


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ



كتاب الإجارة والغصب والوصية

تقريراً لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى فقیہ

بقلم

سماحة آية الله العظمى المنتظرى فقیہ

سرشناسه: منتظری، حسینعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸ .
عنوان و نام پدیدآور: کتاب الاجارة والغصب والوصية: تقریراً لباحث حسین الطباطبائی البروجردی /
بقلم حسینعلی المنتظری .
مشخصات نشر: تهران: سرایی، ۱۳۹۴ .
مشخصات ظاهري: ۵۶۴ ص / ۳۲۰۰۰ ریال .
شابک: ISBN : 978 - 70 - 7362 - 964 - 2
وضعیت فهرستنوبی: فیبا .
یادداشت: عربی .
موضوع: اجاره (فقه)
موضوع: تصرف عدوانی (فقه)
موضوع: وصیت و وصیت نامه‌ها (فقه)
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴
شناسه افروده: بروجردی، سید حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰ .
رد بندی کنگره: ۱۳۹۴ ک ۲ م ۸ / ۱۹۰ / ۸ / ۲
رد بندی دیوی: ۲۹۷ / ۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۳۹۶۰۲۳۰

كتاب الإجارة والغصب والوصية

آیة الله العظمی الحاج الشیخ حسینعلی المنتظری

انتشارات سرایی

نوبت چاپ: اول، ۲۰۰۰ نسخه

تاریخ نشر: زمستان ۱۳۹۴ (ق)

قیمت: ۳۲۰۰۰ تومان

شماره شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۷۳۶۲-۷۰-۲

قم، میدان مصلی، بلوار شهید محمد منتظری، کوچه شماره ۸

تلفن: ۰۹۱۲۲۵۲۵۰۵۰ * ۰۳۷۷۴۰۰۱۱ (۰۲۵) - ۰۲۵۶۳۴۵۸ (۰۲۱) * فاکس: ۰۲۵ (۰۳۷۷۴۰۰۱۵) * موبایل:

E-mail: SaraeiPublication@gmail.com

www.Amontazeri.com

فهرس الموضوعات

كلمة ١٣

كتاب الإجارة

المعاملات تأسيسية أو مضائية ١٧
المعاطاة في الإجارة ١٩
حجر الصبي ٢١
علامات البلوغ ٢٨
إكراه المتعاقدين ٣٧
سلطة المتعاقدين ٤٤
عقد الفضولي ٤٥
تحليف الجارية التي مات زوجها ٥٦
القول في الإجازة ٥٧
أقسام كاشفية الإجازة ٥٩
الاستدلال على الكشف ٦٤
شرائط أركان الإجارة ٦٨
الفرق بين الفرد المردّد والكلي في المعين ٧٩
العبادات الاستئجارية ٨٩
إشکال عدم إمكان قصد القربة وجوابه ٩١

٩٥	حقيقة الإيجارة.....
٩٦	عدم جواز إيجارة العين لتملك الأعيان المترولة منها.....
١٠٠	انحصر منفعة العين المستأجرة وعدها.....
١٠٤	شروط الأجرة.....
١٠٥	إذا كانت المنفعة والأجرة المجهولتان.....
١١٤	إيجار الشيء المستأجر بأكثر مما استأجره.....
١٢٨	بطلان إيجارة الأرض بما يحصل منها في المستقبل.....
١٣٨	نفس العقد مملّك للغوضين.....
١٤٠	تلف العين المستأجرة قبل قبضها.....
١٤٢	تلف العبد قبل مدة الإيجارة.....
١٤٣	انهدام الدار المستأجرة وعمرانها.....
١٤٤	تلف العين المستأجرة.....
١٤٧	الإيجارة من العقود الازمة.....
١٥٦	هل الإيجارة تبطل بموت أحد الطرفين؟.....
١٦٤	حكم بيع العين المستأجرة.....
١٦٧	فسخ الإيجارة بعد بيع العين المستأجرة.....
١٧٠	تقارن العقددين.....
١٧٣	العين المستأجرة أمانة.....
١٧٤	شرط ضمان العين على المستأجر.....
١٨٠	شروط صحة الشرط و أدلةها.....
١٨٦	الشرط الأول: أن لا يكون مخالفًا للكتاب.....
١٨٨	معنى الشرط المخالف.....

١٩٠	أقسام الحكم الشرعي
١٩٣	احتمالات في معنى الشرط المخالف
١٩٥	معنى الاستثناء في رواية غياث
١٩٨	كلام الشيخ الأنصاري في الشروط ونقده
٢٠٨	استعمال لفظ الشرط في العرف واللغة
٢١٠	الشرط الثاني: أن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد
٢١١	الشرط الثالث: أن يكون الشرط في ضمن عقد لازم
٢١٢	الروايات الواردة في لزوم الوفاء بالشروط
٢١٣	الشروط الابتدائية
٢١٦	الشرط في ضمن الإيقاعات
٢١٧	الشروط في ضمن العقود الجائزه
٢١٩	أقسام الشروط الخمسة
٢٢٢	مفاد الشروط في ضمن العقود
٢٢٥	الوجوه المحتملة في شرط الفعل

كتاب الغصب

٢٣١	أسباب الضمان
٢٣٢	تعريف الغصب و بيان معنى الاستيلاء
٢٣٤	الغصب موجب للضمان
٢٤١	العمومات التي يستفاد الضمان منها في باب الغصب
٢٥٠	هل الحديث يشمل اليد الأمينة أم لا؟
٢٥١	ضمان المثل في المثلي و القيمي في القيمي

تعريف المثل والمقدار ٢٥٣	
لو تعدد المثل ما هو الاعتبار في قيمة المثل المتعدد؟ ٢٥٩	
الاستدلال بصحة أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الغصب ٢٧٠	
الاستدلال بصحة أبي ولاد على اعتبار أعلى القيم ٢٧٢	
حكم تعدد المثل في المثليات ٢٧٤	
لو اختلفت قيمة العين المغصوبة بحسب الامكنته ٢٧٨	
لو كانت العين المغصوبة متعلقة لحقّ الغير ٢٨٠	
تعدد الضمناء لشيء واحد ٢٨٢	
تعاقب الأيدي الغاصبة على مال واحد ٢٨٧	
آثار الضمان ٢٩٥	
فروع متربّة على بدل الحيلولة ٣٠٢	
لو خرج عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية ٣٠٢	
لو غصب الخلّ فصار عنده خمراً ٣٠٤	
فرق بدل الحيلولة عن بدل التالف ٣٠٦	
أنّ بدل الحيلولة بدل عن نفس العين ٣٠٩	
يجب ردّ البدل بعد ارتفاع الحيلولة ٣١٠	
لا يختصّ الغصب بالمنقولات ٣١٤	
حكم الأيدي المتربّة على يد العاصب ٣١٧	
حكم غصب الدار ٣٢٠	
يتتحقق الغصب في المنافع أيضًا ٣٢١	
حكم غصب الأوقاف ٣٢٢	
السبب الذي هو موجب للضمان ٣٢٧	

أخبار ضمان شاهد الزور بعد الرجوع.....	٣٣٤
أخبار ضمان من يغّير الوصيّة.....	٣٣٥
لو فرط واستتبع تفريطه حدوث تلف في ما يتعلّق بالغير.....	٣٤٥
حكم لو فتح باب قفص فيه طائر.....	٣٤٦
لو كان في بيته شجرة فذهبت عروقه إلى أرض جاره فأفسدها.....	٣٤٧
حكم تلف مال الغير بإرسال الماء أو تأجيج النار.....	٣٤٧
إذا اجتمع السبب وال المباشر.....	٣٥٦
حكم اجتماع السببين في التلف.....	٣٦٣
أحكام الغصب.....	٣٦٦
هل الضمان باق على الغاصب بعد أن غصب المغصوب منه مال نفسه؟.....	٣٦٧
وجوب رد المغصوب مادام باقياً.....	٣٦٩
حكم ما لو غّير الغاصب المغصوب.....	٣٧١
لو غصب البذر أو البيض فأثمر.....	٣٧٤
لو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خللاً.....	٣٧٧
إذا غصب ساجة وجعلها جزءاً من سفينة.....	٣٧٩
رد العين المغصوبة واجب.....	٣٨٢
لا يضمن تفاوت قيمة المغصوب السوقية.....	٣٨٣
اختلاط العين المغصوبة بعين آخر من الغاصب.....	٣٨٤
مسائل الشركة.....	٣٨٧
إن كان المزج موجباً لتضرر المالكين.....	٣٩٥
لو صاغ النقرة حليةً.....	٣٩٧
لو صبغ الغاصب الثوب المغصوب.....	٣٩٨

لزوم طمّ البئر المحفورة في الأرض المغصوبة ٣٩٩
إذا غصب صاعين زيتاً أو عصيراً فأغلاهما ٤٠٠
لو غصب عصيراً فأغلاه فنقض وزنه ٤٠١
هل ضمان المنافع المستوفاة على المشتري أو الغاصب ٤٠٢
لو غصب عبداً فقتلته قاتل ٤٠٢
حكم ميراث الزوجة ٤٠٦

كتاب الوصيّة

ماهية الوصيّة و أحكامها ٤١١
هل الوصيّة من العقود أم من الإيقاعات ٤١٣
هل يكون القبول دخيلاً في تحقق الموصى به في التملיקية؟ ٤١٨
يشترط في قبول الموصى له أن يكون بعد موت الموصي ٤٢٥
لورد الموصى له الوصيّة ٤٢٧
لو أوصى بالعين لأحد و بمنفعتها لآخر ٤٢٨
أركان الوصيّة ٤٢٩
شروط الموصى ٤٢٩
شروط الموصى به ٤٣٨
يشترط أن يكون الموصى به من مال الموصي ٤٤٣
هل يصحّ الوصيّة بالترديد؟ ٤٤٤
الوصيّة بأزيد من الثالث غير نافذة ٤٤٦
نفوذ الوصيّة في الزائد من الثالث إن أجاز الورثة ٤٥٠
نفوذ الوصيّة بعد خروج الدين والكفن ٤٥٢
لو أوصى بأزيد من الثالث ٤٥٤

٤٥٩	في منجزات المريض.....
٤٦٣	نقل الأقوال في أن المنجزات من الأصل أو الثالث.....
٤٧٧	ذكر الأخبار الدالة على خروج المنجزات من الأصل.....
٤٩٣	نفوذ إقرار المريض من الأصل أو الثالث للورثة.....
٥٠٢	نفوذ إقرار المريض من الأصل أو الثالث لغير الورثة.....
٥٠٨	فذلكة فيها تتميم للمبحث.....
٥١٣	لوباع المريض بأقصى من ثمن المثل في مرضه.....
٥١٦	شرائط الموصى له.....
٥١٦	لو مات الموصى له قبل موت الموصي.....
٥١٩	إذا أوصى بجارية وحملها.....
٥٢١	لو قبل بعض الورثة وردد آخرون.....
٥٢٢	لو مات الورثة قبل القبول.....
٥٢٢	ما هو الاعتبار في ورثة الموصى له؟.....
٥٢٤	حرمان الزوجة من الأراضي.....
٥٢٧	المسألة الدورية التي عقد لها الفقهاء في الوصايا.....
٥٢٩	مسائل الوصايا المبهمة المعروفة.....
٥٣٣	لو أوصى بمال ف nisi الموصى إليه.....
٥٣٥	لو أوصى بمال من دون تعين.....
٥٣٦	في شرائط الوصي.....
٥٣٩	اعتبار العدالة في الوصي عند المشهور.....
٥٤٣	لو أوصى إلى شخصين.....
٥٤٥	مصادر التحقيق.....

كلمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد

وآلـه الطـاهـرـينـ المـعـصـومـينـ وـالـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

هذه المجموعة الفقهية التي بين يديك هي ما كتبه سماحة الراحل آية الله العظمى المنتظرى تقريراً لمحاضرات سماحة أستاذ الأعظم المرحوم آية الله العظمى البروجردى في الإجارة و الغصب و الوصية. وقد كان غرضه الأسمى من تقرير بحوث أستاذته و نشرها - على ما صرّح به غير مرّة - عرض منهجه الفريد في استنباط الأحكام الشرعية لقافلة سفر التفّه والاجتهداد و سلاك سبيله، المنهج الذي سلكه نفسه بأحسن وجوهه و أتمّها، و كان يراه طريقاً قويمًا مؤمناً، ويقول: «إنّ أستاذـهـ المـحـقـقـ البرـوجـرـدـيـ قدـ فـتـحـ بـابـاًـ جـدـيـداًـ وـ حـقـقـ مـنـهـجـاًـ وـ حـيـداًـ فـيـ الـاسـنـبـاطـ كـانـ مـغـفـلـاًـ عـنـهـ قـبـلـهـ». الاستنباط كان مغفلاً عنه قبله».

و هذا المنهج يعرفه جلياً من تدبر في تقاريرات بحثه و كيفية وروده في البحث و خروجه عنه و قايشه مع سائر المناهج الفقهية.

و كيف ما كان، هذه المجموعة بعض مقدمات طبعها و نشرها في أواخر عمره

الشريف، و لكنه مع الأسف قبل أن تكمل و تعد لطبع و النشر قد قضى نحبه و لقى ربّه جلّ جلاله. و المرجوّ أن تقع هذه المجموعة كسائر ما قرّره من بحث أستاذه فقهًا و أصوليًّا، و كذا ما كتبه تقريرًا لأبحاثه الفقهية من نفسه مرجعًا لطلبة الفقه و سالكي سبيله الذين يطروون طريق الاجتهاد، و يرجون فيه تجارة لن تبور، و ترجو من الله جلّ و علا يقبل سعينا هذا بفضله و كرمه و أن يكون ذخرًا لسماحته و لنا.

اللهم صلّ على محمد و آله و عجل في فرج ولتك القائم المنتظر واحشر أعلام الدين و علمائه العاملين و لا سيّما العلمين المذكورين مع أوليائك الظاهرين.

مكتب آية الله العظمى المنتظري فاطمة

كتاب الإجارة

المعاملات تأسيسية أو إمضائية

اعلم أن المعاملات المتناولة بين الناس ليست مما اخترعها الشارع بحيث لم يكن لها وجود قبل الشريعة و كان الشارع هو الجاصل لها، بل معانيها كانت مفهومة عند الملّيين و غيرهم، حقيقةها متناولة بينهم و كانت لها أسماء يطلقونها و يريدون بها تلك المعاني، كاسم «الإجارة» و «البيع» و نحوها، فتلك الأسماء موضوعة لتلك المعاني الاعتبارية لا للفظ الإيجاب و القبول المنشأ بهما تلك المعاني، بل ألفاظ الإيجاب و القبول مشتقات من تلك الأسماء الموضوعة لتلك المعاني، و كذا الأقسام المنقسمة إليها المعاملات من العقد و الإيقاع و العقد المعاوضي و غيره ليست بحسب تقسيم الشارع المعاملات إليها و اعتباره تلك الأقسام فيها، بل قبل ظهور الشرع كانت منقسمة إليها في نظر العرف فكان إذا استلزم وقوع معنى من المعاني المنشئة نحو تصرف في إطار سلطة الغير سمه عقداً و إلا فإيقاعاً، فالبيع و الإجارة و نحوهما من العقود، و الوقف و الوصية و الطلاق و العناق و نحوها من الإيقاعات.

و كون الآخرين من الإيقاعات واضح، و أمّا كون الأوّلين منها فهو و إن اختلف فيه؛ و لكن بحسب ما قلناه ينطبق عليهما تعريف الإيقاع، فإنّ الوقف في

اللغة الحبس^١ و يتعدّى في الاستعمال بحرف الاستعلاء «على» فكأنّ الواقف جعل الملك الموقوف فوق رأس الجهة أو الأشخاص الموقوف عليها بحيث يدرّ منافعه عليها ولم يملك الموقوف عليهم شيئاً حتّى يحتاج الوقف إلى القبول بخلاف مثل الهبة، فإنّ حقيقتها التملّيك و هو يستلزم تصرّفاً في إطار سلطة الغير. وكذلك الوصيّة، فإنّ لها معنى يتحقّق بدون تصرّف في دائرة سلطة الغير، فإنّ للوصيّة معنى يقال له في الفارسية: «سفارش»^٢ و لو كانت الوصيّة لتملّك شخص ملكاً من أملاكه، فإنّ معنى الوصيّة يتحقّق بدون القبول و إن كان تملّك الغير محتاجاً إلى القبول و ليست عقداً، و لذا يجوز لورثته القبول إن مات ذلك الموصى له فكأنّ الشارع قال: إذا أوصى لشخص بشيء يجوز له أو لورثته القبول، و لم يجعل الموصي ذلك الملك ملكاً للموصى له و لا مورداً لحقه حتّى يحتاج تحقّق معنى الوصيّة إلى قبول الموصى له.^٣

و لمّا كانت معاني المعاملات ممّا تداول بين العرف و لم يتصرّف فيها الشارع نفياً و إثباتاً إلاّ في مورد ترتب مفسدة عليها كالربا؛ لما يستلزم من تعطيل التجارات و كبيع المنابذة و بيع الحصاة؛ لما يستلزم ما من الغرر الفاحش و كغيرها لمفاسد تترتب عليه كان المرجع في تشخيص حقائق المعاملات و خصوصياتها هو العرف فعقد «المضاربة» و «المزارعة» و «المساقاة» كلّها داخل في عقد الشركة و من أقسامه؛ لأنّ العرف كما يعتبرون الشركة في عينين يعتبرونها في عين و عمل إذا احتاج حصول المنفعة إليهما، فليست العقود الثلاثة خارجة عن الشركة عندهم. و ردع

١ - مجتمع البحرين ٤: ٥٣٥؛ تاج العروس ٤: ١٢٥ و ٦: ٢٦٥؛ لسان العرب ٣: ١٩.

٢ - راجع: كتاب الوصيّة الصفحة ٤١١ و ٤١٣.

٣ - يأتي في الصفحة ٤١٨.

الشارع عن بعض أقسام الشركة كشركة الوجوه والأعمال لعدم حصول اختلاط فيها حتى عند العرف إذا لاحظ بنظره الدقيق؛ لأنّ الأعمال ممتازة والأجناس المشتراة المتّجدة بها أيضاً ممتازة و اشتراط الاختلاط في حصول معنى الشركة حتى عند العرف مما لا يخفى.

المعاطاة في الإجارة

فمن العقود المتداولة عند العرف المضادة في الشرع عقد الإجارة، وقد اختلفوا في حقيقتها، فقال بعضهم: هي تملك المنفعة بعوض معين،^١ وقال آخرون: هي تبدل إضافة خاصة متعلقة بالعين المستأجرة بعوض معين، و نقلها إلى المستأجر بحيث يتربّب على هذا التبدل و النقل استحقاق المستأجر للانتفاع بالعين المستأجرة،^٢ وهذا هو الأقوى؛ لما نرى من تعلق الإجارة أولاً وبالذات بالعين فيقال: آجرت الدار.

والحاصل: أن الإجارة التي يقال لها بالفارسية «مزدورى دادن» بحسب المعنى لا يمكن تعلقها أولاً بالمنفعة، بل تتعلق بالعين باعتبار كونها ذات منفعة يمكن استيفاؤها و لا ينافي هذا المعنى بطلاً لها لو كانت العين بلا منفعة؛ إذ تعلق هذا المعنى بالعين لا يمكن إلا مع كونها ذات منفعة.

١ - شرائع الإسلام: ٢: ١٧٩؛ المختصر النافع: ١٥٢؛ قواعد الأحكام: ٢: ٢٨١؛ تحرير الأحكام: ٣: ٦٧ / ٤: ١٦٩؛ تبصرة المتعلمين: ٩٩؛ مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٥؛ اللمعة الدمشقية: ١٥٥؛ الروضة البهية: ٣: ٩؛ مسالك الأفهام: ٥: ١٧١؛ كفاية الفقه: ١: ٦٤٨؛ التسقيح الرائع: ٢: ٢٥٢؛ الحدائق الناضرة: ٥: ٥٣٢؛ رياض المسائل: ٩: ١٩١.

٢ - حاشية كتاب المكاسب، الخراساني: ٣٢؛ و راجع: البحوث في الفقه، الإجارة: ٣ - ٥؛ شرح تبصرة المتعلمين: ٥: ٤١٦ - ٤٢١.

ثم إن الأقوى صحة المعاطاة فيها و فيسائر العقود التي تتصور فيها المعاطاة، بل لزومها على نحو ما ذكرت فيها الصيغة لكونها متداولة عند العرف و مسمّاة لديهم بعناوين العقود فيسمون البيع المعاطاتي مثلاً بيعاً و يعاملون معه معاملتهم، مع البيع بالصيغة بلا تفاوت أصلأ. وكذا الإيجارة و سائر العقود، فإذا كانت المعاطاة من أصناف العقود المتداولة الثابتة صحتها بالشرع دخلت في العمومات الدالة على الصحة و على اللزوم في بعض العقود و على الجواز في بعضها الآخر و ما تراه في كلمات شيخنا الأنباري رحمه الله من الحكم بصحة البيع المعاطاتي لعمومات صحة البيع و الحكم بجوازه لكون لزومه خلاف الإجماع^١ في غير محله؛ إذ نمنع ثبوت الإجماع في هذه المسألة غير المعونة في كتب القدماء الموضوعة لبيان أصول المسائل المتلقاة عن الموصومين رحمهم الله و قد كانت عادة قدماء أصحابنا رضوان الله عليهم أن يقتصروا في كتابتهم الفقهية بذكر المسائل المتلقاة عنهم رحمهم الله بألفاظها حتى لو كان أحد منهم يخلط تلك المسائل مع الفروع المستفادة من تلك الأصول المتلقاة لأعرضوا عنه، كما أن شيخنا الطوسي رحمه الله وضع كتابه «النهاية» لتدوين تلك الأصول؛ فكـلـ مـسـأـلـةـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـكـتـبـ الـمـوـضـوـعـةـ لـتـدـوـيـنـ أـصـوـلـ الـمـسـائـلـ الـمـتـلـقـاـةـ عـنـهـ رحمـهـ اللهـ يـحـكـمـ فـيـهـ عـلـىـ طـبـقـ ماـ يـقـضـيـهـ الـقـوـادـ وـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـإـجـمـاعـ الـمـتـأـخـرـينـ فـيـهـ فـضـلـاـ عـنـ شـهـرـهـمـ وـ كـلـ مـسـأـلـةـ وـجـدـتـ فـيـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـكـتـبـ أـوـ جـمـيـعـهـاـ نـسـتـكـشـفـ مـنـ ذـكـرـهـاـ فـيـهـاـ كـوـنـهـاـ مـتـلـقـاـةـ مـنـ الـمـعـصـومـينـ رحمـهـ اللهـ فـعـلـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ آـرـاءـ تـامـ الـأـصـاحـابـ،ـ وـ لـاـ أـثـرـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـمـعـاطـةـ فـيـ تـلـكـ الـكـتـبـ حـتـىـ فـيـ «ـنـهـاـيـةـ»ـ الشـيـخـ.

١- كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٤٣:١٦ و ٥٢-٥٦ و ٥٩.

نعم، ذكرها الشيخ في كتاب «الخلاف» الموضوع لنقل المسائل الخلافية. فعلى هذا لما كانت المعاطاة بنظر العرف بحكم ما بالصيغة بلا تفاوت أصلًاً وجعلوها من عناوين العقود المتناولة دخلت في عمومات لزوم المعاملات أو جوازها فنحكم بلزوم الإجارة المعاطية وكذا بيعها وأمثالهما.

ثم إن تصوير المعاطاة في الإجارة لا يمكن إلا بأن يقصد بتسليم العين وتسليم بعض منافعها وهي الموجودة حين تسليم العين في أول مدة الإجارة تسليم تمام المنفعة و مرادنا من تسليم المنفعة تسليم الإضافة الخاصة التي ذكرناها في حقيقة الإجارة نظير ما لو أعطى بعض المثمن في البيع بقصد إنشاء البيع وأعطى باقيه تدريجياً. نعم، يمكن أن يكون أداء العين المستأجرة قبل مدة الإجارة ظاهراً ظهوراً عرفيأً في تسليم منفعتها إذا كان التسليم قبل ابتداء مدة الإجارة بزمان قليل.

حجر الصبي

قد وقع الإجماع من المسلمين على حجر الصبي من التصرّف في ماله سوى ما حكى عن أبي حنيفة من منع الصبي عن الاستيلاء على المال مع نفوذ معاملاته لو أوقعها عليه؛^١ ولم يخالف في هذه المسألة سواه أحد من العامة و الخاصة. و يدل على حجره قوله تعالى: ﴿وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.^٢

تقريب الاستدلال أن يقال: إن الظاهر من الآية كون أموال اليتامي في أيدي

١ - المعني، ابن قدامة ٤: ٥١٣.

٢ - النساء (٥): ٦.

أوليائهم وأن الأولياء كانوا يدفعونها إليهم عند بلوغهم مرتبة الرجولية و خروجهم عن اليتم و هو زمان بلوغ النكاح و وجود آثار الشهوة فيهم و لم يردع الله عز و جل عن سيرتهم لا في الأولى و هي كون الاستيلاء على أموالهم للأولياء و لا في الثانية و هي دفعهم أموالهم إليهم عند بلوغهم؛ و لكن الردع وقع عن دفع الأموال إليهم عند البلوغ مطلقاً، إذ قيد جواز الدفع إليهم بإيناس الرشد منهم. و بعبارة أخرى: كلمة «إذا» ظرف فيه معنى الشرطية و لم يخرج عن الظرفية، كما توهّم بعضهم من جهة كونه مجروراً بـ«حتى» لمنع كون كلمة «حتى» هنا جارة بل حرف ابتداء، فعلى هذا قوله: «**بَلَّغُوا** شرط لـ«إذا» و الجملة الشرطية الثانية - أي كلمة «إن» - مع جملتي شرطها و جزائهما جزاء لـ«إذا» و محصل المعنى: أنه يجب عليكم ابتلاء اليتامي.

ثم إنّه بعد ثبوت حجره عن التصرّف في ماله، هل يكون مسلوب العبارة بحيث تكون إنشاءاته كالعدم فلا تصحّ معاملاته و لو بإذن الولي؟ ظاهر بعض الإطلاقات في كلماتهم من بطان معاملاته ذلك. و خالف المقدّس الأرديبيلي، فقال: بالصّحة،^١ بل و يظهر من بعض آخر الميل إليه،^٢ لأنّ أدلة الحجر ظاهرها منع استقلاله بالتصّرف بحيث يكون التصرّف مستندًا إليه لا المنع من مطلق التصرّف و لو كان الصبي آلة في المعاملة أو كانت المعاملة بإذن الولي، بحيث يستند وقوعها إلى الولي فإذا لم تكن أدلة الحجر شاملة لمنع تلك التصرّفات بقيت عمومات صحة المعاملات من البيع والإيجار و غيرهما بحالها شاملة لمعاملاته.

١- مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ١١.

٢- شرائع الإسلام ٢: ١٨٠؛ كفاية الفقه ١: ٦٥١؛ راجع أيضًا: جامع المقاصد ٧: ٨٣؛ تحرير الأحكام ٣: ٨٠؛ رياض المسائل ٩: ٢٠١.

و يستدلّ له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^١ فإنّ المقصود من قوله تعالى ابتلائهم قبل البلوغ بأمرهم بإيجاد المعاملات مقدمة لدفع أموالهم إليهم عند البلوغ لو أونس منهم الرشد.

و فيه: أنّ طريق الابتلاء غير منحصر في أمرهم بإيجاد المعاملات، فالعمدة في الاستدلال للصحة العمومات إلا أن تخصّص بدليل و ما ادعى لتخصيص العمومات به ثلاث روايات.

الأولى: رواية رفع القلم، المررويّة بطرق مختلفة عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن الثلاثة: عن الصبي حتّى يحتمل، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ».^٢

و الراوي عنه ﷺ بلا واسطة عائشة و علي عليهما السلام إلا أن المسند إلى علي عليهما السلام يكون مع ذكر قضية عمر بن خطاب و نقل علي عليهما السلام تلك الرواية بعدها و القضية عبارة عن حكم عمر برجم جارية مجنونة قد زنت و هذه الرواية وإن لم تُرَوْ بطرقنا،^٣ بل ذكرها العامة بطرقهم في كتاب الحدود إلا أن استفاضتها و كون رواتها

١ - النساء (٤): ٦.

٢ - المسند، أحمد بن حنبل ١٧: ٤٠٥ و ٤٠٧؛ المصطفى، عبد الرزاق ٤: ٢٧؛ صحيح البخاري ٦: ١٦٩، باب الطلاق في الأغلاق وفي المكره و...؛ و ٨: ٢١، باب لا يرحم المجنون...؛ سنن أبي داود ٢: ٥٤٤ / ٤٣٩٨-٤٣١٢؛ سنن دارقطني ٣: ١٠٣؛ سنن الترمذى ٢: ٤٣٨؛ المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٩؛ و ٤: ٣٨٩؛ المحدث بالآثار ١: ٤٥ و ٤٨ و ٦: ٦ و ٥٠ و ٨: ٢٢٦؛ السنن الكبرى، البيهقي ٣: ٨٣؛ و ٤: ٢٦٩ و ٦: ٨٤ و ٢٠٦؛ و ٧: ٣٥٩؛ المغني، ابن قدامة ٤: ٥١٣؛ كنز العمال ٤: ٢٢٣ / ١٠٣٠٧ - ١٠٣١٠.

٣ - هذه الرواية لم ترو في الكتب الأربع من الماجموع الروائية ولكن رواها الصدوق في الخصال: ٩٤ / ١٧٥ و ٢٣٣ و بحار الأنوار ٥: ٣٠٢ و ٧٦: ٨٨.

موّقين مع استناد بعض الأصحاب^١ إليها توجب الوثوق بتصورها. و الوجوه المحتملة في الرواية من حيث الدلالة ثلاثة.

الأول: أن يكون المراد بالقلم المرفوع عن الصبي قلم الملائكة الموكلين لكتابه للأعمال و ثبتها لتجزى كلّ نفس بما كسبت يوم القيمة.

الثاني: أن يكون المراد بالقلم المرفوع قلم السائسين المأمورين لثبت الأعمال المترتبة عليها الحدود الشرعية في هذه النشأة ليترتب عليها تلك الحدود.

الثالث: أن يكون المراد بالقلم المرفوع معناه الأول لكن لا باعتبار كلّ ما يكتب به، بل يكون المرفوع الأعمال المحرّمة أو الواجبة.^٢

و لنذكر أولاً الأنواع المتصرّفة لعمل الصبي، ثم نبيّن ما هو الأقرب من الاحتمالات الثلاثة و ما يثبت حكمه من الأنواع المتصرّفة.

فاعلم إنه قد تكون أعماله من قبيل العبادات كالصلوة و الصوم و الإحرام للحجّ بل و إسلامه، وقد تكون من قبيل تصرّفاته في ماله إتفاقاً أو نقلًا أو غيرهما كبيعه وإجارته و رهنه، بل و وصيّته و إعتاقه و أمثالها، وقد تكون من قبيل تصرّفه في ما

١ - الخلاف ٢:٤١، المسألة ٤٢ و ٢١٩، المسألة ٧٨ و ٣:١٧٩، المسألة ٢٩٤ و ٣٥٣، المسألة ٢١ و ٥:١٧٦، المسألة ٣٩ و ٢٧١، المسألة ٨٧ و ٣٢٤، المسألة ٩:١٠٥٢، المبسوط ٣:٣ و ٤:٥١ و ٥:٧ و ٥:٦٨ و ٨:٢١؛ غنية النزوع ١:١١٨ و ٢:٢١٠؛ السرائر ٢:٦٩٣ و ٣:١٨٩ و ١٨٩ و ٢٠٧ و ٢٠٧؛ المعتبر ٢:٥٠ و ٥٠٣ و ٤٠٣ و ٤٨٦ و ٧٦٦؛ مختلف الشيعة ٩:٢٩٤؛ تذكرة الفقهاء ٤:٣٣٦ و ٤:١٢٥ و ٦:١٠٠ و ٤:١٤٧؛ نهاية الأحكام ١:٣١٨ و ٢:١٥٩ و ٢:٢٩٨؛ إيضاح الفوائد ٢:٥٠ و ٤:٥٢٠؛ المهدّب البارع ٤:٥٠٧ و ٥:١٩٢؛ جامع المقاصد ٧:٨٢؛ مسالك الأفهام ٩:٢٤؛ روض الجنان ٢:٩٤٧؛ مجمع الفائد و البرهان ٣:٢٠٥ و ٩:١٨٦ و ٣:٣٨٦؛ مدارك الأحكام ٥:١٥ و ٦:٢٠١ و ٧:٢١؛ رياض المسائل ١١:٤٥٨.

٢ - أقول: يمكن أن يكون المراد بالقلم المرفوع قلم التكليف و جعل الأحكام. [المقرّر]

يكون تحت سلطته شبه المال كتطليقه زوجته، وقد تكون من قبيل تصرّفه في نفسه كإجارة نفسه للغير، وقد تكون من قبيل حيازته؛ لما يكون تملّكه بالحيازة والاستيلاء عليه، و من هذا القبيل سبقته إلى الأمكانية المشتركة كالمساجد والمدارس، وقد تكون من قبيل حجّية قوله كما لو أذن في دخول الدار أو أقرّ بشيء على نفسه، وقد تكون من قبيل تأثير إنشائاته و عدمه، بحيث لم تستلزم تصرّفاً في ماله كما لو أجرى العقد لغيره من دون دخالته في تعين الشمن والمثمن، أو أجراه على ماله بإذن الولي بحيث نسب التصرّف عرفاً إلى ولته مثلاً وقد تكون من قبيل تصرّفاته في غير ماله كبيعه وإجارته مال الغير بإذنه، وقد تكون من قبيل الأعمال المترتبة عليها عقوبة دنيوية كالزنا الجاري على فاعله الحدّ، وقد تكون من قبيل الأعمال المترتبة عليها آثار وضعيّة كإتلافه مال الغير الموجب شرعاً للضمان وكجماعه الموجب شرعاً للجنابة، وقد تكون من قبيل الأعمال المترتبة عليها العقوبة الأخرى، وقد تكون من قبيل القبض أو الإقاض كمال قبض دينه من مديونه أو دين الغير من مديون هذا الغير أو أقبض للغير مال غيره بإذنه لا مال نفسه لأنّه من أقسام التصرّف في ماله وكلّ هذه الأعمال قد تقع بإذن الولي وقد تقع بغير إذنه إلا أنّ إذنه في بعض ما ذكرنا غير دخيل مسلّماً في صحة العمل الصادر منه وعدمه، وفي بعضها يمكن أن يكون دخيلاً.

إذا عرفت ما ذكرنا، فنقول: لو قلنا بأنّ المراد من القلم المعرف معناه الأوّل فيشمل بعمومه جميع الأنواع المذكورة لشبيهم كلّ الأعمال والأفعال فيلزم التخصيص في موارد ثبوت الآثار الشرعية على فعله بحسب حكم الشارع كالجنابة والضمان وصحّة إحرامه وذبحه وإسلامه وعباداته على المشهور في الأخير، مع أنه يستلزم تطبيق الرواية على المورد - وهو حكم عمر برجم المجنونة - اعتبار

مقدمة مطوية؛ إذ المدلول في الرواية بمقتضى هذا المعنى عدم حرمة الزنا الصادر من المجنونة و عدم العقاب عليها لا عدم إجراء الحدّ عليها، فيلزم اعتبار هذه المقدمة و هي أنَّ الحدود إنما وضعت شرعاً للردع عن نظائر هذا المحرم التي ارتكبها من أُجري عليه الحدّ؛ و الفرض عدم حرمة ما ارتكبه المجنونة فلا معنى لإجراء الحدّ عليها.

و أمّا المعنى الثالث فلا دليل عليه؛ إذ تخصيص القلم المرفوع بما يكتب و يثبت به الأحكام الإلزامية فقط إنما يستحسن لو كان الرواية في مقام الامتنان حتّى يقال: إنَّ الامتنان إنما يحصل في رفع الإلزام فقط و ليس في الرواية ما يدلّ على كونها في مقام الامتنان.

فالأحسن اختيار المعنى الثاني حتّى لا يلزم تخصيص و لا اعتبار مقدمة خارجية لتطبيقها على المورد، فلا تدلّ إلّا على عفو الثلاثة عن إجراء الحدود الشرعية عليها.

الرواية الثانية: الرواية الدالة على عدم جواز أمر الصبي و هي رواية حمزة بن حمران، عن الباقي ^{عليه السلام} أو عن أبيه حمران عنه ^{عليه السلام}^١ الموثقة جميع رواتها إلّا عبد العزيز العبدي فإنه ضعيف، ولكن لا يضر بالعمل بها، لرواية الحسن بن محبوب عنه و هو من أصحاب الإجماع^٢ و الرواية واردة لبيان الحدّ الذي إذا بلغه اليتيم أقيمت عليه الحدود التامة التي موضوعها البالغ بقرينة صدرها إلّا أنَّ ذيلها رتب على بلوغه جواز أمره في البيع و الشراء.

١ - الترديد من اختلاف نسخ الكافي و تهذيب الأحكام و السرائر. راجع: الكافي ٧ / ١٩٧؛ تهذيب الأحكام ٣٧ / ١٣٢؛ السرائر ٣ / ٥٩٦.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

قال: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوجت و دخل بها^١ و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذت لها و بها».

قال: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتّى يبلغ خمس عشر سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك». و هذه الرواية رواها صاحب «الوسائل» في مقدمة العبادات^٢ بتمامها و أوردها أيضاً في الحجر^٣ و لم يذكر صدرها، و صدرها مذكورة في «مستطرفات السرائر».^٤

و في معناها بعض الروايات الآخر، و الأقوى عدم دلالة تلك الرواية أيضاً على كون الصبي مسلوب العبارة بحيث يبطل معاملاته حتّى مع إذن الوالي، بل المقصود من الرواية كون البلوغ شرطاً في زوال حجره واستقلاله بالتصرف في ماله حتّى أنها ليست ناظرة بما لو تصرف الصبي في مال غيره بالبيع و الشراء بإذنه بحيث يكون نبض المعاملة بيد الصبي؛ لأنّ الظاهر من البيع و الشراء المذكورين في الرواية بقرينة قوله: «دفع إليها مالها» بيعه و شرائه في ماله لا مال الغير.

الرواية الثالثة: الرواية الحاكمة بأنّ «عمد الصبي و خطأه واحد».^٥ و ظاهر هذه

١ - اعلم أنّ قوله عليه السلام: «الجارية إذا تزوجت و دخل بها» يمكن أن يكون طعناً على الشافعي حيث حكم بكون حدّ البلوغ في الجارية هو حدّه في الغلام؛ أعني خمس عشرة سنة مع تسليمه لجواز تزويجها و الدخول بها إذا بلغت تسع سنين. [المقرر]

٢ - الكافي ٧: ١٩٧؛ تهذيب الأحكام ١: ١٠، ٣٧: ١٣٢؛ السرائر ٣: ٥٩٦؛ وسائل الشيعة ١: ٤٣، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١.

٤ - السرائر ٣: ٥٩٦.

٥ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.

الرواية جعل عمد الصبي كخطأ فيما لو كان هناك حكمان ترتب أحدهما على موضوع العمد والآخر على موضوع الخطأ كباب الجنایات أو باب الإخلال بمحظورات الإحرام لا فيما نحن فيه. فهذه أيضاً ليست بدالة على كون الصبي مسلوب العbara.

علامات البلوغ

قد ذكر للبلوغ خمس علامات ثنتان منها مخصوصتان بالمرأة و هما الحيض و الحمل و الثلاثة الآخر مشتركة بين الرجل و المرأة و هي شعر العانة و الاحتمام و السن، و لا إشكال في عدم كون تلك الخمسة بنفسها بلوغاً، بل البلوغ عبارة عن حدّ كمال القوى و اشتداد البدن و البلوغ إلى حدّ يستحق أن يطلق على الغلام الرجل و على الجارية المرأة و تلك الأمور الخمسة علامات لهذا البلوغ. أمّا السن فأنكر المالك كونه علامة في الذكر و الأنثى و وافقه داود الأصبهاني^١ رئيس الظاهريين من العامة الذين هم بمنزلة الأخباريين منا.

و قال أبو حنيفة: إن استكمال سبع عشرة سنة علامة للبلوغ الجارية و ثمانى عشرة سنة للبلوغ الغلام و نقل عنه أيضاً أن سبع عشرة أو ثمانى عشرة علامة للبلوغ و لم يفرق بين الجارية و الغلام. و يمكن أن يكون تردیده باعتبار اختلاف الطبيع قوّة و ضعفاً في البلوغ.

و قال الشافعى: إن استكمال خمس عشرة سنة علامة للبلوغ الجارية و الغلام

^١ - المجموع ١٣: ٣٦٣؛ حلية العلماء ٤: ٥٣٢؛ المغني، ابن قدامة ٤: ٥١٢؛ الشرح الكبير، ضمن المغني ٤:

٥١٢؛ و راجع: الخلاف ٣: ٢٨٣، المسألة ٢؛ تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩٦، المسألة ٤٠٤.

أيضاً^١ و واقفه من تلامذة أبي حنيفة محمد بن حسن الشيباني وأبو يوسف.^٢ ويستدلّ لقول الشافعي برواية عبد الله بن عمر^٣ قال: عرضت على رسول الله ﷺ في غزوة بدر فردي وأنا ابن ثلات عشرة سنة، ثم عرضت في أحد فردي وأنا ابن أربع عشرة سنة، ثم عرضت في خندق فقلبي وأنا ابن خمس عشرة سنة^٤ ورواية أنس عنه ﷺ ومضمونه أنّ: «المولود إذا استكمل خمس عشرة سنة فقد أدرك».

هذا ما أردنا نقله من أقوال العامة وأمّا علمائنا معاشر الإمامية، فالمشهور بينهم من المتقدّمين والمتأخّرين بحيث كادت أن تكون إجماعاً بلوغ الغلام عند استكمال خمس عشرة سنة والجارية عند استكمال تسع سنة^٥ وحكي عن ابن

- ١ - الأُمّ: ٢١٥؛ مختصر المزن尼: ١٠٥؛ المجموع: ١٣؛ المغني، ابن قدامة: ٤: ٥١٢.
 ٢ - المجموع: ١٣؛ حلية العلماء: ٤: ٥٣٢؛ المغني، ابن قدامة: ٤: ٥٥٧؛ الشرح الكبير، ضمن المغني: ٤: ٥١٢؛ وراجع: الخلاف: ٣، ٢٨٣؛ المسألة: ٢؛ تذكرة الفقهاء: ١٤، ١٩٦، المسألة: ٤٠٤.
 ٣ - كان المسلمين يعرضون عليه ﷺ، ولو كانوا بالغين قبلهم للجهاد ولو كانوا غير بالغين ردّهم.

[المقرّر]

- ٤ - الطبقات الكبرى: ٤؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣١؛ السنن الكبرى، البهقي: ٦؛ مسند الطياليسى: ٢٥٤ / ١٨٥٩؛ كنز العمال: ١٣ / ٤٧٦؛ تهذيب الكمال: ١٥؛ ٣٣٩؛ وراجع: تذكرة الفقهاء: ١٤: ١٩٥.

- ٥ - المغني، ابن قدامة: ٤: ٥١٥؛ نيل الأوطار: ٥: ٢٨٠.
 ٦ - الخلاف: ٣، المسألة: ٢؛ المبسوط: ١: ٢٦٦؛ ٢: ٢٨٣؛ غنية التزوع: ١: ٢٥١؛ السرائر: ١: ٣٦٧
 و٢: ١٩٩؛ ٣: ٢٠٦؛ تذكرة الفقهاء: ١٤؛ ١٩٨؛ المسألة: ٤٠٥؛ كنز العرفان: ٢: ١٠٢؛ زبدة البيان: ٤: ٤٨٠
 مسالك الأئمّة: ٤: ١٤٤ - ١٤٥؛ مجمع البيان: ٣: ١٦؛ كشف الرمز: ١: ٥٥٢؛ مختلف الشيعة: ٥: ٤٥١
 المسألة: ٩٧؛ غاية المرام: ١: ٣٣٢؛ شرائع الإسلام: ١: ١٩٨؛ ٢: ١٠٠؛ قواعد الأحكام: ٢: ١٣٤؛ اللمعة

الجنيد أَنَّهُ قَالَ بِلَوْغِ الْعَلَامِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ أَرْبَعِ عَشَرَةِ سَنَةً^١ وَ قَالَ بَعْضُ مَتَّخِّرِي
الْمَتَّخِّرِينَ بِلَوْغِهِ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ عَشَرَةِ سَنَةً^٢ وَ رَبِّمَا يُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِهِمْ^٣ نَسْبَة
هَذَا القَوْلِ إِلَى الشِّيْخِ فِي كِتَابِيِّ الْأَخْبَارِ «الْتَّهْذِيب» وَ «الْإِسْتِبْصَارِ».٤ وَ لَكِنَّهُ^{الله}
اَدْعَى إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ فِي كِتَابِهِ «النَّهَايَةِ»^٥ الْمَوْضُوعِ لِبِيَانِ
الْمَسَائِلِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْهُمْ^{الله} وَ مُجَرَّدُ نَقْلِهِ رَوَايَةُ ثَلَاثِ عَشَرَةِ سَنَةٍ فِي كِتَابِيهِ
الْمَذْكُورِيْنَ لَا يَدِلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ هَذَا القَوْلُ؛ وَ أَمَّا اسْتِكْمَالُ عَشَرَ سَنَةٍ فَلَيْسَ قَوْلًا
بِقَبَالِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ آنَفًا فَإِنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ بِكُونِهِ عَلَامَةً بِلَوْغِهِ، وَ لَكِنَّ أَثْبَتَ لَهُ
عِنْدَ هَذِهِ الْمَدَّةِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْبَالِغِينَ، هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَلَةِ. وَ أَمَّا الرَّوَايَاتُ فَالَّذِيْلَ عَلَى خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ رَوَايَتَانِ:
الْأُولَى: رَوَايَةُ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ التِّي سَبَقَ ذِكْرَهَا آنَفًا^٦ وَ قَدْ ذُكِرَتِهَا فِي

٦١- الدمشقية: ٦١؛ المهدى البارع: ٥١٣-٥١٥؛ الروضة البهية: ١: ٤٢٥؛ كفاية الفقه: ١: ٥٨١-٥٨٢.
١٤- مفاتيح الشرائع: ١: ١٤؛ المختصر النافع: ١٤٠؛ تحرير الأحكام: ٢: ٥٣٤؛ إرشاد الأذهان: ١: ٣٩٥.
١١٣- تبصرة المتعلمين: ١١٣؛ جامع المقاصد: ٥: ١٨٢؛ راجع: فقه القرآن: ٢: ٧٣.

١- راجع: مختلف الشيعة: ٥: ٤٥١، المسألة: ٩٧.

٢- مجمع الفائدة و البرهان: ٩: ١٨٨-١٩١.

٣- مجمع الفائدة و البرهان: ٩: ١٨٩-١٩٠؛ مدارك الأحكام: ٦: ١٥٩؛ كفاية الفقه: ١: ٥٨١-٥٨٢.

٤- تهذيب الأحكام: ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٨؛ الاستبصار: ١: ٤٠٨ / ١٥٦٠؛ وسائل الشيعة: ١: ٤٥، أبواب مقدمة
العبادات، الباب: ٤، الحديث: ١٢.

٥- لم نعثر فيه على ادعاء إجماع الإمامية على خمس عشرة سنة، لكن ما عثرت عليه فيه رواية عاصم بن
حُمَيْد، عن أبي حمزة التمالي، عن أبي جعفر^{الله}، قال: قلت له: جعلت فداك، في كم تجري الأحكام
على الصبيان؟ قال: «في ثالث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة». قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: «وإن لم
يحتمل، فإن الأحكام تجري عليه». راجع: النهاية: ٣٥٤ و أيضاً ٧٤ و ٦١١.

٦- تقدّم في الصفحة: ٢٦.

«الوسائل» في كتاب الحجر قال عليه السلام: «و لا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة»،^١ و دلالة هذه الرواية على خلاف مقتضى ما دلّ على ثلاث عشرة سنة واضحة، إنما الإشكال في دلالتها على كون البلوغ عند استكمال خمس عشرة سنة لاحتمال كون المراد منها استكمال أربع عشرة سنة و الورود في السنة الخامسة عشرة فتكون دليلاً لابن الجنيد، و لفظ البلوغ في قوله عليه السلام: «حتى يبلغ خمس عشرة سنة» يتحمل كلا الأمرين من استكمال السنة الخامسة عشرة و الورود فيها. لكن النصف ظهوره في الاستكمال، كما هو المتبادر منه عرفاً، فإنهم يفهمون من بلوغ الغلام خمس عشرة سنة كونه ابن خمس عشرة و لا ريب في ظهوره في الاستكمال.

و الحال: أن المفهوم و المتبادر من بلوغ خمس عشرة سنة غير المفهوم من بلوغ السنة الخامسة عشرة فإن لفظ خمس عشرة سنة اسم لمجموع السنوات المتّصفة بتلك العدد من الابتداء و الانتهاء و الوسط بخلاف لفظ الخامسة عشرة، و الظاهر من البلوغ المضاف إلى الأول الاستكمال و إلى الثاني الورود، مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على كون المراد بالبلوغ هنا الاستكمال، مثل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام من الروايات الدالة على كون الثلاث عشرة ميزاناً للبلوغ قال عليهما السلام: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين احتلّم أو لم يحتمل ...».^٢ فإن قوله عليهما السلام: «و دخل» من باب

١ - وسائل الشيعة: ١٨: ٤١١، كتاب الحجر، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٦٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٣ / ٧٣٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٤، كتاب الوصايا، الباب

٤٤، الحديث ١١.

العطف التفسيري لقوله: «بلغ» فيفهم من تلك الرواية كون لفظ البلوغ ظاهراً في الاستكمال.

و يؤيد أيضاً كون المراد من البلوغ الاستكمال: رواية مرسلة مذكورة في الصواب في الصوم من عدم وجوب الصوم على الطفل قال عليه السلام: «يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة»^١، وكذا رواية معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال عليه السلام: «ما بينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة ...». ^٢ فإن هذه الرواية في مقام تمرير الصبي و حكم عليه بأخذه بالصيام تمريناً بين أربع عشرة و خمس عشرة. و ليس بينهما آنٌ متخلل فضلاً عن زمان يمكن أخذ الصبي فيه بالصيام، فالمراد من قوله: «بين أربع عشرة و خمس عشرة» نفس السنة الرابعة عشرة و الخامسة عشرة، فيكون صيام الصبي في السنة الخامسة عشرة تمرينياً و يحملسائر أعماله عليه بعدم القول بالفصل و كون الرواية في مقام بيان حكم التمرير ظاهر خصوصاً بـ «بـ ملاحظة صدرها». قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال عليه السلام: «فيما بين سبع سنين و ست سنين»^٣، و التفصيل بين حكم التمرير في الصيام و حكمه في الصلاة لعله من جهة كون الصيام أصعب للصبي من الصلاة. و يؤيد أيضاً كون المراد

١ - الخصال: ٥٠١ / ٣؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٣٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

٢ - الكافي: ٤ / ١٢٥؛ الفقيه: ٢ / ٣٣٢ / ٧٦؛ وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٣٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٨١؛ الاستبصار: ١ / ٤٠٩؛ وسائل الشيعة: ٤ / ١٥٦٣ / ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ١.

بالبلوغ الاستكمال ما ورد في بعض الروايات في باب بلوغ الجارية مثل رواية عبد الله بن سنان أيضاً عن أبي عبدالله عليهما السلام وفيها: «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ...»،^١ للإجماع على كون المراد من البلوغ فيها الاستكمال.

وكذا قوله عليهما السلام في رواية زيد الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم، وزوجت، وأقيمت عليها الحدود التامة عليها».^٢

وأما الرواية الثانية من الروايتين الداللتين على كون ميزان البلوغ في الغلام استكمال خمس عشرة سنة، رواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية، فقال عليهما السلام: «يا أبا خالد، إنَّ الغلام إذا زوَّجه أبوه ولم يدرك كان بال الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». ^٣ و الكلام فيها مثل الكلام في رواية حمزة بن حمران فلا نعيد.

وأما الروايات الدالة على كون الميزان في البلوغ استكمال ثلاث عشرة سنة في الغلام كما نسب إلى الأردبيلي رحمه الله.

فهي عبارة عن عدّة روايات بعضها في كتاب الوصايا من «الوسائل».

رواية عبد الله بن سنان التي تقدم ذكرها، فلا نعيد.^٤

ورواية عبد الله بن سنان أيضاً التي ذكرنا آنفاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا بلغ

١ - تهذيب الأحكام: ٩ / ١٨٤؛ ٧٤١ / ١٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٩؛ ٣٦٥، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١٢.

٢ - الكافي: ٧ / ١٩٨؛ وسائل الشيعة: ١؛ ٤٣، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٨٢؛ ١٥٤٤ / ٣٨٢؛ الاستبصار: ٣ / ٨٥٥؛ ٢٣٧؛ وسائل الشيعة: ٢٠؛ ٢٧٩، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، الحديث ٩.

٤ - الكافي: ٧ / ٦٩؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ١٨٣؛ ٧٣٩؛ وسائل الشيعة: ١٩؛ ٣٦٤، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١١.

الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب و إذا بلغت الجارية ...».^١

و روایته أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام و فيها: «إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً...».^٢ و روایة أبي حمزة التمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإنه لم يحتمل فيها، قال: «و إن كان لم يحتمل فإن الأحكام تجري عليه».^٣

و روایة العیاشی فی تفسیره عن عبدالله بن سنان و فيها: قال: قلت: فإنّ منهم من يبلغ خمس عشرة سنة و ستّ عشرة سنة و لم يبلغ، قال: «إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً».^٤

و بعضها فی «الوسائل» فی أبواب مقدمة العبادات، باب اشتراط التکلیف بالوجوب و التحریم بالاحتلام.^٥

مثل روایة عمّار السباطی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ فقال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو

١ - تهذیب الأحكام: ٩ / ١٨٤: ٧٤١؛ وسائل الشیعة: ١٩: ٣٦٥، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشیعة: ١٩: ٣٦٣، کتاب الوصایا، الباب ٤٤، الحديث ٨.

٣ - تهذیب الأحكام: ٦ / ٣١٠: ٨٥٦؛ وسائل الشیعة: ١٩: ٣٦٧، کتاب الوصایا، الباب ٤٥، الحديث ٣.

٤ - تفسیر العیاشی: ١ / ١٥٥: ٥٢١؛ وسائل الشیعة: ١٩: ٣٧٠، کتاب الوصایا، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٥ - راجع: وسائل الشیعة: ١: ٤٢، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤.

حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». ^١ و هذه الرواية مشتملة على ما هو خلاف الإجماع وهو بلوغ الجارية عند ثلاث عشرة سنة. والأقوى عدم جواز التمسك بهذه الروايات والعمل بها، أمّا رواية أبي حمزة الشمالي فنمنع ظهورها في كون ميزان البلوغ ثلاط عشرة سنة لاحتمال كون المراد بالأحكام المجرأ عليه هي التعزيرات الشرعية ويكون تحديد إجرائها ببلوغه ثلاث عشرة لعدم كونه قبله ذا تميّز حتّى يردعه التعزيرات عن المحرمات وأمّا ما اشتمل منها على لفظ الوجوب كالأولى أو الأخيرة فيمكن أن يكون الوجوب بمعنى أصل الثبوت كما استعمل كثيراً بمعناه في الروايات فلا يصلح لمعارضة ما دلّ على عدم التكليف حتّى يبلغ خمس عشرة.

و أمّا الثلاثة الباقي، فيمكن حملها على صورة احتلامه عند بلوغه إلى هذا السنّ و ليس في تلك الثلاثة ما يدفع هذا الحمل فإنّ قوله: «احتلم أو لم يحتم» مذكور في الرواية الأولى فقط و داعينا على التصرّف في ظهور تلك الروايات الجمع الدلالي بينها وبين ما دلّ على اعتبار بلوغ خمس عشرة في البلوغ وعلى فرض منع الجمع الدلالي و منع كونه جمعاً عرفيّاً يقع التعارض، فنعمل بمقتضاه و مقتضاه الترجيح و مقتضاه العمل بروايات الخمس عشرة لإجماع الصحابة على العمل بها سوى من شدّ منهم، كابن الجنيد والأردبيلي رحمه الله و مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة ^٢ و مرفوعة

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٨؛ وسائل الشيعة ١: ٤٥، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١٢.

٢ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ الفقيه ٣: ٥ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ٢٣٢ / ٢٦٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

زرارة^١ ترك الشاذ النادر و وجوب العمل على وفق المشهور المجمع عليه.
لا يقال: إن المراد بالشهرة فيما شهروا رواية الأصحاب لإحدى المتعارضتين و
شذوذ روایتهم للأخرى.

فإنه يقال: كون المراد بالشهرة، الشهرة رواية أمر واضح البطلان؛ لأن مقصوده إرجاع الناس إلى ما هو المعمول عليه عند الصحابة الذين هم بمنزلة بطانتهم لا إرجاع لهم إلى الروايات المعرض عنها، فإن الصحابة عارفون بمذاق الدين والأئمة بحيث يميزون الخبر الصحيح الغير المبني على تقيّة عن الروايات المجعلة الداللة في الدين بدس الكذابة عليهم أو الصادرة تقيّة وليس صرف كثرة الرواية دالة على الصدور منهم ما لم تكن معهولة بها.
فإن قلت: لو كان المراد من الشهرة، الشهرة في مقام العمل لا الرواية فما معنى كون الروايتين معاً مشهورتين كما في الرواية؛ لأن الشهرة في مقام العمل لا تحصل إلا بعمل الأكثر.

قلت: الشهرة في اللغة الظهور يقال: شهر سيفه أظهره^٢ و ليس معنى الشهرة في العمل عمل الأكثر على وفق الرواية، بل ظهور العمل بها يكون المفتين بها و العاملين على وفقها كثرين و لا بعد في كون العاملين بكل من الروايتين المتعارضتين كثرين و يدل على ذلك صحة لفظ الأشهر، مع أن لفظ التفضيل يدل على ثبوت المادة في كلا الطرفين.

١ - عوالي الالبي: ٤ / ١٣٣؛ ٢٢٩؛ مستدرك الوسائل: ١٧؛ ٣٠٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ - راجع: ترتيب مقاييس اللغة: ٥١٠ - ٥١١؛ المنجد: ٤٠٦.

لا يقال: روايات الخمس عشرة موافقة لمذهب العامة فيجب طرحها. فإنه يقال: مضافاً إلى عدم موافقتها لمذهبهم فإنّ مذهبهم تسوية الغلام والجارية بخلاف روايات الخمس عشرة سنة ففصل فيها بينهما بالتسع فيها و الخمس عشرة فيه أنّ الترجيح من جهة الشهرة مقدم على الترجيح من جهة موافقة العامة و مخالفتهم. ثم إنّ ملاحظة الترجيح بين الروايات إنما هي على فرض كون كليهما حجّتين واجدتين شرائط الحجّية و يمكن منع حجّية روايات الثلاث عشرة بحيث لو لم يعارضها روايات الخمس عشرة؛ لما كانت حجّة أيضاً للإعراض العملي القطعي عنها في زمن الحجج لأنّه لا يجيء إلا زماننا هذا. و عمل الصحابة جمِيعاً على وفق روايات الخمس عشرة و إفتائهم على وفقها و تضييعهم لأعمال الناس مدة سنين و سكوت الأئمة لأنّه لا يجيء إلا زماننا هذا و تقريرهم على هذا العمل مع كون المسألة عامة البلوى دليل قطعي على وجوب العمل على وفقها و طرح معارضها فلا اعتداد بعمل مثل الأردبيلي وحده على طبق روايات الثلاث عشرة في جعلها معمولاً بها.

إكراه المتعاقدين

و من شرائط المتعاقدين عدم كونهما مستكرهين على المعاملة و إلا لم تقع، سواء كانت إجارة أو غيرها من المعاملات، بل تمام العقود والإيقاعات. و يدلّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتى ما استكرهوا عليه». ^١ فإنّ الظاهر منه و إن كان رفع المؤاخذة و يتبعه رفع الأحكام الإلزامية التكليفية التي هي بمنزلة العلة لثبت

١ - التوحيد: ٢٤ / ٢٥٣؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جihad النفس،

الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

المؤاخذة إلا أن استدلال الإمام به لرفع بعض الأحكام الوضعية كرفع صحة الحلف بالطلاق و العتق و صدقة ما يملك يدل على كون المرفوع جميع الآثار و لا أقل من مطلق المؤاخذة و الإلزام بشيء فيشمل رفع تمام الأحكام الوضعية فالإيجار و البيع و سائر العقود المستكره عليها مما يكون لزومها موجباً للتتكلف تكون مرفوعة فتبطل.

و قد يستدل على بطلانها أيضاً بقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ»^١، و قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».^٢ بتقريب: أن المكره خالٍ عن الرضاية، فتبطل معاملاته.

و فيه: أن قوله: «لا يحل مال امرئ...» غير مربوط بباب المعاملات، إذ المراد منه بيان صورة جواز أكل مال الغير و صورة عدم جوازه بعد فرض كون المال مال الغير و جواز الأكل الذي يتربّب على صحة المعاملة غير مربوط بأكل مال الغير لأنّه أكل لمال النفس لا الغير.

ثم على فرض شموله لأكل المال بعد انتقاله إلى الأكل لا يدل على بطلان عقد المكره كما لا يدل قوله تعالى: «إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ» عليه؛ لأنّ المعتبر في صحة العقد و تأثيره ليس هو طيب النفس بالمعاملة على نحو لا يوجد في النفس كدوره منها، بل المعتبر طيب نفس و رضاية موجودان في عقد المضطر و المكره بحق لظهور أن الحكم بصحّة عقدهما ليس من باب التعميد، بل يكون عقدهما

١ - النساء (٤): ٢٩.

٢ - الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١،

الحديث ٣: عوالي اللائي ١: ٢٢٢ / ٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ١٠٠.

وأحداً لشروط التأثير. ومنها: الرضاية بمقتضى الآية و الرواية، فعلم مما ذكرنا إنّ بطلان عقد المستكره عليه ليس من جهة عدم وجود المقتضي للتأثير، بل من جهة حكم الشارع ببطلان عقده و كون الاستكراه مانعاً عن تأثيره.

والحاصل: أنّ الرضاية على نحوين: الرضاية المطلقة الحالية عن كدورة نفسانية و الرضاية على تقدير الموجودة في المضطّر و المكره و لا فرق بين الرضاية الموجودة في المضطّر و الموجودة في المكره، فإنّ كليهما من باب الرضاية بأقلّ المحدودين.

ثم إنّ المشهور بين المتأخررين أنه لو رضي المكره بما فعله صَح العقد.^١
قالوا: لأنّ العقد وجدت واحدة لشروط التأثير سوى طيب النفس و الرضاية و قد وجد فيؤثّر.

فإن قلت: ظاهر قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^٢ اشتراط كون التجارة ناشئًا عن التراضي و مترتبًا عليه يدلّ عليه لفظة «عن» الموضوعة للمجاوزة و صحة بيع الفضوليّ لو قلنا بها على خلاف القواعد.

قلت: قوله تعالى: «عَنْ تَرَاضٍ» ينحلّ إلى قيدين يؤخذ بمضمون أحدهما و يقيّد به الإطلاقات دون الآخر لوروده مورد الغالب فأحد القيدين كون التجارة مع الرضاية و طيب النفس و الآخر كونها مع ذلك مترتبة على الرضاية و ناشئة عنها و المأخوذ بمضمونه من القيدين الأول لا الثاني لوروده مورد الغالب لكون أكثر

١ - الروضة البهية ٢: ١٨٧؛ مسالك الأفهام ٣: ١٤٦ و ١٥٧؛ الحدائق الناصرة ١٨: ٣٧٦؛ رياض المسائل ٨: ١١١؛ جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٦؛ كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٣٢٣ و ٤٢٨.
٢ - النساء (٤): ٢٩.

التجارات مترتبة على الرضاية السابقة فلا يقيّد به إطلاق أدلة البيع نظير قوله تعالى:

﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^٢

أقول: بناءً على ما اخترناه في الرضاية المعتبرة في العقود من أنها الرضاية ولو على تقدير لا اعتبار بالرضاية المتأخرة وليس انضمامها بالعقد إلا كضم الحجر في جنب الإنسان؛ إذ العقد حين وجوده كان جامعاً لشروط التأثير حتى الرضاية المعتبرة في العقود وقد جعل الشارع هذا العقد كلا عقد و هذه الرضاية كلا رضاية بمقتضى حديث الرفع^٣ ولم يكن بطلان العقد من جهة فقدان الرضاية المعتبرة في العقود. حتى يقال: بانضمام الرضاية المتأخرة إلى العقد حتى يجمع فيه شرائط التأثير.

اللهم إلا أن يقال: ببطلان أصل المبني ومنع كون الرضاية الموجودة في المكره نظير الرضاية الموجودة في المضطر لأنّ المضطر وإن لم يحصل في نفسه رضاية مطلقة بالمعاملة خالية عن الكدوره، إلا أنه بعد ملاحظته للضرر المتوجّه إليه و انحصر دفعه بإيقاع المعاملة الكذائية و تحصيل ما يدفع به الضرر المتوجّه، - و بعبارة أخرى: بعد ملاحظة الغاية المترتبة على وقوع المعاملة - يطيب نفسه واقعاً

١ - النساء (٤): ٢٣.

٢ - أقول: يمكن أن يقال: بأن القول بالصحة ليس من جهة كون العقد فاقداً لشرط التأثير؛ أعني الرضاية وقد وجد شرطه؛ أعني الرضاية المتأخرة فيؤثر، بل لكون الإكراه مانعاً لتأثير العقد المستجمع لجميع شرائط التأثير حتى الرضاية وقد ارتفع المانع ولا تقول بصفته من جهة وجود الشرط؛ أعني الرضاية المتأخرة، بل لارتفاع المانع عن التأثير؛ لأن الرفع كان معلقاً على عنوان الإكراه وقد زال فيؤثر العقد.

[المقرر]

٣ - التوحيد: ٣٥٣؛ ٢٤ / ٤١٧؛ الخصال: ٩ / ٤١٧؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

بحصول مضمون المعاملة لأنّ الرضا و طيب النفس بالغاية؛ أعني عدم توجّه الضرر و اندفاعه موجب للرضائية القلبية بوقوع مضمون المعاملة بحيث يقصد حصول النتيجة المترتبة على العقد والإيقاع ففي البيع مثلاً يقصد الانتقال حقيقة و هكذا. و هذا بخلاف المكره، لأنّه وإن كان قاصداً لمدلول اللفظ على خلاف ما نسب إلى شهيدين راضياً للرضائية الثانية و على تقدير بوقوع العقد والإيقاع من جهة دفع إضرار المكره، ولكن لا يطيب نفسه بحصول مضمونهما و نتيجتهما من ترتيب آثار الملكية و الزوجية و انفصال الزوجة و انعتاق العبد و نحوها و هذا واضح بالوجدان. و لذا لو سئل البائع المضطّر إلى بيع داره لأداء ديونه هل ترضى بخروج دارك عن ملكك و دخولها في ملك المشتري، فيقول: نعم، بخلاف البائع المكره على البيع، و يمكن أن يكون مراده عليه السلام في باب الطلاق: «لا يجوز الطلاق في استكراه» إلى أن قال: «إنما الطلاق ما أُريد به الطلاق من غير استكراه ...»،^١ عدم تحقق الإرادة من المكره لا وجودها و كونها عن استكراه فيكون المقصود أنّ المكره غير قاصد لوقع المضمون و ترتيب الآثار.

و الحاصل: أنّ المضطّر قاصد لوقع المضمون العقد بخلاف المكره، فإنّه قاصد للإيقاع فعلاً ل الواقع و ترتيب الأثر.

فعلى ما ذكر من الفرق بين رضائية المكره و رضائية المضطّر و كون الرضائية المعتبرة في تأثير العقود هي الثاني دون أعمّ منها و من الأوّل يمكن القول بكفاية الرضائية المتأخرة و الموجودة بعد زوال الإكراه في تأثير العقد السابق و لا تكون

١ - الكافي ٦: ١٢٧ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٤٨ / ٧٤؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٤٦، كتاب الطلاق، أبواب

مقدّماته و شرائطه، الباب ١٨، الحديث ٦.

تأخرها عن إجراء الصيغة بمصرة نظير الفضولي.

ثم إنّ إذا أخترنا هذا المبني وقلنا بأنّ الرضاية المعتبرة في تأثير العقود فوق الرضاية الموجودة في المكره فيكون قوله تعالى: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» دليلاً وافياً لبطلان بيع المكره ولا يمكن الاستدلال^١ ببطلانه بحديث الرفع، لأنّ المرفوع به العقود المقتضية للصحة الواحدة لشرائط التأثير مع قطع النظر عن طرٌ عنوان الاستكراه والاضطرار وأمثالها. وبعبارة أخرى: المرفوع بالحديث الأمور التي هي منشأً للآثار لولا طرٌ تلك العناوين وبيع المكره ليس كذلك لأنّ الرضاية من مقوّمات العقد و من جملة شرائط تأثيره. وأعلى ما ذكر من تفسير الرضاية المعتبرة في العقود بالرضاية بوقوع مضمون العقد يكون بيع المكره فاقداً لهذا الشرط فلا يكون بطلان العقد مستندًا إلى طرٌ الإكراه، بل إلى فقدان الشرط.

ثم إنّ بطلان عقد المكره موقوف على عدم وجود المندوحة عن إيقاع العقد وإلا لم يكن مكرهاً، لأنّ المعنى الإكراه في فعل صدوره من غير اختيار المكلّف و مع وجود المندوحة يكون الإعراض عنها و اختيار إيقاع المكره عليه إيقاعاً للفعل باختيار و لا يشمل حديث الرفع صورة وجود المندوحة في الإكراه على المعاملات كما لا يشمل في غيرها فلو أكره أحد على شرب خمر و كان يمكنه التفصي منه بالخروج من مجلس المكره - بالكسر - هل يجوز له الشرب و الاعتذار بكونه

١ - أقول: يمكن أن يقال بأنّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» عام يدلّ على صحتها وإن خلت عن التراضي فيكون اشتراطها بالتراضي بالأدلة الثانية المخصصة فإذا كان كذلك فلم يخصّص أولاً بقوله: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» حتى يكون شمول حديث الرفع لرفع عقد المكره بلا مورد، بل يجعل الحديث الشريف في عرض قوله: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» و يخصّص بهما العموم فكأنهما دليلان قد دللاً على شرطية الرضاية في تأثير العقود. [المقرر]

مكرها؟ و ليس مفاد الحديث في باب المعاملات مغايراً لمفاده في غيرها و لا فرق في المندوحة بين التورية - و هي قصد الخلاف - أو غيرها مثل الخروج من مجلس المكره والاستمداد من الغير في دفع الإكراه، بل و عدم القصد إلى المضمون و إن لم يقصد غيره أيضاً بأن يتكلّم بلا قصد لشيء مع الالتفات و عدم الدهشة.

فإن قلت: إنَّ الكلام في بطلان العقد الواحد للشروط حتَّى القصد بسبب الإكراه فيكون المكره عليه العقد الواقع عن قصد و لذلك تراهم يذكرون من شرائط العقد عدم الاستكراه زائداً على اعتبار العقد في المعاملات.^١

قلت: لا تنافي بين قولنا إنَّ عدم القصد أيضاً من أفراد المندوحة و بين كون العقد المكره عليه عقداً واقعاً عن قصد فإنَّ الأوَّل يوجد في العالم المليفت و الثاني في غيره.^٥

و الحال: أَنَّه مع وجود واحد من أفراد المندوحة لو أوقع المكره عقداً أو إيقاعاً يصدق أَنَّه أوقعه باختياره و إشارته إيقاع العقد على إيجاد المندوحة فيصبح العقد و الإيقاع.

ثم إنَّ ما قلناه سابقاً من كفاية الرضاية المتأخرة في تصحيح العقد الواقع عن إكراه لا يجري في الإيقاعات إجمالاً كما لا يجري فيها الفضولي أيضاً و يمكن أن يكون الفارق بينها أنَّ العقود عبارة عن معاهدات وقعت من الطرفين يعتبر العقلاء بقاءها و وجودها في عالم الاعتبار، فيمكن طرُّو الرضاية عليها لكونها باقية و

١- راجع: غنية النزوع ١: ٢١٤؛ السرائر ٢: ٣٣٥؛ نهاية الأحكام ٢: ٤٥٥؛ شرائع الإسلام ٢: ١٤؛ تذكرة الفقهاء ١٠: ١٣ و ١٤؛ تحرير الأحكام ٢: ٢٧٦؛ إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠؛ اللسمعة الدمشقية: ١٠٤؛ الدروس الشرعية ٣: ١٩٢؛ مسالك الأفهام ٣: ١٥٥ - ١٥٦؛ مفاتيح الشرائع ٣: ٤٧؛ رياض المسائل ٨: ١١٤؛ مستند الشيعة ١٤: ٢٦٦؛ مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٥؛ الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٣.

ليست بحيث تحدث و تنعدم في اعتبار العلاء، ولذلك تراهم يستعملون في إبطالها لفظي الحلّ و النقض الدالان على إبطال شيء موجود بخلاف الإيقاعات فإنّها ليست معتبرة البقاء،^١ فلا يمكن ورود الرضایة المتأخرة عليها لاحتياجها إلى موضوع موجود حين طرّوها.

سلطة المتعاقدين

و من جملة شرائط المتعاقدين كونهما سلطانين على التصرف، و إلا لم يؤثّر العقد مستقلاً، سواء كانت سلطنتهما من جهة الملكية أو من جهة الولاية و ليست الملكية مستلزمة للسلطنة دائمًا فيبيهها عموم من وجه، تجتمعان في المالك الغير المحجور عن التصرف و تفترقان في المالك المحجور لصغر أو جنون أو نحوهما و في وليهما و حاكم الشرع و أمثالها فليس كلّ مالك يجوز له التصرف في ماله فيبيع الراهن للمرهون من أفراد الفضوليّ أيضاً و كما بيع الوراث للتركة - على القول بانتقالها بصرف الموت إلى الورثة لئلا يستلزم الملك بلا مالك - قبل إخراج الحقوق المتعلقة بها فإنّ التركة متصلة لحقّ الميت بعد خروجها عن ملكه بحيث يستتحقّ منها إخراج الكفن و الدين، ثمّ الوصيّة الغير الزائدة على الثلث.

فإن قلت: عطف الوصيّة على أختيها يشعر بوقوعه بعدها في المرتبة و هذا مخالف لظاهر الآيات الشريفة من عطف «الدين» على «الوصيّة».٢
قلت: نعم، الوصيّة متأخرة عن الدين و الكفن رتبة، و لعلّ النكتة في تقديمها

١ - أقول: يمكن أن ينتقض بمثل النذر و أخويه و الوقف و الوصيّة. [المقرر]

٢ - راجع: النساء (٤): ١١.

على الدين الاهتمام بها، فإنّ الدين مما يطالبه الديان إن لم يخرجه الوراث فلا يضيّع و الوصيّة ليست لها مطالب فصارت مقتضية لاهتمام الشارع بها.

عقد الفضولي

ثم إنّ عدم نفوذ عقد الفضولي مستقلاً و بلا إجازة من له الإجازة إجماعي من العامة و الخاصة و لكن وقع النزاع في صحته مع الإجازة أو بطلانه معها بين العامة و بين الخاصة فمن العامة القائلين بالصحة أبو حنيفة و مالك و الشافعي في القديم و أحمد في رواية^١ و من الخاصة كثير من القدماء كالشیخ في «النهاية»^٢ و المفید في «المقنعة»^٣ و أمثالهما^٤ و أكثر المتأخّرين^٥ و خالفهم ابن إدريس من القدماء^٦ و الفخر^٧ والأردبيلي^٨ و بعض المحدثين من المتأخّرين،^٩ قالوا بالبطلان مع الإجازة

١ - المجموع: ٩: ٢٥٩ و ٢٦١؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ٢: ١٦٠؛ الفقه الإسلامي و أدله: ٥: ٣٣٣٩ - ٣٣٤٥ و راجع: تذكرة الفقهاء: ١٠: ١٤.

٢ - النهاية: ٣٨٥.

٣ - المقنعة: ٦٠٦.

٤ - الوسيلة: ٢٤٩؛ الجامع للشراح: ٢٤٩؛ شرائع الإسلام: ٢: ١٤؛ المختصر النافع: ١١٨.

٥ - تذكرة الفقهاء: ١٠: ٢١٥؛ مختلف الشيعة: ٥: ٥٣ - ٥٤؛ إرشاد الأذهان: ١: ٣٦٠؛ نهاية الأحكام: ٤٧٥؛

تبصرة المتعلّمين: ٨٨؛ تحرير الأحكام: ٢: ٢٧٧؛ الدروس الشرعية: ٣: ١٩٢؛ اللمعة الدمشقية: ١٠٤؛

التنقح الرابع: ٢: ٢٥ - ٢٦؛ جامع المقاصد: ٤: ٦٩؛ الروضة البهية: ٢: ١٨٨؛ مسالك الأفهام: ٣: ١٥٨؛

مفاسد الشرائع: ٣: ٤٦ - ٤٧؛ رياض المسائل: ٨: ١٢٠.

٦ - السرائر: ٢: ٣٣٥ و ٢٧٤ - ٢٧٥.

٧ - إيضاح الفوائد: ١: ٤١٦ - ٤١٧.

٨ - مجمع الفائدة و البرهان: ٨: ١٥٨ - ١٥٧؛ و راجع: الحدائق الناصرة: ١٨: ٣٧٧ - ٣٧٨.

٩ - وسائل الشيعة: ١٧: ٣٣٣؛ كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شرائه، الباب: ١.

أيضاً. واستدلّ القائلون بالصحة بالعمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^١ و كذلك قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^٢.

بتقرير أن يقال: إنّ البيع الواقع عن الفضولي عقد و بيع فيصحّ و يجب الوفاء به. غاية الأمر: كونه موقوفاً على الإجازة بمقتضى سيرة العلاء و حكم الشارع من توقف الانتقالات على رضاية المالكين.

ولكنّ الإنصاف عدم عموميتها لمثل المقام؛ إذ لا يكون المراد من الأمر بالوفاء وفاء كلّ أحد بكلّ عقد واقع أيّما كان و كذلك ليس المراد من قوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ تصحيح كلّ بيع وقع من أيّ شخص كان على أيّ شيء كان، فإنّ ذلك مساوٍ لثلا يكون أحد من الناس مالكاً لشيء من الأشياء، و هذا باطل بمقتضى الضرورة و السيرة القطعية عند العلاء فإنّ الاختصاصات الملكية ليست مما وجدت بجعل الشارع، بل بناء العلاء قبل الشرع عليها، فالمراد من الآيتين الشريفتين تصحيح البيوع المساعد عليها العلاء و هي البيوع الغير المخالفة لسلطنة الناس على أموالهم، بل تكون صحتها من شؤون هذه السلطنة و كذلك الكلام في وجوب الوفاء، فعلى هذا لا يشمل الإتيان ببيع الفضولي من حيث صدوره عن الشخص الفضولي و من جهة كونه بيعاً له.

نعم، يمكن أن يدعى شمولهما له من جهة كونه بعد الإجازة مستندًا إلى المالك بحيث يعده العرف بيع المالك فشمولهما للفضولي بعد الإجازة لا قبلها حتى يقال بأنّ مقتضى عمومهما صحة الفضولي و لو قبل الإجازة فيحتاج في إخراجه قبلها إلى

١ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٢ - المائدة (٥): ١.

الأدلة الدالة على اعتبار الرضاية من المالك. و يظهر نتيجة النزاع في شمولهما للفضولي قبل الإجازة من حيث وقوع العقد عن العاقد أو بعدها من حيث استناده بالإجازة إلى المالك في صورة مقارنة العقد برضایة المالک من غير إذن أو طرفة رضايته بعد العقد من دون تصريح بالإجازة، فإنه على الأُول يصح العقد؛ إذ الفرض شمول العمومات لهذا العقد خرج منها صورة عدم طيب نفس المالک و هاهنا طيّب النفس فيصح من دون احتياج إلى تصريح بالإجازة بخلاف المبني الثاني، فإن صرف رضاية المالک بوقوع مضمون العقد لا يوجب استناد العقد إليه ما لم يصرّح بالإجازة، و على أي حال يمكن الاستدلال لصحة الفضولي بالعمومات لو سلم تأثير الإجازة اللاحقة في استناد العقد الصادر عن الفضولي إلى المالک و ليس بعيداً.

و قد يستدلّ لصحته أيضاً برواية عروة البارقي - و لم يقع العروة في سلسلة السنّد حتّى يخلّ بالسنّد جهلنا بحاله - حيث دفع إليه النبي ﷺ ديناراً و قال له اشتري لنا به شاة للأضحية فاشترى به شاتين، ثمّ باع أحدهما في الطريق بدینار فأتى النبي ﷺ بالشاة و الدینار، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»،^١ فإنه و إن أمكن توجيه شراؤه للشاتين بإرادة رسول الله ﷺ من الشاة جنس الشاة لا فردها فلم يكن شراؤه فضوليّاً إلّا أنّ بيعه لإحدى الشاتين فضوليّ و الاستدلال بهذه الرواية موقوف على كون العقد المقارن لرضایة المالک أيضاً فضوليّاً ما لم يأذن فيه، لأنّ الظاهر علم العروة بربضًا النبي ﷺ و مقتضى ما ذكرناه آنفاً من عدم كفاية الرضاية في استناد العقد إلى المالک كونه من أفراد الفضولي أيضاً و

١ - المستند، أحمد بن حنبل ١٤: ٤٥٢؛ عوالي اللائي ٣: ٣٦ / ٢٠٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٨، الحديث ١.

كونه مستندًا إلى الفضولي لا يوجب اندراجه في العمومات المصححة للبيع كما مر آنفًا.

و يمكن أن يقال: بعدم دلالة الرواية على المطلوب، لأن الاستدلال بالواقع الشخصية لإثبات الأحكام الكلية إنما يصح فيما لم يحتمل وجود خصوصية في هذا المقام الشخصي و فيما نحن فيه يحتمل احتمالاً قوياً كون العروة وكيلاً مطلقاً من قبل النبي ﷺ في كل التصرفات نظير الخدام الموكلين في رفع كل الاحتياجات المدنية، ولذلك تصرف في إقراض الشاة و قبض الثمن مضافاً إلى العقد، مع أن إقراض الفضولي و قبضه من التصرفات المحرمة في ملك الغير.

و يستدلّ لصحته أيضاً بصحيحة محمد بن قيس^١ عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين ع عليهما السلام في وليدة باعها ابن سيدتها و أبوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدتها الأول فخاصم سيدتها الآخر، فقال: ولديتي باعها ابني بغير إذني، فقال ع عليهما السلام: الحكم أن يأخذ ولدته و ابنها فناشده الذي اشتراها»، فقال له: «خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع» فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.^٢ و المعتمد روایة «الوسائل»^٣ لا هذه الرواية، فراجع. فإن

١ - و له كتاب يسمى كتاب القضايا، ذكر فيه قضايا أمير المؤمنين ع عليهما السلام في الواقع الشخصية ذكرها له أبو جعفر الباقي ع عليهما السلام. [المقرئ]

٢ - الكافي ٥: ١٢ / ٢١١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٥ / ٣١٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٨٨؛ ١٩٦٠ / ٣٧٣؛ الاستبصار ٣: ٢٠٥ / ٢٠٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٣، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ١. وفيه: محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدتها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيدتها

كتابتها يوجب التطويل و من جملة موارد الاختلاف أنه ليس فيها قوله: «الحكم أن يأخذ...» بل قال: «خذ ولدتك و ابنها» و في هذه الرواية دلالة على صحة الفضولي و كون الإجازة كافية؛ إذ بعد الإجازة أخذ المشتري الوليدة و ابنها معاً مع كونه من نمائها قبل الإجازة.

إلا أنّ فيها موهنات منها: كون الإجازة في مورد الرواية بعد الرد لظهور لفظة «خاصم» و كذا «أخذ ابن الوليدة»، كما يدل عليه قوله: «لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني» في رد المعاملة. و لا أثر للإجازة الواقعه بعد الرد إجماعاً؛ إذ الإجازة تحتاج إلى محل قابل ترد عليه و قبل الرد يعتبر العقلاء بقاء الإنماء فترت الإجازة عليه و لكن بعد الرد يصير معدوماً صرفاً حتى بنظر الاعتبار فلا يبقى للإجازة مورد.

و منها: قوله عليه السلام: «الحكم أن يأخذ ولدته و ابنها» أو «خذ ولدتك و ابنها» فإن المولود من حرج و رقي يتبع أشرف الأبوين إلا مع الزنا فيلحق بالأم إن كانت أمة من جهة كونه نمائها. و لا يجيء هذا الاحتمال في المقام؛ إذ الظاهر جهل المشتري بأنها مال الغير فيكون الوطء و طء شبهة، فحكم الإمام عليهما السلام بأخذ الابن مما لا يوافق مع القواعد إلا على مذهب العامة القائلين بكون الولد تابعاً للأم مطلقاً و الاعتذار لأخذ الولد بأنه لقيمه يوم ولادته في غير محله؛ إذ الضامن للقيمة الأب لا الولد، فما معنى أخذه خصوصاً مع قوله: «الحكم» مع أن حبسه لو كان لأخذ قيمته لم يتزلزل أبوه فيحتاج إلى مناشدة الإمام؛ إذ القيمة عند الولادة ثمن بخس.

﴿الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه ولدتي باعها ابني بغیر إذني، فقال: «خذ ولدتك و ابنها» فناشده المشتري، فقال: «خذ ابني - يعني الذي باع الوليدة - حتى ينفذ لك ما باعك» فلما أخذ البيع ابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.﴾

و منها: أخذ ابن المالك و إجاؤه إلى إمضاء المعاملة.

و لكنّ الإنصاف: عدم ورود الإشكال الأوّل؛ إذ الرّد الفعلي كالقولي يشترط فيه الصراحة أو الظهور القويّ كما لو باع المباع فضولة إلى شخص آخر فيكشف كشفاً قطعياً عن ردّه المعاملة الأولى و صرف المخاصمة. و أخذ ابن الوليدة لا يدلّان على الرّد، بل يجتمعان مع الرّد و التردّد في الإجازة و الرّد فإنّ للمالك قبل إجازته إعمال سلطنته في المال مع احتمال أن تكون هذه المخاصمة و الأخذ لتنبيه ابنه لئلا يتصرّف في غيبة أبيه في ماله.

ثم إنّ الشيخ رحمه الله قال في «المكاسب»: يمكن أن يكون مناط الاستدلال هو الحكم في القضية الشخصية و يكون تعديمه لغيره بقاعدة الاشتراك.^١

فيرد عليه هذا الإشكال، أعني: وقوع الإجازة بعد الرّد.^٢

و يمكن أن يكون محظوظ الاستدلال كلمة «ينفذ» في قول أمير المؤمنين عليه السلام و كلمة «إجازة» في قول الباقر عليه السلام الظاهرتان في صحة العقد بإجازة المالك و إنفاذه له و حينئذ فلا يقدح ظهور الإجازة في المورد في كونها بعد الرّد.

أقول: على هذا البناء أيضاً يقدح هذا؛ إذ الحكم الكلّي الدالّ عليه الكلمتان لا بد أن يشتمل مورده فلو كان خصوصية المورد موهناً للاستدلال لكان موهناً على كلا التقديرين.

و مما يستدلّ به أيضاً لصحة بيع الفضوليّ و كونه موقوفاً على الإجازة الروايات

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٣٥٤ :١٦.

٢ - مراده من قاعدة الاشتراك إلغاء العرف الشخصيات المقطوعة بعد دخلها في الحكم فإنّ كون المباع وليدة و صيرورتها ذات ابن مثلاً ليسا بدخلتين في هذا الحكم حتى لا يتعدى في غير المورد.

[المقرر]

الواردة في نكاح الفضولي في الموارد الخاصة، وهي على ثلاثة أقسام: بعضها في تزويج العبد لنفسه بغير إذن مولاه. وبعضها في تزويج الأم لابنها بغير إذنه وهو غائب. وبعضها في تزويج الصغيرين ولبيان لهما.

فمن القسم الأول: رواية زرارة عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال ع عليه السلام: «ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما»، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة و إبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر ع عليه السلام: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز». ^١

و من القسم الثاني: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمّه و هو غائب، قال ع عليه السلام: «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه». ^٢

و من القسم الثالث: رواية أبي عبيدة، قال: سأله أبا جعفر ع عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما ولبيان لها و بما غير مدركين، قال: فقال: «النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركها و رضيا»، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي»، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي النكاح، ثم مات قبل

١ - الكافي ٥: ٤٧٨ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٣٢ / ٣٥١؛ وسائل الشيعة ٢١: ١١٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥: ٤٠١ / ٢؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٢٨٠ - ٢٨١، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٧، الحديث ٣.

أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: «نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية».^١

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات أن يقال: إن الحكم بصحة نكاح الفضولي ليس لخصوصية في النكاح، بل لأنّ عقد من العقود فيتعدي في غيره بإلغاء الخصوصية للقطع بعدم دخالة خصوص النكاحية في هذا الحكم، بل قد يقال: إن الحكم بصحته يستلزم الحكم بصحة البيع بطريق أولى، لشدة اهتمام الشرع بخصوص النكاح من جهة كونه راجعاً إلى الفروج.

و ليعلم: إن إلغاء الخصوصية و تسرية الحكم إلى نوع الموضوع في الحكم هو الذي سماه الأصوليون بمفهوم الموافقة؛ إذ معنى مفهوم الموافقة تسرية حكم الأصل إلى أفراد هي من سنته، بحيث تقطع بعدم خصوصية المورد في الحكم. و بعبارة أخرى: هو عبارة عن إلغاء خصوصية المورد، كما أنّ مفهوم المخالفة هو الحكم على خلاف مورد القضية الشخصية لظهور دخالة الخصوصية في الحكم نحو «إن جائك زيد فأكرمه» فإنّ الظاهر دخالة قيد المجيء في الحكم.^٢

فعلى هذا ليس مفهوم الموافقة منحصراً في موارد يكون حكم الفرع أولى من

١ - الكافي ٧: ١ / ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٣٨٢ / ١٣٦٦؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢١٩، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - راجع: نهاية الأصول: ٢٩٥.

الأصل كما توهّمه المتأخرون من الأصوليين،^١ بل الميزان فيه كون حكم الفرع موافقاً للأصل، سواء كان بطريق الأولوية كآية الألف^٢ أو لا، كتسريّة الحكم المذكور في رواية لرجل مثلاً على مماثليه في النوع ذكراً أو أثني، ولذا ترى الأصوليين في القرون السابقة كانوا يعنونون مسألة مفهوم الموافقة^٣ في كتبهم ثلاثة الأقوال: القول بالحجّية مطلقاً؛ والقول بعدمها مطلقاً؛ والتفصيل بين ما إذا كان الحكم في الفرع أولى من الأصل فحّجة وبين ما لم يكن كذلك فليس بحّجة. ولا يشكل بأنّ مفهوم الموافقة على ما ذكر هو عين القياس الثابت عدم حجّيته بضرورة من الدين فإنّ تسريّة الحكم في المفهوم إلى الفرع من جهة القطع بعدم دخالة خصوصية المورد بخلاف القياس فإنّ الحكم يسري فيه إلى الفرع، لكن لا من جهة إلغاء الخصوصية بحيث يلاحظ موضوع الحكم أعمّ من واجد تلك الخصوصية وفتقدها، بل من جهة كون الفرع شبيهاً بالأصل بحيث يتخيّل شركتهما في الحكم، فإنّ العامة لـمّا كانت حجّتهم الشرعية قليلة بالنسبة إلينا لا اختصاصها بالكتاب والسنّة النبوية فقط احتاجوا في الفروع الفقهية إلى إعمال القياس الذي هو الحكم في الفرع من جهة تتناسبه مع الأصل وـإعمال الاستحسانات العقلية وما يقتضيه الرأي والسليقة.

هذا تقرير الاستدلال بالروايات الواردة في النكاح.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ إلغاء الخصوصية لا يجوز إلا إذا قطع بعدم دخالتها في

١ - مطروح الأنظار ٢: ٢١٣؛ فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي الكاظمي) ٢: ٥٥٥.

٢ - الإسراء (١٧): ٢٣.

٣ - في بعضهم سموه بـ«دليل الخطاب» وبعضهم بـ«قياس الأولوية» وبعضهم بـ«مفهوم الموافقة». راجع: عدة الأصول ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨؛ المعتبر ١: ٣٢ - ٣١؛ هداية المسترشدين ٢: ١٩؛ معالم الدين: ١٣٩ -

. ١٤٠ و ٢٣٠.

الحكم، و فيما نحن فيه ليس كذلك.

أمّا الروايات الواردة في نكاح العبد لنفسه، فيقال فيه: إنّ العبد بالنسبة إلى نفسه ليس كالأجنبيّ بالنسبة إلى أجنبيّ آخر، بل له الولاية على نفسه. غاية الأمر: كون ولاية المولى عليه أشدّ فعده لنفسه تصرّف فيما له الولاية عليه، لكن لما كان ولاية المولى عليه أشدّ كان نظره متّبعاً، بحيث يجب على العبد إحراز موافقته، و لا يقاس عليه عقد رجل لآخر أجنبيّ عنه، و لعلّ هذا هو المراد بقوله عَلَيْهِ: «لم يعص الله و إنما عصى سيده»،^١ فيكون المراد أنّه لم يعص الله بأن يتصرّف فيما لم يجعل الله له سلطاناً عليه كالأجنبيّ في مال غيره و إنما عصى سيده بتصرّفه فيما يكون سلطانه أقوى من سلطان نفسه.

فعلى هذا تسرية هذا الحكم إلى مطلق نكاح الفضوليّ غير جائز فضلاً عن سائر المعاملات.

و أمّا القسم الثاني: أعني نكاح الأم لابنها، فيقال فيه: إنّ الأم من الأولياء العرفية للابن، بحيث لو لم ينحصر الوليّ في الشرع في الأب و الجدّ بعد العرف الأمّ من الأولياء التي يجوز تصرّفها في مال المولى عليه و نفسه. غاية الأمر: أنّ الشرع لم يجعلها مثل الأب في الولاية على الصغير و سلب عنها الولاية، و لكن لم تصر بذلك مثل الأجنبيّ الذي يعُدّ تصرّفه في مال غيره أو نفسه سفيهياً لا تعتبره العقلاء، بل سبيرة العقلاء ترتيب الآثار على تصرّفاتها في مال ابنها أو نفسها فهي نظير العبد. فعلى هذا هل يقاس على تصرّفاتها تصرّفات الأجنبيّ بالنسبة إلى أجنبيّ آخر حتى في باب النكاح أيضاً فضلاً عن سائر العقود؟

١ - الكافي ٤٧٨:٥ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٥١ / ١٤٣٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ١١٤، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤، الحديث ١.

و كذا القسم الثالث: بعد ظهور كون المراد من «الوليين» الوليين بالولاية العرفية نظير الأمّ والأخ و العمّ وسائر الأقرباء القربيّة فيكون الرواية مربوطةً بما نحن فيه، و الدليل على كون المراد من الولاية هنا الولاية العرفية هو الحكم في تلك الرواية بصحّة النكاح متوقّفة على رضايّة الصغيرين بعد البلوغ و كونهما مختارين في فسخ العقد. و الحال أنّ الولي الشرعي نافذ تصرّفاته في حقّ المولى عليه و إن لم يرض به، بل ليس له فسخه.

مضافاً إلى ذيل هذه الرواية،^١ فإنّه حكم فيها بنفوذ تصرّفات الأب في حقّ الغلام و الجارية من دون ذكر احتياج إلى رضايّتهما، فيعلم كون المراد من «الوليين» المذكورين في الصدر الوليين بالولاية العرفية.

و الحاصل: أنّ تسرية الحكم في هذه الروايات إلى جميع العقود الفضوليّة مبنية على إلغاء خصوصيّة كون العاقد الفضوليّ عبداً متزوجاً لنفسه أو أمّاً ناكحة لابنها أو وليتاً عرفيّاً عاقداً لأقربائه حتّى يتعدّى إلى مطلق باب النكاح، ثم إلغاء الخصوصيّة النكاحية حتّى يتعدّى إلى سائر العقود. و إلغاء الخصوصيّة موقوف على القطع بعدم دخالتها في الحكم و دعوى القطع بالنسبة إلى إلغاء الخصوصيّة الأولى مكابرة و إن أمكن دعواه بالنسبة إلى الثانية، و لذا ترى القدماء من الأصحاب مثل الشّيخ ^{عليه السلام}^٢ يفتون ببطلان نكاح الفضوليّ مع كون هذه الأخبار بمرآهم. فلعلّ النكتة في عدم تعدّيهم عن مواردها الشخصيّة ما ذكرنا من عدم جواز إلغاء الخصوصيّة هنا.

بقي هنا نكتة ينبغي الإشارة إليها:

١ - تقدّم هذه الرواية في القسم الثالث.

٢ - الخلاف ٤: ٢٥٧-٢٥٨، المسألة ١١؛ المبسوط ٤: ١٦٣. و راجع: إيضاح الفوائد ٣: ٢٧.

تحليف الجارية التي مات زوجها

و هي وجه وجوب تحليف الجارية التي مات زوجها قبل إدراكها و إجازتها النكاح، كما تضمنه الرواية الأخيرة فإن المنسبق إلى الذهن بدوأً عدم وجوبه، لأن رضايتها بالزوجية بعد موت الزوج لا معنى له إلا الرضاية بترتيب الآثار الممكنة فعلاً ترتبها و ليست هي إلا أخذ الميراث و الفرض رضايتها به، فما فائدة التحليف؟ و يمكن أن يكون تحليفها لإحراز كونها مستحقة لأخذ الميراث بأن رضيت بالزوجية حتى يترتب عليها الاستحقاق لأنّه يمكن أن يكون داعيها أخذ الميراث و إن كان على غير الوجه الشرعي، فعلى هذا يستحق الميراث و إن كان داعيها على رضاية النكاح أخذه من قبيل الداعي إلى الداعي.

و يمكن أن يقال: بعدم كفاية هذا القدر من الرضاية، بل لابد لها من الرضاية على نحو لو كان الزوج حياً كانت مائلة بالزوجية.

و يمكن أن يستدلّ على صحة خصوص بيع الفضولي بما نشاهد من فتوى قدماء الأصحاب في كتبهم الموضوعة لبيان أصول المسائل المتلقاة عنهم علیّاً مثل «نهاية» الشيخ مثلاً، فإنهم أفتوا بصحة بيع الغاصب للمغصوب بإجازة المالك،^١ مع أنّهم قالوا بالبطلان في الشراء و النكاح،^٢ فيظهر منه ورود نص في خصوص البيع حتى أنّ الشيخ علیّاً في كتاب النكاح من «الخلاف» أيضاً حكم بصحة بيع الفضولي دون نكاحه و شرائه،^٣ فما نسب إليه من رجوعه في «الخلاف» عمّا أفتى به في

١ - النهاية: ٣٨٥ و ٤٠٢؛ المقنعة: ٦٠٦؛ الوسيلة: ٢٤٩؛ المراسم: ١٧٢؛ المهدّب: ١٩٤.

٢ - الميسوط: ٤؛ الخلاف: ٣؛ المسألة: ١٦٨؛ المسألة: ٣؛ و ٤: ٢٧٥؛ و ٤: ٢٥٨، المسألة: ١١؛ غنية التروع: ١: ٢٠٧.

السرائر: ٢: ١٥؛ و راجع: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٣٧٠.

٣ - الخلاف: ٣؛ المسألة: ١٥٨؛ و ٢٥٠؛ المسألة: ١٦٨؛ و ٤: ٢٥٨؛ و ٤: ٢٧٤، المسألة: ١١.

«النهاية» من صحة بيع الفضولي في غير محله؛ إذ المذكور في «الخلاف» في باب النكاح بطلان شرائه و صرّح فيه بعد أسطر بصحّة بيعه، فراجع كتب القدماء مثل «النهاية» و «المقنة» و «السرائر»^١ لعلك تطمئنَّ بأنّه في خصوص البيع كان نصّاً أفتوا على وفقه. غاية الأمر: عدم ذكره في الجوامع الثانية مثل الكتب الأربع. و استدلّ أيضاً لصحة الفضولي بالروايات الواردة في باب المضاربة، فراجع.^٢

القول في الإجازة

و إنّها هل هي كاشفة أو ناقلة؟ فالمشهور بين القائلين بصحة الفضولي الكشف، بل لعلّ المتبع لا يجد في فتاواهم فتوى بالنقل. نعم ذكره بعضهم بصورة الاحتمال والتردد،^٣ و قال الفخر^٤ والأردبيلي^٥ مع كونهما من القائلين ببطلانه كما عرفت بكونها ناقلة على فرض التنزّل و القول بالصحة.

ثمّ إنّه قد يستفاد من تضاعيف كلماتهم أنّ مقتضى الأصل و القواعد النقل لو لا دلالة الروايات على الكشف. بتقرير أن يقال: إنّ المؤثر في الملكية و الموجد لها بنظر الشارع هو العقد مع الإجازة فما لم يوجد تمام أجزاء العلة التي منها الإجازة لم ينتقل المبيع مثلاً إلى المشتري. و بعبارة أخرى: ثبوت الملكية من آثار عقد المالك لا مطلق العقد من أيّ منشأ صدر، فما لم يجز المالك لم ينسب العقد إليه و انتسابه إليه إنّما هو بعد إجازته فيؤثّر بعد صدوره عقداً له.

١ - النهاية: ٣٨٥؛ المقنة: ٦٠٦؛ السرائر: ٢: ٤١٥.

٢ - قد بقي هنا دروس عديدة لم أكتبها حتى فارقت الذهن. [المقرئ]

٣ - غاية المراد: ٢١: ٢؛ كفاية الفقه: ١: ٤٤٩.

٤ - إيضاح الفوائد: ١: ٤١٩.

٥ - مجمع الفائدة و البرهان: ٨: ١٥٩.

ولكن يمكن أن يقال: إن النقل خلاف مقتضى عنوان الإجازة كما يساعد عليه أهل العرف، فإن المجيز بواسطة إجازته غير موجد معنى بالاستقلال، بل ينفذ ما أوجده العاقد على نحو أوجده و بتمام خصوصياته التي منها وقوعه في الزمان المعين و إن لم يؤخذ الزمان قيداً للمنشأ، ولكن الإنشاء وقع في زمان خاص على ملك خاص مع خصوصيات آخر و المجيز لم ينشأ شيئاً و لم يقصد حصول شيء حين الإجازة و إنما أمضى و أنفذ ما أوجده العاقد المتخصص بخصوصيات عديدة التي منها وقوعه في زمان معين.

والحاصل: أن عنوان الإجازة عنوان مندّك في المغاز بحيث لا يعتبر عند العلاء أن المجيز أوجد شيئاً و اعتبره، بل يرون الإجازة اعتباراً و إنفاذًا؛ لما قد وجد على نحو وجد فكان الإجازة روحًا نفخها المجيز في قالب العقد الواقع سابقاً فأحياء بعد ما كان ميتاً فكما أن العقد لو لم يكن مشروطاً بشيء لأثر من حين وقوعه فكذلك العقد المشروط بالإجازة؛ إذا تحقق شرطه يجب نفوذه من أول الأمر أداء لحق الإجازة التي ليست إلا تفريذ ما وقع على ما وقع و قياسها بالقبول الواقع بعد الإيجاب لعله في غير محله^١، إذ القبول من المشتري في البيع مثلاً إعمال سلطنته فهو منه عمل مستقلّ، و ليس عنوانه إنفاذًا لما أوجبه الموجب؛ إذ الموجب لم يتصرّف إلا فيما له سلطنته و لم يتصرّف في سلطنة الغير حتى يكون القبول من المشتري إنفاذًا للتصرّفه، كما عرفت سابقاً من أن كلاً من الموجب و القابل في باب العقود لا يتصرّف إلا فيما له سلطنته و هذا بخلاف عنوان الإجازة فإنّها إمضاء لا عمل مستقلّ.

١ - أقول: وكذا يجوز تقديمها على الإيجاب بعض ألفاظه بخلاف الإجازة للتمليك. [المقرّر]

و حاصل الفرق: أن القابل ينشأ و يوجد، و المجيز ينفذ فأنشأ ووجد، و الفارق اعتبار العقلاء، فإنهم يرون القابل مملكاً و المجيز مضياً للتمليك الواقع سابقاً، وأضعف من ذلك قياس الإجازة بالفسخ. بتقرير: أن مرجعهما إلى العقد السابق فلو كان الزمان قيداً في العقد، فكان مقتضى الإجازة تصحيحة من أول الأمر لكنه مقتضى الفسخ أيضاً حلّه من أول الأمر، و التالي باطل فالمقدم مثله. و سر ذلك عدم كون الزمان قيداً في مضمون العقد.

و وجه الضعف: اختلاف اعتبار الإجازة و الفسخ، فإن الإجازة ليس إلا تنفيذ ما وقع سابقاً بخلاف الفسخ، فإن معناه حل العقد الموجدة الباقي في عالم الاعتبار، فكل عقدة تكوينية كانت أو اعتبارية باقية في عالمها من التكوين و الاعتبار ما لم يطرء عليها انحلال فإذا طرء عليها انحل من حينه لا من حينها و هذا واضح. و مقتضى ما ذكرناه في الإجازة: عدم وقوعها إلا إذا كانت ناظرة إلى العقد فلا تتحقق بصرف تصريح المالك برضيته بكون ملكه ملكاً للمشتري من الفضولي ما لم يرتبط إجازته بالعقد السابق و نحن نلتزم بهذا اللازم.

و ملخص ما ذكرناه: أن الزمان و إن لم يؤخذ في مضمون العقد إلا أنه من خصوصياته و الإجازة يصحح العقد المتخصص بالخصوصيات.

أقسام كاشفية الإجازة

ثم إن الأقسام المتصورة للكشف المستفادة من تضاعيف كلماتهم ثمانية، خمسة منها تشتراك في عدم كون الإجازة المتأخرة الواقعة في موطن الزمان شرطاً في تأثير العقد السابق.

الأول: أن يكون وجود الإجازة كاشفاً عن شيء مقارن للعقد يكون شرطاً في تأثيره ولكن لا نعلم، فالإجازة ليست بشرط، بل كاشفة عن وجود الشرط من أول الأمر.

الثاني: أن تكون كاشفة عمّا يكون شرطاً مقارناً، ولكن نعلم وهو الرضى التقديرية، بحيث لو كان المالك مطلعاً على الخصوصيات والمصالح لرضي.

الثالث: هذا الفرض مع كون الشرط المعلوم تقارنه مع العقد عبارة عن الإجازة ولكن لا بوجوده الزماني، بل بوجوده الديري احتمله بعض الأساطين،^١ و سنذكر مقصوده من هذا الاحتمال آنفاً.

الرابع: عدم كون شيء شرطاً لتأثير العقد لا الإجازة ولا غيرها، وإنما الشارع حكم على بعض العقود الضوئية بالصحة وهو ما يعقبه الإجازة وعلى بعضها بالفساد وهو ما لم تتعقبه لا لأن يكون التعقب شرطاً، بل لأنّه قسم العقود الضوئية على قسمين، فقال: هذا القسم منه صحيح وهذا القسم فاسد بلا دخلة شيء في الحكم بصحّة القسم الأول.

الخامس: أن يكون الشرط في التأثير تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة فراراً عن لزوم تأخّر الشرط.

و ثلاثة منها تشتّرط في كون الشرط في التأثير نفس الإجازة الزمانية في موطنها.

١ - وقد نسب هذا الوجه إلى المحقق الشيرازي الأول، ولم نعثر على كلامه في مصنفاته، لكن نقل عنه بعض الأعلام كشیخ آغا ضیاء الدین العراقي، و المیرزا النائینی مدعیاً بأنّ هذه النسبة غير صحيحة وأنه لم يبرر بهذه النسبة. راجع: نهاية الأفکار ٢: ٢٨٥؛ بلغة الفقيه ٢: ٣١٨؛ حاشية المکاسب، المحقق البزدي ٢: ١٦٩؛ كتاب المکاسب و البيع (المحقق النائینی) الآملي ٢: ٨٩.

الأول: الالتزام بالشرط المتأخر و القول بكون الإجازة المتأخرة مؤثرة في الملكية من حين العقد بحيث يكون زمان التأثير و زمان وجود الملكية كلاهما زمان وقوع العقد.

الثاني: أن تكون الإجازة في موطنها مؤثرة في إيجاد الملكية من أول الأمر، ولكن لا على نحو يكون زمان التأثير زمان العقد، بل زمان التأثير زمان الإجازة و لكنّ الأثر يكون عبارة عن الملكية من حين العقد. وبعبارة أخرى: المبيع قبل الإجازة ملك لمالكه الأصلي واقعاً و في نفس الأمر و بوجود الإجازة يعتبر الملكية من أول الأمر للمشتري من الفضولي فزمان اعتبار الملكية زمان الإجازة و زمان وجود الملكية المعتبرة زمان العقد.

الثالث: أن تكون الإجازة مؤثرة في الملكية من حينها، بحيث يكون زمان المعتبر و زمان الاعتبار كلاهما زمان الإجازة، ولكن الشارع حكم بترتيب أحكام الملكية بقدر الإمكان في زمان وقوع العقد من دون أن يعتبر الملكية من زمان العقد بل من زمان الإجازة.

إذا عرفت هذه الأقسام الثمانية، فنقول:

مقتضى الوجه الأول إلى السادس، كون المال في زمان العقد منتقلأً إلى المشتري واقعاً و في نفس الأمر على فرض إجازة المالك في الزمان المتأخر، و مقتضى ذلك جواز تصرف المشتري في المال المشتري من حين العقد لو علم بإجازة المالك بعد ذلك و دون الالتزام به خرط القناد لاستلزماته تأسيس فقه جديد.

أما اقتضاء الخمسة الأولى لذلك فواضح، و أما اقتضاء الوجه السادس له فلأنه الملزوم بالشرط المتأخر يلتزم بتأثير المعدوم فعلاً الموجود في الزمان اللاحق فعلاً

و قبل زمان وجوده في الأثر الموجود قبله بحيث يكون ظرف التأثير و ظرف المؤثر فيه كلاهما قبل ظرف المؤثر.

و مقتضى الوجهين الآخرين كون المال قبل زمان الإجازة ملكاً لمالكه الأصلي واقعاً و في نفس الأمر، إلا أنّ مقتضى الوجه الأول منها كون الإجازة مؤثرة في الملكية من أول الأمر، بحيث ينقلب الشيء عمّا هو عليه بخلاف شانيهما، فإنّ مقتضاه وجود الملكية من زمان الإجازة.

فعليهما ليس للمشتري قبل وجود الإجازة التصرف في المبيع وإن علم بالإجازة و لما كان مقتضى السيرة القطعية والأدلة الشرعية عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه و عدم وقوع النقل الواقع على ملك الغير إلا بعد إجازته كان الالتزام بإحدى الوجوه الستة الأولى بما لها من اللازم؛ - أعني جواز تصرف المشتري قبل الإجازة - في غاية الإشكال فاللازم بحسب القواعد اختيار أحد الوجهين الآخرين المعبر عندهما بالكشف الحكمي. و ما ذكرناه للإجازة من المعنى يقتضي الأول منها؛ إذ معنى الإجازة على ما عرفت تنفيذ ما وقع سابقاً على نحو يقتضيه بحيث كانه صدر من المجيز أولاً، فكما أنّ العقد الواقع من مالك المبيع يؤثر في الملكية من حين وقوعه فكذلك العقد المجاز من قبل المالك لأنّه بإجازته يظهر برضاهاته بكون العقد صادراً من نفسه و الشارع رتب الأثر على العقد المجاز و العلاء يساعدون على ترتيب الآثار من أول الأمر بعد وقوع الإجازة بحيث لو صرّح المالك بإجازته ترتيب الآثار من حينها لا يرون أنه مجيزاً للعقد.

ثم إنّ الظاهر إرجاع المعنى الثالث و الرابع و الخامس و السادس إلى معنى واحد و هو كون الإجازة قيداً في موضوع الحكم بالصحة؛ أعني العقد فيكون الموضوع

المحكوم عليه بالصحة العقد المقيد بوجود الإجازة في موطنه.
أمّا إرجاع المعنى الثالث إلى هذا المعنى فلأنه - وإن كان المتراءى من ظاهر كلامه^١ في بادي النظر - على ما عرفته - من كون الإجازة مؤثرة بوجوده الدهري الذي هو الوجود لا في عالم الطبيعة والزمان، بل في عالم فوق الزمان والزمانيات - إلا أنَّ هذا الكلام بظاهره ممّا لا يليق أن يصدر عن مثل المحقق المذكور، فلعل مراده من كلامه عبارة عن تجريد الإجازة عن كونه في ظرف الزمان وجعله شرطاً لا بقيد عدم كونه في الزمان، بل بلحاظه نفس الإجازة من حيث هو من دون لحاظ كونه في ظرف الزمان، فكأنَّ الشارع قد لاحظ العقد مقيداً بنفس الإجازة من دون لحاظ كونه في الزمان المستقبل وحكم عليه بالصحة وعالم التعقل واللحاظ ممّا يوجد فيه كلَّ الزمانيات حالياً كان أو استقباليًّا أو ماضياً في عرض واحد من دون أن يلاحظ طرفيها، فعلم التعقل واللحاظ عالم فوق الزمان.

وأمّا إرجاع المعنى الرابع إلى هذا المعنى؛ أعني كون الإجازة قياداً في الموضوع فلأنه ليس مقصوده حكم الشارع جزافاً على بعض العقود الفضوليَّة بالصحة وعلى بعضها بالفساد، بل لعلَّ مراده حكم الشارع للعقد المتعقب بالإجازة بالصحة وليس المراد من الهذية في قول الشارع: «هذا القسم من العقد صحيح» إلا كون الإجازة وتعقبها قياداً في موضوع الحكم بالصحة؛ أعني العقد.

وأمّا إرجاع المعنى الخامس إلى هذا المعنى فواضح.
وكذا إرجاع المعنى السادس؛ أعني الأول من الثلاثة الأخيرة إليه.
فحاصل هذه الوجوه الأربع: أنَّ الشارع مثلاً لاحظ العقد الفضوليِّ المتّصف

١ - تقدّم كلام المحقق الشيرازي في الصفحة ٦٠.

بكونه مع الإجازة و حكم على هذا الموضوع المقيد بالصحة .
و أمّا الوجه الأوّل و الثاني من الثمانية فبطلانهما أوضح من أن يخفى .

أمّا الأوّل: فلأنّ مقتضى قول الشارع: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» و حكم العقل و العرف و الشرع بـ«عدم جواز التصرف في مال الغير إِلَّا بِإِذْنِهِ» توقيف نفوذ عقد الفضوليّ على رضاية المالك أو إجازته الكاشفة عن رضايته، فلا معنى لجعل المؤثر في الملكية أمراً مجهولاً مغايراً للرضاية و الإجازة .

و أمّا الثاني: فلأنّ الرضاية على فرض تحقّقها و فعليتها حين العقد ليست بمفيضة لتصحّيف عقد الفضوليّ - لما عرفت في أوّل الفضوليّ من عدم كفاية صرف الرضاية في صيورة العقد عقداً للمالك ما لم يجز - فكيف بالرضاية التقديرية؛ أعني كون المالك بحيث لو علم بالمصالح لرضى بالعقد على أنّ المصالح قد يتبدل من زمان العقد إلى زمان الإجازة فربّ عقد كان في زمان صدوره ذا مصلحة، ثمّ صار ذا مفسدة و بالعكس، فالإجازة ليست بكاشفة عن أنّ المالك لو كان مطلاً في زمان العقد على المصالح لرضى بالعقد.

الاستدلال على الكشف

ثمّ إنّه استدلّ للكشف بأدلة ثلاثة^١ يمكن إرجاعها إلى معنى واحد و هو ما قلناه في أوّل الأمر في معنى الإجازة .

الأوّل: ما عن «جامع المقاصد»: «من أنّ العقد سبب تامّ في حصول الملك لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^٢ و تمامه في الفضوليّ إنما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز

١ - راجع: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٣٩٩:١٦ - ٤٠٠.

٢ - المائدة (٥): ١.

تبين كونه تاماًً فوجب ترتّب الملك عليه و إلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصة، بل به مع شيء آخر».١

الثاني: أن الإجازة متعلقة بالعقد فهي رضا بمضمونه وليس إلا نقل العوضين من حينه.٢

الثالث: ما عن فخر الدين في «إيضاح» و هو أنها «لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود لأن العقد حالها عدم»، انتهى.٣

فإن الظاهر كون مقصودهم من تلك الأدلة ما ذكرناه في معنى الإجازة و هو كون الإجازة تنفيذاً لأمر واقع على نحو وقوع و لا تكون عملاً مستقلاً بحيث يكون المجيز موجوداً بنفسه معنى بالاستقلال، أمّا إرجاع الأوّلين إلى هذا المعنى فواضح.

و أمّا الثالث فلأنه ليس المقصود أن العقد الواقع أوّلاً عدم حتى في عالم الاعتبار حتى يستشكل عليه بأن الاعتبار سهل المؤونة و العقد الواقع أوّلاً و إن عدم بوجوده اللفظي فهو باقي في عالم الاعتبار، بل لعل مراده أن الإجازة ليست عنواناً مستقلاً مثل نفس العقد، بل عنوانه إمضاء ما وقع بتمام خصوصياته التي منها وقوعه في زمان معين، و لازمه الكشف، و لازم النقل كون العقد واقعاً في زمان الإجازة و الحال أن العقد لم يقع في زمانها، بل وقع سابقاً عليها.

و قد تحصل مما ذكرناه في معنى الإجازة أنّ الأصل فيها أن تكون كاشفة، و تبين من استلزم الوجوه الستة الأولى لصحة تصرّف المشتري في المبيع قبل الإجازة بطلان الكشف الحقيقى بوجوهه الستة؛ إذ المتفقّه لا يلتزم بهذا اللازم فضلاً

١ - جامع المقاصد ٤: ٧٤ - ٧٥.

٢ - رياض المسائل ٨: ١٢٤.

٣ - إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

عن الفقيه فبقي الأمر مردداً بين الوجهين الآخرين المصطلح عنهما بالكشف الحكمي^١.

و مقتضى ما ذكرناه في معنى الإجازة، الوجه الأول منها؛ إذ الإجازة على ما قلناه تتفيد ما وقع بتمام شؤونه التي منها تأثيره في الملكية وحقيقة النقل والانتقال.

فلازم ذلك تأثير الإجازة في تصحيف العقد من أول الأمر بعد ما لم يكن مؤثراً قبل ورود الإجازة بمعنى أن العقد لم يكن مؤثراً في الملكية من زمان صدوره إلى زمان الإجازة واقعاً و كان المبيع ملكاً لمالكه الأول بحسب نفس الأمر. ثم بـالإجازة انقلب العقد مؤثراً من أول الأمر و انقلب المبيع ملكاً للمشتري من زمان العقد. هذا ما يقتضيه الأصل و يدلّ عليه بعض الأخبار الواردة في بيع الفضولي الدالة على ترتيب الآثار من حين العقد^٢ بعد ورود الإجازة. و لكن المهم تصويره بحيث يندفع اجتماع المتناقضين؛^٣ إذ اللازم من هذا الوجه

١ - راجع في هذا المجال: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٤٠٨:١٦.

٢ - مضافاً إلى ما تقدم روایاته في الصفحة ٤٤ - ٤٣ راجع: وسائل الشيعة ٢٦:٢١٩، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١١، الحديث ٢١؛ و ٢٠٣:٢١، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٨٨، الحديث ٢٨٠:١٨؛ كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣ - أقول: لما كان الاعتبار أمراً سهل المؤونة، بحيث لا يحتاج فيه إلى مقتضى سوى كون المعتبر ذا آثار أُريد ترتيبها و الانتفاع بها أمكن القول باندفاع التناقض و لكن لا بنحو اعتبار المتناقضين بحيث يعتبر في زمان واحد وجود شيء و عدمه فإن هذا أمر غير معقول لا يقبل الاعتبار، بل بنحو يكون زمان الاعتبارين مختلفاً و إن كان زمان المعتبرين واحداً فيكون نتيجة الاعتبار الثاني حل المعتبر الأول و محوه عن صفحة عالم الاعتبار و اعتبار أحدهما من أول الأمر و اخلاف المعتبر الثاني مقامه ففي رتبة

كون المبيع من زمان العقد إلى زمان الإجازة ملكاً لمالكه الأصلي بالاستقلال و ملكاً للمشتري أيضاً كذلك فيلزم كون المبيع منتقلًا إلى المشتري و غير منتقل إليه في زمان واحد و هذا تناقض واضح.

اللهم إلا أن نلتزم بالوجه الثامن من الوجوه الثمانية؛^١ أعني الوجه الثاني من الوجهين المذكورين للكشف الحكمي و هو وقوع الملكية بعد زمان الإجازة، ولكن الشارع حكم تعبدًا بترتيب ما يمكن من آثارها من آثارها من زمان العقد فلم يكن المبيع بين زماني العقد والإجازة إلا ملكاً لمالكه الأصلي و بعد الإجازة صار في ملك المشتري.

ثم إنه يمكن أن يستشكل^٢ على القائلين بالنقل و كون الإجازة بمنزلة الإيجاب من المالك لزوم تأثير الإيجاب في الملكية بدون القبول؛ إذ القبول قد وقع سابقاً و انعدم.

وجود المعبر الثاني اعتبار انعدام المعبر الأول نظير تمليك المنافع بعقد الإجارة فلو أجر زيد داره من عمرو من أول الشهر المحرّم مثلاً إلى آخره كان زيد المؤجر مالكاً في ذي الحجة لمنافع الدار في المحرّم و بعقد الإجارة صارت تلك المنافع ملكاً للمستأجر فمنافع الدار من أول المحرّم إلى آخره كانت ملكاً لزيد في ذي الحجة؛ أعني قبل الإجارة و صارت ملكاً للمستأجر في المحرّم؛ أعني بعد وقوع الإجارة و هذا يدل على أن الواجب اختلاف زمان الاعتبارين لا المعبرين و ليس هذا مربوطاً بالتناقض لإمكان أن يجتمع على شيء واحد مالكان أو أزيد في وقتين بحيث يكون زمان سلطنتهما مختلفاً فيمكن أن يعتبر سكنى الدار في يوم الجمعة مثلاً ملكاً لزيد في يوم الخميس و ملكاً لعمرو في يوم الجمعة و ملكاً لبكر في يوم السبت، إذا كان لملكية كل من المالكين آثاراً يمكن ترتيبها في ظرف سلطنته و اعتبار ملكية ما انتقض أو لم يوجد مما يساعد عليه أهل الاعتبار لو كانت منشأ للآثار في ظرف الاعتبار. [المقرر]

١ - تقدم في الصفحة ٦١.

٢ - بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي: ٣٣٢ و ٣٢٠؛ نهاية الأفكار ١: ٢٧٩ - ٢٨٦.

فإن قلت: هو باقي في عالم الاعتبار متزللاً حتى ينضم إلى الإجازة التي هي بمنزلة الإيجاب.

قلت: ليس القبول مؤثراً في الملكية إلا من جهة كشفه عن رضاية المشتري و رضاية المشتري بشبوت الانتقال من زمان الإجازة غير معلوم لإمكان أن يكون داعيه على القبول انتقال المبيع إليه من حين العقد.

ثم إنه قد ذكر الشيخ رحمه الله ثمرات عديدة بين كون نفس الإجازة شرطاً متأخراً وبين كون تعقيبها شرطاً وكذا بينهما وبين الكشف الحكمي^١.

شروط أركان الإجارة

قد ذكرنا سابقاً في تعريف الإجارة^٢ أنها عبارة عن تبديل إضافة خاصة متعلقة بالعين المستأجرة بعوض معين بحيث يفيد هذا التبديل استحقاق المستأجر للانتفاع بها - لا أنها تمليل منفعة بعوض - فمتعلقتها أولاً وبالذات العين و لكن باعتبار المنفعة، فعلى هذا أركانها ثلاثة:

العين المستأجرة و العوض و المنفعة. بحيث لو اخلل أحدها انهدم أساس ذلك التبديل و تلك الإضافة. و في عد بعضهم الإيجاب و القبول^٣ من أركانها نوع مسامحة بعد بعضهم منها المتعاقدين^٤ لكون الأول آلة لإيجادها و الثاني محدثاً لها

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم :١٦ - ٤١٣ - ٤١٠.

٢ - وقد ذكرها الأستاذ مَدْ ظَلَّهُ العَالِي مفصلاً مع الإشارة إلى ما فيها ولكن لما كان مفصلاً أعرضنا عن تحريره، مع أن الدقة فيما ذكرناه في أقسام الكشف مغنية عن تحريره. [المقرر رحمه الله]

٣ - تقدم في الصفحة ١٧ - ١٨.

٤ - العروة الوثقى :٥ - ٩.

٥ - تذكرة الفقهاء :١٨؛ جامع المقاصد :٧ - ٨٧.

وآلـة وجود الشيء و موجـده ليسـا من أركـانه. ثم إنـ الشـرائـط المـذكـورة لـصـحة الإـجـارـة بـعـضـها رـاجـعـة إـلـى المـتعـاقـدين و بـعـضـها رـاجـعـة إـلـى الأـركـان الـثـلـاثـة و بـعـضـها يـمـكـن إـرجـاعـها إـلـى المـتعـاقـدين و إـلـى الأـركـان. فـمـن الـقـسـم الـأـوـلـ الـبـلوـغ و الـعـقـل و الـاخـتـيـار.

وـ منـ الـثـانـيـ كـوـنـ العـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ مـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ شـرـطـيـتـهـ وـ كـذـلـكـ كـوـنـ العـيـنـ مـمـاـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ الـمـقـصـودـةـ مـنـهـاـ. وـ منـ الـثـالـثـ مـعـلـومـيـةـ الـعـيـنـيـنـ وـ مـقـدـورـيـةـ تـسـلـيمـهـمـاـ وـ مـمـلـوـكـيـتـهـمـاـ لـإـمـكـانـ إـرجـاعـهـاـ إـلـىـ شـرـائـطـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ،ـ بـأـنـ يـقـالـ يـشـرـطـ فـيـهـمـاـ كـوـنـهـمـاـ عـالـمـيـنـ بـالـعـيـنـيـنـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـمـاـ مـالـكـيـنـ لـهـمـاـ.

وـ لـنـذـكـرـ هـنـاـ شـرـائـطـ الـأـركـانـ الـثـلـاثـةـ وـ هـيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ فـيـ «ـالـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ»ـ سـبـعـةـ^١ـ بـعـدـ إـرـجـاعـهـ شـرـائـطـ الـمـنـفـعـةـ إـلـىـ شـرـائـطـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ.

الـأـوـلـ مـعـلـومـيـةـ الـعـيـنـيـنـ وـ الدـلـلـيـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـهـاـ مـفـهـومـ قـولـهـ:ـ «ـنـهـىـ النـبـيـ عـنـ بـيعـ الغـرـرـ»ـ،ـ فـإـنـ الـمـنـهـىـ عـنـ بـالـصـرـاحـةـ وـ إـنـ كـانـ بـيـعـ الغـرـرـ فـقـطـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ دـخـالـةـ الـخـصـوصـيـةـ الـبـيـعـيـةـ،ـ بـلـ كـانـ قـصـدـهـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَـ النـهـىـ عـنـ الغـرـرـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـ مـعـاـلـةـ لـمـ يـكـنـ بـنـاءـ الـمـتـعـالـمـيـنـ فـيـهـاـ عـلـىـ التـسـاهـلـ وـ التـسـامـحـ،ـ وـ الـعـرـفـ يـلـغـىـ خـصـوصـيـةـ الـبـيـعـيـةـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ لـإـمـكـانـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ بـمـاـ

١ـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ:ـ ٥:ـ ١٠ـ .

٢ـ دـعـائـ الـإـسـلـامـ:ـ ٢١ـ؛ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـعـلـيـهـ السـلـامــ:ـ ٤٥ـ /ـ ٤٥ـ؛ـ عـوـالـيـ الـلـآـيـ:ـ ٢ـ؛ـ ٢٤٨ـ /ـ ٢٤٨ـ؛ـ وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ:ـ ١٧ـ؛ـ ٤٤٨ـ؛ـ كـتـابـ التـجـارـةـ،ـ أـبـوابـ آـدـابـ التـجـارـةـ،ـ الـبـابـ ٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ:ـ ٣ـ؛ـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ:ـ ٢ـ؛ـ ٢٧٤ـ /ـ ٢٧٤ـ؛ـ ٣٣٧٦ـ؛ـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ،ـ الـبـيـهـقـىـ:ـ ٥ـ؛ـ ٣٣٨ـ .

^١ روه من قوله عَلَيْهِ الْكَوْنَاتُ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْغَرْرِ».

قلت: لو سُلِّمَ صدور هذا النهي عنه ﷺ فلا يدل على الفساد؛ إذ دلالته على فساد العبادة والمعاملة على القول بها في صورة تعلقه بنفس العبادة والمعاملة كأن يقول: «لا تصل في مال الغير»، «لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه»^٢ و كذلك «لا تبع ما ليس عندك»^٣ و نحوها. وفي قوله: «نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْغَرْرِ» لم يتعلق النهي بنفس عنوان المعاملة بخلاف قوله: «عن بيع الغرر».

الثاني: أن تكون العينان مقدوري التسليم، فإذا جارة العبد الآبق باطلة و الدليل على اشتراطها هو الدليل على اشتراط المعلومية.

و في جواز إجارة الآبق مع الضمية وجهاً مبنياً على جواز التعدي في بيعه معها إلى إجارته معها أو عدم جوازه، فالواجب أولاً الرجوع على أدلة جواز البيع. فنقول: مقتضى القاعدة الأولية بطلان بيع الآبق ولو كان مع الضمية؛ إذ الجهل بحصول بعض المبيع في يد المشتري مثل الجهل بحصول كلّه موجب لكون البيع غررياً و كون المشتري واقعاً في المخاطرة،^٤ ولذلك ترى مخالفينا حكموا جميعاً ببطلان هذا البيع، واستندوا فيه إلى حديث الغرر، و انضمام الضمية لا يخرجه عن كونه غرراً،^٥ هذا ما يقتضيه القاعدة.

١- راجع: الخلاف: ٣١٩.

٢- علل الشرائع: ٣٤٢ / ١؛ وسائل الشيعة: ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، الحديث ٧. و فيه: «في وبر».

٣- المسند، أحمد بن حنبل: ١٢٩؛ سنن أبي داود: ٣٥٠٣ / ٣٠٥: ٢؛ سنن ابن ماجة: ٢١٨٧ / ٧٣٧: ٢؛ السنن الكبرى، البهقي: ٥: ٣٣٩.

٤- فإن الغرر عبارة عن الجهل بأصل وجود المبيع أو الجهل ببعض أوصافه أو الجهل بحصوله في اليد.

٥- خلافاً لما حكى (أ) عن «الانتصار» (ب) فإنه رد العامة بإخراجه عن الغررية. [المقرر]

ولكن مقتضى الحديثين الوارددين في هذا الباب جواز بيعه مع الضميمة.

الأول: صحيحة رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام قلت له:

أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال عليهما السلام: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز». ^١

الثاني: موثقة سمعاء، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن

أهلها قال عليهما السلام: «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر و يقول: أشتري منك هذا الشيء و عبده بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري منه

[معه . ظ]. ^٢

أما الأولى من هاتين الروايتين فالآلية عمّا يشعر بالتحليل و أمّا الرواية الثانية فربما يمكن أن يدعى دلالة ذيله على كفاية انضمام الضميمة في كلّ معاملة كانت بدون الانضمام غررياً. بتقريب أن يقال: قوله : «كان الذي نقه فيما اشتري منه [معه . ظ]» يكون تعليلاً للحكم بالصحة فكانه قال: «صحت المعاملة»؛ إذ المشتري لم يوقع نفسه في المخاطرة؛ إذ يطمئنّ بأنه يعود إليه شيء في مقابل ثمنه و لكن مع ذلك لا يمكننا التعدي عن مورد الرواية إلى غيره بصرف هذا الاحتمال مع كون صحة هذا المورد أيضاً مخالفًا للقواعد - لما قلنا من أنّ انضمام الضميمة لا يخرجه

﴿أ﴾ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٧٩: ١٧.

ب - الانتصار: ٤٣٦، المسألة ٢٤٧.

١ - الكافي ٥: ١٩٤، ٩: تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ / ٥٤١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤ / ٥٤٠؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٣، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١١، الحديث ٢.

عن الغرية - لاحتمال أن يكون قوله: «كان الذي» خبراً في مورد الإنشاء فكانه يخبر عن إزام الشارع المشتري بأن يرضى بوقوع تمام الثمن بإزاء الضميمة وإن كان داعيه من أول الأمر وقوع بعضه بإزاء الآبق.

والحاصل: أن الاحتمالات ثلاثة، الأول: أن يكون بناء المتعاقدين من أول الأمر وقوع تمام الثمن بإزاء الضميمة من غير أن يقصد وقوع بعضه في قبال الآبق فلو قدر على أخذ الآبق كأنه وقع في ملكه مجاناً.

الثاني: أن يكون بناهما من أول الأمر وقوع تمام الثمن بإزاء الضميمة لو لم يقدر على الآبق ووقوعه بإزائهما إن قدر عليه.

الثالث: أن يكون بناهما وقوع تمام الثمن بإزائهما مطلقاً إلا أن الشارع أرم على المشتري قهراً عليه رضيته بانتقال تمام الثمن إلى البائع، سواء وجد الآبق أو بقي على إبقاءه. وظاهر أن بناء غالب الناس في معاملاتهم بالنحو الثالث. فصححة المعاملة إزام من الشارع على خلاف بناء المتعاملين وعلى خلاف القواعد الفقهية فيقتصر على مورد الرواية وهو الآبق والآبقة خصوصاً مع عدم تعدي الفقهاء منه إلى سائر الموارد التي تكون المعاملة فيها غررياً بدون الانضمام فلم يحكموا بصحتها مع انضمام الضميمة، كما لو كان المبيع مجهول الصفات أو مجهول الوجود أو غير مقدر التسليم.

و بالجملة التعدي منه إلى غيره يتصور على وجوه:

الأول: أن يلغى خصوصية كون العبد آبقاً فيتعدي منه إلى سائر موارد بيع العبد إذا كان بيعه بدون الانضمام غررياً كما لو كان في يد الغاصب الغالب الذي لا يمكن مخالفته أو كان مجهول الصفات و كان غائباً.

الثاني: أن يلغى خصوصية كون المبيع عبداً فيتعدي منه إلى سائر موارد البيع

كبيع الطير في الهواء والدابة الشاردة و غيرها.

الثالث: أن يلغى خصوصية البيعية فيتعدى منه إلى إجارة الآبق و هي محل النزاع. و يمكن أن يدعى إبقاء خصوصيتين من تلك الثلاثة مثل أن يلغى خصوصية العبدية و البيعية فيحكم بصحّة إجارة الدابة الشاردة مثلاً. و بعد ما ذكرنا من كون صحة بيع الآبق و لو مع الضميمة على خلاف القواعد فالاقتصر على مورد الرواية متبعين، و لا يتعدى منه إلى سائر الموارد أبداً إلا إذا ورد دليل بخصوصه، مثل ما ورد في بيع الشمرة.^١

١ - أقول: لعل المتبّع بعد المراجعة إلى الروايات الواردة في كثير من موارد الغرر يطمئن بكافية انضمام الضميمة في كل مورد كان البيع بدون الانضمام غريباً و كل هذه الروايات مذكورة في الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٨-١٢، فراجع. و نذكر هنا بعضها تيمّناً.

منها: ما ورد في صحة بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة كرواية أبي إبراهيم الكرخي - قال الأستاذ في مجلس من مجالسه أظنه أن أبي إبراهيم تصحيف من المؤلفين و الصحيح إبراهيم بدون الأب و أظنه أنه إبراهيم بن ميمون المعروف - قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مئة نعجة و ما في بطونها من حمل بهذا وكذا درهماً؟ قال: «لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف». [وسائل الشيعة ١٧: ٣٥١، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٠، الحديث ١]

و منها: الروايات الواردة في جواز بيع سمك الآجام إذا أخرج كفأا من سمكتها و باع ما في الكف مع ما في الأجمة أو باع سمك الآجام مع التصب إذا كان فيها قصب من ذلك ما روی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة». [وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٤]

كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١٢، الحديث ٢

و من ذلك أيضاً رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا الشيء أبداً أو يكون أيسقته و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه؟ قال: «إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك

الثالث: من شرائط العينين في الإجارة أن يكونا مملوκين فلا تصح إجارة مال الغير ولا الإجارة بمال الغير وقد مر سابقاً مفصلاً.

الرابع: أن تكون العين المستأجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فلا تصح إجارة الخبز للأكل. هذا ما ذكره القوم^١ وتبعهم في «العروة»،^٢ ولكن لم نعثر على

فاشتره وقبل به [منه]. [وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٤]

ومن ذلك رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: «يصيد كفأ من سمك يقول: أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكنـا و كذلك». [وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١٢، الحديث ٦]

و منها: ما ورد في جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم كرواية سماعة قال: سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجة و ما في ضرورها بشمن مستمي فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة».

[وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٨، الحديث ٢]
و منها: ما ورد في إعطاء البقر والغنم بالضريبة كرواية إبراهيم بن ميمون أنه سأله عبد الله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل برعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم، فقال عليه السلام: «ليس بذلك بأس»، فقلت: إن أهل المسجد يقولون: لا يجوز لأن منها ما ليس له صوف و اللبن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «و هل يطيبه إلا ذاك، يذهب بعده و يبقى بعض». [وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٩، الحديث ٢]

و منها: ما ورد في جواز بيع الثمرة قبل بدء صلاحها مع الضمية و هي كثيرة مذكورة في أبواب بيع الشمار من «الوسائل». فمنها: رواية سماعة قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال عليه السلام: «لا، إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاً» فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكنـا و كذلك، فإن لم تخرج الثمرة كان رئيس مال المشتري في الرطبة و البقل....

[وسائل الشيعة ١٨: ٢١٩، كتاب البيع، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٣، الحديث ١]. [المقرر]

١ - راجع: تحرير الأحكام ٣: ٧٥؛ تذكرة الفقهاء ١٨: ٤٧ - ٥٢؛ جامع المقاصد ٧: ١٢٦ - ١٢٧؛ إياض الفوائد ٢: ٢٥١ - ٢٥٢؛ مفتاح الكرامة ١٩: ٤٣٤ - ٤٣٧.
٢ - العروة الوثقى ٥: ١٠.

مدرك هذا الشرط، وحقيقة الإيجارة ليست إلا تبديل إضافة خاصة متعلقة بالعين المستأجرة بحيث يتربّب عليه استحقاق المستأجر الانتفاع بها و لا يتوقف وجود هذا المعنى على بقاء العين بعد الانتفاع بها، نعم يتوقف على وجوده في زمن الانتفاع.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات وجه اشتراطه واضح.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منها فلا تصح إجارة الأرض للزراعة إذا لم يمكن الزرع فيها.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكتنس المسجد وجه اشتراط الآخرين أيضاً واضح. والأولى إرجاع الثلاثة الأخيرة إلى شرط واحد وهو كون المنفعة مقدورة التسلیم عادة و شرعاً ففي السادس لا يمكن تسلیمه عادة وفي الخامس والسابع لا يمكن شرعاً.

بل الأولى إرجاع الشرط الثاني إلى هذا الشرط أيضاً، فإنّ المقصود من تسلیم العين في الإيجارة كون المستأجر متمنكاً من الانتفاع بها و مسلطًا على منفعتها. نعم بالنسبة إلى العوض هو شرط مستقل.

ثم إنّه قد ذكرنا: أنّ أركان الإيجارة ثلاثة: العين والمنفعة والأجرة. فنقول هنا: إنّ هذه أركانها ولكنّها تحتاج في وجودها في الخارج إلى سبعة أشياء الأركان الثلاثة و المتعاقدان المجريان للصيغة و صاحب العين المستأجرة و المستأجر المودي لمال الإيجارة، و كثيراً ما يكون الآخرين متّحدين مع المتعاقدين، و مثال الاختلاف صورة كون المتعاقدين وكيلين أو ولئن من صاحبي المالين.

ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ الشرائط السبعة المذكورة للعين المستأجرة كلّها شرائط

المنفعة إلّا الشرط الرابع وقد أنكرنا شرطيه.

أمّا الثلاثة الأخيرة فكونها شرائط المنفعة واضحة وقد أوضحتها آنفًا، وكمّا الشرط الثاني لما ذكرنا من أنّ اشتراط تسلیم العين لتمكّن المستأجر من الانتفاع، ولذا نحكم بصحة الإيجارة لو لم يقدر المؤجر على تسلیم العين المستأجرة، ولكن لم يتوقف الانتفاع بها على كونها تحت يد المستأجر.

وأمّا الشرط الثالث فكونه من شرائط المنفعة أيضًا ظاهر؛ إذ لا يشترط في العين المستأجرة أن تكون مملوكة للمؤجر، بل يشترط كون منفعتها ملکًا له أو تحت سلطانه، ولذا يجوز للمستأجر إجازة العين المستأجرة من ثالث وكذا الشرط الأول؛ إذ الجهل بالعين يستلزم الجهل بالمنفعة وهي مانعة من صحة الإيجارة.

ولا شرط في صاحبي العينين أيضًا فشرائط الإيجارة راجعة كلّها إلى شرائط المتعاقدين والمنفعة ومال الإيجارة.

ثم إنّ الفرض المتصوّرة في العين المستأجرة خمسة، لأنّها قد تكون شخصية مفروزة وقد تكون شخصية مشاعًّا، وقد تكون كليًّا في الذمة، وقد تكون كليًّا في المعين، وقد تكون فرداً مردداً.

أمّا الأول فصحة إجارتها واضحة وكذا الثاني لأنّها شيء مشخص معلوم يمكن الانتفاع به. غاية الأمر: احتياج التصرف فيه إلى إذن الشريك وهو غير مانع.

ولا بأس بعطف عنان الكلام إلى بيان بعض ما قيل في تصوير المشاع وما هو الحق المختار، فنقول: قد قال بعضهم: إنّ الشركاء في المشاع كلّ واحد منهم مالك لكلّ العين لكن بملكية ضعيفة بحيث لا يجوز له التصرف فيها مستقلاً، بل بإجازة الغير.

و الحال: أنّ الملكية مقوله بالتشكيك فلها مراتب فشديدها الملكية المفروزة ومراتبها الضعيفة الإشاعة وكلّ من الشديدة والضعف متعلّق بتمام العين وبطلان

هذا القول واضح جدًا، فإن الملكية أمر اعتباري لا حقيقة لها إلا باعتبار المعتبرين ولا يعتبر أحد من المعتبرين مراتب للملكية ولا يتفوه أحد منهم بكون الشريك في العين المشاع مالكًا لكتها، بل هو مالك لبعضها في نظرهم واعتبارهم وهو الميزان في الأمور الاعتبارية المحسنة.

و قال بعض: إن المالك في المشاع ليس كل واحد من الشركاء بالتناصف مثلاً بل المجموع من حيث المجموع نظير تملك الفقراء للزكاة وال المسلمين كلهما للأراضي الخراجية وهذا القول أيضاً مردود؛ إذ المجموعية أمر اعتباري وليس الموجود في الخارج إلا نفس الأشخاص.

فالحق أن يقال: إن الملكية لمما كانت أمراً اعتبارياً كما قلنا فاللازم علينا الرجوع إلى العقلاء والمعتبرين وهم لا يعتبرون في مالك النصف المشاع مثلاً إلا تملكه للنصف في كل الأجزاء حتى أنه لو جزى إلى أن وصل إلى الجزء الذي لا يتجزى لو قلنا بصحّته كان في نظر أهل الاعتبار مالكاً للنصف. وما ذكر من تنظير ما نحن فيه بملك الفقراء للزكاة وال المسلمين للأراضي الخراجية في غير محله؛ إذ الزكاة والأراضي ليستا ملكاً للفقراء وال المسلمين باعتبار المجموع، بل للعنوان من الإسلام والفقر أو عنوان الفقراء وال المسلمين لا ذواتهم باعتبار المجموع.

الثالث من أقسام العين المستأجرة أن تكون كلياً في الذمة و الظاهر صحة إجارتها. و يظهر من بعض العلماء أيضاً الحكم بصحّتها كالشيخ و العلامة،^١ فإنهما ذكرها في مسألة من استأجر دابة، ثم ظهرت معيوبية^٢ أنه لو كان الإجارة قد وقعت

١ - المبسوط ٣: ٢٢٦ و ٢٢٩؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣؛ تذكرة الفقهاء ١٨: ٤٤ و ٢١؛ جامع المقاصد ٧: ٩٢.

٢ - ليس المقطوع كون ما ذكرته من المسألة عين ما ذكره العلمن، بل المظنون. وقد نقل الأستاذ عين عبارتهما إلاّي احتمل النسبان في حقي. [المقرر]

على دائبة كليلة فعل المؤجر تبديلها، وكذا يظهر من بعض كلمات صاحب «الجواهر».١ و على أي حال لا مانع من إيجارتها وقد حكم بصحتها أيضاً صاحب «العروة» في المسألة الثامنة من الفصل الثاني من كتاب الإيجارة وهي عين المسألة التي نقلناها من الشيخ والعلامة.٢

الرابع من أقسامها أن تكون فرداً خارجياً مردداً والأقوى بطلان الإيجارة هنا للجهل بمتعلق العقد الموجب للفساد وقد حكم بطلاقها أيضاً في «العروة» وهي مسألة إيجارة أحد العبددين أو إحدى الدارين.٣

الخامس من أقسامها أن تكون كلياً في المعين والأقوى صحتها أيضاً وإن لم نر من عنون المسألة من العلماء لعدم وجود المانع أيضاً من صحتها ولا جهل في متعلق العقد؛ إذ متعلقها ليس الجامع مع الخصوصية الفردية، بل نفس الجامع من غير دخالة الخصوصيات الفردية في متعلق العقد ولا جهل في نفس الجامع؛ إذ هو أمر واحد غير مردد.

و الظاهر جريان السيرة أيضاً على صحتها فإن المتعارف بينهم إيجارة واحد من المراكب العديدة المتقاربة في الرغبة.

و يمكن أن يقال: بأن ما يتراءى بحسب الظاهر كونه من إيجارة العين الكلي إما في الذمة أو في المعين فليس منها حقيقة، بل هو إيجارة العين الشخصية وهو نفس المؤجر فكان المؤجر آجر نفسه لحمل المستأجر من مكان إلى مكان آخر بذاته - في مسألة إيجارة أحد المراكب مثلاً - فيكون له التخيير في حمله على أي مركب

١ - جواهر الكلام: ٢٧ و ٢٠٠: ٢٧٥.

٢ - العروة الوثقى: ٥، ٤٤، المسألة: ٨.

٣ - العروة الوثقى: ٥، ١٤، المسألة: ٤.

أراد من حيث إنّ العمل المستأجر عليه و هو الحمل صادق على كلّ واحد من أفراده، هذا.

ولكن مع ذلك لا يساعد العرف على كون العين المستأجرة هو النفس في المثال بل الكلي متعلق الإجارة بنظره.

بقي هنا شيء وهو الفرق بين الفرد المردّد والكلي في المعين، فنقول:

الفرق بين الفرد المردّد والكلي في المعين

متعلق الإجارة في الكلي في المعين هو الطبيعة المعّرة عن تمام الخصوصيات الفردية ولكن لا بشرط التعرية عنها، بل الجامع و الطبيعة الابشرط الذي يجتمع مع كلّ شرط مورد الإجارة و متعلقها. غاية الأمر، كون دائرة الطبيعة المستأجرة وسيعة فيما إذا أجر في الذمة و مضيقة مشروطة بكونها في الأفراد المعينة الخارجية في ما إذا أجرها في المعين بخلاف الفرد المردّد، فإنّ متعلق الإجارة فيه هو الفرد الموجود في الخارج المتخصص بالخصوصيات الفردية.

غاية الأمر: تردد و إجماله بين فردان أو أفراد ترددًا و إجمالاً واقعياً، نظير متعلق العلم الإجمالي. وإن شئت أن تعرف حقيقة الفرق بينهما فتأمل في الفرق بين أطراف التخيير العقلي و أطراف التخيير الشرعي فإنّ متعلق الوجوب في خصال الكفارة مثلاً ليس هو الجامع بين العتق و الصيام و الإطعام، بل واحد منها على البطل بخصوصية من العتقية و الصومية و الإطعامية بخلافه في العقلية فإنّ متعلق الوجوب فيه هو الجامع بين الأفراد. غاية الأمر: حكم العقل بكون المكلّف مخيّراً في تطبيق الجامع على أيِّ فردٍ شاء.

ثم إنّه قد علم مما ذكرنا من كون متعلق العقد في الكلي هو الجامع المعّرى عن

كلّ الخصوصيات أنّ متعلّق العقد لا جهل فيه أبداً فلا يتصرّر فيه غرر. و الجهل بالخصوصيات الفردية غير الجهل ب المتعلّق العقد فإنّ متعلّقه و هو الكلّي الطبيعي أمر واحد لا يتصرّر فيه اختلاف الصفات الموجب لاختلاف الرغبات فمقتضى القاعدة صحة بيع الكلّي وإن لم يذكر الصفات الموجبة لاختلاف الرغبات، و عدم وجوب تضييق دائرة الكلّي بحيث لا يشمل إلّا الأفراد المتقاربة في الأوصاف. و رواية الغرر^١ لا يشمل المورد لأنّ موردها الغرر الواقع في نفس متعلّق العقد.

ولكنّ النص و الفتوى قد دلّا في بيع السلف الذي هو بيع كلي على لزوم تضييق دائرة الكلّي المبيع بحيث لا يشمل إلّا الأفراد المتقاربة في الصفات فيمكن أن يقاس ما نحن فيه عليه بتقييم المناط و لا فرق في ما ذكرنا بين نحو الكلّي.

ثم إنّه ذكر في «التذكرة» أنّ من شرائط الإجارة كون المنفعة عائدة على المستأجر و ربّ عليه عدم جواز الاستئجار لفعل ما وجب على المؤجر فعله.^٢ و الظاهر عدم ترتب هذه المسألة على هذا الشرط؛ إذ من الواجبات ما يعود نفعه على الغير كالاستئجار على دفن الموتى و تكفينهم مثلاً، فإنّ فعل الآجير موجب لسقوط التكليف عن المستأجر فلا يتم الاستدلال ببطلان الاستئجار لفعل الواجبات بعدم كونه ذا منفعة عائدة على المستأجر.

و الأولى عطف عنان الكلام إلى بيان ما ذكروه في المقام من الاستدلال على المرام.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢١؛ عيون أخبار الرضا ٤٥ / ٤٦٨: ٢؛ عوالي اللائي ٢: ٢٤٨ / ١٧؛ وسائل الشيعة ٤٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤٠، الحديث ٣؛ سنن أبي داود ٢: ٢٧٤؛ سنن الكبرى، البهقي ٥: ٣٣٧٦.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٨٦.

و ليعلم أولاً: أن المقصود هنا البحث في أن نفس كون الفعل واجباً على الأجير - ولو كان توصلاً - هل يوجب بطلان استئجاره له أو لا؟ من غير نظر إلى كون بعض الواجبات تعبديةً فيكون تعبيديته مانعاً من صحة الإجارة فإنه أمر آخر نذكره إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا، فنقول: قد ذكر لبطلانه ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذكره كاشف الغطاء، فإنه قال: «إن التنافي بين صفة الوجوب والتملّك ذاتي لأن المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً».^١ و توضيح كلامه أن الفعل الواجب مملوك له تعالى لاستحقاقه إياه بالطلب الحتمي و مقتضى الإجارة تملّيك المنفعة للغير فيلزم اجتماع مالكين على منفعة واحدة و التنافي بين تملّك الشخصين في آن واحد لملك واحد أظهر من الشمس مثلاً لو آجر زيد نفسه لعمل خاص لرجل فلا يجوز له إجارة نفسه لهذا العمل الخاص الآخر.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض أعلام العصر على ما في تقريراته، فإنه قال في مبحث عدم جواز الاستئجار لفعل المحرّمات و الواجبات ما حاصله: إنه يشترط في العمل الذي يستأجر له أن يكون ملكاً للأجير مختاراً في فعله و تركه، بحيث إن شاء فعل و إن شاء ترك حتى يمكن له نقله من ملكه إلى ملك المستأجر فلو كان مسلوب الاختيار بإيجاب شرعي أو تحريم شرعي فلا يجوز الاستئجار له، لأنّه إذا كان واجباً لا يقدر على تركه و إذا كان محرّماً لا يقدر على فعله.

و يشترط في صحة الإجارة كون فعله و تركه بيده حتى يتمكّن من تسليمه إلى

١ - شرح القواعد ١: ٢٧٩؛ و نقل عنه الشيخ الأعظم في كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٥.
٢ - بلغة الفقيه ١٧: ١٨؛ العروة الوثقى ٦: ٤٣٩، المسألة ١٧.

المستأجر^١ و كان هذا الاستدلال عين ما ذكره الشيخ الكبير رحمه الله و لكن بتقرير آخر.
الوجه الثالث: ما ذكره شيخنا الأنباري رحمه الله و حاصله: إنَّ العمل لو كان واجباً على الأجير كان ضروري الحصول و كان الأجير مضطراً إلى فعله فيكون بذل المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل.^٢

و يمكن أن يناقش في جميع الوجوه الثلاثة.

أمّا في الأول: فلأنَّ اعتبار الوجوب و طلب الفعل مغایر في اعتبار العرف لاعتبار الملكية و الاستحقاق و ليس الوجوب من الأمر تملّكاً له لمتعلق الوجوب و لذا تريهم لا يرون تنافياً في كون عمل واحد متعلّقاً لطلب شخصين، أو أشخاص في آنٍ واحد مع وجود التنافي بين اجتماع المالكين على ملك واحد، فقد ترى كون فعل واحد مطلوباً لعشرة أشخاص من غير أن يخطر ببالك تناف.

و أمّا في الثاني: فلأنَّ الوجه في بطلان الاستئجار لفعل المحرّمات ليس كون فعلها غير مملوك للأجير بحسب الشرع، بل لأنَّ معنى صحة الإيجارة حكم الشارع بتنفيذ العقد و الوفاء به و العمل على طبقه و لازمه وجوب العمل على الأجير في إيجارة النفس و هذا الوجوب مناف لكون الفعل محرّماً.

مضافاً إلى أنَّ كون العمل واجباً على الأجير لا يوجب خروجه عن اختياره لكونه فعلاً اختيارياً صادراً منه بالإرادة.
و مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ عنوان الوجوب و الحرجمة و الطلب غير عنوان الملكية.

١ - شرح القواعد : ٢٨٠ .

٢ - بظني أنَّ الأُستاذ نسب هذا الوجه إلى الشيخ و لكن لم أجده في المکاسب. [المقرر رحمه الله]

وأما في الثالث: فلما ذكرناه أيضاً آنفأً من أن الوجوب لا يخرج الفعل عن كونه اختيارياً و لا يصير ضروري الحصول نحو الأفعال الاضطرارية الصادرة من غير إرادة كالتنفس و ترشح الغدد المعدة لترشح الريق فلا يصير جعل المال بإزائه أكلاً للمال بالباطل^١ لإمكان أن يصير الإجارة داعياً للمكلّف نحو العمل بحيث لو لم يستأجر لفعله لتركه أو احتمل تركه، فهذه الأدلة الثلاثة لا تغنى عن جوع.

فنرجع إلى كتب القدماء من الأصحاب المعدة لنقل أصول المسائل المتلقاة عن المعصومين سلام الله عليهم.

قال المفيد في «المقنعة»: «و التكسب بتسهيل الأمور و حملهم و دفهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله تعالى على أهل الإسلام، و لا بأس بالأجر على تعليم القرآن و الحكم كلّها. و التنزه عن التكسب بذلك أفضل. و الأجر على الأذان و الصلاة بالناس حرام، و لا بأس بالأجر على الحكم و القضاء بين الناس، و التبرّع بذلك أفضل و أقرب إلى الله تعالى، و الأجر على كتب المصاحف و جميع علوم الدين و الدنيا جائز».٢

و قال الشيخ في «النهاية» الموضوعة لنقل تلك المسائل أيضاً على ما ذكره في «المبسوط»: «وأخذ الأجرة على غسل الأمور و حملهم و مواراتهم حرام لأن ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام و أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة بالناس حرام و التكسب بحفظ كتب الضلال و نسخه حرام محظور».

١ - الأقوى: التفصيل بين ما يعمله المكلّف على أيّ حال استؤجر لفعله أم لم يستؤجر وبين ما يحتمل أو يقطع بتركه له عصياناً فيجوز الاستئجار في الثاني إذا كانت له منفعة عائدة على المستأجر بخلاف الأول لكونه أكلاً للمال بالباطل، إذ هو مقطوع الحصول. [المقرر]

٢ - المقنعة: ٥٨٨.

ثم قال فيما هو مباح: «و يكره أخذ الأُجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف و ليس ذلك بمحظور، وإنما يكره ذلك إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن شرط لم يكن به بأس. ولا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب وعلى نسخها».

قال: «ولا بأس بأخذ الأجر و الرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه فأمّا من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف على ما قدمناه. و التنّزه عنأخذ الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل».١

و قال الحلبي في «الكافي» فيما يحرم من المكاسب: «و أجر تعليم المعارف والشرع وكيفية العبادة من النظر فيها و الفتاوى و تنفيذ الأحكام و تلقين القرآن و عقد الجمع و الجماعات و الأذان و الإقامة و تغسيل الأموات و تجهيزهم و حملهم و الصلاة عليهم و مواراتهم و جهاد الكفار و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و سائر العبادات و المعونة على ذلك محـرـم».٢

و في «المراسم» في القسم المكرر من المكاسب: «و الأجر على القضاء بين الناس ...» و في القسم المحـرـم منها: «و أجر تغسيل الأموات و دفهم و حملهم».

و قال: «و كتب المصاحف و العلوم فحلال طلق».٣

و قال القاضي في «المهذب» في القسم المحظور: «و الأذان و الإقامة لأجل

١ - النهاية: ٣٦٧.

٢ - الكافي في الفقه: ٢٨٣.

٣ - المراسم: ١٦٩ - ١٧٠.

الأُجرة عليهما و الصلاة بالناس لمثل ذلك و تغسيل الموتى و تكفينهم و حملهم و الصلاة عليهم و دفنهم». و قال في القسم المكروه: «و الأجر على القضاء و تنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل و الأجر على تعليم القرآن و نسخ المصاحف مع الشرط في ذلك».^١

و قال الحلي في «السرائر» في القسم المحرم من المكاسب: «و الارتساء على الأحكام و القضاء بين الناس و أخذ الأُجرة على ذلك و لا بأس بأخذ الرزق على القضاء من جهة السلطان العادل و يكون ذلك من بيت المال دون الأُجرة على كراهة فيه. و لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان و الإقامة و لا على الصلاة بالناس و تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و الصلاة عليهم».^٢

و قال في القسم المكروه: «و الرزق على القضاء و تنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل و الأجر على تعليم القرآن و نسخ المصاحف مع الشرط في ذلك و مع ارتفاعه فهو حلال طلق و هذا مذهب جميع أصحابنا و عليه إجماعهم منعقد، و مذهب شيخنا أبي جعفر في «نهايته» و في جميع كتبه إلا في «استبصره»،^٣ فإنه ذهب إلى حظره مع الشرط و إلى كراحته مع ارتفاع الشرط، معتمداً على خبر روتة رجال الزيدية، فأراد أن يجمع بينه وبين ما رواه أصحابنا من الأخبار الواردة بالكراهة مع الشرط و لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم و الآداب و على نسخها و تخليدها الكتب».^٤

١- المهدى: ١: ٣٤٥-٣٤٦.

٢- السرائر: ٢: ٢١٧.

٣- الاستبصر: ٣: ٦٥-٦٦.

٤- السرائر: ٢: ٢٢٣-٢٢٤.

و المذكور في هذه العبارت التي نقلناها هو بعض الواجبات لا كلّها فالحكم ببطلان الاستئجار في كلّ ما وجب على الأجير فعله حكم بغير دليل.

نعم، ما ذكره في «المقنعة» من قوله: «لأنّ ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله على أهل الإسلام» يدلّ على تعميم الحكم في كلّ الواجبات لكونه تعليلاً للحكم السابق، إلّا أنه لا دليل لنا على صدور هذه العبارة من المعصوم عليهما السلام المفید^{عليهما السلام} وكذلك ما ذكره الشيخ^{عليهما السلام} في «النهاية» من قوله: «لأنّ ذلك فرض على الكفاية على أهل الإسلام»، ولا يستشكل باختصاصه بالواجب الكفائي على تقدير صدوره؛ إذ خصوصية كون الواجب كفائياً ليست بدخيلة في الحكم قطعاً. و يحتمل قويّاً أنّ استدلال هذين العلمين إنما كان في مقام الردّ على السيد المرتضى^{عليه السلام} حيث إنه خصّ وجوب الأمور الراجعة إلى الموتى بالولي¹ خصوصاً مع كون الكفاية و العينية من الاصطلاحات المحدثة في عرف المتشرّعة.

و يمكن أن يقال: بأنّ استدالاً لهما على المقصود و بقولهما: «لأنّ ذلك فرض» يدلّ على أنّهم تلقّوا منهم عليهما عدم جواز الاستئجار في كلّ واجب. و لعلّ مستند المشهور كالعلامة و المحققين الأول و الثاني و غيرهم² في فتواهم بالبطلان هذه العبارت التي نقلناها خصوصاً بـ ملاحظة عموم التعلييل المذكور في «المقنعة» و «النهاية» كما عرفت لاهتمامهم بما أفتى به قدماء الأصحاب في الكتب

١ - حكاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٦ و الشهيد في مسالك الأفهام ٣: ١٣٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٨ - ١٤٩ و أيضاً ١٨: ٨٧ و ١٠٥ - ١٠٦؛ المختصر النافع: ١١٧؛ إرشاد الأذهان

١: ٣٥٨؛ قواعد الأحكام ٢: ١٠؛ مختلف الشيعة ٥: ٤٦ - ٤٨، المسألة ١٠ و ١١؛ شرائع الإسلام ٢: ١١؛

جامع المقاصد ٧: ٢٨١ - ٢٨٣ و ٤: ٣٦؛ و راجع: إيضاح الفوائد ١: ٤٠٧؛ مسالك الأفهام ٣: ١٣٠؛

مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٨٩؛ مفتاح الكرامة ١٢: ٣٠٢؛ رياض المسائل ٨: ٨٢ - ٨٣.

الموضوعة لأصول المسائل المتلقاة من غير تفريع الفروع، بل عبروا في تلك المسائل بأنها إجماعية لكون النقل في تلك الكتب كاشفاً عن إجماع أهل البيت عليه السلام في تلك المسائل و على هذا فمخالفتهم مشكلة، فالحق بطلان الاستئجار لكلّ ما وجب على الأجير فعله.

ثم إنّهم أوردوا على ما ذكرناه و اخترناه من البطلان نقوضاً لا بأس بالإشارة إليها و ردّها.

الأول: الصناعات و الحرف التي يتوقف عليها حفظ مصالح المجتمع وبقاء نوع فإنّها واجبة كفاية مع عدم الانحصار و عيناً مع الانحصار مع جواز أخذ الأجرة لها بالضرورة.

الثاني: إرضاع المرأة للبأ، فإنه واجب عليها مع جواز مطالبة الأجرة.

الثالث: القضاء فإنه واجب على القاضي عيناً أو كفاية، مع تصريح جماعة منهم بجواز استئجاره عليه كالمفید في «المقنعة» و الشیخ في «النهاية» و القاضي في «المهدب» و قد نقلنا عبارتهم آنفاً.

الرابع: إطعام المضطر فإنه واجب مع جواز أخذ العوض منه.

الخامس: العبادات الاستئجارية.

السادس: أخذ الوصي حق الوصاية.

السابع: أخذ الطبيب الأجرة على طبنته.

و الجواب أمّا عن الأول فبأن الواجب لو سلم وجوهها؛ إذ يمكن منع وجوب حفظ الحياة الاجتماعي و جواز الاكتفاء بالحياة الانفرادي. ليس هو ذات الصناعات و الاشغال بعنوانينها، بل الواجب هو القيام بمصالح المجتمع و الإعانته

على بقاء النظام^١ ولا يتوقف ذلك على الاشتغال بأحدى الحرف و الصناع مجاناً، بل عليه أعم من أن يكون مجاناً أو بقصد العوض، بل القيام بها مجاناً يوجب اختلال النظام.

فيتمكن أن يقال: بأن الواجب عنوان التكسب بإحدى تلك الطرق، هذا.

و قد ذكر بعض أعلام العصر في رفع الإشكال كلاماً لا محض له، فقال: إن الواجب إنما هو نفس العمل لا نتيجته والأجرة تقع بإزائه لا بإزائهما، فالخياط لا يجب عليه إلا عمل الخياطة؛ أعني المعنى المصدري والأجرة لا تقع بإزائهما، بل بإزاء الحاصل من العمل؛ أعني اسم المصدر ولا منافاة بين وجوب المعنى المصدري و ملكية اسم المصدر^٢ و مقصوده غير واضح.^٣

و مما ذكرنا تقدر على جواب أغلب النقوض؛ إذ الواجب في إطعام المضطر ليس هو إطعامه مجاناً، بل حفظ نفسه من التهلكة ولا يتوقف حصوله على إطعامه مجاناً وكذا الواجب على الطبيب والمرضعة إنما هو حفظ نفس المريض و الصغير عن الخطر لعدم نهوض دليل على وجوب نفس الطبابة والإرضاع بعنوانهما لو لم يترتب على تركهما خطر و تهلكة.

١ - أقول: يمكن أن يقال بأن غاية ما ذكر تموه أن الواجب ليس عنوان الصناعات، بل الواجب أمر يتوقف عليها وهذا لا يجدي في رفع الإشكال أو الصناعات واجبة بالوجوب المقدمي و لا فرق في كون الوجوب مانعاً بين كونه نفسياً أو غيرياً. [المقرر]

٢ - راجع: العروة الوقى ٥: ٥٤ - ٥٥؛ بلغة الفقيه ٢: ١٧٤.

٣ - و وجهه أن العرف لا يرى جواز التفكير بين المصدر و اسم المصدر، فلا يرى من وجوب عليه المعنى المصدري مالكاً لاسم المصدر حتى يجوز له نقله إلى غيره، ألا ترى: أن الواجب على المكلفين هو عمل الصلاة بالمعنى المصدري و مع ذلك لا يجوز العرف و لا الشعـر إجارة المكلف نفسه لنفس الصلاة؛ أعني الحاصل من المصدر. [المقرر]

و أَمّا القضاء فكونه واجباً على كُلّ من يقدر عليه غير معلوم، فإنه من مناصب الإمام عليه السلام لا يشاركه فيه أحد إِلَّا بجعله و تعينه، ولذا كانت سيرتهم عليهم السلام و سيرة كلّ من ادعى الإمامة جوراً و تقمصها ظلماً تعين القضاة و الحكام في البلاد و الأمصار و لما كان من مناصبه عليه السلام فله استئجار القضاة من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، وقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لأشتر حين ولاه مصر ما حاصله: أن ابعث بالقضاة في الأطراف واجعل لهم من الحقوق ما يغنيهم عن الارتشاء و يقطع عذرهم في الحكم على خلاف ما أنزل الله¹. و حرمة أخذه الأجرة من الطرفين في زمانه عليه السلام إنما كانت لكونه أجيراً من طرف الإمام، و لا يجوز لأحد أن يؤجر نفسه من شخصين لعمل واحد. و مما يدلّ على كونه من مناصب الإمام أنّ القضاء مما يوجب قهر المتخصصين على الالتزام به و العمل على وفقه و يقطع النزاع و الاختلاف و يبعد جدّاً جواز قهرهما من جهة صدور قضاوة من ثالث إِلَّا إذا كان من الذين هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أموالهم. و ما تراه من قضاوة المجتهد و تصحيحها فإنّما هي من جهة كونه نائباً عاماً عنه عليه السلام بمقتضى قوله عليه السلام في بعض الأخبار: «فقد جعلته عليكم حاكماً».²

العبادات الاستئجارية

و أَمّا العبادات الاستئجارية فجعلها نقضاً لما نحن فيه في غير محله؛ إذ الكلام في ما يكون واجباً على الأجير و هي ليست بواجبة عليه، بل على المنوب عنه.

١- راجع: نهج البلاغة: ٤٢٦.

٢- الكافي ١: ٦٧ / ١٠؛ الفقيه ٣: ٥ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ / ٨٤٥؛ الاحتجاج ٢: ٢٦٠ / ٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦؛ كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١.

غاية الأمر: أن الواجب على الأجير لو كان تعبدياً يشترك مع العبادات الاستئجارية في الإشكال في كيفية قصد القرابة وذكر إن شاء الله ما ذكروه جواباً لهذا الإشكال.

والأولى أن نذكر هنا مدرك جواز النيابة أو الاستئجار في العبادات، ثم نشير إلى ما ذكروه جواباً لهذا الإشكال.

فنتقول: أمّا أصل النيابة فجوازها إجماعي ويدلّ عليه الروايات الكثيرة وذكر منها اثنتين متبركاً بهما:

الأولى: رواية محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين و ميّتين، يصلّي عنهما و يتصدق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عزّ و جلّ ببره و صلته خيراً كثيراً».^١

الثانية: الرواية المرويّة بطرق عديدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن» و في بعضها: «و فعله الحسن» و في بعضها الآخر: «و فعال الخير».^٢

وأمّا جواز الاستئجار عليها فهي الحجّ مرويّ بالروايات العديدة في الميّت^٣ و في الحيّ الذي عجز عن إتيانه مباشرة، فراجع إلى باب النيابة في الحجّ،^٤ وأمّا في

١ - الكافي ٢: ١٥٩؛ وسائل الشيعة ٢: ٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٢٨، الحديث ٥؛ ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١؛ و ٢١: ٥٠٥، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٠٦، الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٨١، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ١٩ - ٢١ و ٢٣.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ١٦٣، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ١.

٤ - وسائل الشيعة ١١: ٦٣ - ٦٥، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٢٤؛ و أيضاً ١٦٣، أبواب

غير الحجّ فلم يقم دليل بخصوصه على جواز الاستئجار، ولكن عمومات باب الإيجار كافية في إثبات جوازه مع عدم وجود مانع من جوازه، واشترط القرابة في العبادات لا يصلح للمانعية بعد ثبوت أصل النيابة مطلقاً و جواز الاستئجار في خصوص الحجّ مع أنه أيضاً عبادي.

فلنرجع إلى أصل المقصود و بيان ما ذكروه و ما هو المختار في دفع الإشكال المعروف من عدم إمكان قصد القرابة.

إشكال عدم إمكان قصد القرابة و جوابه

فنقول: قد يقال بتصحیحه بطريق الداعي على الداعي و قد قبض هذا الجواب السيد المرحوم في «العروة الوثقى» و «حاشية المکاسب» بيد من حديد. و حاصله: أنّ أخذ الأجرة يصير داعياً لحصول قصد الامتثال فإنّ الأجير إذا لاحظ أنّ الأجرة محبوبة عنده و أنه لا يستحقّها إلا بالعمل بداعي القرابة حصل له قصد القرابة و ترتب عليه حصول الفعل القرابة إلى الله فالداعي إلى الفعل قصد القرابة و الداعي إلى حصول قصدها قصد الأجرة و لا يتشرط في العبادة إلا حصولها بداعي القرابة.^١

و فيه نظر: إذ الداعي على الداعي أمر عقلائي صحيح، ولكن في مورد كانت هنا مرادات مترتبة و كان آخرها في الوجود أقدمها في التصور والإرادة و لما كان هذا المراد متوقفاً على شيء آخر تعلق الإرادة به ثانياً و بالعرض و لو كان هذا المراد أيضاً متوقفاً على شيء آخر وجد الإرادة و الاشتياق فيه ثالثاً و بالعرض، مثلاً لو

^١ النيابة في الحجّ، الباب ١.

١ - حاشية كتاب المکاسب، المحقق اليردي ١: ١٣٣؛ العروة الوثقى ٣: ٧٧، المسألة ٢.

حبس زيد و توقف تخلصه على أداء مئة دينار و احتاج في تحصيله إلى بيع داره كان متعلق بالإرادة أوّلاً وبالذات ما تكون غاية الغايات و هي التخلص و ترشح منها الإرادة على وجдан مئة دينار، فصار مراداً ثانياً و بالعرض، ثم ترشح منه الإرادة على بيع الدار فصار محبوباً ثالثاً و بالعرض؛ فالترتيب و التوقف إنما هي في نفس المرادات؛ أعني التخلص و وجدان مئة دينار و بيع الدار، فالمراد الثاني؛ أعني الوجدان لم يتوقف على إرادة التخلص و قصده، بل على نفسه. غاية الأمر: ترشح إرادته من إرادته و لكن بعد كون أنفسهما متربّين. و بالجملة: الداعي على الداعي أمر صحيح و لكن في مقام توقف شيء على نفس شيء آخر لا على إرادته. و فيما نحن فيه ليس كذلك فإن حصول الأجرة ليس متوقفاً على نفس التقرب، بل على قصده و إرادته و تصوير الداعي على الداعي فيه إنما هو بأن يترشح من إرادة الأجرة إرادة على ما تتوقف عليه و هو إرادة القربة، فيلزم أن يكون حصول الإرادة بالإرادة و هو خلاف الوجدان و البرهان للزوم التسلسل الباطل بالضرورة. و قد يجاف عن الإشكال بأن النائب يقصد امتنال الأمر الإيجاري، فإنّ أمر الإيجارة تابع للمستأجر عليه في التعبدية و التوصيلية.^١

و فيه نظر: بناءً على عدم إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به و كونه من كيفيات الامتنال، كما هو مختار الشيخ و صاحب «الكافية»^٢ إذ المستأجر عليه حينئذ هو الصلاة مثلاً مقيداً بإتيانه بقصد القربة، لأنّها الواجبة على الميت. و ليس ذات الصلاة مستأجراً عليها، فكيف يصير الأمر الإيجاري داعياً إليها، فإنّ أمر

١- بلغة الفقيه ١٦:٢ - ١٧.

٢- كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٤٧:١٥ - ١٢٨ و ١٣٥؛ مطروح الأنظار ١:٢٩٧؛ كافية

.٩٥: الأصول.

الإجارة؛ أعني قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^١. لا يدعوه إلا إلى المستأجر عليه و الفرض أن ذات الصلاة؛ أعني الحركات و السكنات المخصوصة ليست مستأجراً عليها، و أمّا بناءً على جواز أخذها في المأمور به، بتقرير: أنّ الأمر إذا تعلق بالصلاوة بقصد القرية تعلق بذات الصلاة أيضاً في ضمنه فيمكن في مقام الامتثال قصد الأمر المتعلق بها ضمناً. فيمكن قصد الأمر الإيجاري أيضاً لتعلقه بذات الصلاة أيضاً في ضمن تعلقه بالصلاوة بقصد القرية و تكون ذات الصلاة أيضاً مستأجراً عليها ضمناً في يمكن أن يصير الأمر الإيجاري داعياً إليها.

و الأحسن في دفع الإشكال ما ذكره شيخنا الأنباري رحمه الله و تبعه الميرزا الشيرازي في حاشيته على «صيغ العقود» للبهبهاني و وافقهما بعض أعلام العصر، و حاصله: أنّ النيابة التي هي أمر عقلائي و أمضاها الشارع، عبارة عن تنزيل الفاعل نفسه منزلة المنوب عنه في العمل الخاص الصادر منه و جعل وجوده ظرفاً لوجود المنوب عنه فكان العمل صادر من المنوب عنه،^٢ و لكن في قالب النائب، أعني وجوده التنزيلي فهناك عاملان و عمان.

العامل الأول: النائب و عمله جعل نفسه منزلة المنوب عنه. و بعبارة أخرى النيابة و ليس هذا العمل بواجب على النائب، بل هو مستحبّ نفسي عليه و يصحّ الاستئجار عليه و يصير بالإجارة واجباً لأنّ النائب يستأجر لفعل المستحبّ بما أنه مستحبّ، بل يستأجر لنفس النيابة بعنوانها لترتّب الأثر المطلوب منها؛ أعني

١ - المائدة (٥): ١.

٢ - لا يقال: فعلى هذا يجب أن يكون العمل موافقاً لما يتضمنه وظيفة الميت من اجتهاده أو تقليده. لأننا نقول: الميت إنما يصدر منه العمل في وجوده التنزيلي فيجب أن يكون موافقاً لما هو وظيفته هذا الوجود. [المقرر]

فراغ ذمة الميت على نفس عنوانها لا على فعلها بما أنها مستحبة. وبالجملة: العامل الأول هو النائب و عمله النيابة.

وأما العامل الثاني: فهو المنوب عنه و عمله الصلاة مثلاً بقصد القرابة، فلا تلاحظ الصلاة في اعتبار العلاء عملاً للنائب حتى يقال بعدم تأثير قصد القرابة منه و ليست الأجرة في مقابل الصلاة، بل هي في مقابل النيابة.^١

ثم إن يتفرّع على هذا البيان عدم جواز الاقتداء بمن يصلّي عن الغير؛ إذ الصلاة ليست بهذا الاعتبار فعلاً صادراً عن الإمام، بل هي فعل الميت و تعميم أدلة الجماعة بحيث تشمل مثل هذا المورد بعيداً.

ثم إن السيد المرحوم قال في «العروة» في مبحث الصلاة الاستئجاري ما مقصوده: أن النائب له أن ينزل نفسه منزلة المنوب عنه و له أن يعمل العمل الواجب على الميت له حتى تفرغ ذمته المشغولة بتكليف الله من غير أن ينزل نفسه منزلته نظير المتبرّع بأداء دين الغير فإنه يمكن أن ينزل نفسه منزلة المديون و يمكن أن يؤدّي ما في ذمة المديون حتى تفرغ ذمته من غير اعتبار التنزيل، انتهى.^٢

قلت: فرق بين ما نحن فيه وبين مسألة أداء الدين تبرّعاً، فإن الدين عبارة عن استحقاق الدائن شيئاً كلياً في ذمة المديون، بحيث تكون ذمته ظرفاً له فلا يستحق سوى نفس الكلّي و الطبيعة المهملة شيئاً من خصوصياتها، ولذا كان تعينها بيد المديون، و ما دلّ على جواز أداء دين الغير تبرّعاً قد دلّ على أن للمتبرّع أيضاً تعين الطبيعة الكلّية في فرد و إفراج ظرف هذه الطبيعة منها كما كان لنفس المديون من دون أن يجعل نفسه نائباً عنه في الأداء و التعين، و ليس للدائن الإباء عن أخذه

١ - راجع: كتاب المکاسب، ضمن تراث الشیخ الأعظم ١٤٥-١٤٧: ٢٥-٢٨.

٢ - العروة الوثقى ٣: ٧٦، المسألة ١.

من المتبرّع لعدم كونه مالكاً إِلَّا لنفس الطبيعة، و الفرض أنّ المتبرّع أَدَّاها إِلَيْهِ و ليس للمديون أيضاً المنع من التبرّع عنه؛ إذ المتبرّع لا يتصرّف بمتبرّعه في سلطة المديون و ماله اختياره و سلطته، كما ليس له الإِباء عن إبراء الدائن ذمته لذلك وكلّ من المتبرّع و المبرئ مسلط على ماله فللمتبرّع التبرّع به عن الغير و للمبرئ إبراء الغير عنه. هذا في مسألة الدين.

و أمّا ما نحن فيه، فليس كذلك، فإنّ الواجب على المكلّف إنما هو صدور الفعل منه بحيث يكون الفعل فعلاً له و العمل صادراً عنه، و لا يتحقق هذا إِلَّا بأن يصدر منه في وجوده الواقعي أو التنزيلي فيجب على من ينوب عنه تنزيل نفسه منزلته بحيث يصدق في الصلاة مثلًا أَنَّه صلّى عنه و لا يكفي صدق أَنَّه صلّى له و بين العبارتين فرق واضح.

حقيقة الإِجارة

قد عرفت في صدر المبحث أنّ الإِجارة و نحوها من العقود و الإِيقاعات ليست مما اخترعها الشارع من قبل نفسه، بل كانت معانيها متداولة بين الناس مختبرعة عندهم من قديم الأَيَّام لما رأوا من احتياجهم في إمارات الحياة و تأمين المعاش إليها. غاية الأمر: أنّ الشارع أَمضاها و لو بعدم الردع الكافش عنه فيما لم يترتب على وجودها مفسدة.

و على هذا فاللازم في تعين حقائق المعاملات و معانيها الرجوع إلى سيرة العقلاء و أهل العرف و إذا راجعنا إليهم وجدنا أَنَّهم قد كانوا يحتاجون في قضاء حوائجهم إلى نقل الأُعيان بالغرض فوضعوا له بيعاً و شراءً و قد كانوا يحتاجون إلى الانتفاع بمنافع الغير أو منافع ماله من دون أن يدخل في ملكهم شيء فوضعوا لاستحقاقه الإِجارة.

فحقيقة الإجارة عندهم التي يعبر عنها في الفارسية بـ«مزدوري دادن» عبارة عن إيجاد إضافة خاصة بين المستأجر وبين العين المستأجرة بعوض معين بحيث تفيد هذه الإضافة استحقاق المستأجر منافع العين المستأجرة بتمامها أو بعضها المعين في مدة معينة.

و المنفعة عبارة عن إضافة خاصة بين العين المستأجرة وبين المستأجر أو ما يتعلّق به بحيث لا وجود لها مستقلًا في قبال وجود المستأجر و العين المستأجرة و ليس بحذائها شيء في الخارج، كما لو استأجر حماراً للركوب أو حمل الأثقال، فإنّ حقيقة الركوب إضافة خاصة بين المستأجر و بين الحمار و لا وجود له مستقلًا، و كذا الحمل إضافة بين الحمار و بين ما يتعلّق بالمستأجر من الأثقال، و كما لو استأجر أرضاً للزراعة، فإنّ منفعتها عبارة عن كونها ظرفاً لبذر المستأجر بحيث يستعدّ أن ينمو و ظرفيتها للبذرة أمر ينتزع من الأرض و البذر المتعلق بالمستأجر و ليس لها وجود مستقلّ و كذلك إجارة الدار للسكنى، فإنّ السكنى إضافة بين الدار و بين المستأجر و هكذا.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ وضع هذا النوع من العقد؛ يعني الإجارة ليس لتمليك العين، بل و لا تملك المنفعة؛ إذ هي مفقودة في زمن الإنشاء، بل وضعت لاستحقاق شخص استيفاء منافع شخص آخر أو منافع ملكه.

عدم جواز إجارة العين لتملك الأعيان المتولدة منها

فعلى هذا، لا يجوز إجارة العين لتملك المستأجر الأعيان المتولدة منها بحيث تكون فائدة الإجارة تملك الأعيان المتولدة و لنذكر لذلك أمثلة لتوسيعة الأذهان.

الأول: إجارة الشجرة لتملك المستأجر ثمرةها بحيث يجوز له بيعها و إجراء سائر المعاملات عليها.

الثاني: إجارة الغنم لتملك صوفه أو لبنة أو حمله بعد تكوّنها و كذلك إجارة الخيل لتملك حمله بعد تكوّنه.

الثالث: إجارة البئر لتملك مائه.

الرابع: إجارة المرضعة نفسها لتملك المستأجر لبنيها بحيث يجوز له نقل اللبن إلى الغير لا إجارتها للانتفاع ببنيها فإنّها جائزة كما سيأتي.^١

الخامس: إجارة الحمام لتملك المستأجر الماء الذي يستحم به و يتلّفه.

السادس: إجارة الحملدارية نفسها لتملك المستأجر منها مخارجه في السفر من الغذاء والشراب وغيرهما.

و بالجملة: إجارة الأعيان لتملك الأعيان المتولدة منها بحيث تدخل في ملك المستأجر بصرف التولد مخالفة لحقيقة الإجارة بنظر العلاء و أهل العرف.

نعم، يجوز إجارة العين للانتفاع بها وإن كان الانتفاع بها موجباً لإتلاف الأعيان المتولدة منها، بل لإتلاف نفس العين المستأجرة على ما اخترناه،^٢ من عدم منافاة عقد الإجارة لإتلاف العين المستأجرة إذا كان الانتفاع بها موجباً لذلك كإجارة الخيز لأكله.

فإن قلت: الإجارة مملكة لمنفعة العين و الأعيان المتولدة من العين المستأجرة منفعة لها عرفاً.

قلت: مضافاً إلى أنّ الإجارة ليست مملكة و لو للمنفعة كما ذكرنا آنفأً أنّ لفظ المنفعة لم ترد في آية و لا رواية حتى يدعى صدقها على الأعيان المتولدة و ما يراه

١ - سيأتي في الصفحة الآتية.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٤ - ٧٥.

العقلاء حقيقة الإيجارة عبارة عن استحقاق المستأجر المنافع التي لا عينية لها في الخارج، مضافاً إلى أن الإيجارة كما قلنا عبارة عن إيجاد إضافة خاصة بين العين المستأجرة و المستأجر بحيث تفيد استحقاق المستأجر منافع العين المستأجرة والأعيان المتولدة قبل تولّدها ليست من منافع العين المستأجرة؛ إذ هي معروفة وبعد وجودها تصير وجوهات مستقلة و لا يعد الانتفاع بها من شؤون الانتفاع بالعين المستأجرة؛ إذ لا ربط لها بالعين المستأجرة بعد تولّدها.

فإن قلت: عموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^١ يدل على صحة هذا النحو من العقود أي المترتب عليه تملك الأعيان المتولدة.

قلت: ولو سلم صحته فليس من أفراد عقد الإيجار.

و الحال: أن إجارة العين لتملك الأعيان المتولدة منها فاسدة، و أما إجارتها للانتفاع بها فصحيحة و لو كان موجباً لإتلاف الأعيان المتولدة منها، بل لإتلاف نفسها.

فعلى هذا تصح إجارة المرضعة لإرضاع الولد و إن كان موجباً لإتلاف اللبن، لأن منفعتها الإرضاع و هو عمل منها، بل نقول بجواز إجارتها للانتفاع بها و إن لم يصدر منها فعل اختياري حتى لا يستشكل علينا صاحب «الجواهر» بأن المرضعة قد لا يحصل منها فعل اختياري كما لو استوجرت لإرضاع الولد منها من غير أن يصدر منها عمل.^٢

و أما إجارة الغنم لتملك صوفها و لبنها فقد يقال: بصحتها استدلاً بالروايات

١ - المائدة (٥): ١.

٢ - راجع: جواهر الكلام: ٢٧: ٢٩٤.

الواردة في باب «حكم إعطاء الغنم و البقر بالضربيه».^١ منها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر، قال عليه السلام: «لا بأس بالدرارهم، فأمّا السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك»^٢.

قلت: ليس في متن الرواية ما يدل على جواز إجارتها، فلعل دفعها إلى الراعي بعنوان المصالحة على أصوافها وألبانها بما يعین بإزائها من الدرارهم والسمن. و أمّا الحمام فإجارته لتملك المستأجر ماءه فاسدة، و أمّا إجارته للانتفاع به فصحيحة وإن كان موجباً لإتلاف مائه.

نعم، يرد الإشكال فيما هو المتعارف في الحمامات من ورود كل أحد فيه و إعطاؤه مقداراً معيناً من المال من غير تعين مدة الوقوف، فهل هذا إجارة أو مصالحة أو غيرهما؟ و يبعد كونه إجارة، ثلاثة أمور:

الأول: عدم تعين المدة.

الثاني: أن العين المستأجرة إما أن تكون تمام الحمام أو كسر مشاع منه فإن كانت تماماً لزم انحصره في فرد لعدم جواز إجارة العين مررتين أو أكثر في زمان واحد من شخصين أو أشخاص و إن لم يكن انتفاع كل واحد مزاحماً لانتفاع سائر

١ - راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٩.

٢ - الكافي ٥: ٢٢٤ / ٤، وسائل الشيعة ١٧: ٣٥١ - ٣٥٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٩، الحديث ٤.

٣ - أقول: و منها: ما رواه إبراهيم بن ميمون أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام فقال: نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها وألبانها و يعطينا لكل شاة دراهم، فقال: «ليس بذلك بأس....» راجع: وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٠، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٩، الحديث ٢. [المقرر]

المستأجرين وإن كانت كسرًا مشاعًّا لزم تعينه وليس متعارفًا. و لزم أيضًا عدم جواز تصرّف كلّ واحد منهم إلّا برضایة شركائه وهذا غير متعارف في الحمّامات.

الثالث: أنّ الإيجارة موجبة لاستحقاق المستأجر منافع العين المستأجرة بحيث لا يجوز للمؤجر مزاحمه و ما هو المتعارف في الحمّامات ليس كذلك؛ إذ للحمّامي إخراج المستأجر من الحمّام أيّ زمان شاء، و من ذلك يظهر عدم كونه مصالحة؛ إذ المصالحة تقضي استحقاق كلّ من المتصالحين ما انتقل إليه، بحيث لا يجوز للأخر مزاحمه فالظاهر كونه إباحة بالعوض فالحمّامي يبيح للواردين الاستحمام، و لكن إباحته موقوفة بإعطائه مقدارًا معيناً من المال و ورود الواردين مع علمهم بتقييد الرضایة.

انحصر منفعة العين المستأجرة و عدمه

منفعة العين المستأجرة إما أن تكون منحصرة في فرد أو لا، فإن انحصرت فلا إشكال في عدم وجوب تعينها و أمّا لو لم تتحصر، بل كانت لها منافع متعددة كما في إجارة الرجل نفسه أو عبده أو دابته أو نحو ذلك، فالظاهر وجوب تعين المنفعة التي لأجلها تستأجر العين إذا لم تكن مما ينصرف إليه الإيجارة حين الإطلاق للزوم الغرر الموجب لبطلان الإيجارة بمقتضى مفهوم قوله ﷺ: «نهي النبي عن بيع الغرر»،^١ فإنّ الظاهر عدم دخالة خصوصية البيعة في هذا النهي كما مرّ سابقاً

١ - دعائم الإسلام ٢: ٢١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥ / ٤٥: ١٦٨؛ عوالي الالائي ٢: ٢٤٨ / ٢٤٨: ١٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٤، الحديث ٣؛ سنن أبي داود ٢: ٢٧٤ / ٣٣٧٦: السنن الكبرى، البهجهي ٥: ٣٣٨.

فيشمل جميع المعاوضات المبنية على التدقيق والمحافظة على عدم ورود الغرر. و الظاهر انحصرها في البيع والإجارة لأنّ سائر العقود ليست بمعاوضة مبنية على التدقيق إما لأنّها ليست بمعاوضة أصلًا كالوكالة والمضاربة والمساقات والمزارعة حيث أدخلنا الثلاثة الأخيرة في الشركة كما ذكر في صدر المبحث أو لم تكن مبنية على التدقيق كالمصالحة، فهي وإن أفادت في بعض الأوقات فائدة البيع أو الإجارة ولكن ليس بناؤها على الدقة وأمّا النكاح فليس أيضًا معاوضة ولذا يصحّ ولو لم يجعل مهر.

و وجه الاستدلال بمفهوم قوله ﷺ: «نهى النبي عن بيع الغرر» و عدم الاستدلال بما روي عنه ﷺ أيضًا من قوله: «نهى النبي عن الغرر»^١ قد ظهر سابقًا و هو أنّ الرواية الثانية لا تدلّ على فساد المعاملات الغيرية لعدم ورود النهي فيها على عنوان المعاملات وقد ذكر سابقًا بطريق التفصيل، فراجع.^٢

ثم إنّهم ذكروا أنّ التعين قد يكون بالعمل كاستئجار الخياط لخياطة الشوب المعين قباءً أو قميصاً وقد يكون بالزمان كاستئجاره شهراً لخياطة وقد يكون بهما كاستئجاره لخياطة ثوب معين يوماً و كاستئجار الدابة لركوبه من مكان إلى مكان آخر معين في يومين مثلاً.

أقول: فيما عيّن بالعمل فقط إن كان له أمد متعارف بحيث ينصرف إليه إطلاق العقد صحت الإجارة بلا إشكال و إلا فالائقى لزوم تعين زمانه أيضًا للزوم الغرر؛ إذ يكون للمؤجر حينئذٍ تأخير العمل إلى آخر عمره مثلاً و لا يكون للمستأجر مطالبه و هو واضح الفساد.

١ - راجع: الخلاف ٣١٩:٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٦٩ - ٧٠.

ثم إنّ التعيين بالعمل و الزمان معاً على نحوين:

الأول: أن يكون على وجه التطبيق بأن يكون المقصود أن يبتدء بالعمل عند ابتداء الزمن المعين و يفرغ منه عند انتهائه بحيث يكون العامل متلبساً بالعمل في تمام أجزاء الزمان المعين، والأقوى بطلاً لهذا القسم من الإجارة لأنّ انطلاق العمل الخاص على زمان خاص مما يندر وقوعه و ليس غالباً تحت اختيار الأجير ونظير ذلك حكمهم ببطلان بيع السلم إذا كان المبيع نادر الوجود في زمان يعين لتسليمه.

الثاني: أن يكون على وجه الظرفية بأن يكون المقصود من ذكر الزمان عدم تأخير العمل عنه لا تطبيقه على تمام أجزائه و هذا صحيح إذا كان الزمان واسعاً للعمل و صحّيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام على جواز تعين العمل و الزمان معاً محمولة على النحو الثاني دون الأول قال: سمعته يقول: «كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تکاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا و أنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوته و قلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه و قلت للأخر: ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه، اصطلاحاً فتراداً بينكما».٢

ثم إنّ العلامة فقيه حكم في «التذكرة» بصحّة إجارة العين التي لها منافع متعددة من غير تعين منفعة خاصة منها فيكون للمستأجر اختيار أيّها شاء.٣ و تبعه في ذلك

١ - «اصطلاحاً» بصيغة الأمر، فإنّه بليلاً أمر بصالح بينهما. وهذه الرواية التي رواها الكليني فيه سقط مدخل بالمعنى، ولكن رواها صاحب الوسائل عن الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. راجع: الفقيه ٣: ٢١ / ٥٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٥، كتاب الإجارة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥: ٤ / ٢٩٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٦، كتاب الإجارة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٩٦.

صاحب «الجواهر»^١ كما في عبارته التي ذكرها قبل كلام المصنف في الشرط الرابع من المنفعة. و ليست المسألة معنونة في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل المتلقيّة عن المقصومين، بل لم يعنونها ظاهراً في الكتب الفقهية سوى هذين العلمين فالواجب الرجوع فيها إلى ما يقتضيه القواعد.

فنقول: الأقوى بطلان الإجارة لأنّ الإجارة وإن كانت إضافة متعلقة بالأعيان و لكنّها باعتبار المنافع.

فعلى هذا إمّا أن يكون المقصود من تلك الإجارة انتقال جميع منافع العين إلى المستأجر بحيث يكون مالكاً لجميعها و لكنّه لم يقدر على استيفاء الجميع اختار في مقام الاستيفاء أية منها شاء.

و إمّا أن يكون المقصود انتقال المنفعة التي يختارها المستأجر في مقام الاستيفاء إليه لا جميع المنافع، فإن كان المقصود الثاني فوجه البطلان واضح؛ إذ المنفعة التي يختارها المستأجر في مقام الاستيفاء مجهولة للمؤجر و المستأجر و لا يدرى أنه هل يختار منفعة أو منفعتين فيما يمكن جمعهما في الاستيفاء، فالعبد المستأجر مثلاً له منافع متعددة مختلفة في المشقة و القيمة و الرغبات، فكيف يجعل زمام اختيارها بيد المستأجر و قد مرّ آنفاً دلالة مفهوم قوله عليه السلام: «نهى النبي عن بيع الغرر» على وجوب تعيين المنفعة التي تستأجر العين لاستحقاقها.

و إن كان المقصود الأول؛ أعني انتقال جميع المنافع إلى المستأجر فالإجارة باطلة أيضاً، لأنّ جميع المنافع ليست مقدورة التسليم و من شرائط المنفعة التي يراد انتقالها إلى المستأجر كونها مقدورة التسليم.

١ - جواهر الكلام: ٢٧: ٢٦١

و القول بصحّتها باعتبار البعض الذي أمكن تسلیمه نظير بيع ما يملك و ما لا يملك مستلزم لتقسيط الأُجرة فيلزم عدم استحقاق المؤجر جميع الأُجرة، بل بعضها الذي يقع بإزاره المنفعة المستوفاة.

فإن قلت: كما أنّ المؤجر قبل إجارته كان مالكاً لجميع منافع عينه مع عدم قدرته على استيفاء جميعها فكذلك المستأجر يملك بالإجارة جميع المنافع، ولكنّه في مقام الاستيفاء يستوفى أية منها شاء.

قلت: ليس من شرائط الملكية القدرة على التسلّم والاستيفاء.^١ ولكن من شرائط النقل والانتقال كون الناقل قادرًا على التسليم والمنقول إليه قادرًا على التسلّم والاستيفاء فالذى فقد ماله أو ألقى في البحر لم يزل مالكيته لهذا المال ولكن ليس له بيعه ولا إجارته مادام مفقوداً.

شرائط الأُجرة

يشترط في الأُجرة ما يشترط في العين المستأجرة من كونها مملوكة للمستأجر و مقدورة التسليم و معلومة القدر بحسب مالها من الميزان في الوزن و الكيل و العد و نحوها،^٢ خلافاً للشافعي حيث اكتفى بالمشاهدة.^٣

١ - أقول: يمكن أن يقال: إنّ الإجارة لما كانت عبارة عن إيجاد إضافة خاصة بين المستأجر وبين نفس العين المستأجرة. غاية الأمر: كونها باعتبار المنافع أمكن أن يقال بكفاية القدرة على تسليم العين في صحة الإجارة، لأنّ تسليمها عين تسليم جميع المنافع ولا يرى العرف هذه المعاملة غررية حتى يشملها أدلة الغرر. [المقرئ]

٢ - راجع: المقنعة: ٦٤٠؛ النهاية: ٤٤٣؛ السرائر: ٤٥٩؛ كشف الرموز: ٣٢؛ إرشاد الأذهان: ١: ٤٢٤؛ المختصر النافع: ١٥٢؛ شرائع الإسلام: ٢: ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء: ١٨: ٢١ - ٢٢؛ تحرير الأحكام: ٣: ٨٠.

و هل يجوز جعل الأجرة منفعة؟ الأقوى جوازه، سواء ماثلت منفعة العين المستأجرة مثل أن يؤجر زيد داره من عمرو على أن يسكنها و يجعل مال الإجارة سكنى دار عمرو أو خالفت كما لو أجر داره و جعل أجرتها ركوب حمار عمرو مثلاً و ما يمكن أن يستدلّ به على عدم الجواز وجهاً:

الأول: أنه ربوي. و فيه: أنّ هذا الدليل يختصّ بما لو ماثلت المنفعتان و كانت إداهماً أزيد من الأخرى و المدعى أعمّ من ذلك، مضافاً إلى عدم الدليل على بطلان الربا في المنافع.

الثاني: أنه يشبه بيع الدين بالدين، لأنّ المنفعتين حين العقد معذومتان. و فيه: أنّ التعدي من مسألة البيع إلى ما نحن فيه لا يجوز إلا إذا علمنا بعدم دخالة خصوصية البيعية في الحكم ببطلان بيع الدين بالدين و الكالي بالكالي و دون إثباته خرط القتاد.^٤

إذا كانت المنفعة والأجرة المجهولة

لو سلم ثوبه إلى الخياط و قال: إن خطته في اليوم فلك درهمان و إن خطته في الغد فلك درهم أو قال: إن خطته بدرزين فلك درهمان و إن خطته بدرز واحد فلك

٨١ - قواعد الأحكام ٢: ٣٢١؛ مختلف الشيعة ٦: ١٠٥، المسألة ٤، المهدب البارع ٣: ٢١-٢٢؛
جامع المقاصد ٧: ١٠٢-١٠٣؛ اللمعة الدمشقية ١: ١٦٣؛ غاية المراد ٢: ٣١٢-٣١٣؛ الروضة البهية ٤:
مسالك الأفهام ٥: ١٧٨؛ مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٢٥-٢٦؛ مفتاح الكرامة ١٩: ٣٢١؛ رياض
السائل ٩: ٢٠٢.

٣ - الفقه الإسلامي وأدلة在他 ٥: ٣٨١٢ و ٣٨٣٣؛ و راجع: تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٢.

٤ - مضافاً إلى أنّ المنفعة مما يراه العرف موجوداً عند وجود العين، فتأمل. [المقرئ]

درهم أو قال: للمكارى إن أوصلتني إلى المحل المعين يوم الجمعة فلك درهمان وإن أوصلتني يوم السبت فلك درهم.

ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: الصحة وهي قول الشیخ فیض وبعض الأصحاب^١ وسيتضح لك إن شاء الله أنه هو المختار فيستحق الأجير الأجرة طبق ما اشترط.

الثاني: البطلان وهو الذي اختاره أيضاً بعض الأصحاب رضوان الله عليهم.^٢

الثالث: القول بصحّة ما ذكر أولاً وفساد ما ذكر ثانياً، ففي المثال الأول مثلاً قد استحق المستأجر على الأجير خيطة التوب في اليوم الأول واستحق الأجير الدرهمين و كان قوله: وإن خطّته في الغد فلك درهم فاسداً غير مفسد.^٣ وهذا القول قد اختاره أبو حنيفة،^٤ ولذكر أولاً ما هو مقتضى القواعد، ثم نشير إلى الروايات الواردة في هذا الباب.

١ - المبسوط ٢٤٩:٣ - ٢٥٠؛ الخلاف ٥٠٩:٣ - ٥١٠، المسألة ٣٩ و ٤٠؛ شرائع الإسلام ٢:١٨١؛ تذكرة الفقهاء ١:١٨، تحرير الأحكام ٣:٨٣؛ التبيح الرابع ٢:٢٦٤ - ٢٦٥؛ كفاية الفقه ١:٦٥٤ - ٦٥٥.

٢ - راجع: السرائر ٢:٢٨٧؛ مختلف الشيعة ٦:١٣٠، المسألة ٣١؛ إياضاح الفوائد ٢:٢٤٨؛ جامع المقاصد ٧:١٠٦؛ اللمعة الدمشقية ١:١٦٣؛ مسالك الأفهام ٥:١٨٢؛ الروضة البهية ٣:١٤.

٣ - فبعضهم لهم لم يرجح بين الصحة والبطلان. وقالوا: إن خطّته اليوم فلك درهمان، وإن خطّته غداً فدرهم احتمل أجرة المثل والمسمي. فاحتمال وجوب المثل لأجل فساد العقد، واحتمال الوجوب المسمي لأجل صحته. راجع: قواعد الأحكام ٢:٢٨٤؛ مفتاح الكرامة ١٩:٣٣٥ - ٣٤٠.

٤ - وليعلم: أن أبي حنيفة فرق بين المثالين ففي قوله: «إن خطّته اليوم فلك درهم وإن خطّته غداً فلك نصف درهم» قال: إن خاطه في اليوم الأول فله درهم وإن خاطه في الغد فله أجرة المثل. وأما في قوله: «إن خطّته رومياً فلك درهم وإن خطّته فارسياً فلك نصف درهم» فإنه قال بصحّة العقد مطلقاً. راجع: المبسوط، السرخيسي ١:١٥ - ٩٩؛ المغني، ابن قدامة ٦:٩٨؛ الشرح الكبير ٦:٢٧؛ الخلاف ٥:٥٠٩ - ٥١٠، المسألة ٣٩ و ٤٠؛ المبسوط ٣:٢٤٩؛ مفتاح الكرامة ١٩:٣٣٨ - ٣٤٠.

فنقول: قد يقال: إنّ مقتضى القواعد بطلان الإجارة؛ إذ المنفعة والأجرة كلتاهما مردّدان مجھولتان حين العقد فلا يدرى المستأجر ما استحقه بالعقد ولا المؤجر ما انتقل إليه من الأجرة وقد اشترطنا معلوميتهم بمقتضى مفهوم قوله: «نهى النبي عن بيع الغرر» كما مرّ سابقاً.

ونجيب عن هذا الإشكال بأنّ المنفعة التي تستأجر لها العين في المثال الأول مثلاً ليست الفرد المردّد بين خياطة اليوم و خياطة الغد بحيث يكون هناك منفعتان مستقلّتان خياطة اليوم و خياطة الغد، وقد جعل بإزاء كلّ منهما أجرة معينة و خير المؤجر بين اختيار أيّهما شاء، بل المنفعة التي أريد نقلها إلى المستأجر هي الجامع بين خياطة اليوم و خياطة الغد.

عبارة أخرى: هي الكلّي في المعين؛ أعني كليّ الخياطة الواقعة في ظرف اليومين فما استحقه المستأجر بعد الإجارة هو الجامع بين خياطة اليوم و خياطة الغد.

غاية الأمر: أنّه لمّا كان إيجاد الجامع بإيجاد أحد فرديه جعل بإزاء كلّ فرد من هذا الجامع أجرة معينة غير ما جعل بإزاء الآخر فالمنفعة شيء معلوم لا تردد فيه وهو نفس الجامع بين الفرددين.

ولسائل أن يقول: كما أنّ العقد موجب لانتقال المنفعة من حينه إلى المستأجر فكذلك يجب انتقال الأجرة من حينه إلى المؤجر بحيث يكون نفس العقد مملّكاً للمنفعة والأجرة كلتيهما و الفرض أنّ الأجرة حين العقد مرددة و ما ذكر تموه من الجامع بين المنفعتين غير متصور فيها؛ إذ المتعاقدان لم يقصدوا في إنشائهما تملك المؤجر الجامع بين فردي الأجرة، بل أرادا تملك هذا أو تملك إنشاء تملك

هذا أو تملك هذا غير معقول، لأن إنشاء عبارة عن إيجاد المعدوم في عالم الاعتبار وإيجاد المردّ بحيث يبقى بعد إيجاده على حالة التردد أيضاً غير معقول، إذ الشيء بعد إيجاده يتشخص ويتغير.

لا يقال: كما أنّ البعث في التخيير الشرعي قد وقع على الفرد المردّ فكذلك الإنشاء فيما نحن فيه ولا فارق بينهما.

فإنا نقول: فرق بينهما؛ إذ الإنشاء كما قلنا: إيجاد و البعث ليس إيجاداً، بل هو تحريك إلى الإيجاد و بعد التحرير يوجد المبعوث فرداً معيناً لا مردداً.^١

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه البطلان، ولكن الأقوى كما قلنا الصحة؛ إذ المنفعة كما قلنا أمر معين معلوم و هو الجامع بين المفردتين المذكورين.

و ما استحقه الأجير بالعقد أيضاً معلوم؛^٢ فلو سُئل عنه بعد العقد: ما استحققت؟ لا يتحير في الجواب، بل يقول: لو خطّته مثلًا في اليوم فلي درهمان ولو خطّته في الغد فلي درهم.

و بعبارة أخرى: قد استحق الأجير على المستأجر أن يخيط ثوبه في اليوم و يأخذ منه درهفين، أو يخيطه في الغد و يأخذ منه درهماً و ليس للمستأجر دفعه عن حقه.

١ - أقول: كما أن إيجاد لا يقع على المردّ، فكذلك البعث، إذ البعث يحتاج إلى شيء يكون هو المبعوث إليه. و بعبارة أخرى: كلّ بعث يحتاج إلى تصور الباعث شيئاً في نفسه، ثم يحرك المبعوث نحوه و تصور الفرد المردّ و البعث نحوه مثل إيجاده أمر غير معقول. [المقرر]

٢ - أقول: الملكية عبارة عن إضافة خاصة بين المالك وبين المملوك وقد فرضنا إن صرف العقد مستلزم لوجود تلك الإضافة بين المؤجر وبين الأجرة، فحيثما يرد السؤال عما وقع عليه هذه الإضافة الخاصة قبل اختيار المؤجر أحد العملين. [المقرر]

و ما قرع سمعك من أَنْ عقد الإِجارة بنفسه يوجب تملّك المؤجر الأُجرة إِنَّما هو في قبال بعض العامة^١ القائلين بِأَنَّ الأَجير لا يستحقّ بصرف العقد شيئاً مَا لم يصدر منه عمل.

و ما ذكرناه لا يستلزم عدم استحقاقه قبل العمل شيئاً؛ إذ قد سلّمنا أَنَّه يستحقّ بصرف العقد على المستأجر أن يخيط ثوبه مثلاً بأحد النحويين و يأخذ منه إحدى الأجرتين. هذا ما يقتضيه القواعد في هذه المسألة.

و يمكن أن يستدلّ عليه برواية محمد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاضٍ و عنده أبو جعفر^{عليه السلام} جالس فجاءه رجال، فقال أحدهما: إِنِّي تکاريت إِبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتي فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكراء لـكُلّ يوم احتبسه كذا و كذا و أَنَّه حبسني عن ذلك اليوم كذا و كذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر^{عليه السلام} فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه».٢

و تقريب الاستدلال بها هو أَنَّ المنفعة التي استحقّها المستأجر بهذا العقد هي وصوله إلى المعدن المخصوص بتواصط إِبل المکاري أعمّ من اليوم المعين أو بعده. وبعبارة أخرى: الوصول الكلّي أعمّ من أَنْ يكون في اليوم المعين أو في يوم آخر. غاية الأمر: أَنَّه جعل الأُجرة الكاملة بـإِزار إيجاد ذلك الكلّي في فرد خاصّ منه:

١ - راجع: المسوط، السرخيسي ١٥: ١٠٨؛ بداية المجتهد ٢: ٢٢٨؛ المغني، ابن قدامة ٦: ١٤؛ الفقيه الإسلامي وأدّته ٥: ٣٨٣٨ - ٣٨٤٠.

٢ - الكافي ٥ / ٢٩٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٦، كتاب الإِجارة، الباب ١٣، الحديث ٢.

أعني اليوم المعين و لكنه لم يسكت عن تعين الأجرة بإزاء إيجاد ذلك الكلّي فيسائر أفراده، بل جعل بإزاء كلّ فرد منه أجرة مخصوصة به فكلّ يوم له أجرة مخصوصة. غاية الأمر: أنّ المستأجر قد اكتفى في مقام التعبير عن ذكره أجرة كلّ يوم بخصوصها بجمعها في تعبير واحد، فقال: «إِنْ احْتَبَسْتَ عَنْ ذَلِكَ حَطَّطْتَ مِنَ الْكَرَاءِ ...»، فقوله: «إِنْ احْتَبَسْتَ ...» بمنزلة أن يقول: إن أدخلتني يوم الجمعة مثلًا فلك كذا وإن أدخلتني يوم السبت فلك كذا وإن أدخلتني يوم الأحد فلك كذا وهكذا.

هذا وقد يستدلّ على المسألة بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقي عائلاً التي ذكرناها في المسألة السابقة.^٢

ولكنه لا ارتباط لها بهذه المسألة؛ إذ المنفعة المذكورة فيها شيء مخصوص وقد فرض السائل أنّ المؤجر لم يوفّها و ليست المنفعة المذكورة فيها منفعة كليّة جعل بإزاء كلّ فرد منها أجرة بخصوصها كما فيما نحن فيه.

ثمّ أعلم: أنّ المناسب هنا أن ننقل عبارة العلّامة في «المختلف» في هذه المسألة حتى يتّضح لك أنّ القول بالصّحة موافق لما في كتب قدماء أصحابنا - الكتب الموضوعة لنقل خصوص المسائل المتلقّاة عن المعصومين سلام الله عليهم - و تطلع أيضًا على خطأ صدر من ابن إدريس في تلك المسألة، فنقول: قال العلّامة في

١ - يمكن أن يقال: إنّ الظاهر كون الأجرة في مورد الرواية على كلّ التقادير شيئاً واحداً. غاية الأمر: أنّه جعل في كلّ تقدير من تلك التقادير، سواء واحد منها شرط خارجي على عهدة المؤجر و هو إبراد نقص خاصّ عليه. [المقرر]

٢ - الكافي ٥: ٢٩٠ / ٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٦، كتاب التجارة، الباب ١٣، الحديث ١.

«المختلف»: «مسألة قال الشيخ في «النهاية»: من اكتري من غيره دابة على أن يحمل له متاعاً إلى موضع بعينه في مدة من الزمان فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان ذلك جائزاً ما لم يحط بجميع الأجرة فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلأً ولزمه أجره المثل». ^١

و قال ابن الجنيد: و لو استأجره على أن يبلغ به في خمسة أيام بخمسين درهماً، فإن لم يبلغها كان موضوعاً من الأجرة لكل يوم خمسة عشر درهماً فبلغه إلى المكان في مدة لا تستغرق الحطيفة للأجرة جاز، فإن استغرقت الحطيفة الأجرة أو كان الشرط عليه أنه إن تأخر عن شرطه لم تكن له أجرة كان الحكم في ذلك الصلح، و لا تسقط الأجرة كلها و لا يأخذ جميعها.

و قال ابن البراج: من استأجر من غيره دابة ليحمل عليها شيئاً إلى موضع معين في مدة من الزمان و شرط على المكارى إن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان جائزاً فإن شرط عليه إسقاط جميع الأجرة لم يكن ذلك جائزاً.

و قال ابن إدريس: الأولى عندي أن العقد صحيح و الشرط باطل لأن الله تعالى قال: «أوفوا بالعهود» و هذا عقد فيحتاج في فسخه إلى دليل، و إلا فالشرط إذا انضم إلى عقد شرعي صح العقد و بطل الشرط إذا كان غير شرعي. و أيضاً لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنة متواترة و لا إجماع منعقد و لم يورد أحد من أصحابنا هذه المسألة إلا هاهنا في «النهاية» لأنها تضمنت المتواتر و غيره. ^٢

و هذا عجب عجيب، فإنما قد ذكرنا الجماعة الذين ذكروا هذه المسألة.

١ - راجع: النهاية: ٤٤٨.

٢ - السرائر: ٤٦٩ - ٤٧٠.

والشيخ عليه السلام احتج بما رواه محمد الحلبي في الموتني قال: «كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنه أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تکاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متابعاً إلى بعض المعادن، و اشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا؛ لأنّها سوق أتخوّف أن تفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكراء لكلّ يوم احتبسه كذا و كذا و أنه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد أو فه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال: «شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»^١؛ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تکاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا و كذا و أنه لم يفعل، قال: فقال: ليس له كراء، قال: فدعوه و قلت: يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه و قلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه، اصطححا فتراها بينكم»^٢.

أقول: ذكر العلامة الروايتين اللتين احتج بهما الشيخ و هما اللتان نقلناهما سابقاً.

ثم قال: «و قول ابن إدريس بصحّة العقد و بطلان الشرط ضعيف لما بيّناه من أن العقد إذا تضمن شرطاً باطلًا كان العقد باطلًا و حينئذ يجب أجرة المثل».

ثم إنّ الأستاذ قد كرر المسألة السابقة و هي مسألة بطلان إجارة العين التي لها منافع متعددة من غير تعين منفعة خاصة منها، فقال لو آجر العين التي لها منافع متعددة مختلفة و لم يعيّن واحدة منها فلا يخلو من أربعة وجوه و إن كانت المعاملة باطلة:

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢١٤ / ٩٤٠.

٢ - الكافي ٥: ٤ / ٢٩٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٦، كتاب الإجارة، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ - مختلف الشيعة ٦: ١١٧-١١٨، المسألة ١٦.

الأول: أن يكون ما استحقّها المستأجر بالعقد جميع المنافع.

و يرد عليه: أن جميع المنافع ليست مقدورة التسليم كما مرّ مفصلاً.

الثاني: أن يكون المنتقل إلى المستأجر الطبيعة المهملة الصادقة على جميع المنافع.

و يرد عليه أولاً: أنه يلزم أن يكون اختيار تعينها بيد المؤجر الذي هو مالك المنافع نظير ما لو باع الكلّي فإنّ التعين بيد البائع.

و ثانياً: أنه يلزم كون الإجارة غررية، فإنّ الطبيعة من حيث هي وإن كانت معلومة و كان مقتضى القواعد صحة المعاملة الواقعة عليها كما ذكرناه سابقاً إلا أنّ مقتضى حكمهم في بيع الكلّي سلفاً بوجوب تعين صفات المبيع بحيث لا يلزم منه غرر و جوب تعين المنفعة فيما نحن فيه أيضاً.

الثالث: أن يكون المنتقل إلى المستأجر الفرد المرّدد.

و يرد عليه: أنه مجهول فيلزم الغرر.

الرابع: أن يكون المنتقل إليه ما يختاره نفس المستأجر من المنافع.

و يرد عليه: أنّ ما يختاره أمر مجهول أيضاً حين العقد فيلزم الغرر.

فإن قلت: يمكن أن يكون المنتقل إليه الطبيعة المهملة و لكن يشترط في ضمن العقد كون تعينها بيد المستأجر.

قلت: هذا الشرط مخالف لكون المنتقل إليه أمراً كلياً.

ثم لا يخفى: أنّ المؤجر لو صرّح بأنه آجر العين باعتبار جميع منافعه كانت المعاملة باطلة أيضاً.^١

١ - ليلة السبت الثالث والعشرون من المحرم ١٣٦٥. [المقررات]

إيجار الشيء المستأجر بأكثر مما استأجره

لو استأجر شيئاً، ثم أراد المستأجر أن يؤجره بأكثر مما استأجره ليبقى له الرائد، فهل يفسد الإجارة الثانية أو تصحّ و لكن تحرم أو تكره أو تصحّ من غير حرمة و كراهة أو يفصل بين أن يؤجر من المؤجر الأول أو من شخص ثالث فيصحّ في الأول و يحرم في الثاني كما اختاره أبو حنيفة؟ وجوه.

و في حكمه لو آجر نفسه لعمل، ثم أراد المؤجر استئجار آخر لذلك العمل بأجرة أقلّ من أجرة جعلت لنفسه ليبقى له الرائد؛ و العنوان الجامع بين المتألتين هو الاستفصال بين الإيجارتين و قد اختلفت السنة الأخبار في المتألتين و قد ذكرها صاحب «الوسائل» في كتاب الإيجارة، فراجع.^١

و كلّ ما نذكر من الروايات هنا فهو من «الوسائل» و ما ذكر بالصراحة في هذه الأخبار ستة أشياء «الدار» - إن جعل البيت و الدار شيئاً واحداً - و «الأرض» و «الرحي» و «الحانوت» و «السفينة» و «الأجير» و قد ذكر في «الشرع» في موضع الحانوت الخان و لعله من اختلاف نسخ الأخبار.

أما الأرض فالأخبار الواردة فيها ثلاثة طوائف ففي بعضها حكم بعدم البأس في إيجارتها بأكثر مما استأجرها أو تقبلها و في بعضها حكم ببطلانها و صحة أن يتقبلها بالمزارعة، ثم يقبلها بأكثر مما تقبلها بالمزارعة أيضاً و في بعضها حكم بعدم البأس في إيجارتها إذا أصلح فيها شيئاً و مفهومه عدم جوازها إذا لم يصلح فيها شيئاً. أما الطائفة الأولى: و هي روايات الجواز فثلاث روايات.

١ - وسائل الشيعة: ١٩ - ١٢٤، ١٣٣ - ٢٠، كتاب الإيجارة، الياب، ٢٣ - ٢٠.

الأولى: رواية أبي الريبع الشامي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين (الدهقان معرّب دهخان)، ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بخطّ السلطان، فقال: «لا بأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير، و لا مثل البيت إنّ فضل الأجير، و البيت حرام».^١

و ليعلم: أنّ صاحب «الوسائل» قال في ذكر سند هذا الحديث و بعض الأسانيد الآخر: «محمد بن يعقوب الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد...». و ظاهر هذه العبارة أنّ العدّة الواسطة بين الكليني و بين سهل هي بعينها العدّة الواسطة بين الكليني و بين أحمد بن محمد، مع أنّ هذا فاسد، لاختلاف أشخاص العدّتين. و ليعلم أيضاً: أنّ صاحب «الوسائل» قد قال بعد نقله هذه الرواية: «و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. و زاد: و لو أنّ رجلاً استأجر...». ^٢ و الظاهر أنّ ما زاده الصدوق ليس من تتمّة الرواية، بل هو ما أفتى به على وفق بعض الروايات الآخر.

الرواية الثانية: و هي رواية أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يؤاجر الأرض، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال: «لا بأس، إنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير، إنّ فضل الحانوت و الأجير حرام».^٣

الرواية الثالثة: و هي رواية إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبدالله عليهما السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل، ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك؟

١ - الكافي ٥: ٢٧١ / ١؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥، كتاب الإيجار، الباب ٢٠، الحديث ٢ و ٣.

٢ - راجع: الفقيه ٣: ٦٨٨ / ١٥٧.

٣ - الكافي ٥: ٢٧٢ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥، كتاب الإيجار، الباب ٢٠، الحديث ٤.

قال: «ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة الأجير و البيت، إن فضل البيت حرام و فضل الأجير حرام». ^١

و أمّا الطائفة الثانية: و هي روايات البطلان بطريق الإجارة و الصحة بطريق المزارعة، فهي أيضاً ثلاث روايات و ستعرف رجوعها إلى اثنتين.

الأولى: رواية الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف، قال: «لا بأس به» قلت: فأتقبـلـهاـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـ أـقـبـلـهاـ بـأـلـفـينـ،ـ قالـ:ـ «ـلاـ يـجـوزـ»ـ قـلـتـ:ـ لـمـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ وـ ذـلـكـ غـيرـ مـضـمـونـ»ـ.ـ ^٢

فهذه الرواية قد دلت على صحة التقـبـلـ وـ التـقـبـيلـ إذاـ كـانـاـ بـطـرـيـقـ المـزارـعـةـ بـأـنـ جـعـلـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ النـصـفـ أـوـ الـثـلـثـ أـوـ الـرـبـعـ وـ بـطـلـانـهـمـ إـذـاـ كـانـاـ بـطـرـيـقـ الإـجـارـةـ بـأـنـ جـعـلـ أـجـرـةـ الـأـلـفـ أـوـ الـأـلـفـيـنـ،ـ وـ قـدـ بـيـنـ عـلـيـهـماـ الـحـكـمـةـ فـيـ صـحـتـهـمـ بـطـرـيـقـ المـزارـعـةـ دونـ الإـجـارـةـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـماـ:ـ «ـلـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ...ـ»ـ،ـ فـإـنـهـ لوـ فـرـضـ أـنـ الـأـرـضـ لـمـ يـحـصـلـ منهاـ شـيـءـ مـثـلـاـ لـمـ يـسـتـحـقـ أـحـدـ مـنـ أـحـدـ شـيـئـاـ لـوـ كـانـ التـقـبـلـ وـ التـقـبـيلـ بـطـرـيـقـ المـزارـعـةـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـاـ بـالـإـجـارـةـ لـاستـلـزـامـهـاـ كـوـنـ الـمـؤـجـرـ الـأـوـلـ مـالـكـاـ لـلـأـلـفـ وـ الـثـانـيـ مـالـكـاـ لـلـأـلـفـيـنـ حـصـلـ مـنـ الـأـرـضـ شـيـءـ أـوـ لـمـ يـحـصـلـ.

و يمكن أن يقال: إن قوله عليهما السلام: «ـلـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ»ـ ليس للتعلـيلـ،ـ بلـ لـبـيـانـ الـمـالـكـ فيماـ بـلـحـاظـ هوـ صـحـيـحـ وـ بـلـحـاظـ هوـ باـطـلـ.

ثم أعلم أن في سند هذه الرواية قصوراً فإن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ^٣

١ - الكافي ٥: ٥ / ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، كتاب الإجارة، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٢ - الكافي ٥: ٦ / ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ١.

٣ - السند في الكافي هكذا: «سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم ...» و لكن في الوسائل: «سهل بن زياد و أحمد بن محمد، عن عبدالكريم ...».

ليس بمعاصرين لعبدالكريم حتى يرويان عنه بلا واسطة، فالظاهر سقوط راوٍ بينهما وبينه وهو علي بن الحكم بقرينة إسناد الشيخ، كما قال في «الوسائل»: «و رواه

الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالكريم».^١

الرواية الثانية: رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان».^٢

والظاهر أن ذكر الذهب والفضة من باب المثال مما اختاره بعض من الحكم بالبطلان في خصوص ما لو كانت الأجرة ذهباً أو فضة كما نقله صاحب «مفتاح الكرامة»^٣ في غير محله.

الرواية الثالثة: رواية الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان».^٤

والظاهر أنها عين الرواية الثانية التي ذكرناها ولكن الصدوق عليه حذف بعضها عند النقل؛ إذ كان عادته غالباً نقل الأحاديث حفظاً لا من الكتاب ولا يؤمن الحديث حينئذٍ من التقطيع؛ وعلى هذا فما في «الوسائل» من قوله: «مصمتان»

١ - ليس في التهذيب: «عن علي بن الحكم»، راجع: تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٤ / ٨٩٧؛ الاستبصار ٣: ٤٦٦ / ١٣٠.

٢ - الكافي ٥: ٧ / ٢٧٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٤ / ٨٩٨؛ الاستبصار ٣: ١٣٠ / ٤٦٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ٢.

٣ - مفتاح الكرامة ١٩: ٣٩٥.

٤ - الققيه ٣: ١٤٩ / ٦٥٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٨، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ٦.

مصحّف «مضمونان» أو «مضمنان». و اختلافه مع الكليني في ذكر أبي بصير في سند الحديث إما من زيادته أو من تنقيص الكليني.

أاما الطائفة الثالثة المفصلة: فهي روايتان:

الأولى: رواية إسحاق بن عمار قال في «الوسائل» و بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول: «لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»،^١ و غياث بن كلوب قاضٍ من قضايا العامة، و ينقل غالباً أحاديث الشيعة عن إسحاق بن عمار، و لعله لكون إسحاق رجلاً متّولاًً ذا مكانة، فسهل على غياث التعلم منه الذي هو نحو انقياد له، و التعبير عن الصادق عليه السلام بلفظ «جعفر» الذي لا يعبر عنه إلا العامة إنما هو من غياث لا من إسحاق لعدم كونه عامياً كما توهّمه بعض.^٢

الرواية الثانية: رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي من أولاد نوفل بن حارث بن عبدالمطلب، عن أبي عبدالله عليهما السلام.^٣ و لا نقلها بالفاظها لطولها و حاصل مضمونها: أنه سأله عليهما السلام عن رجل استأجر أرضاً من السلطان بدرهم معلومة، ثم أراد تقبيلها بالمزارعة بحيث يحصل له فضل، كما يدل عليه قوله: «ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف ...»، فكلمة: «الإجارة» هنا بمعنى المزارعة بقرينة قوله:

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٣ / ٩٧٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٢ - لم نعثر على عامية إسحاق لكن وجدناه فطحية. راجع: الفهرست: ٥٤ / ٥٢؛ خلاصة الأول: ٢٠٠ / ٢٤؛ منتهى المقال: ٢٤.

٣ - الكافي ٥: ٢ / ٢٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٤.

«أن يقاسمه النصف» إذ الأجرة يجب أن تكون شيئاً معيناً لا مثل النصف وأمثاله من الكسور.

أو أراد تقبيلها بالإيجارة كذلك، كما يدل عليه قوله: «فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جرياً بشيء معلوم فيكون له فضل ...». أو أراد تقبيلها بالإيجارة أيضاً مع اشتراط أن يعطي الزارعين: البذر و النفقة و يحصل له في هذه الإجارة فضل، كما يدل عليه قوله: «أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيمهم البذر و النفقة ...». فهذه ثلاثة أسئلة وقد أجاب الإمام عائلاً عن الأول بقوله: «نعم، إذا حفر لهم نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعندهم بذلك فله ذلك». و عن الآخرين بقوله عائلاً: «إذا استأجرت أرضاً فأنفقتك فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت».

فحاصل هذه الرواية من صدرها إلى ذيلها جواز استئجار الأرض، ثم تقبيلها مزارعة أو إجارة بشرط أن يحدث فيها شيئاً و مفهومه عدم جوازه لا إجارة و لا مزارعة، إذا لم يحدث فيها شيئاً و أراد أن يستفضل من تقبيلها.

هذه هي الأخبار الواردة في الأرض و ما يحتمل لجمعها وجوه ثلاثة.
الأول: أن تحمل الطائفية الأولى و الثانية على الثالثة، فتحمل روايات الجواز على ما إذا أصلاح فيها شيئاً و أخبار البطلان على ما إذا لم يصلح فيها شيئاً.
و في هذا الجمع نظر لأن الطائفية الأولى قد حكم بالجواز في الأرض و بعدم الجواز في الحانوت و البيت فلو حملنا حكم الجواز في الأرض على ما إذا أصلاح فيها شيئاً كان اللازم عدم الجواز في الحانوت و البيت في صورة الإصلاح أيضاً

بقرينة السياق، فإنّ السياق يشهد بأنّ المنفيّ في البيت و الحانوت هو عين المثبت في الأرض و القول بعدم الجواز فيهما و لو في صورة الإصلاح في غاية البعد.

الوجه الثاني: أن يحمل أخبار المنع على الكراهة و أخبار الجواز على عدم الحرمة و أخبار التفصيل على كون الإصلاح رافعاً للكراء.

الوجه الثالث: أن يحمل لفظ الإيجارة الواردة في الطائفة الأولى على المزارعة، فتدلّ على صحة تقبيل الأرض بالإيجارة، ثمّ تقبيلها مزارعة فلا تنافي بينها وبين الطائفة الثانية و يصير حاصل الأخبار جواز تقبيل الأرض إجارة أو مزارعة، ثمّ تقبيلها مزارعة بحيث يحصل له فضل و عدم جواز تقبيلها إجارة كذلك إلا أن يحدث فيها حدثاً فيجوز التقبيل و لو بالإيجارة، كما دلّ عليه روایة غیاث بن کلوب و إسماعیل بن الفضل.^١ و إطلاق لفظ الإيجارة على المزارعة صحيحة كما أطلق في روایة إسماعیل بن الفضل الهاشمي و قد مرّ ببيانه. و في روایة أبي نجیح، عن الفیض قال: قلت لأبي عبد الله عائیل^٢: جعلت فداك ما تقول في الأرض تقبيلها من السلطان، ثمّ أؤاجرها من آخرين على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف و الثالث أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال عائیل: «لا بأس»^٢ لأنّ تقبيل الأرض بالنصف أو الثالث لا يصحّ إلا بطريق المزارعة، كما مرّ و قد أطلق في الروایة لفظ «الإيجارة».

هذا تفصیل الأخبار الواردة في الأرض و قد عرفت أنّ ما ذكر في الأخبار بالصراحة ستة أشياء، أما «الأرض» فقد اختلفت الروایات فيها و قد مرّ.

١ - وهما الروایتان الأولى و الثانية من الطائفة الثالثة.

٢ - الكافی ٥: ٢٦٩؛ اختیار معرفة الرجال: ٣٥٤ / ٦٦٣؛ وسائل الشیعہ ١٩: ١٢٨، کتاب الإيجارة، الباب ٢١، الحديث ٥.

و أمّا «الرّحى» فقد ورد فيها روايتان قريبتان في المضمون و كان المناسب ذكرهما معاً في باب واحد و لكن فرق بينهما في «الوسائل» من غير جهة. فالأولى: رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرّحى وَحْدَهَا، ثُمَّ أُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَأْجَرْتَهَا إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غَرَمًا».١

الثانية: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحِي وَحْدَهَا، ثُمَّ أُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَسْتَأْجَرْتَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ تَغْرِمَ فِيهَا غَرَامَة».٢

و لفظ الكراهة الواردة في الخبرين قابل للحمل على الكراهة الاصطلاحية وعلى الحرمة لأنّ إطلاقها على الحرمة شایعة في السنة الأخبار. و العجب أنّ صاحب «الجواهر»^٣ لم يعثر في باب الرّحى إلّا على رواية أبي بصير و رماها بالضعف مع أنّ رواية سليمان بن خالد أيضاً بمضمونها طابق النعل بالنعل كما عرفت.

و أمّا الأجير فقد دلّ على حرمة الاستفصال فيه الطائفة الأولى من أخبار الأرض و هي رواية أبي الريبع الشامي و أبي المغرا و إبراهيم بن ميمون،^٤ مضافاً إلى أنه قد عقد له في «الوسائل» باباً على حدة و قد ذكر فيه سبع روايات لا ارتباط لثالثها بما نحن فيه، فراجع.^٥

١ - القمي: ٣ / ١٤٩؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٦٥٣؛ وسائل الشيعة: ١٢٤، كتاب الإيجار، الباب: ٢٠، الحديث.

٢ - الكافي: ٥ / ٩؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٠، كتاب الإيجار، الباب: ٢٢، الحديث.

٣ - جواهر الكلام: ٢٧ / ٢٢٤.

٤ - تقدم تخریجها في الصفحة ١١٥ - ١١٦.

٥ - وسائل الشيعة: ١٩ / ١٣٢، كتاب الإيجار، الباب: ٢٣.

و للاستفصال في الأجير طريقان:

الأول: أن يستأجر الرجل رجلاً لعمل خاصّ بعشرة دراهم مثلاً، ثمّ يؤجر المستأجر أجره بخمسة عشر لذك العمل ليبقى له الخمسة الزائدة.

الثاني: أن يستأجر الرجل رجلاً لخياطة ثوبه بعشرة دراهم مثلاً فيستأجر الأجير غيره لذلك الخياطة بخمسة دراهم ليبقى له الخمسة الزائدة. و رواية أبي الربع و أبي المغرا و ابن ميمون يحتمل الوجهين بخلاف ما ذكر في الباب ٢٣، فإنه مختص بالثاني؛ فلنذكر ما يكون من روایات هذا الباب مربوطاً بما نحن فيه.

الأولى: رواية محمد بن مسلم عن أحد همأ عليهما الله عزوجل أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً». و هذه الرواية كما ترى قد حكم بعدم الجواز إلّا إذا عمل فيه شيئاً.

الثانية: رواية صفوان عن حكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عزوجل: إني أتقبل الشوب بدرارهم وأسلمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقه، قال: «لا بأس به»، ثم قال: «لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه». و مورد هذه الرواية أيضاً كما ترى ما إذا أحدث فيه شيئاً لقوله: «لا أزيد على أن أشقه» فإن شق الشوب عمل. نعم قوله عزوجل «لا بأس فيما تقبلته ...» يمكن أن يكون كلاماً مستقلّاً غير مربوط بمورد الرواية، فيستفاد منه جواز الاستفصال و إن لم يعمل فيه شيئاً.

الثالثة: رواية حمزة عن أبي جعفر عزوجل قال: سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، و يدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا»،^٣ و هكذا الرواية الخامسة و

١ - الكافي ٥: ١ / ٢٧٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥: ٢ / ٢٧٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٢١٠ / ٩٢٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٣، الحديث ٤.

السادسة والسبعة من هذا الباب، فراجع هذه الروايات الستة قد دلت على عدم جواز استفصال الأجير إذا لم يصدر منه عمل فيما تقبله، إما منطوقاً كما في الأولى والرابعة والسبعين، أو مفهوماً كما في الباقي على إشكال في دلالة الثاني.^١ هذه أيضاً روايات الأجير وأما الحانوت، فقد دلّ على حرمة الاستفصال فيه رواية أبي المغرا وقد مررت.^٢

وأما البيت فقد دلّ على حرمة الاستفصال فيه روايتنا أبي الريبع الشامي و ابن ميمون،^٣ نعم لو قلنا بكون المراد من البيت والدار واحداً فقد دلّ رواية غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار السابقة^٤ على جواز الاستفصال فيه إذا أصلح فيه شيئاً، وكذلك رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٥ فإنّ المراد من ضمير «و لا يؤاجرها» هو الدار بتمامها؛ ومثل هذه الرواية رواية أخرى للحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يستأجر الدار، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٦

١- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٣.

٢- مررت في الصفحة ١١٥، الرواية الثانية.

٣- تقدّمتا في الصفحة ١١٥ - ١١٦، الرواية الأولى والثالثة.

٤- تقدّم في الصفحة ١١٨.

٥- الكافي ٥: ٢٧٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩١٩ / ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٦- الكافي ٥: ٢٧٣ / ٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٩٩ / ٢٠٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

و أمّا السفينة، فقد ورد في استئجارها، ثم إجارتها بتمامها رواية غياث بن كلوب السابقة الداللة على جواز الاستفصال إذا أصلح فيها شيئاً و مفهومها عدم الجواز عند عدم الإصلاح هذه هي الروايات الواردة في الموضوعات الستّ.

و بالجملة: فأخبار الحرمة في هذه المسألة؛ أعني استئجار الشيء، ثم إجارتة بأكثر مما استؤجر به عبارة عن خبر أبي الربيع و إبراهيم بن ميمون في البيت والأجير،^١ و خبر أبي المغرا في الحانوت والأجير،^٢ و خبر الحلبي و إسحاق بن عمار و أبي بصير في الأرض،^٣ و الخبر الأول و الرابع و الخامس و السادس و السابع من الباب ٢٣ الداللة منطوقاً أو مفهوماً على حرمة استفصال الأجير إذا لم ي عمل عملاً فيما تقبله،^٤ و مفهوم خبر غياث بن كلوب في الدار و الأرض و السفينة،^٥ إذا لم يحدث فيها حدثاً و كذلك منطوق روایتی الحلبي في الدار،^٦ و مثلها مفهوم روایة إسماعيل بن الفضل الهاشمي في الأرض،^٧ و كذلك الروایة الحاكمة بعد جواز استئجار المرعى بخمسين درهماً، ثم إجارتة بأكثر من ذلك إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً و قد وقع في هذه الروایة لفظ الاشتراء و البيع و لكن المراد بهما الاستئجار و الإجارة لقرينة موجودة في نفس الروایة و هي قوله عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥، كتاب الإيجارة، الباب ٢٠، الحديث ٢ و ٣ و ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٥، كتاب الإيجارة، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ١٢٦ - ١٢٨، كتاب الإيجارة، الباب ٢١، الحديث ١ و ٢ و ٦.

٤ - راجع: وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإيجارة، الباب ٢٢.

٥ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٣ / ٩٧٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإيجارة، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٦ - الكافي ٥: ٢٧٢ / ٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإيجارة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٧ - الكافي ٥: ٢٧٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٧، كتاب الإيجارة، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٤.

«أو تعنّي^١ فيه برضًا أصحاب المرعى...».

مضافاً إلى عدم جريان أحكامها في البيع و خبرا الرحى^٣ يتحمل الحرمة بجعل الكراهة بمعناها. هذه أخبار الحرمة.

و أمّا أخبار الجواز في المسألة فعبارة عن خبر أبي الريبع و أبي المغرا و ابن ميمون في الأرض،^٤ وبعض الأخبار الواردة في الباب^٥ في الأجير، إذا عمل فيما تقبله عملاً و لا سيما الخبر الثاني، فإنه يتحمل منه الجواز و إن لم يعمل كما مرّ و كذلك منطوق خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي في الأرض،^٦ و خبر غياث بن كلوب في الدار و الأرض و السفينة،^٧ و رواية سماعة الواردة في المرعى،^٨ و مفهوم روایتی الحلبي^٩ في الدار كلّ هذه الخمسة فيما إذا أحدث فيما استأجره شيئاً. مضافاً إلى الأخبار الواردة في إجارة بعض ما استأجرها بأجرة تزيد على ما هو بإزاء هذا البعض من الأجرة الأولى، بل ب تمام الأجرة الأولى فإنه يستشمّ من هذه الأخبار كون النهي في الأخبار السابقة تنزيهياً. فمن جملة هذه الأخبار خبر محمد

١- من العناء بمعنى تحمل المشقة. [المقرئ]

٢- وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٠، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ٦.

٣- الكافي ٥: ٢٧٢ و ٩ / ١٠؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٤ و ١٢٩، كتاب الإجارة، الباب ٢٠، الحديث ١؛ و الباب ٢٢، الحديث ٥.

٤- تقدّمت في الصفحة السابقة.

٥- راجع: وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٢، كتاب الإجارة، الباب ٢٣.

٦- الكافي ٥: ٢٧٢ و ٢ / ٢؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٧، كتاب الإجارة، الباب ٢١، الحديث ٣ و ٤.

٧- تقدّمت في الصفحة السابقة.

٨- الكافي ٥: ٢٧٣ و ١٠ / ١؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٣٠، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٩- الكافي ٥: ٢٧٢ و ٤؛ و تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٩ و ٩١٩ و ٢٠٤ و ٨٩٩؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٢٩ - ١٣٠، كتاب الإجارة، الباب ٢٢، الحديث ٣ و ٤.

بن مسلم عن أحد همأ عليهما السلام قال سأله عن الرجل يستكري الأرض بمئة دينار فيكري نصفها بخمسة و تسعين ديناً و يعمر هو بقيتها؟ قال: «لا بأس». ^١ و هذا خبر صحيح؛ إذ الشيخ ثني الذي هو من الطبقة الثانية عشرة يرويه عن الحسين بن سعيد الذي هو من ثقات الطبقة السابعة بأربع وسائل كلها ثقات و ابن سعيد يرويه عن صفوان و فضاله اللذين هما من فضلاء الطبقة السادسة و هما عن العلاء و هو أيضاً ثقة عن ابن مسلم المعلوم الحال. ^٢

و منها: رواية الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لو أنّ رجلاً استأجر داراً عشرة دراهم فسكن ثلثها و آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس...». ^٣
هذه هي أخبار المسألة المختلفة بظاهرها و قد ذكرنا في جمع الأخبار الواردة في الأرض بخصوصها ثلاثة وجوه.

و حينئذٍ نقول بما يمكن أن يقال في المسألة عموماً أقوال ثلاثة: أحوطها أولها و إن كان الثالث غير بعيد.

الأول: أن نقول بالحرمة في الأجير و البيت و الحانوت - أو الخان كما في عبارة المحقق في «الشرع» ^٤ - و الدار مما صرّح الأخبار بحرمتـه من غير معارض و نختار الجواز في غيرها حتى الأرض و قد سلك هذا المسلك المحقق في «الشرع»؛ إذ الأصل الأولي يقتضي الجواز مطلقاً لقوله تعالى: «أوفوا بالعهود»

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٥ / ٩٠٢؛ الاستبصار ٣: ١٣١ / ٤٦٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإيجارة، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢ - راجع: كتاب الصلاة (تقارير المحقق البروجردي) المنتظمي: ٥٧٤؛ تجريد الأسانيـد ١: ١٤ - ١٦.

٣ - الكافي ٥: ٢٧٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩ / ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٩، كتاب الإيجارة، الباب ٢٢، الحديث ٣.

٤ - شرائع الإسلام ٢: ١٨١.

خرج منه الأجير و البيت و الحانوت و الدار بالدليل فبقي غيرها تحت الأصل حتى الرحى و الأرض.

أما الرحى فواضح لما مرت من أن لفظ الكراهة الواردة في خبri الرحى^١ قابلة للحمل على الكراهة الاصطلاحية.

و أما الأرض فلتحمل الأخبار النافية فيها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز.

و ما يرى في بعض الكلمات^٢ من كون المعاملة ربوية عند اتحاد الأجرتين جنساً فاسد جداً لخروجه من كلا قسميه المعاوضي و القرضي كما هو واضح.

الثاني: أن يختار الحرمة في الجميع كما اختاره في «الغنية» و «الانتصار»^٣ وكذلك غيرهما من الأصحاب^٤ و مرادهما من الإجماع في هذه المسألة هو إجماع أهل البيت المستفاد من أخبارهم عليهما السلام.

الثالث: أن يختار الجواز في جميع الموضوعات و يحمل الأخبار النافية و المحرّمة على الكراهة و يكون المقصود التنزيه عن مثل ذلك المعاملة و هذا القول وإن كان غير بعيد. و يؤيده الأخبار الواردة في صحة إجارة بعض ما استأجر بأكثر مما هو بإزاره من الأجرة الأولى إلا أنه خلاف الاحتياط.

ثم إن هل يكون المراد بالحرمة هي الحرمة التكليفية أو الوضعية بمعنى بطلان

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٨: ١٦؛ شرائع الإسلام ٢: ١٨١؛ غاية المراد ٢: ٣١٦؛ كفاية الفقه ١: ٦٥٣؛ مفاتيح الشرائع ٣: ١٠٤.

٣ - غنية النزوع ١: ٢٨٦؛ الانتصار: ٤٧٥.

٤ - المقنعة: ٦٤٠؛ الكافي في الفقه: ١٩٥؛ المراسم: ٣٤٦؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٢٤؛ تحرير الأحكام ٣: ٨٤.

الإيجارة الثانية أو بطلانها بالنسبة إلى الفضل بأن تكون الإيجارة صحيحة ولكن لم ينتقل تمام الأجرة المسمّاة إلى المؤجر، بل بعضها المساوي لما جعل في الإيجارة الأولى ويكون الفضل لمالكه وجوه.

و لا إشكال في أنّ رواة الأحاديث المذكورة لـمَا سمعوا لفظ حرام و أمثاله من المعصوم عليه السلام فهموا منها معنى واضحًا متبادرًا إلى أذهانهم من غير توقف و لما كان الوجوه المتصرّرة ثلاثة، كما قلنا: وجب أن ننظر في هذه الوجوه الثلاثة أيّها أوفق بالقواعد المسلمة الواضحة عند العقلاء و المسلمين حتّى نقول بأنه المقصود من كلامهم عليه السلام، و أنه المتبادر إلى أذهان المشافهين لهم، فحينئذ نقول: إنّ الأوفق بالقواعد هو الوجه الثاني، كما هو المتبادر من قول الفقهاء أيضًا من قوله: «لا يجوز»؛ إذ مقتضى الوجه الأول هو الحكم بانتقال الأجرة بتمامها إلى المؤجر و كونه مالكًا لها بالإيجارة، ثم الحكم بحرمتها أكلًا و تصرّفًا و الحكم بالحرمة مما ينافي الحكم بالملكية بنظر العرف و الاعتبار؛ إذ من لوازם الملكية جواز الأكل و التصرّف للملك. و مقتضى الوجه الثالث وقوع ما لم يقصده المتعاقدان و بطلان ما قد صاح بهما قهراً عليه السلام، ولو كان مقصوده عليه السلام من قوله: «حرام» هذا المعنى لاحتاج إلى تبييه زائد لعدم انسياقه إلى الذهن عند الإطلاق لمخالفته مع القواعد المسلمة في العقود.

بطلان إجارة الأرض بما يحصل منها في المستقبل

لا يجوز إجارة الأرض بما يحصل منها في المستقبل حنطة كان أو شعيراً أو غيرهما و أمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير المشخصين الموجودين حين العقد أو الكلّيين في الذمة فجائزه.

و وجہ البطلان فی الأول أنّ مقتضی عقد الإجارة التي هي من المعاوضات المبنية على التدقيق دخول الأجرة في ملك المؤجر بنفس العقد و ما يحصل من الأرض في المستقبل أمر معدوم حين العقد و لا يكون موجوداً حينه حتّى يدخل في ملکه لا في الخارج و لا في الذمة.

و لقد أجاد صاحب «الجواهر»: «و قد نقل قوله في «العروة» بقوله: لا لما قيل من عدم مال الإجارة موجوداً حينئذ...»^١ حيث حكم في كتاب المزارعة^٢ بالبطلان فيما نحن فيه و فيما لو جعل الأجرة شيئاً يحصل من أرض أخرى في المستقبل لعين ما ذكرناه من كون الأجرة معدومة حين العقد.

و استشكل السيد المرحوم عليه في «العروة» بما حاصله: أنّ ما يحصل من الأرض مما يراه العرف موجوداً مثل نفس المنفعة، فإنّها مع كونها معدومة حين الإجارة مما يرونها موجودة فيذلون بإزائها المال و نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضمّ الضمية حيث حكم الشارع بصحته مع كون ثمرة السنة الآتية معدومة، ثم اختار^٣ البطلان للأخبار.^٣

و في كلامه نظر.

أمّا أوّلاً: فللفرق الواضح بين ما نحن فيه و بين المنفعة؛ إذ المنفعة كما ذكرنا سابقاً عبارة عن إضافة خاصة بين المستأجر أو ما يتعلّق به و بين العين المستأجرة فمنفعة الحمار المستأجر ليست إلا ركوبه أو حمل الأثقال عليه و هما عبارتان عن إضافة خاصة بين الحمار و بين جسم المستأجر أو أتقائه، و كذلك منفعة الأرض

١ - العروة الوثقى: ٥: ٩٥.

٢ - جواهر الكلام: ٢٧ - ١١: ١٣.

٣ - العروة الوثقى: ٥: ٩٥ - ٩٧.

المستأجرة عبارة عن إضافة خاصة بين الأرض وبين بذر المستأجر؛ أعني كونها ظرفاً له حتى ينمو و وجود الإضافة إنما هو بوجود طرفيه و هذا هو النكتة في اعتبار العرف وجود المنفعة حين العقد و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ إذ الأجرة فيما نحن فيه هي الحنطة و الشعير أي العينان الخارجيان الموجودان الاستقلالي و ليستا من قبيل المنفعة، و لهذا قد ذكرنا سابقاً بطلان إجارة الشيء بحيث تكون فائدة الإيجارة تملك المستأجر الأعيان المتولدة من ذلك الشيء.

و أمّا ثانياً: فلكون التنظير ببيع الشمار سنتين أو مع الضمية في غير محله، لأنّ صحة بيعها ليست من جهة اعتبار كونها موجودة و إلا لما احتجت إلى ضمّ الضمية، بل من جهة حكم الأخبار تعبدأ بصحّتها. و الحال: أنّ ما يخرج يحصل من الأرض في المستقبل أمر معدوم حين الإجارة و ليس موجوداً لا في الخارج و لا في الذمة فلا يصلح جعله أجرة.

فإن قلت: عدم وجوده في الخارج أمر مسلم و لكن لا نسلم عدم اعتبار العلاء وجوده في الذمة؛ إذ الذمة قد تكون دائرتها واسعة، كما لو باع قفيزاً من الحنطة مطلقاً، و قد تكون مضيقة كما لو باع قفيزاً كلياً من صبرة معينة و هذا هو الذي يعبرون بالكلي في المعين، فإن الكلي في المعين أيضاً موجود في الذمة، و لكن قد تضيق دائرته و ليس موجوداً في الخارج لعدم إمكان كون الخارج ظرفاً للكلي و حينئذ فأي إشكال في كون ما نحن فيه أيضاً مما يعتبر وجوده في الذمة و لكن بنحو التضييق.

قلت: أمّا أولاً: فنراعنا إنما هو فيما لو جعل الحنطة و الشعير الخارجيان اللذان يوجدان في المستقبل أجرة لا فيما لو جعلا في الذمة كما ذكرت.

و أمّا ثانياً: فلو جعلا في الذمة أيضاً بطلت الإجارة لعدم العلم بحصولهما في

زمن يعيّن لأدائهما و من شرائط نقل الكلّي عدم عزّة وجوده حين أدائه و لذلك تراهم يشتّرون في بيع السلم أن لا يكون المبيع عزيز الوجود في زمن يعيّن لأدائه و المبيع في السلم كليّ.

و ثالثاً: لا يعتبر المبيع في بيع الكلّي في المعين موجوداً في الذمة، بل يعتبر بنظر العرف موجوداً في الخارج فلا يرون ذمة البائع بهذا النحو مشغولاً بشيء، بل يرون ملك المشتري موجوداً في الخارج.^١

و بالجملة: لو جعل أجرة الأرض ما يحصل منها في المستقبل و قصد تملّكه حين العقد فالإجارة باطلة، كما عرفت للزوم تملّك المعدوم. و أمّا لو قصد تملّكه عند وجوده فتبطل الإجارة أيضاً لمخالفته لمقتضى الإجارة؛ إذ مقتضاه كما عرفت دخول الأجرة في ملك المؤجر بنفس العقد و للزوم الغرر لعدم العلم بحصول الأجرة لاحتمال أن لا يحصل من الأرض شيء.

ثم إنّه لا فرق في بطلان الإجارة في الصورتين بين ما لو أرادا إجارة الأرض مطلقاً و إن لم يحصل من الأرض شيء و بين ما لو أرادا وقوع الإجارة بشرط أن يحصل من الأرض ما جعل أجرة حتى تكون الإجارة معلقة على حصوله لما ذكرناه - من لزوم تملّك المعدوم أو مخالفة مقتضى الإجارة و لزوم الغرر - و لأنّه يلزم في الأول أن يكون الإجارة بلا أجرة لو لم يحصل من الأرض شيء و في الثاني أن يكون الإجارة معلقة و الإجارة بلا أجرة و التعليق في العقود كلاهما باطلان.

١ - و عدم إمكان كون الخارج ظرفاً للكلّي بالدقة العقلية لا ينافي اعتبار العرف إياه في الخارج نظير الكسر المشاع، فالنصف المشاع مثلاً ليس له محض بالنظر الدقيق، ولكن العرف يعتبره موجوداً في الخارج فيبيعه و يشتريه. [المقرّر]

هذا كله فيما لو آجر الأرض بما يحصل منها في المستقبل، وأما لو آجرها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب من غير اشتراط كونها منها، فالإجارة صحيحة و ليست بمحظورة. نعم، يمكن القول بكرامتها لما سيأتي آنفًا. و ما ورد في الأخبار من عدم جواز إجارة الأرض بالحنطة و الشعير بنحو الإطلاق ظاهر فيما لو اشترط كونهما منها. فقد ظهر لك بمقتضى القواعد الفقهية بطلان إجارة الأرض بما يحصل منها في المستقبل. و يدل عليه الأخبار و قد ذكرها في «الوسائل» في الباب ١٦ من كتاب المزارعة.^١

الرواية الأولى من هذا الباب رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربيعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون».^٢

فقوله عائلاً: «لا تؤاجر» و إن كان مطلقاً غير مقيد بما إذا اشترط كون الحنطة أو الشعير من الأرض المستأجرة إلا لأن قوله: «لأن الذهب و الفضة مضمون...». يدل على أن الملاك في الجواز كون الأجرة شيئاً يعلم بتحققه للمؤجر و لو كانت حنطة أو شعيراً موجودين في الخارج أو في ذمة المستأجر لكونهما مضمونين حينئذ؛ مثل الذهب و الفضة حتى أنه لو أتلفهما متلف ضمنهما بخلاف ما لو عيننا في ما يحصل من الأرض في المستقبل، فإنه لم يتعهدما حينئذ أحد و ربما لا يحصل من الأرض شيء.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٣، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦؛ و راجع: ١٨: ٢٣٧، كتاب التجارة، أبواب بيع الشمار، الباب ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٤، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٢.

و مثلهما حينئذٍ «النطاف» و «الأربعاء» المذكوران في الرواية،^١ و وجه عدم كونهما مضمونين أيضاً أنهما مما لا يتيقّن بقاوئهما إلى أمد يعيّن لهما.

ولو أبيت إلا عن إطلاق قوله عليه السلام: «لا تؤاجر...» بحيث يشمل الحنطة والشعير الموجودين في الخارج أو في الذمة أيضاً فنحن نقىده برواية الفضيل بن يسار وأبي بردة^٢ المفضّلان بين كون الطعام المجعل أجرة مما يحصل من الأرض المستأجرة أو مما يحصل من غيرها.

أمّا رواية الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه».٣

و أمّا رواية أبي بردة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرارم المعلومة؟ قال: «لا بأس». قال: و سأله عن إجارتها بالطعام؟ فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه».٤

و الظاهر من طعام الأرض المستأجرة طعامها الحاصل في المستقبل للعلم بعدم الفرق في الطعام الموجود حين العقد بين كونه من الأرض المستأجرة أو من غيرها. فإن قلت: قوله: «لا خير فيه» يدلّ على الكراهة لا الحرمة.

قلت: نعم، و لكن رواية أبي المغرا الآتية - من روایات عدم الجواز - لا يجوز

١ - النطاف جمع نطفة والأربعاء جمع ربيع وإدحاماً عبارة عن استحقاق الرجل نصيباً معيناً من ماء جاري والأخرى عبارة عن الماء المجتمع الذي أعد لاسقاء الزراعة به قليلاً وتسقى بالمثناة فارجع في تعين معنيهما إلى اللغة. [المقرر]

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٥-٥٦، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٥ و ٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٥، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٥٦، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٩.

حملها على الكراهة كما سيأتي آنفًا، فلا بد من حمل قوله: «لا خير فيه» على الحرمة، فهذه ثلاثة روايات.

الرواية الرابعة: رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسمّـة و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به ...».^١
و الظاهر من هذه الرواية أيضاً كون النهي منحصرـاً فيما إذا عـين الحنطة المـجعولة أجرة فيما يحصل من الأرض في المستقبل لجعل الحنـطة المـسمـة في الرواية في قـبـال النـصف و الثـلـث و غيرـهـما من الكـسـور التي هي مـمـا يحصل من الأرض في المستـقـبـل.

فكانه عليه السلام قال: لو أردت تقبيل الأرض إلى غيرك بعض من حنطتها الحاصلة في المستقبل فقبلها بطريق المزارعة لا بطريق الإجارة.
و ليعلم: أنّ قوله عليه السلام: «لا تقبل» يمكن أن يكون من باب التفعيل وأن يكون من باب التفعيل بحذف أحدى تأييه.

الرواية الخامسة: رواية أبي المغرا قال: سئل يعقوب الأحمر^٢ أبا عبد الله عائلاً و أنا حاضر فقال: أصلحك الله أنه كان لي أخ قد هلك و ترك في حجري يتيمًا ولي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يؤاجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيبني فقد تنزّهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: «أمّا إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن تؤاجرها بالربع و الثالث و النصف ...». ^٣

١- وسائل الشيعة ١٩: ٥٣، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ١.

٢- كانت الأعراب الأسوداء يسمون الأعاجم والإيرانيين بالأحمراء لحرمة ألوانهم و سواد ألوان الأعاب. [المقدمة، كتاب العروس]

^٣- وسائل الشيعة ١٩: ٥٥، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٧.

و هذه الرواية صريحة في بطلان الإجارة، لعدم جواز صرف النظر عن حق اليتيم بصرف الكراهة.

ولكنّ الظاهر من الطعام في هذه الرواية أيضاً الطعام الحاصل من الأرض في المستقبل بقرينة جعله في قبال الريع وسائر الكسور التي تختصّ بما يحصل منها في المستقبل.

ثمّ أعلم: أنّ المراد من قوله: «إلا أنّ تؤاجرها بالريع ...». المزارعة المصطلحة وقد مرّ في المسألة السابقة أيضاً بعض الموارد التي استعملت فيها لفظة الإجارة على المزارعة كما يطلق لفظ المزارعة أيضاً على الإجارة المصطلحة.
الرواية السادسة: رواية الحلبـي، عن أبي عبد الله عائيلـ قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطة، ثمّ تزرعها حنطة».^١

و الظاهر من هذه الرواية أيضاً بقرينة قوله: «ثمّ تزرعها حنطة» اختصاص البطلان بما إذا عين الأجرة فيما يحصل من الأرض من المستقبل و مثل هذه الأخبار بعض الأخبار الآخر الوارد في هذه المسألة.^٢

نعم، هاهنا رواية ربما يختلـج مضمونها في بعض الأذهان و هي رواية يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عائيلـ أنهم سئلاً ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام و تؤاجرها بالذهب و الفضة؟ قال: «العلة في ذلك إنّ الذي يخرج منها حنطة و شعير و لا تجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير».^٣

١ - وسائل الشيعة ١٩:٥٤، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ٣.

٢ - منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله المذكورة في الباب ٢٦ من كتاب الإجارة. راجع: وسائل الشيعة ١٩:١٣٨، كتاب الإجارة، الباب ٢٦، الحديث ١. [المقرر]

٣ - وسائل الشيعة ١٩:٥٦، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب ١٦، الحديث ١١.

و ظاهر هذه الرواية وإن كان بطلان الإجارة فيما إذا جعل أجرة الأرض من سخ ما يحصل منها ولو كانت موجودة حين العقد إلا أنّ الرواية مرسلة فلا حجّية فيها.

نعم، يمكن جعلها دليلاً على الكراهة بناءً على التسامح في أدلة السنن والمكرهات.

ثم أعلم أنّ المسألة معونة في كتب القدماء المعدّة لذكر خصوص المسائل المتلقة عن المعصومين عليهم السلام يداً بيده، وقد ذكرنا سابقاً أنّ عادة القدماء من أصحابنا الإمامية إنما جرت في مقام التصنيف على الاقتصار على خصوص المسائل التي تلقواها عن المعصومين عليهم السلام يداً بيده وعلى هذا المنهج «الكافي» و«المهدب» و«النهاية» للشيخ و«المقنعة» و«المراسيم» وغيرها، فإذا اشتهر الفتوى على مسألة في هذه الكتب فنحن نستكشف منها وجود نصّ قطعي على المسألة فإن عثرنا عليه أخذناه وإن لم نعثر عليه عملنا على وفق الشهرة أيضاً، والشيخ رحمه الله قد كتب «نهايته» على هذا المنهج، ولكن لما شاهد طعن العامة على الخاصة بأنّهم ليسوا من أهل الاستنباط كتب «مبسوطه» على منهج تصانيف العامة، فذكر فيها الفروع المستنبطة من بطون الأصول أيضاً وصاحب «الشرائع» قد لاحظ في «شرائعه» هذه النكتة فيذكر أولاً في كلّ مبحث المسائل المتلقة، ثم يذكر الفروع المستنبطة منها بقوله: «مسائل أو فروع و نحوها» و المتأخرون من المصنّفين لم يراعوا هذه النكتة فخلطوا في مصنّفاتهم الفروع مع الأصول.

قال الشيخ في «النهاية»: «لا يأس بالزارعة بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر، و يكره أن يزارع الإنسان بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و ليس ذلك

بمحظور. فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا بأس بأن يؤاجر الإنسان الأرض بالدرهم والدنانير».^١

و يستفاد من هذه العبارة أربعة أحكام:

الأول: مشروعية المزارعة المصطلحة؛ أعني المزارعة بالكسر المشاع و هذهحقيقة المزارعة، لأنها من باب المفاعة المقتصبة للاشتراك وقد مر سابقاً أن المزارعة و المساقاة و المضاربة من أقسام الشركة و ليست من العقود المعاوضية و إلا لبطلت لكونها غررية ففي المزارعة مثلاً يضع أحد الشريكين أرضه في البين و الآخر عمله و يجعل حاصلها بينهما على نحو يعتبران و كذلك في المساقاة و المضاربة.

الثاني: مما يستفاد من عبارته كراهة إجارة الأرض بالحظة وسائر ما يحصل من الأرض إن لم يشترط كونها مما يحصل من عين الأرض المستأجرة، وقد عبر^{فقط} عن الإجارة هنا بلفظ المزارعة لما بينهما من المشابهة، حيث إن مؤجر الأرض أيضاً يجعل أرضها بمعرض الزراعة. وقد مر سابقاً أن لفظ الإجارة أيضاً قد تستعمل في المزارعة.

الثالث: مما يستفاد منها عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل منها في المستقبل و هذا يستفاد من مفهوم عبارته.

الرابع: جواز إجارة الأرض بالدرهم والدنانير.

١ - النهاية: ٤٣٩.

نفس العقد مملّك للعواضين

مقتضى عقد الإيجارة التي هي من العقود المعاوضية استحقاق المستأجر منفعة العين المستأجرة بنفس العقد و تملّك المؤجر أيضاً الأجرة بنفسه. و خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: بأنّ المنفعة توجد شيئاً فشيئاً في ملك المؤجر، ثمّ تنتقل إلى ملك المستأجر.^١

و استدلّ على ذلك بأنّها معدومة حين العقد و لا يمكن تعلق الملكية بالمعدوم. و فيه أولاً: أنّ المنفعة كما عرفت في المسألة السابقة و في غيرها عبارة عن إضافة خاصة بين العين المستأجرة و بين المؤجر أو ما يتعلّق به و لما كان وجود الإضافة بوجود طرفيه صار هذا نكتة في اعتبار العقلاء وجودها حين العقد أيضاً لوجود طرفيه حينه.

و ثانياً: أنّ ما ذكره نقض لغرضه لكرهه على ما فرّ منه؛ أعني تملّك المعدوم لأنّ كلاً من أجزاء المنفعة يوجد آناً مّا في ملك المؤجر على ما ذكره، ثمّ يفني و يوجد جزء آخر فحينما يوجد كلّ جزء في ملك المؤجر لا يجوز كونه ملكاً للمستأجر للزوم اجتماع المالكين على مملوك واحد و بعده يصير فانياً فيلزم تلقي المستأجر من المؤجر أمراً معدوماً.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره من أنّ كلّ جزء من المنفعة يوجد في ملك المؤجر، ثمّ ينتقل منه إلى ملك المستأجر لا دليل عليه و لم لا يلتزم بوجوده شيئاً فشيئاً في ملك

^١ - راجع: المعني، ابن قدامة: ٦؛ المجموع: ١٥؛ فتح العزيز: ١٢؛ وأيضاً: الخلاف: ٣، ٤٨٩.
المسألة: ٣؛ تذكرة الفقهاء: ١٨؛ ٢٦؛ مفتاح الكرامة: ١٩؛ ٣٥٨.

المستأجر من أول الأمر و يجعل هذا فائدة الإيجارة.^١
و رابعاً: إننا نمنع أن الإيجارة تملك لمنفعة، بل هي إيجاد إضافة بين المستأجر
و بين نفس العين المستأجرة و فائدتها استحقاق المستأجر لاستيفاء منافعها.
ثم إنه لما كان مقتضى اختيار أبي حنيفة في المنفعة تقسيط الأجرة على المنفعة
و دخول الأجرة أيضاً شيئاً فشيئاً في ملك المؤجر و كان هذا موجباً للعسر اختار
في الأجرة دخله يوماً في يوماً في ملك المؤجر. و بالجملة: فالظاهر المطابق
لمقتضى عقد الإيجارة انتقال المنفعة إلى المستأجر و كذا الأجرة إلى المؤجر بنفس
العقد.

هذا بالنسبة إلى أصل التملك و التملك و أمّا بالنسبة إلى مقام التسليم فيجوز
لكلّ منهما المنع عنه ما لم يسلّم الآخر.
فإن قلت: إذا كان نفس العقد مملّكاً للغوضين فكيف يجوز للمتعاقدين حبس
مال الغير و أين الدليل على جوازه و عصيان أحدهما لا يجوز عصيان الآخر؟
قلت: دليل الجواز سيرة العلاء^٢، فإنّهم لا يلومون الممانع عن التسليم قبل
التسليم.

ولو تمانعا فالمشهور إجبارهما على التسليم لا إجبار البائع أو المؤجر على
البدأ خلافاً للشيخ^٣، فإنه اختار في باب البيع إجبار البائع أوّلاً و مقتضى ذلك هو
إجبار المؤجر فيما نحن فيه على البدأ.

١ - أقول: لعلّ نظره إلى تحقق معنى المبادلة و لا تتحقق إلا بتلقي المستأجر المنفعة التي هي المغوض من
يد المؤجر. [المقرر]

٢ - أقول: المتعارف عند العلاء عدم استحقاق البائع مطالبة الشم ما لم يسلّم المشم. [المقرر]

٣ - المبسوط ٢: ١٤٨؛ الخلاف ٣: ١٥١، المسألة ٢٣٩؛ و راجع: غنية النزوع ١: ٢٢٩؛ جواهر الفقه: ٥٨،
المسألة ٢١٠.

ثم إن السيد الأستاذ مد ظلله العالى قد ذكر هنا مفصلاً ما به يتحقق تسليم المنفعة ولكنني لم أوفق لتقريره حتى انمحى عن صفحات الخاطر.

تلف العين المستأجرة قبل قبضها

زعم المحقق الرشتي^١ جريان ما قالوه في البيع: «من أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» في مسألة الإجارة أيضاً بإلغاء الخصوصية فاستنتج منه بطلان الإجارة بتلف العين المستأجرة قبل قبضها من جهة كون تلفها تلفاً للمنفعة التي هي المعاوض حقيقة في باب الإجارة.^١

و الظاهر عدم ارتباط مسألة البيع بمسألة الإجارة؛ إذ البطلان في البيع مشروط بكون التلف قبل القبض بخلاف مسألة الإجارة لتسالمهم على أن تلف العين المستأجرة بعد القبض أيضاً موجب لبطلان الإجارة مطلقاً أو في الجملة.

و تحقيق ذلك: أن المعاوض في باب البيع هو ذات المبيع و هي ليست شيئاً محدوداً بالزمان فالبائع حين بيعه لم يتعهد إلا نفس المبيع لا المبيع الباقي إلى الأبد مثلًا.

و على هذا، فمقتضى القاعدة في البيع هو تلف المبيع من مال المشتري، سواء كان قبل القبض أو بعده.

غاية الأمر: أن الشارع حكم تعيّداً بكون تلفه قبل القبض من مال بائعه. هذا كله في البيع.

١ - كتاب الإجارة، المحقق الرشتي: ٢٣٣ - ٢٣٥ .

و أمتا الإيجارة، فالمعوض فيها و هي المنفعة ليس شيئاً موجوداً حين العقد، بل هو شيء محدود بالحد الزماني بحيث يوجد شيئاً فشيئاً.

غاية الأمر: أن العقلاً يعاملون معها معاملة الموجود عند وجود العين فيبذلون بإزائها المال من جهة استصحاب سلامة العين التي لا ينفك وجودها غالباً عن وجود المنفعة.

ولكن العين إذا تلفت يستكشفون منه عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة من أول الأمر حتى يصح نقلها إلى المستأجر.

فعلى هذا لو كان التلف قبل مدة الإيجارة يستكشف منه عدم كونه مالكاً لشيء من المنفعة سواء كان التلف قبل القبض أو بعده، فتبطل الإيجارة من أصله ولو كان التلف في أثناء مدة الإيجارة يستكشف منه كون المؤجر مالكاً لما استوفي من المنفعة و عدم كونه مالكاً لما بقي منها من أول الأمر، فالإيجارة صحيحة بالنسبة إلى ما مضى و باطلة بالنسبة إلى ما بقي من مدة الإيجارة لا أنها بطلت من حين التلف بالنسبة إلى ما بقي، بل لم تتعقد بالنسبة إليه من أول الأمر.

فالإيجارة هنا نظير بيع ما يملك مع ما لا يملك.

و بالجملة: تلف العين المستأجرة في أثناء مدة الإيجارة كاشف عن عدم وقوع الإيجارة من أول الأمر بالنسبة إلى المنافع الباقيه لا أنها بطلت^١ و افسخت من حين التلف.

١ - أقل: و يظهر شمرة النزع في نماء الأجرة إلى زمان التلف فلو قلنا بالبطلان من أول الأمر قسط نمائها من زمن العقد إلى حين التلف، كما توزع نفسها بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ من حين التلف لأنّه وجد تماماً في ملك المؤجر حينئذ فلا يقتطع. [المقرر]

تلف العبد قبل مدة الإيجارة

لو آجر عبده في أول ذي الحجّة مثلاً و جعل مدة الإيجارة من المحرّم الآتي إلى محرّم آخر فتلف العبد قبل مدة الإيجارة، فهل يستكشف منه عدم وقوع الإيجارة صحيحة من أول الأمر أو تنفسخ من حين التلف أو لا تنفسخ، بل يكون المستأجر مختاراً في فسخها وإيقائها؟ وجوه.

و قد ظهر لك مما ذكرناه ما هو المختار؛ أعني كشف التلف عن عدم وقوع الإيجارة من أول الأمر وأسند الوجه الثاني في «العروة»^١ إلى ظاهر كلمات الأصحاب حيث عبروا بالانفاساخ الظاهر في أنّ العقد كان صحيحاً إلى زمان التلف، ثمّ انفسخ به.

و نحن نقول قد مرّ مراراً أنّ الشهرة التي لا تقدر على مخالفتها إنما هي اشتهر الفتاوى من قدماء الأصحاب في خصوص المسائل المتلقيّة عن المعصومين عليهم السلام المذكورة في الكتب المعدّة لنقل تلك المسائل كـ«نهاية» الشيخ و «مقنعة» المفيد و نحوهما.

و هذه المسألة ليست معنونة في تلك الكتب، و المذكور فيها من مسائل تلف العين المستأجراً هو مسألة ما لو استهدم الدار المستأجرة، ثمّ بناها المؤجر فحكموا فيها بسقوط الأجرة بالنسبة إلى زمن الانهيار،^٢ و هذا لا ينافي ما قلناه من بطلان

١ - العروة الوقى: ٥، ٤٣: المسألة ٧.

٢ - المقنعة: ٦٤١ - ٦٤٠؛ الكافي في الفقه: ٣٤٥؛ المبسوط: ٣٢٥؛ الخلاف: ٣؛ المسألة ٢؛ النهاية:

الإجارة من أول الأمر بالنسبة إلى المنفعة التالفة.
و أمّا القول بصحّة الإجارة و كون المستأجر مخيّراً في الفسخ. فقد ظهر لك
فساده لعدم جواز نقل المعدوم. و قد نقل هذا القول عن صاحب «الدرر» الحاج
الشيخ عبدالكريم اليزيدي ت^١.

انهادم الدار المستأجرة و عمرانها

لو استهدم الدار المستأجرة في أثناء مدة الإجارة فعمّرها المؤجر فمقتضى
القاعدة صحّة الإجارة بالنسبة إلى المنفعة المستوفاة و ما بعد التعمير و بطلانها من
أول الأمر بالنسبة إلى منفعة زمن الانهادم. و قد عرفت كون المسألة معنونة في
الكتب المعدّة لنقل أصول المسائل فحكموا بسقوط ما وقع من الأجرة في قبال زمن
الانهادم.^٢

ثم إنّه هل يتخيّر المستأجر في فسخ الإجارة بالنسبة إلى المنفعة المستوفاة من
جهة بعض الصفة فإن شاء فسخها و ضمن للمؤجر أجرة مثل ما استوفاه و إن شاء
أبقاها كما كانت و ضمن له من الإجارة المسمّاة ما وقع منه بإزاء ما استوفاه أو لا
يتخيّر؟ فيه كلام.

و هاهنا بحث و هو أنّ الدار المستأجرة إذا انهدم و عمر ثانياً، فالعمارنة الثانية

٤٤٤ - المراسيم: ١٩٦؛ المهدّب: ٤٧٢ و ٤٧٨؛ غنية التزوع: ١: ٢٨٧؛ السرائر: ٢: ٤٥٧ و ٤٦٢؛
جواهر الفقه: ١٣٧، المسألة ٤٨٧؛ تذكرة الفقهاء: ١٨: ٢٧٤.

١ - راجع: العروة الوقى: ٥: ٤٠.

٢ - المقتنعة: ٦٤٠؛ النهاية: ٤٤٤؛ المراسيم: ١٩٦؛ غنية التزوع: ١: ٢٨٧؛ السرائر: ٢: ٤٦٢؛ الوسيلة: ٢٦٧ -
٢٦٨؛ شرائع الإسلام: ٢: ١٨٦؛ المختصر النافع: ١: ٥٣؛ الجامع للشرايع: ٢٩٣؛ إرشاد الأذهان: ١: ٤٢٤.

مغایرة للعمراء الأولى مادّة و هيئة، أو هيئة فقط فكيف يحكم بصحة الإيجارة بعد التعمير مع أنّ العماره الثانية لم تكن مورداً للإيجاره.

و يمكن أن يقال: إنّ النظر حين الإيجارة لم يكن إلى العماره الشخصية، بل إلى العرصة الشخصية شاغلة لعماره يمكن الانتفاع بها أية عماره كانت فليس مورد الإيجارة عماره شخصية، بل عرصة شخصية و عماره كليّة.

تلف العين المستأجرة

تلف العين المستأجرة إما بتلف سماوي و إما بإتلاف المستأجر أو المؤجر أو شخص ثالث.

أمّا الأول؛ فقد عرفت أنّ الأقوى فيه بطلان الإيجارة من أول الأمر بالنسبة إلى المنفعة التالفة، سواء كان التلف قبل القبض أو بعده و قبل مدة الإيجارة أو في أثنائها. و أمّا الثاني؛ أعني إتلاف المستأجر، فهل يوجب بطلان الإيجارة من أول الأمر بالنسبة إلى المنفعة التالفة كال الأول أو لا يوجد فيقي الإيجارة على حالها؟ فيه وجهان.

و ما يمكن أن يوجّه به البطلان هو أنّ الإيجارة و إن تعلّقت بالعين المستأجرة و لكنّها باعتبار منفعتها و المنفعة كما عرفت أمر محدود بالحدّ الزمانى بحيث يكون تحقّقها بتصرّمه شيئاً و منفعة العين بعد انعدامها لا يعتبر كونها ملكاً للمؤجر حتى تنتقل إلى المستأجر فالتلف و إن كان بفعل المستأجر يستكشف أنّ المؤجر لم يكن مالكاً للمنفعة التالفة من أول الأمر و إنّما نقلها إلى المستأجر بعقد صوري من جهة استصحاب سلامه العين إلى آخر زمن الإيجارة، فهذا نظير من باع شيئاً

غائباً، ثم علم بتلفه قبل البيع. فعلى هذا إن كان الإتلاف قبل استيفاء شيء من المنفعة ترجع الأجرة المسماة إلى المستأجر و يضمن للمؤجر العين التالفة بمنفعتها وإن كان الإتلاف في أثناء مدة الإجارة وزّعت الأجرة المسماة و رجع ما وقع منها بإزاء المنفعة التالفة إلى المستأجر و يضمن للمؤجر أيضاً العين التالفة بمنفعتها الغير المستوفاة.

هذا وجه البطلان، ولكن الأقوى صحة الإجارة و بقاوتها بالنسبة إلى المنفعة التالفة أيضاً فتكون الأجرة المسماة بتمامها للمؤجر و يضمن له المستأجر العين المستأجرة مسلوبة منها منفعة زمن الإجارة، لأن العين المستأجرة كانت بنفسها قابلة للبقاء إلى آخر زمن الإجارة بحيث لو لم يتلفها المستأجر لبقيت و انتفع بها المستأجر ولو جعلنا العرف، بل الاعتبار حكماً في هذه المسألة لحكماً جدّاً بأن المعارض في الإجارة؛ أعني المنفعة قد سلمت بتمامها إلى المستأجر و جعلت تحت يده، بحيث كان قادراً باستيفائها بتمامها، ولكن باختياره و إرادته أتلف مورد حقه و ما انتقل إليه بعقد الإجارة. فهذا نظير ما لو سلم المبيع إلى المشتري فأتلفه باختياره فالإجارة بالنسبة إلى تمام المنفعة صحيحة والأجرة المسماة بتمامها للمؤجر و المستأجر قد أتلف حق نفسه.

ما مرّ إنما هو حكم التلف السماوي و إتلاف المستأجر.

و أمّا لو أتلفها المؤجر، فيه أربع احتمالات:

الأول: القول ببطلان الإجارة بالنسبة إلى المنفعة التالفة من أول الأمر و صحتها بالنسبة إلى ما استوفى لها مرتين في التلف السماوي و إتلاف المستأجر من أن التلف وإن كان بالإتلاف يستكشف منه أن المؤجر لم يكن مالكاً للمنفعة التالفة من أول

الأمر، فيرجع ما وقع من الأجرة المسماة بإزاء المنفعة التالفة إلى المستأجر.

الثاني: القول بصحة الإيجارة بالنسبة إلى المنفعة التالفة أيضاً و لازمه أن تكون الأجرة المسماة بتمامها للمؤجر و يتعهد أجرة المثل للمستأجر. و وجه الصحة أن العين كانت بنفسها قابلة لبقاءها و استيفاء المنافع منها و لم يكن عمرها أقصر من زمن الإيجارة فالمنفعة بتمامها كانت ملكاً للمؤجر و قد نقلها بعقد لازم إلى المستأجر و سلمها إليه، فالإيجارة صحيحة و لكن المؤجر لما أتلف المنفعة ضممتها بأجرة المثل.

الثالث: القول بكون المستأجر مخيّراً بين أن يفسخ الإيجارة و يطالب الأجرة المسماة أو يمضيها و يطالب أجرة مثل المنفعة التالفة على حسب ما يقتضيه نفسه؛ إذ مقتضى القول الأول و الثاني في بعض الأحيان استفاده المؤجر من عقد الإيجارة شيئاً من غير أن ينتقل منه شيء إلى المستأجر و هذا أكل للمال بالباطل مثلاً لو كانت الأجرة المسماة مئة دينار و أجرة مثل المنفعة خمسين ديناراً، فمقتضى القول بصحة الإيجارة بالنسبة إلى المنفعة التالفة هو تملك المؤجر مئة دينار و ضمانه للخمسين عند إتلاف جميع المنفعة فيلزم من ذلك استفادته لخمسين ديناراً من غير أن يقع بإزائه شيء للمستأجر. و لو عكس بأن كانت الأجرة المسماة خمسين و أجرة المثل مئة.

الرابع: القول بانفساخ الإيجارة بالنسبة إلى المنفعة التالفة من حين التلف لا من أول الأمر و قد مر في مسألة التلف السماوي أن هذا القول خلاف القاعدة؛ إذ المنفعة لما كانت محدودة بالحد الزماني كان التلف و إن كان بالإتلاف كاشفاً عن عدم كون المؤجر مالكاً لها من أول الأمر.

و يمكن أن يحتج القائلون بهذا القول في كلتي المسألتين بأنّ العين المستأجرة و إن سلمت إلى المستأجر و لكن المنفعة لم تسلم إليه لعدم وجودها عند تسليم العين و إنما تسلم المنفعة إليه باستيفائها فتلف العين و إن كان بعد قبضها تلف للمنفعة قبل قبضها و بإلغاء خصوصية البيعية تحكم بأنّ كلّ معاوض تلف قبل قبضه عيناً كان أو منفعة فهو من مال المالك الأوّل بناءً على عمومية لفظ التلف في قولهم: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» لإتلاف البائع أيضاً و عدم شموله لإتلاف المشتري إنّما هو من جهة أنّ هذا الحكم قد جعل للإرافق إلى المشتري فلا يعم صورة إقدامه بنفسه إلى ما هو ضرر له.

الإيجارة من العقود اللازمية

عقد الإيجارة من العقود اللازمية^١ وقد ذكر الشيخ رحمه الله في «الخلاف»: «عقد الإيجارة من العقود اللازمية، متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإيجارة إلاّ عند وجود عيب بالثمن، أو فلس المستأجر، فحينئذ يملك المؤجر الفسخ، أو وجود عيب بالمستأجر، مثل: غرق الدار و انهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فإنه يملك المستأجر الفسخ. فأماماً من غير ذلك فلا دليلنا: أنّ العقد قد ثبت، و من ادعى أنّ لهما أو لأحدهما الفسخ فعليه الدلاله. وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ فأمر بالوفاء بالعقود، والإيجارة عقد فوجب الوفاء به».^٢

١ - أقول: قد ذكر الأستاذ قبل هذه المسألة مسائل خسب العين المستأجرة و لكنّي لم أوقّع أياماً للحضور في مجلس درسه الشريف. [المقرئ]

٢ - الخلاف: ٤٨٩ - ٤٨٨: ٣.

و قال في «المبسوط»: «و الإيجارة عقد معاوضة و هي من عقود المعاوضات الالزمة كالبيع، فإذا آجر الرجل داره و عبده أو دايه فإنه يلزم العقد من الطرفين، و يستحق المؤجر الأجرة على المستأجر و يستحق المستأجر المنفعة على المؤجر، و ليس لأحدهما فسخ عقد الإيجارة بحال، سواء كان لعذر أو لغير عذر. فهي كالبيع في باب الفسخ، لأنّ من اشتري شيئاً ملك البائع الفسخ إذا وجد بالشمن عيباً، و كذلك المشتري إذا وجد بالمبيع عيباً، و لا يملك بغير العيب، وكذلك المؤجر إنما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس أو لغيره و كذلك المستأجر إنما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عيباً مثل أن تنهدم الدار أو تغرق و لا يمكنه استيفاء المنفعة منه، و ليس لهما الفسخ لغير عذر ...».^١

و الأولى بسط المقال في هذه المسألة بحيث يعم البحث ما سوى الإيجارة أيضاً من المعاملات.

فنقول: قد أشرنا سابقاً إلى أنّ حقائق المعاملات ليست مما اخترعها الشارع، بل كانت معانيها متداولة بين الناس المليين منهم و غير المليين؛ إذ بها بقاء اجتماعاتهم فالواجب على من أراد الإحاطة بحقائق المعاملات و لوازمهما الرجوع إلى ارتكاز العقلاء فيها و بعد المراجعة إليهم نرى أنّ المعاملات عندهم على قسمين: منها: ما لا يوجب نفوذها نحو تصرف في سلطة الغير.

و منها: ما يوجب ذلك و قد سمى القسم الأول بـ«الإيقاع» و الثاني بـ«العقد» فمن القسم الأول، «الطلاق» و «العتاق» و «الوقف» و «الوصية» على ما مرّ سابقاً في أول الإيجارة حتى أنّ الوصية التملיקية ليست تمليكاً، بل هي عبارة عن جعل

١ - المبسوط ٣: ٢٢٢.

المال بحيث يستحق الموصى له تملّكه بقبوله فحقيقة الوصيّة التي يقال لها بالفارسية «سفارش» أمر يتحقق بصرف إنشاء الموصى.

و بعبارة أخرى: الوصيّة التمليكيّة عبارة عن جعل حقّ للموصى له و هو استحقاقه لتملّك الموصى به. و هذا الحقّ يمكن أن ينتقل إلى وارث الموصى له أيضاً بالإرث و لو كانت الوصيّة إيجاباً محتاجاً إلى القبول كان تملّك الوراث المال الموصى به بقبولهم الوصيّة مخالفًا للقواعد لعدم كونهم ظرفاً للإيجاب.

و أمّا القسم الثاني؛ أعني «العقود» فهي على قسمين: بعضها: جائزة و بعضها: لازمة، لا يعني أنّ العقود الجائزة و العقود الالزمة متّحدان في الحقيقة و الاعتبار، و لكنّ الشارع قد حكم على بعضها بالتزوم و على بعضها بالجواز تعبيداً، بل المنشأ لاختلافها في الجواز و التزوم إنما هو اختلاف حقائقها في اعتبار العقلاء الواضعين لها لإمداد حياتهم و تأمين معاشهم فإنك إذا أمعنت النظر في العقود المتعارفة و لاحظت كلّ واحد منها بعين الدقة و الاعتبار وجدت أنّها في اعتبار العقلاء على قسمين:

القسم الأوّل: منها ما كانت مشتملة في اعتبارهم على أخذ العهود و المواريثات بحيث يعتبرون أنّ المتعاقدين كأنّهما عقداً عقداً و جعلاً كلّ واحد من طرفه تلك العقدة بيد واحد منهما بنحو لا يلحقها حلّ إلا باجتماعهما على حلّها و يرون المخالف لمقتضاهما ناقضاً للعقد و ناكثاً للعهد. و بعبارة أخرى: كان كلّ واحد من المتعاقدين قد رفع يده عن سلطنته و جعل نفسه حين العقد مسلوب السلطة فيما كان سلطاناً عليه و أقدم على ما اتفقا عليه، كيف ما كان تضرّر به أو انتفع، فهذا القسم من العقود عقود لازمة في اعتبار العقلاء لا يرونها مترنّحة قابلة للحلّ و

الانحلال إلا باتفاق الطرفين و إقالتهما حتى تتحل العقدة التي ييد كل واحد منها طرف منها.

فمن باع منهم ماله أو آجر داره فهو يرى نفسه مقدماً على عمل يوجب رفع سلطنته عمّا هو سلطان عليه حدوثاً و بقاءً، و مثلهما المشتري و المستأجر و مثل البيع و الإيجارة الراهن من طرف الراهن لا المرتهن، فإنّ الراهن أمر وضعه العقلاً لاطمئنان خاطر المرتهن و وثقه بأداء الراهن دينه، فما هو ارتکاز العقلاً في هذا العقد إنّما هو لزومه من طرف الراهن حتى يترتب عليه ما هو الغرض في وضعه لا من طرف المرتهن؛ إذ لم يلتزم هو في ذلك العقد شيئاً حتى يلزم بالعمل بمقتضاه.

و كذا الصلح و النكاح، و عليك بالتأمل في الآية الشريفة الواردۃ في حكم المهر:

﴿وَإِنْ طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنْهُنَّ النِّكَاحِ﴾.^١ حيث عبر عن عقد النكاح بـ«العقدة»،

و هذا يدلّ على ما ذكرنا من أنّ المتعاقدين في العقود الالزمة كأنّهما يعقدان عقدة و يجعلان ييد كلّ منهما طرفاً منها. و يدلّ على ما ذكرنا أيضاً في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.^٢ و آية: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِيلًا﴾.^٣ فقد عبر الله تعالى عن العقد الواقع بين الزوجين بـ«الميثاق الغليظ» و لفظ «الميثاق» اسم آلة من الوثوق فكان العقد الواقع بين

١ - البقرة (٢): ٢٣٧.

٢ - النساء (٤): ٢٨.

٣ - النساء (٤): ٢١.

الطرفين أمر ثابت يوجب رفع التزلف من الطرفين و يثقان به، و سوق الآية يدل على أنّ أخذ الزوج من المهر الذي جعله للزوجة مخالف لما هو ارتكاز العقلاء من عدم مخالفتهم للمواثيق الغليظة التي منها النكاح عندهم.

و لو أردنا الاستدلال للزوم مثل النكاح و البيع و أمثالهما بالقرآن فيمكن الاستدلال له بهذه الآية الشريفة أيضاً، فإنّ النكاح عند العقلاء ليس بأغلظ من مثل البيع و الرهن و أمثالهما. فيدلّ هذه الآية الشريفة على أنّ العقود التي اشتملت عند العقلاء على أخذ المواثيق الغليظة بحيث يرون المخالف لها ناقضاً للعهد كلّها مما يجب الوفاء بها شرعاً.

القسم الثاني من العقود: ما كان مضمونها بنحو لا يعتبره العقلاء عهداً و ميثاقاً بين الطرفين بحيث يرون المخالف لها ناقضاً و ناكثاً، بل يكون اعتبارها في نظرهم إعمال كلّ من طرف العقد نحو سلطنته من نفسه فيما يكون سلطاناً عليه لا بنحو يرفع يده عن سلطنته، بل بحيث يكون بقاء ما أنشأه بيده كما كان حدوثه باختياره. فمن العقود الجائزة: «الوديعة» فمن تأمل في حقيقتها انكشف له أنّه لا المودع قد التزم بكونه مطالقاً حافظاً لمال المودع، بل المودع بإيجابه كأنّه قد جعل ماله في مخزن بحيث يخرج منه إذا أراد و المستودع بقبوله قد جعل نفسه مخزناً لمال غيره بحيث لو أراد تخلصه منه لخلصه. و منها: «الوكالة» فإنّها عبارة^١ عن جعل الغير نائباً و لا يكون جعل النيابة في

١ - أقول: الظاهر أنّ هذا البيان لا يتمّ في طرف الوكيل؛ إذ لو وكلّ زيد عمراً مثلاً في بيع شيء حين غلاته و اعتمد زيد على أنّ عمراً بيعه، ثمّ رخص سعره و جاء عمرو و قال: أنا عزلت نفسي عن الوكالة ولم أبعه، فهل لا يكون عمرو - لو لا حكم الشارع بجواز الوكالة من الطرفين - ملوماً عند العقلاء لكونه سبباً لنضرّر زيد، لأنّه لو علم أنّ وكيله لا بيعه لباعه بنفسه. [المقرر]

اعتبار العلاء رفعاً لليد عن السلطة، بل أ عملاً إلى أي زمان أراد و لا يكون النيابة أيضاً في اعتبارهم جعل حق الغير على النفس؛ ولذا لا يشترط في صحتها تعين المدة.

و منها: «الشركة بأقسامها التي منها «المزارعة» و «المساقاة» و «المضاربة» كما مر سبقاً فإن اعتبارها اعتبار تخليط المال مع مال الغير، بحيث إذا شاء ميتته لا جعل حق الغير على النفس حتى يكون المخالفة له نقضاً للعهد و الميثاق. و من العقود الجائزة: «القرض» و الظاهر أن اعتباره ليس اعتبار التمليلك، بل المقرض كأنه يجعل ماله في ذمة الغير بحيث يكون ذمة الغير ظرفاً لماله. غاية الأمر: أن لازم ذلك دخول المال في ملك المستقرض. و مما يدل على كونه عقداً جائزأ عدم لزوم تعين المدة فيه، بل عدم تعينه بتعيينها.

بقي هنا أمر و هو: أن الهبة غير الموعضة إنما يكون اعتبارها تمليلك الواهب الموهوب و رفعه اليد عما كان سلطاناً عليه و هذا المعنى مساوق للزوم. ولكن يمكن أن يقال: إن الواهب لو رجع في هبته لا يراه العلاء ناقضاً لعهد و ميثاق غليظ مثل رجوع البائع في بيته فلم تبلغ عندهم درجة اللزوم، و لكن يرون نقضها مع ذلك أمراً ركيكاً بحيث يخالف عمل الأحرار و قد عبر المقصود على ظاهره عن هذا المعنى بقوله: الرابع [العائد] في هبته كالراجع [كعائد] في قيئه.^١

^١ - مستدرك الوسائل ١٤: ٧٢، كتاب الهبات، الباب ٨، الحديث ١، و راجع: المسند، أحمد بن حنبل ٣: ٣٥ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٣٥٩ و ٣٨٠ و ٣٦٨ و ٦: ٢٥٣؛ صحيح البخاري ٣: ٣٢٩؛ صحيح مسلم ٣: ٨٣١ / ٣٢٩؛ السنن الكبرى، البهقي ٦: ١٨٠؛ سنن أبي داود ٣: ٢٩١؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٩٧؛ سنن الترمذى ٢٦٦؛ كنز العمال ١٦: ٦٤٠ / ٤٦١٧٤ - ٤٦١٧٦ و ٤٦١٧٤.

إذا عرفت ما ذكرناه: تبيّن لك أن العمدة في الحكم بجواز بعض العقود و لزوم بعضها الآخر إنما هو اختلاف حقيقتها في اعتبار العقلاء لا حكم الشارع تعبدًا بلزوم بعضها و جواز بعضها الآخر فلا وجه لما قد يتراءى في كلام الفقهاء من جعل قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و نحوه دالاً على اللزوم في تمام العقود، ثم تصدّى الاستدلال لجواز كل من العقود الجائزه بالإجماعات و نحوها؛ إذ قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لا يشمل من أول الأمر إلا للعقود المشتملة على أخذ العهد و الميثاق.

و مما ذكرناه: قد ظهر لك أن الإجارة من العقود الالازمة، لأنّها في اعتبار العقلاء كذلك مضافاً إلى قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و غيره من الأدلة المذكورة في محله، فراجع. و يستدلّ للزوم الإجارة بروايتين نذكرهما في آخر المسألة الآتية، فراجع.

ثم إن المناسب هنا الإشارة إلى ما يجري هنا (فيها) من الخيارات الجارية في البيع و ما لا يجري بطريق الإجمال.

فنقول: أما خيار المجلس فلا يجري فيها لاختصاص دليله بالبيع و هو قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^١ و لا يمكن هنا إلغاء الخصوصية البيعية و لا تنقيح المناطق القطعي حتى يشمل الإجارة، فإن إلغاء الخصوصية المعتبر عنه عند القدماء بمفهوم الموافقة^٢ إنما هو فيما إذا كان اللفظ بحسب مفهومه العرفي ظاهراً فيما هو أعم من المصرح به في اللفظ مثل ما لو سأله الإمام عليه السلام: رجل شك بين الثالث و الأربع مثلاً، فإنه وإن كان المصرح به في اللفظ هو «الرجل» و لكن المفهوم من

١ - الكافي ٥: ١٧٠ / ٦، تهذيب الأحكام ٧: ٨٥ / ٢٠، الاستبصار ٣: ٧٢ / ٢٤٠، الخصال: ١٢٧ / ١٢٨؛ وسائل الشيعة ٦: ١٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٣.

٢ - راجع: نهاية الأصول: ٢٩٥.

ظاهر اللفظ عند العرف معنى أعمّ من الرجولية؛ أعني المكلف رجلاً كان أو امرأة. و تنتقح المناط إِنَّما يكون فيما إذا لم يكن اللفظ بحسب مفهومه العرفي ظاهراً فيما هو أعمّ من المصرح به ولكن العقل قد استنبط للحكم المذكور في اللفظ مناطاً قطعياً يوجب التعدي إلى كلّ مورد وجد فيه المناط المستنبط، و فيما نحن فيه لا يجري واحد منهم، فإنّ قوله: «البيعان بالخيار» ليس بحيث يفهم منه العرف معنى أعمّ من البيع حتّى يشمل الإيجارة. و هذا واضح، و لا يستنبط أيضاً من الحكم المذكور فيه مناط قطعي حتّى يتعدّى منه إلى الإيجارة، لاحتمال أن يكون جعل خيار المجلس من جهة أنّ المتعاقدين في البيع قد أقدما على أمر خطير و هو زوال ملكهما إلى الأبد فجعل الشارع لهما حقّ تروّ و فكر في مجلسهما، و في الإيجارة لم يقدموا على أمر كذلك، بل على خروج المنفعة في مدة قليلة مع بقاء العين على ملك مالكه الأصلي.

و مثل خيار المجلس خيار الحيوان، فإنّ دليله أيضاً مختصّ بباب البيع، و لعلّ جعله إِنَّما هو لدخول الحيوان المشترى في ملك المشتري دائمًا فجعل الشارع له حقّ امتحان و فكر في أطراف ما اشتراه الذي هو يبقى في ملكه دائمًا، و هذا بخلاف الحيوان المستأجر فإنّ المستأجر لم يقدم في استئجاره على أمر خطير. و أمّا سائر الخيارات فالظاهر جريانها في الإيجارة أيضاً لإلغاء الخصوصية في بعضها و عمومية أدلة بعضها الآخر، أمّا خيار التأخير فالروايات الواردة فيه و إن اختصّت بالبيع مثل قوله: «من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع له»^١

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩١؛ الاستبصار ٣: ٧٨ / ٢٦٠؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢، كتاب التجارة،

أبواب الخيار، الباب ٩، الحديث ٤.

إلا أن العقل السليم يحكم بأن المناط لجعله هو تضرر البائع بخروج ملكه من يده و حرمة تصرفه فيه و عدم وصول الثمن إليه. وهذا المناط جاري في الإجارة أيضاً. وأما خيار الشرط فما دل عليه؛ أعني قوله: «المؤمنون عند شروطهم»^١ غير مخصوص بالبيع و مثله خيار الرؤية و الغبن و العيب و التدليس و الشركة و بعض الصفقة و نحوها لشمول الأدلة العامة مثل قوله: «لا ضرر ولا ضرار»^٢ للإجارة أيضاً.

فإن قلت: جريان خيار العيب فيها إنما يتوقف على تصور كون المنفعة معيبة لأنها الموضع في عقد الإجارة و لا يتصور العيب فيها.

قلت: قد يتعدى عيب العين إلى المنفعة عرفاً فيصدق تعيب المنفعة كما لو كانت الدابة المستأجرة للركوب شموساً أو كانت أبتر مثلاً و كان المستأجر ذا شرف و رفعة.

و هل يثبت الأرش فيها كما يثبت في خيار العيب الجاري في البيع، الأقوى عدم لكونه خلاف القاعدة و عدم دخالة خصوصية البيعة فيه حتى يتعدى منه إلى الإجارة غير معلوم.

هذا إذا كانت المنفعة معيبة. وأما إذا كانت الأجرة معيبة، فهل يثبت فيها الأرش أو لا؟ الأقوى فيها أيضاً العدم.

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣؛ الاستبصار ٣: ٨٣٥ / ٢٣٢؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢٩٤ و ٨ / ٨؛ الفقيه ٣: ١٤٧ / ٦٤٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٦٥١؛ وسائل الشيعة ٤: ٤٢٩، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ و ٤.

و لكن السيد المرحوم قد فرق بينهما في «العروة»^١ فأثبتت الأرش فيما لو كانت الأجرة معيبة دون ما لو كانت المنفعة معيبة، مع أن دليل الأرش مختص بالبيع المتعلق بالأعيان فكانه قد ألقى خصوصية البيعية فتعدى منه إلى الإيجارة ولم يلق خصوصية العينية حتى يتعدى منها إلى المنافع.

هل الإيجارة تبطل بموت أحد الطرفين؟

المشهور بين المتأخرین من أصحابنا أن الإيجارة لا تبطل بموت المؤجر ولا بموت المستأجر و به قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق و أبو ثور و عثمان البُنْتی^٢ من علماء العامة.

و قال الشيخ في «النهاية» في كتاب الإيجارة: «و الموت يبطل الإيجارة على ما بیتاه»،^٣ انتهى.

و مثله قال المفید في «المقنعة».^٤ و مراد الشيخ «مما بیتاه» ما قاله في كتاب المزارعة منها، أنه «متى مات المستأجر أو المؤجر، بطلت الإيجارة بينهما و انقطعت في الحال».^٥

و قال في «مبسوطه»: «الموت يفسخ الإيجارة، سواء كان الميت المؤجر أو

١ - العروة الوثقى: ٥، ٣٤، المسألة .٨

٢ - الأم: ٤؛ مختصر المزني: ١٢٦؛ المجموع: ١٥؛ و ٨٨ و ٩٠: المعني، ابن قدامة: ٦؛ ٤٢؛ بداية المجتهد: ٢؛ و راجع: الخلاف: ٣؛ ٤٩١، المسألة ٧؛ المبسوط: ٣؛ ٢٢٤.

٣ - النهاية: ٤٤؛ و راجع: الخلاف: ٣؛ ٤٩١، المسألة ٧.

٤ - المقنعة: ٦٤٠.

٥ - النهاية: ٤٤١.

المستأجر عند أصحابنا والأظهر عندهم أنّ موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها»،^١ انتهى.

و الظاهر عود الضمير في «عندهم» إلى قوله: «أصحابنا»، فيضطر كلامه و يحتمل على بُعدِ عوده إلى العامة.

و قال في «خلافه»: «إنّ الموت يبطل الإيجارة ... دليلنا: إجماع الفرقـة و أخبارـهم و لأنّ المستأجر قد أقدم على الانتفاع بملك المؤجر لا بملك غيره و بموت المؤجر ينتقل الملك إلى الورثة».^٢

و قال أيضًا في «الخلاف»: «إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإيجارة ... دليلنا: عموم الأخبار التي وردت في أنّ الإيجارة تبطل بالموت ...».^٣

و قال القاضي ابن البراج في «المهذب»: «الموت يفسخ الإيجارـة و لا فرق في ذلك بين أن يكون المـيت هو المستـأجر أو المؤـجر، و عمل الأكـثر من أصحابـنا على أنّ موت المستـأجر هو الذي يفسـخـها لا مـوتـ المؤـجرـ، و قد كان شيخـنا المرتضـى

فـيـنـيـ

سوـيـ بيـنـهـماـ فيـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ بيـنـ أنـ الـوـجـهـ فـيـهـماـ وـاحـدـ»،^٤ انتهى.

و اختار ابن إدريس في كتاب المزارعة من «السرائر» عدم بطلان الإيجارـة بموت المؤـجرـ و لا بموت المستـأجرـ، ثمـ نـقـلـ قولـ الشـيـخـ بالـبـطـلـانـ، ثـمـ قـالـ: «وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ

١ - المبسوط : ٣ : ٢٢٤.

٢ - الخلاف : ٣ : ٤٩١، المسألة ٧ و ما في المعوقتين ليس في الخلاف.

٣ - الخلاف : ٣ : ٤٩٨، المسألة ١٧.

٤ - المهذب : ١ : ٥٠٢ - ٥٠١.

صحة ما اختاره في مسائل خلافه بأشياء يرغب عن ذكرها و نقضها سترًا على قائلها».١

و قال في كتاب الإجارة من «السرائر» بعدم البطلان أيضًا، و لكنه مع ما ترى من اعتراضه على الشيخ قد قال في كتاب الإجارة في ورق بعد هذه المسألة كلاماً يناقض ما اختاره هنا٢.

و اختار أبو الصلاح الحلبي تلميذ الشيخ في «الكاففي» عدم البطلان أيضًا،٣ و نقل الشهيد في «غاية المراد» عن ابن الجنيد أنّ موت المستأجر غير مبطل،٤ فحينئذٍ يشكل الأمر في هذه المسألة؛ إذ الشيخ قد أفتى بالبطلان في «نهايته» المعدّة لنقل أصول المسائل المتلقاة عنهم٥، و اتفق تلميذه في «المهذب» موافقين للمفید في «المقنعة» المعدّة أيضاً لنقل أصول المسائل، مضافاً إلى ما عرفت أيضاً من «خلاف» الشيخ من أنّ إجماع الفرقة و أخبارهم على البطلان و هو في نقله فوق الوثاقة كما قال العلامة في «التذكرة» بعد نقله ما نقلناه من «الخلاف»: «و لا شك في عدالته و قبول روایته».^٦

١ - السرائر ٢: ٤٤٩ - ٤٥٠.

٢ - السرائر ٢: ٤٦٠.

٣ - أقول: و لعل المراد ما قاله في مسألة استئجار المرأة، فإنه قال: «لو استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة على المذهبين و القولين اللذين لأصحابنا معاً، لأن الصبي إذا مات بطلت الإجارة و كذا المرأة المرضعة، إذا كانت الإجارة معينة بنفسها، وكذلك موت الأب لأنّه المستأجر، و لا خلاف أنّ موت المستأجر يبطل الإجارة»(أ). [المقرر]

أ - السرائر ٢: ٤٧١.

٤ - الكافي في الفقه: ٣٤٨.

٥ - غاية المراد ٢: ٣٢٢؛ راجع: مختلف الشيعة ٦: ١٠٧، المسألة ٦.

٦ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٩٢.

فمن الممكن وجود أخبار دالة على البطلان في الجوامع السابقة الغير الوالصة إلينا وقد وصل إليها الشيخ فأفتقى على طبقها وهي العمدة في فتواه لا ما ذكره من الدليل بقوله: «و لأن المستأجر قد أقدم على الانتفاع بملك المؤجر لا بملك غيره...»،^١ لاته قد ذكر هذا الدليل على مسلك العامة المستدلين بالاستحسانات حتى يكون الانتفاع من كتابه عامة غير منحصر بالخاصة وإنما في هذا الدليل نظر؛ إذ ملكية المؤجر لم تكن محدودة بزمن حياته، بل كان في زمن حياته مالكاً للشيء إلى الأبد كما سندكره أيضاً و حينئذ فمخالفة مثل الشيخ والقاضي والمفید مشكل و موافقتهم أيضاً بالدرس القاطع أشكال، لكون البطلان مخالفًا لما يقتضيه القواعد المقررة كما سيأتي. مضافاً إلى مخالفة مثل الحلبي للشيخ مع كونه معاصرًا له و من أعظم تلامذته حتى أنه ذكره الشيخ في «فهرسته» وقال في حقه: «أنه قرأ علينا وعلى المرتضى»؛^٢ إذ الظاهر من ذكره له في كتابه مع كونه من تلامذته كونه من أعاظمها ولو كان الأخبار التي نقلها الشيخ أخباراً صحيحة لما خالفه الحلبي مع كونه معاصرًا له و حاضراً في درسه.

نعم، مخالفة ابن إدريس مع الشيخ لا يوجب وهنأ فيما نقله الشيخ لكونه من المنكرين لحجية أخبار الآحاد، مضافاً إلى تأخر عصره عن عصر الشيخ، فإنه من الطبقة الخامسة عشرة و الشيخ من الطبقة الثانية عشرة،^٣ وإنما يوجب وهن ما نقله مخالفة مثل الحلبي المعاصر له و ابن الجنيد المتقدّم عليه فإنه من الطبقة العاشرة و إن ادعى صاحب «مفتاح الكرامة» عدم العثور على القول بالصحة في القدماء من

١- الخلاف ٣: ٤٩١، المسألة ٧ وقد ذكرناه في الصفحة ١٥٧.

٢- لم نعثر على ما في فهرسته، لكن الموجود في رجاله راجع: رجال الطوسي: ٤١٧ [٦٠٣٤].

٣- راجع: كتاب الصلاة (تقريرات المحقق البروجردي) المنتظرى: ٥٧٤؛ تحرير الأسانيد ١: ١٤-١٦.

الأصحاب.^١ و لكنه قد نقل عنه الشهيد كما عرفت عدم بطلانها بموت المستأجر^٢ و لعل مراده عدم البطلان بموتهما لعدم القائل بأنّ موت المستأجر غير مبطل و موت المؤجر مبطل و إن نقل في «التذكرة»: «البطلان بموت المؤجر خاصة عن بعض علمائنا»،^٣ إلا أنه يمكن استفاداته من فتوى ابن الجنيد ذلك و هو غير صريح في ذلك.

فحاصل الأقوال في المسألة مع ما نقله في «التذكرة» أربعة: البطلان بموتهما كما عن الشيختين^٤ و القاضي^٥ و أبي حنيفة^٦ و عدم البطلان بموتهما كما هو المشهور بين المتأخرین؛ و البطلان بموت المستأجر خاصة كما عرفت عن «المبسot» و «المهذب» نسبتهما إلى الأكثر و إن قال الشيخ في «الخلاف» إنّ القول به «شاذ لا يعول عليه»؛ و البطلان بموت المؤجر خاصة كما نقله في «التذكرة».

و الأشبه بالقواعد هو القول الثاني كما قال المحقق في «الشرع»: «و هل تبطل بالموت؟ المشهور بين الأصحاب، نعم. و قيل: لا تبطل بموت المؤجر، و تبطل بموت المستأجر، و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما و هو الأشبه»،^٧ انتهى.

و كلّما عبر بلفظ «الأشبه» فمراده^٨ ما يقتضيه القواعد و وجه كونه أشبه أنّ المؤجر كان في زمن حياته مالكاً للعين و منفعتها إلى الأبد. و قد نقل المنفعة التي

١- مفتاح الكرامة ١٩: ٢٣٩.

٢- تقدّم في الصفحة ١٥٨.

٣- تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٩٢.

٤- المقنعة: ٦٤٠؛ المبسot: ٣: ٢٢٤؛ النهاية: ٤٤١ و ٤٤٤؛ الخلاف: ٣: ٤٩١، المسألة ٧.

٥- المهدب ١: ٥٠١-٥٠٢.

٦- راجع: بداية المجتهد ٢: ٢٣٠؛ المغني، ابن قدامة ٦: ٤٢؛ المجموع ١٥: ٨٨ و ٩٠.

٧- شرائع الإسلام ٢: ١٧٩.

كانت ملكاً له إلى غيره بالعقد اللازم فلا وجه لبطلان العقد الواقع عليها بموته، ولم تكن الملك و لا ملكيته محدودتين بزمن الحياة لأن يكون مالكاً للملك حال كونه محدوداً بالحد الزماني أو يكون مالكاً للملك، ولكنها بالملكية المحدودة بالحد الزماني، ولذا يسمون مال الميت: «تركة له»، وينسبونه بعد الموت أيضاً إلى الميت و يخرجون منه ديونه و وصاياه، و ليس إخراج الديون و الوصايا من جهة التبعيد الشرعي فقط، بل العقلاء يعتبرون أن الميت مالك لما ترك مستحق لإخراج ديونه و وصاياه منه.

غاية الأمر: أن الشارع قد حدد الوصية و جعل نفوذها فيما زاد عن الثلث باختيار الورثة و انتقال التركة إلى الورثة أيضاً إنما هو من جهة كونهم في اعتبار العقلاء بمنزلة نفس الميت و كانواهم وجود نفس الميت.

و بالجملة: كل شخص في زمن حياته مالك لأمواله بالملكية الغير المحدودة بالحد الزماني، و لذا يجوز له التصرف فيها بالتصرفات التي يبقى أثرها بعد وفاته أيضاً كالوقف مثلاً، فإن الواقف باعتبار سلطنته على الملك بالسلطنة المطلقة الغير المحدودة بزمن حياته يجعل ملكه على رأس الجهة أو الأشخاص الموقوف عليهم بحيث يبقى على رأسهم إلى الأبد حتى يدر منافعه عليهم، فإذا مات الواقف لا يعتبر العقلاء بطلان وقفه و تحبيسه، بل يعتبرون بقاءهما لحدودهما بسلطنته المطلقة و حينئذ فكما أن تحبيسه الأصل و تسبيله الشمرة لا بطلان بموته فكذلك نقله، فاتضح لك أن الأشبه بالقواعد عدم البطلان.

نعم، لو قلنا في الإيجار ما قاله أبو حنيفة: «من أن المنفعة توجد شيئاً فشيئاً في

ملك المؤجر، ثم تنتقل من ملكه إلى المستأجر»^١، كما نقلناه عنه سابقاً^٢ كان مقتضى القاعدة البطلان بموت المؤجر؛ إذ المؤجر بعد موته لا يدخل في ملكه شيء حتى ينتقل منه إلى المستأجر.

ثم إنّ ما ذكرناه إنما هو فيما إذا كان المؤجر مالكاً بالملكية المطلقة و أمّا إذا كانت ملكيته محدودة بزمن حياته أو كان مالكاً للملك محدوداً بزمن حياته فحينئذٍ تبطل الإيجارة بموته قبل انتهاء مدة الإيجارة والإيجارة حينئذٍ، نظير بيع ما يملك ولا يملك، و ذلك كما لو كانت العين موقوفة على الطبقات، فإنّ ملكية الطبقة السابقة للعين - لو قلنا بأنّ الوقف مملّك - و للفائدة محدودة بزمن حياتهم فلو آجر الطبقة و ماتوا قبل انتهاء مدة الإيجارة تبيّن عدم ملكيتهم لجميع المنفعة التي نقلوها إلى المستأجر فتبطل الإيجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة.

فإن قلت: فلِم لا تكون الإيجارة بالنسبة إلى المدة الباقيّة فضوليّة محتاجة إلى إمساء الطبقة اللاحقة.

قلت: قد ذكر في مبحث الفضوليّ مفصلاً أنّ اعتبار الإجازة عند العقلاة هو تنفيذ العقد السابق و جعله مؤثراً بعد ما لم يكن مؤثراً و كان بلا روح فكان المجيز ينفذ ما أوقعه الفضوليّ فتكون الإجازة كافية لأنّه ينسب الإيجاب الواقع فضولة إلى نفسه حتى يصير كأنّه هو الموجب و تصير الإجازة ناقلة؛ إذ يلزم حينئذٍ وجود لإيجاب من المالك من دون قبول متصل به.

١ - راجع: المغني، ابن قدامة: ٦؛ المجموع: ١٥؛ فتح العزيز: ١٢؛ ٣٩٦؛ و راجع أيضاً: الخلاف: ٣؛ المسألة: ٤٨٩؛ تذكرة الفقهاء: ٢٥؛ ١٨؛ مفتاح الكرامة: ١٩؛ ٢٥٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٣٩.

و على هذا، فيجب أن يكون العقد بحيث يمكن أن يصحّ و يؤثّر من الأوّل. و هنا ليس كذلك؛ إذ الطبقة الثانية لم يكونوا حين العقد مالكين لما ملكوه بعد وفاة الطبقة الأولى و صحة العقد من أوّل الأمر بالنسبة إلى المنفعة الباقيه تتوقف على كونهم حين العقد مالكين للمنفعة الباقيه التي ملكوها بعد وفاة الطبقة الأولى و ليس كذلك.

ثمّ إنّه قد يستدلّ على عدم البطلان بموت المؤجر و لا بموت المستأجر بإطلاق خبر علي بن يقطين قال سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقلّ؟ قال: «الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه و الخيار في أخذ الكراء إلى ربّها إن شاء أخذ و إن شاء ترك». ^١ و استدلّ بهذه الرواية على كون الإجارة من العقود الالزمة.

و هكذا برواية محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل و سلمه منه سنة بأجرة معلومة ليحيط له، ثمّ جاء رجل، فقال: سلم ابنك مني سنة بزيادة، هل له الخيار في ذلك؟ و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليهما: «يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف». ^٢

و هنا رواية استدلّ بها كلّ من القائلين بالصحة و البطلان بموت المؤجر و هي: رواية إبراهيم بن محمد الهمданاني قال: كتبت إلى أبي الحسن عليهما و سأله عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الإجارة [الأجرة] في كلّ سنة عند

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١١٠، كتاب الإجارة، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٥، الحديث ١.

انقضائها لا يقدّم لها شيء من الإيجارة [الأجرة] ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاثة سنين أو بعدها. هل يجب على ورثتها إنفاذ الإيجارة إلى الوقت أم تكون الإيجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب عليهما: «إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإيجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»^١.

حكم بيع العين المستأجرة

لو آجر العين المستأجرة، ثم باعها من غير المستأجر، فالأقوى صحة البيع وبقاء الإيجارة. وبه قال مالك وأحمد والشافعي في أصح القولين فيملكها المشتري مسلوبة المنفعة في مدة الإيجارة؛ إذ الإيجارة قد تعلقت بالمنافع ومتعلق البيع ذات العين، فلا يتزاحمان وتبعية المنافع للعين إنما هي فيما لو لم يكن لتبعيتها مانع. وقال الشافعي في أحد قوله: إن البيع باطل، لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري.

و قال أبو حنيفة: إن البيع موقوف على إجازة المستأجر فإن أجازه صحيح و بطلت الإيجارة وإن ردّه بطل و بقيت الإيجارة.^٢

هذا إذا باعها من غير المستأجر وأمّا لو باعها من المستأجر فصحة البيع

١ - وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦ - ١٣٧، كتاب الإيجارة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٢ - وإعطال الرواية من جهة كونها عبارة عن تقدير بحسب الظاهر. [المقرئ]

٣ - راجع: المعني، ابن قدامة ٤٦: ٦ - ٤٧؛ الشرح الكبير ١١٤: ٦ - ١١٥؛ المجموع ١٥: ٨٧؛ وراجع أيضاً: تذكرة الفقهاء ٣٢٢: ١٨.

إجماعي لم يخالف فيها أحد لتعلقه بذات العين و رقبتها و هي خالصة للبائع و تسليمها إلى المشتري حاصل فلا مانع من صحته.

و هل الإجارة تبقى أو تنفسخ، الأقوى بقاوها لكونها عقداً لازماً تعلق بالمنفعة في المدة المعينة فانتقلت من ملك المؤجر فحين البيع لم يكن البائع مالكاً للمنفعة في مدة الإجارة حتى ينتقلها إلى المشتري فالبيع يتعلق قهراً بالعين مسلوبة المنفعة في المدة المعينة و تبعية المنافع للعين إنما هي فيما لو كان البائع مالكاً لها حين العقد.

و اختلف فقهاء الشافعية في بقاء الإجارة و انفساخها - بعد ما أفتى الشافعي بصحة البيع و لم يتعرض لبقاء الإجارة و انفساخها .^١

و تردد العلامة في أواخر أحكام الإجارة من «الإرشاد»^٢ في انفساخها و بقائهما و تبعه ولده فخر المحققين في «الإيضاح»،^٣ ولكنه ذكر في «تذكرةه» و «قواعد»:^٤ أنّ الأقوى عدم الانفساخ كما أنه ذكر في أول أحكام الإجارة من «الإرشاد» أيضاً عدم انفساخ الإجارة بالبيع على سبيل الإطلاق.^٥

و الظاهر أنّ منشأ ترددّه ما ذكره فقهاء الشافعية استدلاً على ما اختاروه من الانفاسخ وقد ذكره العلامة في «الذكرة» و توضيجه - على ما يتبناه الأستاذ مدّ ظلّه

^١- راجع: المغني، ابن قدامة: ٤٦-٤٧؛ الشرح الكبير: ١١٤-١١٥؛ المجموع: ١٥: ٨٧؛ وراجع أيضاً: تذكرة الفقهاء: ١٨: ٣٢٦.

٢- إنشاد الأذهان: ١:٢٦٤.

٣٤٤ : ٢ - انجام الفوائد

٤٢٥

^٤ نكرة المفهأة ١٨-١٥؛ فواعد الأحـام ١-١١؛ و راجع: مفتاح الكرامة ١٦-١٧.

۵ - ارشاد الادهان ۱:۱۵

العالي - : أنّ الإجارة ليست عبارة عن صرف تملّيك المنافع، بل هي عبارة عن إضافة خاصّة بين العين المستأجّرة وبين المستأجر بعوض معين بحيث تكون فائدة هذه الإضافة وجود المنافع آنًا فـآنًا في ملك المستأجر ولهذه الإضافة نحو تعلقًّ أيضًا بالمؤجر من حيث كونه موجودًا لها في ملكه ومتبقياً لها وجعلًا ملكه في إجارة غيره، فكـلّ إجارة تحتاج في اعتبار العقلاء حدوثًا وبقاءً إلى وجود مؤجر يكون ملكه في إجارة غيره ووجود مستأجر كان ملك غيره في إجارته ووجود عين مستأجّرة وكما أنّ هذه الإضافة لا تعتبر ابتدأً بين الشخص وملك نفسه بحيث يكون ملك نفسه في إجارة نفسه، فـكذلك لا تعتبر استدامة وبقاءً، فإنّ العقلاء لا يعتبرون أن يكون ملك الرجل في إجارة نفسه فحين ما ملك المستأجر رقبة العين لزم انفاسخ الإجارة.

و هذا مثل ما لو تزوج الرجل أمة، ثم ملكها، فإنّ النكاح يبطل لعدم اعتبار الزواج بين الشخص وملك نفسه.

هذا، ولكن في هذا البيان نظر لأنّ الإجارة كما ذكرت عبارة عن جعل إضافة خاصّة بين العين المستأجّرة وبين المستأجر، بحيث يستحقّ المستأجر استيفاء المنافع بعد ما لم يكن مستحقًا. فالغرض الأصلي في هذه المعاملة هو استحقاق المنافع فمالك المنافع هو المؤجر وإن لم يكن مالكًا للعين كما لو استحقّ المنافع بالاستئجار أو الوصيّة له فأجر العين ومن ينتقل إليه المنافع هو المستأجر وإن كان مالكًا للعين كما لو آجر داره، ثم استأجرها من المستأجر و كما لو استأجر العين، ثم انتقل إليه العين بالإرث أو الوصيّة له أو اشتراطه كما فيما نحن فيه.

فسخ الإجارة بعد بيع العين المستأجرة

لو آجر العين، ثمّ باعها من غير المستأجر،^١ ثمّ فسخت الإجارة بخيار أو تقاييل فهل ترجع المنفعة في المدة الباقيّة إلى البائع أو المشتري؟ فيه وجهان بل قولان. و ليست المسألة من المسائل المتلقّاة عنهم على^٢ المذكورة في الكتب المعدّة لها مثل «النهاية» و «المقمعة» و «قواعد» العالّامة.^٣ نعم، ذكرها العالّامة في «تحريره»^٤ أياضًاً مثل «مبسوط» الشيّخ و «قواعد» العالّامة. ذكرها العالّامة في «تحريره»^٣ مقوّيًّاً رجوعها إلى البائع، و ذكرها في موضعين من «تذكرة»^١ ذات وجهين من دون اختيار صرف، و نقل فيها عن بعض الشافعية رجوعها إلى المشتري و عن بعضهم الآخر رجوعها إلى البائع. و حينئذ فاللازم علينا الرجوع إلى ما يقتضيه القواعد؛ إذ لا إجماع في البين و لا شهادة مفيدة.

و استدلّ بعض الشافعية على ما في «التذكرة» لرجوعها إلى المشتري بأنَّ المنفعة تابعة للرقبة.

غاية الأمر: مانعية الإجارة لتبعيتها، فإذا زالت عادت المنفعة إلى المشتري لكون الرقبة في ملكه نظير ما لو زوج الأمة، ثمّ باعها من غير الزوج، ثمّ طلقها الزوج، فإنَّ البعض ترجع إلى المشتري لا البائع، فليس للبائع الاستفادة من بضعها بنفسه أو تزويجها من آخر.

١ - ليس النزاع مختصًّا بما لو باعها من غير المستأجر. [المقرر]

٢ - راجع: قواعد الأحكام: ٢٨٢.

٣ - تحرير الأحكام: ٣: ٧٠ - ٧١.

٤ - تذكرة الفقهاء: ١٨: ٣٢٤ - ٣٢١، وراجع أيضًا: ٣١٧.

أقول: تنظيرهم ما نحن فيه بالأمة المطلقة إنما هو على مذاقهم من عدم جواز المتعة و إلا فال الأولى التنظير بما لو تزوج الأمة متعة، ثم بذل مدتها.

و استدلّ البعض الآخر^١ لرجوع المنفعة إلى البائع بوجهين:

الأول: أنّ البائع لم يكن عين يبعه مالكاً للمنفعة فالمشتري قد ملك العين مسلوبة المنفعة و بعد انفساخ الإيجارة لم يقع سبب مملك حتى يملك المشتري المنفعة.

الثاني: أنّ البائع قبل الانفساخ كان مستحقاً للأجرة على المستأجر و المستأجر كان مالكاً للمنفعة على البائع، فإنه الذي ملكه المنفعة فعقد الإيجارة كان متقوّماً بالبائع و المستأجر و مقتضى الفسخ رجوع كلّ من العوضين إلى ملك مالكه الأول فكما أنّ الأجرة ترجع إلى المستأجر، فكذلك المنفعة التي هي المعوض يجب رجوعها إلى المؤجر.

قال في «التذكرة»: «و بنى بعضهم الوجهين على أنّ الرد بالعيوب يرفع العقد من أصله أو من حينه؟ إن قلنا بالأول فهي للمشتري، و كأنّ الإيجارة لم تكن، و إن كان من حينه فللبائع؛ لأنّه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري».^٢

أقول: الظاهر تفرّع القولين على أنّ مالكيّة كلّ مشتر لمنافع ما اشتراه هل هي من آثار العقد أو من آثار مالكيته للعين المشترأة؟ فإن قلنا بأنّها من آثار العقد بحيث يكون هو السبب الملک للمنافع كما يكون مملك العين كان اللازم فيما نحن فيه رجوع المنافع إلى البائع، لأنّ عقد البيع حين وقوعه كان ممنوعاً عن التأثير في نقل المنافع و بعد انفساخ الإيجارة لم يقع عقد حتى يؤثر فيه.

١ - تحرير الأحكام ٣: ٧٠ - ٧١؛ جامع المقاصد ٧: ٩١ - ٩٠؛ مفتاح الكرامة ١٩: ٢٧٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٣٢٤.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ رفعاً للعقد من أصله أو من حينه، فإن القائل بكون الفسخ رفعاً من أصله لا يقول بكون الفسخ كاشفاً عن عدم وجود العقد من أصله، نظير الإجازة في باب الفضولي بناءً على الكشف الحقيقى؛ و ذلك لوضوح أن المؤثر في التملك و التملك هو صرف العقد لا العقد بشرط عدم تعقبه بالفسخ بحيث يكون تعقب الفسخ كاشفاً عن عدم تأثير العقد من أصله، بل القائل بكونه رفعاً للعقد من أصله يريد به أنه من حين الفسخ يجب ترتيب آثار عدم العقد من أصله نظير الإجارة على الكشف الحكيم، فيما نحن فيه كان عقد الإجارة قبل فسخه صحيحاً مؤثراً مانعاً عن تأثير البيع في نقل المنافع^١ و بعد فسخه لم يقع سبب مملك للمنافع.

و بالجملة: لو قلنا بأن مالكية كل مشترى بل كل من انتقل إليه عين لمنافع ما انتقل إليه من آثار العقد المملوك للعين، فاللازم فيما نحن فيه رجوع المنافع إلى البائع لكون السبب و هو العقد حين وقوعه ممنوعاً عن التأثير.

و أمّا لو قلنا بأنها من آثار مالكية العين، كما هو الأظهر بحيث إن كل من كان مالكاً لعين كان مستحقاً لاستيفاء منافعها لو لم يمنع عنه مانع كان اللازم فيما نحن فيه رجوع المنافع إلى المشتري، لأنّ المالك للعين فعلاً و المانع و هو الإجارة قد ارتفع بالفسخ فيتبع المنافع العين. و الوجهان المذكوران لرجوعها إلى البائع مردودان.

١ - أقول: يمكن أن يقال: بأن الفسخ وإن لم يكن كاشفاً عن عدم وقوع العقد من أصله ولكن لما كان واجباً بعد الفسخ ترتيب آثار عدم العقد من أصله كان اللازم بعد الفسخ ترتيب آثار مالكية المشتري للمنافع من أول الأمر؛ إذ من آثار عدم عقد الإجارة من أول الأمر الواجب ترتيبها عدم وجود المانع عن تأثير عقد البيع في نقل المنافع الباقية إلى المشتري. [المقرر]

أمّا الأوّل فواضح؛ إذ الفرض أنّ تملّك المنافع لا يحتاج إلى سبب مملّك و إنّما هو من آثار مالكيّة العين.

و أمّا الثاني، فلأنّ الفسخ ليس عقداً حتّى يقال بأنّه كما يرجع الأجرة؛ أعني العوض إلى مالكه الأوّل؛ أعني المستأجر، فكذلك يجب رجوع المنفعة أيضاً إلى مالكه الأوّل؛ أعني البائع فيما نحن فيه، لأنّ من لوازم العقد دخول كلّ من العوضين في ملك من يخرج من ملكه العوض الآخر.

و إنّما الفسخ عبارة عن حلّ العقد و محوه عن صفحة عالم الاعتبار بحيث كانه لم يقع شيءٌ فليس للفسخ اقتضاء و آثار أصلًا.

نعم، يجب بعد الفسخ رجوع كلّ من العوضين إلى محلّ يكون المقتضي لرجوعه إليه موجوداً و لمّا كان المقتضي لتتمّلك المنافع حسب ما فرضناه هو مالكيّة العين كان اللازم رجوع المنافع فيما نحن فيه إلى المشتري، لأنّه المالك للعين فعلاً.

قارن العقدین

لو باع شيئاً و آجره وكيله أو باعه أحد وكيليه و آجره الوكيل الآخر و اتفق تقارن العقددين، بحيث وقع الفراغ من تاء «قبلت» في كلتا الصيغتين في آنٍ واحد فانتقال العين إلى المشتري بلا مزاحم فيؤثّر عقد البيع في نقلها إليه، و أمّا منفعة مدّة الإيجارة فهل يقدّم فيها عقد الإيجارة فتنتقل إلى المستأجر أو يقدّم فيها عقد البيع فتتبع العين و تدخل في ملك المشتري أو يتراحم فيها العقدان و لا يؤثّر في نقلها شيءٌ منها فتبقي على ملك البائع و تملّك المشتري العين مسلوبة منها منفعة مدّة الإيجارة وجوه.

اختار أولاً لها في «العروة» واستدلّ عليه بما حاصله: أنّ عقد البيع يؤثّر أولاً في تملك العين فقط.^١ غاية الأمر: أنّ تملك العين يستتبع تملك المنفعة فتملك العين معلول للعقد و تملك المنفعة معلول لتملك العين، وأمّا عقد الإجارة فيؤثّر من أول الأمر في تملك المنفعة و المفروض تقارن العقددين فمعلولاً هما أيضاً متقارنان فانتقال المنفعة إلى المستأجر في رتبة انتقال العين إلى المشتري، و لكن رتبة انتقال المنفعة إلى المشتري متأخرة عن رتبتهما لكونه معلولاً لانتقال العين إليه ففي الرتبة الواقعة بعد فراغ العقددين قد أثر الإجارة أثره من دون مزاحم و في الرتبة الثانية لم يبق موضوع لتبعية المنفعة للعين.

و في هذا الوجه نظر، فإنّ انتقال العين إلى المشتري و إن تقدم على انتقال المنفعة إليه، و لكن تقدّمه تقدّم رتبتي و قد حُقِّق في محله أنّ ما مع المتقدّم على شيء ليس بمتقدّم على ذلك الشيء إلا في التقدّم الزمانى فما هو مع المتقدّم على شيء رتبة ليس بمتقدّم رتبة على ذلك الشيء، و على هذا فانتقال المنفعة إلى المستأجر و إن كان مقارناً لانتقال العين إلى المشتري الذي هو متقدّم على انتقال المنفعة إليه، و لكن لا يوجّب هذا تقدّمه على انتقال المنفعة إلى المشتري.

هذا، والأظاهر في المسألة هو الوجه الثاني؛ أعني بطلان الإجارة و انتقال المنفعة إلى المشتري و تقريبه بوجهين:

الأول: أنّ عقد البيع في نقله العين بلا مزاحم فيؤثّر فيه و في نقله المنفعة مزاحم بعقد الإجارة فلا يؤثّر واحد منها فيه، فإذا تساقطاً رجعت المنفعة أيضاً إلى المشتري بمقتضى قاعدة التبعية؛ إذ منفعة كلّ عين تتبعها لو لا المانع و العين قد

١ - العروة الوثقى ٥: ٢٨ - ٢٩، المسألة ١.

ملكها المشتري بلا مزاحم فمنفعتها أيضاً يتبعها لسقوط المانع بالتزاحم.

الثاني: أن المفروض في المسألة هو وقوع العقددين في آن واحد وأن عقد البيع في نقله العين بلا مزاحم وكل عقد لا يؤثر إلا بعد تماميته وحينئذ فالمؤجر^١ وإن كان قبل تامة العقددين مالكاً لمنفعة العين إلى الأبد، ولكن عقد الإيجارة لم يؤثر في هذا الآن لعدم تماميته وبعد هذا الآن كانت المنفعة منفعة ملك المشتري فلو صحت الإيجارة لزم كونها مؤثرة في نقل منفعة ملك الغير لا منفعة ملك المؤجر.^٢

اللهم إلا أن يقال: بأن المؤجر قد كان مسلطاً حين العقد على المنفعة لعدم انتقالها بعد إلى المشتري فتصح إيجارته وإن كان لو لا هذه الإيجارة لاتنتقل المنفعة إلى المشتري وحينئذ فيدور المسألة مدار أنه هل يكفي في العقود المعاوضي كون المتعاقدين مالكين حين الإنشاء أو يجب مع ذلك كون مالكيتهما بحيث لو لم يطرأ هذا العقد ليقيت؟ ونظير ذلك ما لو باع أو آجر الوكيل دار موكله مثلاً واتفق زهاق روح الموكل بعد تامة الإيجاب والقبول بلا فصل فإن الموكل حين وقوع العقد كان مالكاً وإن كان تزول مالكيته بعد العقد لولاه أيضاً لانتقال ماله بالموت إلى الورثة.

١ - المراد بالمؤجر هو مالك العين والمنفعة، أعني البائع في فرضنا. [المقرر]

٢ - أقول: يمكن أن يقال: ما هو مزاحم بعقد الإيجارة هو قاعدة التبعية لا عقد البيع لما هو المختار من أن تملك كل مشتر لمنافع ما اشتراه إنما هو بقاعدة التبعية لا بالعقد، وحينئذ فإذا تساقطا بقي المنفعة على ملك البائع.

أقول: لأحد أن يقول لا يضر بصحة الإيجارة كون المنفعة منفعة ملك الغير وإنما يضر بها كون المنفعة للغير وكونها فيما نحن فيه للمشتري غير معلوم لعدم وجود السبب الممليّك ولو أضر بصحة الإيجارة كون المنفعة منفعة ملك الغير لزم بطلان الإيجارة باليوم المتأخر عنها أيضاً إذا وقع في مدة الإيجارة.

[المقرر]

العين المستأجرة أمانة

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فلا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط والمراد بالضمان هنا ضمان اليد لا ضمان الإتلاف، فإن المستأجر ضامن للعين المستأجرة لو أتلفها و ذكروا في كتاب الغصب أن الضمان على ثلاثة أقسام: الضمان بالإتلاف مباشرةً و الضمان بالإتلاف تسبيباً و ضمان اليد.

و المراد بضمان اليد، ضمان كل أحد لما يكون تحت استيلائه من استولى على مال غيره عدواً، ثم تلف في يده كان مضموناً عليه وإن كان بالتلف السماوي، وليس المراد بالاستيلاء الموجب للضمان التصرف في ملك الغير، بل المراد به جعل الغاصب ملك غيره تحت سلطنة نفسه و اختياره، بحيث يكون المالك ممنوعاً عن التصرف فيه كيف شاء.

فعلى هذا، يكون بين التصرف في ملك الغير والاستيلاء عليه عموماً من وجهه. فمن صلّى في دار غيره في خفاء من المالك و خوف منه من دون استيلاء على الدار بطلت صلاته لاتحادها مع التصرف الغصبي لو قلنا بالامتناع، ولكن لا يضمن الدار لو تلفت بيده.

و من منع المالك عن التصرف في داره و استولى عليها، ولكن صلّى في غير هذه الدار، بل لم يتصرف أبداً في تلك الدار صحت صلاته لعدم اتحادها مع المحرّم ولكن لو تلفت الدار ضمنها.

و من صلّى في دار غيره مستولياً عليها بطلت صلاته و ضمنها لو تلفت. وبالجملة: لو أتلف المستأجر العين المستأجرة ضمنها و لو تلفت في يده من

دون إتلافه لم يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط لصيروة يده بهما عدوانياً و تخرج في الأمانة.

شرط ضمان العين على المستأجر

ثم إنّه هل يجوز أن يشترط على المستأجر ضمانها أو لا يجوز المشهور عدم الجواز.

و استدلّ عليه في «التذكرة» بأنّ هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد و قوى فيها فساد العقد أيضاً بهذا الشرط لكون الشرط الفاسد مفسداً.^١

و اختار المحقق الأردبيلي^٢ عدم فساد الشرط^٣ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»،^٤ و تبعه المحقق السبزواري صاحب «الكافية»^٥ و صاحب «الرياض»^٦ و صاحب «العروة» في «عروته».^٧

نعم، اختار في حاشيته على «المكاسب» ما اختاره المشهور من فساد الشرط.

و استدلّ له فيه: بأنّ يد المستأجر أمينة فجعل الضمان عليه مثل جعل الضمان على أجنبي لا يد له على المال.^٨

١ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٣٣؛ و راجع: تحرير الأحكام ١١٧: ٣.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٧٠.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١؛ ١٥٠٣ / ٣٧١؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢ / ٨٣٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٤ - كافية الفقه ١: ٦٥٠.

٥ - رياض المسائل ٩: ٢٠٠.

٦ - العروة الوثقى ٥: ٦١.

٧ - حاشية كتاب المكاسب، المحقق اليزدي ٣: ٢٨٣.

و الظاهر أنّ مقصوده من هذا التقريب بيان أنّ هذا الشرط مخالف لحكم الشارع بعدم ضمان الأمين فيكون بطلان الشرط من جهة مخالفته للكتاب والسنة. وفيه بحث، فإنه لو كان لنا دليل يدلّ على أنّ أمانة اليد علة لعدم الضمان سلّمنا ما ذكره، ولكنّه ليس لنا دليل بهذا المضمن.

نعم، لا ضمان على الأمين من جهة عدم الدليل على ضمانه و قصور قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^١ عن شمول اليد الأماني لكترة التخفيصات الواردة في الموارد الخاصة مع إلغاء خصوصية الموارد للعلم بعدم خصوصيتها.

و بالجملة: فليس لنا دليل على علية الأمانة لعدم الضمان و إنما نحكم بعدم الضمان في اليد الأماني من جهة عدم الدليل عليه و أصلالة عدم الضمان و الأدلة الواردة في الموارد الخاصة دالة على ثبوت الضمان فيها من جهة عدم وجود علته لا على ثبوت عدم الضمان فيها من جهة وجود علة العدم.

و استدلّ العلامة في «التذكرة» على ما عرفت لفساد الشرط بأنّه مخالف لمقتضى العقد.^٢

و قد يقرب هذا الاستدلال بأنّ الإجارة إن كانت عبارة عن وجود إضافة خاصة بين المستأجر و بين العين المستأجرة كما قرّبناه كان مدلولها المطابقة استحقاق المستأجر لاستيلائه على العين و إن كانت عبارة عن تملك المنفعة كان مقتضاها بالالتزام ذلك الاستحقاق لعدم تمكّنه من استيفاء المنفعة بدونه.

١ - عوالي الالبي ١: ٢٢٤ و ١٠٦ / ٣: ٣٥١؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٧؛ كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٩٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ١٨: ٢٣٣.

و كيف كان: فالمستأجر قد استحقّ بعقد الإيجارة الاستيلاء على العين المستأجرة بعوض معين و هذا الاستحقاق هو مقتضى عقد الإيجارة و الضمان مناف له.

و في هذا التقريب نظر، فإنّ مقتضيات العقود على ثلاثة أقسام:

بعضها ما هو من مقوّمات العقود كحصول الملكية في عقد البيع، فلو باع شيئاً بشرط عدم حصول الملكية للمشتري كان هذا الشرط فاسداً و مفسداً لكونه منافياً لمقتضى حقيقة البيع، وبعضها ما هو من لوازم ماهيتها بنظر العرف، بحيث يستحيل انفكاكه عنها كاستحقاق المشتري تصرّفاً ما فيما اشتراه، فلو باع شيئاً بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه أصلاً كان هذا الشرط أيضاً فاسداً و مفسداً لعدم انفكاك جواز التصرّف بنظر العرف عن حصول الملكية.

و بعضها ما هو من لوازم إطلاقها لا أصل ماهيتها، كجواز تصرف المشتري فيما اشتراه تصرّفاً خاصاً فمن باع شيئاً بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه تصرّفاً خاصاً كالبيع أو الهبة مثلاً كان شرطه منافياً لمقتضى إطلاق البيع و لم يكن بفاسد و لا مفسد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: عدم ضمان العين المستأجرة بسبب التلف ليس من مقوّمات الإيجارة و لا من لوازم ماهيتها بنظر العرف كما هو واضح، و ليس أيضاً من مقتضيات إطلاق الإيجارة لعدم ارتباط الإيجارة الذي يعبر عنه في الفارسية بـ«مزدورى دادن» بعدم كون التلف العين المستأجرة سبباً للضمان و لو سلّم كونه من مقتضيات إطلاقها لم يكن اشتراط الضمان بفاسد و لا مفسد كما مرّ.

ثم إنّه يمكن أن يقال: بمنافاة صحة اشتراط الضمان فيما نحن فيه مع ما مرّ سابقاً و هو المسلم عندهم من انفساخ الإيجارة بتلف العين المستأجرة، سواء قلنا

بالانفساخ من حين التلف كما هو المستظاهر من قولهم: «انفسخت» أو قلنا بكون التلف كاشفاً عن عدم وقوع الإجارة من أول الأمر بالنسبة إلى منفعة زمن التلف كما اخترناه.

ووجه المنافاة: أن العين المستأجرة لا أثر لضمانها ما دامت موجودة، إذ لا أثر لضمان الموجود إلا استحقاق المطالبة الذي هو منتف في العين المستأجرة لعدم استحقاق المؤجر مطالبتها في مدة الإجارة، وعلى هذا فتأثير الشرط في ضمانها لابد وأن يكون باعتبار التلف بأن يكون تلفها موجباً للضمان و الفرض أن تلفها موجب لأنفساخ العقد بجميع توابعه التي منها الشرط فقبل التلف لا أثر للشرط وبعده لا شرط حتى يؤثر في الضمان.^١

فإن قلت: وجوب الوفاء بالشرط ليس من جهة قوله: «أوفوا بالعقود»^٢ حتى يقال بأن العقد قد انفسخ، بل من جهة قوله: «المؤمنون عند شروطهم»^٣ وهو يدلّ بعمومه على وجوب الوفاء بمطلق الشروط خرج منها الشرط الابتدائي لما هو المشهور من عدم إلزامه وبقي الشروط الواقعة في ضمن العقود تحته فيجب الوفاء بها انحل العقد الذي وقع الشرط في ضمنه أو لم ينحل. وبعبارة أخرى: إلزام الشرط

١ - أقول: فإن قلت: تلف العين علة لانعدام العقد والشرط و رتبة العلة قبل رتبة المعلول ففي رتبة التلف الشرط باقٌ فيؤثّر أثره؛ إذ الفرض أن الضمان من آثار التلف مع الشرط و بما حاصلان في رتبة واحدة وإن كان الشرط ينعدم بعد رتبة التلف.

قلت: ليس التلف علة لانعدام الإجارة والشرط، بل ظرف له فإن انفساخ الإجارة بتلف العين ليس من جهة علية التلف لأنفساخ، بل من جهة عدم الموضوع للإجارة في ظرف التلف. فإن الإجارة إنما هي باعتبار المنفعة وفي ظرف التلف لا منفعة حتى تبقى الإجارة، فافهم. [المقرر]

٢ - المائدة (٥): ١.

٣ - تقدّم تحريرجه في الصفحة ١٧٤.

يحتاج حدوثاً إلى كونه في ضمن العقد لا بقاء، فيمكن انحلال العقد وبقاء الشرط لعموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم».

قلت: الشرط الواقع في ضمن العقد يحتاج بقاءً أيضاً إلى العقد الواقع فيه بحسب اعتبار العقلاء الذين هم المراجع في تلك الموارد فيرون إلزام هذا النحو من الشرط من توابع وجود العقد، فلو باع زيد داره و اشترط في ضمن العقد خياطة المشتري لثوبه، ثمّ انفسخ البيع لم يحکموا بوجوب خياطة الثوب على المشتري. و هذا واضح من سيرتهم، فالظاهر وجود المنافاة بين صحة الشرط و كون التلف موجباً للانفساخ.^١

اللهم إلا أن يقال باشتراط الضمان في عقد آخر غير عقد الإجارة، و لكنه مخالف لتصريحاتهم بفساد الإجارة أيضاً من جهة كون الشرط الفاسد مفسداً.

فإن قلت: يمكن أن يفرض الاشتراط في عقد الإجارة أيضاً مع عدم وجود المنافاة المذكورة في بعض الموارد كما لو اشترط الضمان فيها، ثمّ تلف بعض العين المستأجرة فإن العقد لا ينفسخ بتلمسها بتلف البعض فيبقى الشرط أيضاً بحاله؛ إذ لا يحتاج في إلزام الشرط إلا أن يكون إلزاماً في إلزام حدوثاً و بقاءً و هاهنا كذلك.

قلت: كما أن العقد يتبعض بتلف بعض العين المستأجرة فكذلك الشرط أيضاً يتبعض فاشتراط ضمان هذا البعض التالف إن كان في ضمن الحصة من العقد الواقعة

١ - أقول: يمكن أن يفصل بين شرط الفعل و شرط النتيجة بأن يقال: إن المشروط لو كان فعلاً من الأفعال كالخياطة مثلاً توجه إشكال المنافاة بخلاف ما لو كان بنحو النتيجة بأن يشترط حصول الضمان في ظرف التلف بسببية نفس الاشتراط الواقع في ضمن العقد أو بسببية اليد الحاصلة قبل التلف فيؤثر نفس الاشتراط أو اليد بمحض حصولهما في الضمان في ظرف التلف، نظير الإرادة في الواجب المتعلق الموجبة حصول الفعل في المستقبل، فتأمل. [المقرر]

على نفسه عاد إشكال المنافاة وإن كان في ضمن الحصة الواقعة منه على البعض الآخر كان من أفراد ما ذكرناه من اشتراط الضمان في ضمن عقد آخر.

فإن قلت: تبعض الشرط بتبعض العقد مخالف لما هو المركوز في أذهان العقلاء فلو آجر زيد داره و شرط على المستأجر في ضمن الإجارة خيطة ثوبه، ثم تلف بعض العين المستأجرة تتبعضت الإجارة ولكن الشرط لا يتبعض بأن يجب على المستأجر خيطة بعض الثوب.

قلت: هذا أول الكلام ومن أين ثبت عدم تبعض الشرط.

شروط صحة الشرط وأدلةها

و حيث انجر الكلام إلى مبحث الشروط فالأولى الورود فيه مفصلاً مع ذكر أدلةها وأحكامها وشرائطها، فإنه من المباحث المهمة النافعة في تمام العقود.

فنقول: لم نجد في روايات العامة رواية عامة دالة على صحة تمام الشروط.^١

نعم، لهم روايات خاصة في موارد مخصوصة.

فمنها: ما رووها في قصة بريرة - بفتح الباء الموحدة وكسر الراء - ومجمل ما ذكروها أنّ بريرة كانت جارية كاتبها مولاها فلم تقدر على أداء مال الكتابة فاستعانت بعائشة في أدائها، فقالت عائشة: اعتقد على أن يكون به ولائك لي فمنع أقوامها عن هذا الشرط، ثم اشتترتها عائشة من أقوامها واشترط عليها كون ولائها لأقوامها، فقال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أو ثق و الولاء لمن أعتق». ^٢

١ - سيوضح لك أنّ في العامة أيضاً رواية عامة. [المقرئ]

٢ - المسند، أحمد بن حنبل ١٧ و ٣٥٧: ١٨؛ ١٩٤: ٤١٤؛ صحيح مسلم ٤: ٤؛ صحيح البخاري ٣: ٣٧٦،
الباب ٦٠٠ / ٩٣٠؛ سنن أبي داود ٢: ٤١٥ / ٣٩٢٩؛ سنن الترمذى ٣: ٢٩٥؛ سنن الدارقطنى ٣: ١٩؛
السنن الكبرى، البهجهي ٧: ١٣٢؛ كنز العمال ١٠: ٣٢٢ / ٢٩٦١٥؛ وراجع: دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧ / ٩٣٥؛
مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٠، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٥، الحديث ٢؛ ١٥: ٣١، الحديث ٢.
كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦، الحديث ٢.

و منها: ما رواه من أن جابر باع إبله من رسول الله و شرط عليه أن يركبه إلى المدينة.^١

و منها: ما رواه في قصّة سفينة و هي أنها كانت من موالى أم سلمة فاعتقنها و شرطت عليها أن تخدم رسول الله ﷺ و لم ينقولوا عن رسول الله في ذلك شيئاً.^٢ و أمّا رواياتنا معاشر الإمامية في هذه المسألة فكثيرة جدّاً عموماً و في الموارد الخاصة.

فلنذكر بعضها للتبرّك و للاستدلال.

الرواية الأولى: ما رواه حسن بن محبوب من أعلام الطبقة السادسة في رجالنا، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عائلاً قال سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما [مما] وافق كتاب الله عز وجل».^٣

الثانية: ما رواه نضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان أيضاً، عن أبي عبدالله عائلاً قال: «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز».^٤

الثالثة: ما رواه صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن الشرط في الإمام لا تباع و لا توطّب، قال: «يجوز ذلك غير

١ - جامع الأصول ١: ٤٢٩ - ٤٣٥؛ المسند، أحمد بن حنبل ١٢: ١١٨؛ مختصر المزن尼: ٨٧؛ المجموع ٩:

٣٧٦؛ المحتلّ بالآثار ٨: ٤؛ المعني، ابن قدامة ٤: ٣٠٩ و راجع: تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٤٨.

٢ - المحتلّ بالآثار ٩: ١٦٦١ / ١٨٥؛ سنن أبي داود ٢: ٢٣٦؛ المستدرك على الصحاحين ٢: ٢١٣؛ السنن الكبرى، البهقي ١٠: ٢٩١.

٣ - الكافي ٥: ١ / ١٦٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

الميراث، فإنّها تورث لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل».١

الرابعة: ما رواه غياث بن كلوب (من العامة) عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عائلاً أنّ علي بن أبي طالب عائلاً كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً وأحلّ حراماً».٢

الخامسة: ما رواه حسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مئة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبنت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مئة دينار التي أصدقها إليها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها و المسلمين عند شروطهم و ليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضي منه في ذلك بما رضيت و هو جائز له».٣

ال السادسة: ما رواه عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عائلاً في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسريحت فهي طالق، قال: «ليس ذلك بشيء، إن رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه»،٤ انتهى.

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٦٧ / ٢٨٩؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥، و ٢١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٩؛ وأيضاً ٣٠٠، أبواب المهر، الباب ٤٠، الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨، الحديث ٢.

أقول: الضمير في «هي طالق» يمكن أن يكون عائداً إلى المرأة الثانية المدلول عليها بقوله: إن نكحت عليك أو تسرّيت و يكون لفظ الطلاق بالنسبة إلى السرّية مستعملاً في معناه اللغوي.

السابعة: ما رواه عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل تزوج امرأة و شرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سرّية فهي طالق، فقضى في ذلك «أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بما اشترط و إن شاء أمسكها و اتّخذ عليها و نكح عليها».١

الثامنة: العياشي في تفسيره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها٢ و على أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرّية فإنّها طالق، فقال: «شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرّى عليها و هجرها إن أتت بسبيل ذلك»، قال الله في كتابه: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ»٣ و قال: «أَحَلَّ لَكُمْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»٤ و قال: «وَ الَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ»٥ .٦

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٣٧٠ / ١٥٠٠؛ الاستبصار ٣: ٨٣٢ / ٢٣١؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦ - ٢٩٧.

كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨، الحديث ١؛ وراجع: ٢٢: ٣٥ - ٣٦، كتاب الطلاق، أبواب

مقدّماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ٢.

٢ - الظاهر كون كلمة على بمعنى اللام. [المقرئ]

٣ - النساء (٤: ٣).

٤ - النساء (٤: ٣)، والآية في المصحف الكريم هكذا: «... أو ما ملكت أيمانكم».

٥ - النساء (٤: ٣٤).

٦ - تفسير العياشي ١: ١٢١ / ٢٤٠؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢،

الحديث ٦.

النinth: عن زرارة أَنَّ ضرِيساً كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ حَمْرَانَ، فَجَعَلَ لَهَا أَنَّ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى أَبْدًا فِي حَيَاةِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنَّ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبْدًا وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدِيِّ وَالْحَجَّ وَالْبَدْنَ وَكُلَّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّاً فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَابْنَةَ حَمْرَانَ لِحَقَّاً وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ، إِذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتَمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادًا».^١

العاشرة: عن عبد الله الكاهلي، عن حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحداء
قالت: سألت أبا عبد الله عَلِيَّاً عن رجل تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و
رضيت أن ذلك مهرها؟ قالت: فقال أبو عبد الله عَلِيَّاً: «هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح إِلَّا على درهم أو درهمين».^٢

الحادية عشرة: عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج (معرب بزرگ)^٣ عن
عبد صالح قال: قلت له: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ
أَنْ يَرْجِعَهَا فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَطْلُقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا
ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «بَئْسَ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ
يَدْرِيهِ مَا يَقْعُدُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيلِ أَوِ النَّهَارِ. قُلْ لَهُ: فَلِيفَ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ

١ - الكافي ٥: ٤٠٣؛ ٦: ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٥: ٣٨١؛ ٩: ٢٧٥؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ١.

٣ - منصور بن بزرج متعدد مع «منصور بن يونس» وفي رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠، «منصور بن يونس بُرْزُج».

رسول الله ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم». ^١

الثانية عشرة: محمد بن مسلم عن أحد هماعيلها في الرجل يقول لعبدك: أعتقتك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مئة دينار، فأعتقه على ذلك وتسري أو تزوج؟ قال: «عليه شرطه». ^٢

الثالثة عشرة: محمد بن قيس، عن أبي جعفر عاشلها أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي و اشترطت عليه أن يبدها الجماع و الطلاق، قال: «خالفت السنة وليت حقاً ليست بأهله، فقضى أن عليه الصداق و بيه الجماع و الطلاق و ذلك السنة». ^٣

و بالجملة: فالروايات العامة الدالة على صحة مطلق الشروط كثيرة متفرقة في أبواب مختلفة من «الوسائل» فبعضها كما عرفت في أبواب الخيار من كتاب التجارة ^٤ وبعضها كما مرّ أيضاً في أبواب المهر من كتاب النكاح ^٥ وبعضها في كتاب المكاتبة من العتق ^٦ وأكثر منها جداً الأخبار الواردة في أحكام الشروط في الموارد المخصصة.

ثم إن الظاهر دلالة قوله: «المسلمون عند شروطهم» ^٧ على لزوم الوفاء بالشرط

١- تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١ / ١٥٠٣؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

٢- الكافي ٦: ١٧٩ / ٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٧، الحديث ١.

٣- الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤- الرواية الأولى إلى الرابعة.

٥- الرواية الرابعة إلى الأخيرة.

٦- راجع: وسائل الشيعة ٢٣: ١٤ و ١٧، كتاب العتق، الباب ٤ و ٦ وبعض أبواب آخر.

٧- في خمس الروايات السابقة آنفًا التعبير بـ«المؤمنون عند شروطهم».

مضافاً إلى الصحة لظهوره في كون الوقوف عند الشرط و عدم التجاوز عن حدّه من لوازم الإسلام وأن كلّ مسلم يجب عليه الوقوف عند التزامه وعدم التعدي عنه. فإن قلت: سياق هذا الكلام يشهد بكونه من الروايات الأخلاقية لا الأحكامية فلا يدلّ على أكثر من صحة الشروط.

قلت: لا منافاة بين كونه من الأخلاقيات وبين لزوم الوفاء بعد ظهوره في كون الوقوف عند الشرط من لوازم إسلام كلّ مسلم.^١

مضافاً إلى إمكان أن يقال: بكون الجملة الخبرية في مقام الإنشاء، وقد حققنا في الأصول^٢ أن كلّ ما يدلّ على الطلب وإن كان بلفظ الخبر يجب العمل على وفقه ما لم نقف على ترخيص في تركه.

الشرط الأول: أن لا يكون مخالفًا للكتاب

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالموافقة عدم المخالفة كما يظهر من ملاحظة مجموع الروايات.

و اعلم: أنّ المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على عباده من أحكام الدين وإن لم يصرح به في القرآن، بل كان مبيّناً بلسان رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

و إن أبيت إلا عن ظهور لفظ الكتاب في القرآن، فنعم الحكم لما خالف الأحكام المسلمة من الشرع الغير الواردة في القرآن بإلغاء الخصوصية للعلم بأنّ

١ - و مضافاً إلى ظاهر قوله في رواية غياث بن كلوب: «فليف بها...». [المقرر]

٢ - نهاية الأصول: ١٠٨.

حرمة مخالفة الكتاب ليست من جهة كونه كتاباً بين الدفتين، بل من جهة كونه حاوياً لأحكام الله، فيستفاد من تلك الأخبار عدم جواز الشرط المخالف لأحكام الله وإن لم يصرّح بها في القرآن.

ثم إنّ الشيخ الأنصاري رحمه الله قال في مبحث الشروط من مكاسبه: «إنّ المتّصف بمخالفة الكتاب إمّا نفس المشرط و الملزّم ككون الأجنبيّ وارثاً و عكسه، و كون الحرّ أو ولده رقاً و ثبوت الولاء لغير المعتق و نحو ذلك، و إمّا أن يكون التزامه مثلاً مجرّد عدم التسريّ و التزوّيج على المرأة ليس مخالفًا للكتاب، و إنّما المخالف الالتزام به فإنّه مخالف لإباحة التسريّ و التزوّيج الثابتة بالكتاب».^١

و نحن نقول: كلمة «الشرط» قد تستعمل مصدراً بمعنى الإلزام و قد تستعمل في المشرط و الملزّم كالخلق بمعنى المخلوق و استعمالها في الالتزام أيضاً على وجهين، فقد تستعمل في الالتزام موضوعاً من دون نظر إلى الملزّم كما لو كان لنا حكم ثابت لنفس الالتزام بما هو فعل من الأفعال في قبال الملزّم.

و قد تستعمل في الالتزام مندّكاً في الملزّم بأنّ كان الملزّم فيما نحن فيه مثلاً مخالفًا للكتاب و لكن نسبت المخالفة إلى الالتزام و الشرط من حيث إنّه الباعث على فعل الملزّم.

و إذا عرفت ذلك، فنقول: هل يجوز أن تستعمل في استعمال واحد في معنيين بأن يكون المراد بالشرط في قوله: «إلا شرطاً خالفاً كتاب الله»^٢ المشرط المخالف له و نفس الالتزام المخالف له معاً أو الالتزام بما هو مندّك في الملزّم و

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٩ : ٢٥.

٢ - هذا مفاد بعض الأخبار المتقدّمة ذكرها.

طريق إليه و الالتزام بما هو فعل من الأفعال؟ الظاهر عدم الجواز فما ذكره ^{هبيش} من أن المخالف للكتاب قد يكون نفس الالتزام وقد يكون الملتم مريداً إدخال كلا القسمين في قوله: «إلا شرطاً خالف كتاب الله» لعله في غير محله.

اللهم إلا أن يقال: بأن الالتزام بترك المباح كترك التسرّي و التزويج إذا كان حراماً مخالفًا للحكم بإباحتهم فالالتزام بفعل الحرام أو ترك الواجب أيضاً حرام مخالف للكتاب بطريق أولى للفظ الشرط لم يستعمل إلا بمعنى نفس الالتزام.

ولكن لقائل أن يقول: كون نفس الالتزام بالحرام حراماً في قبال نفس العمل بعيد جدّاً؛ إذ لازم ذلك أن يكون من التزم بحرام، ثم عمله مرتكباً لمعصيتين.

و بعد التيا و التي نقول: إن الظاهر المتبدّر من لفظ الشرط هو الالتزام و لكن لا بما هو فعل من الأفعال في قبال الملتم، بل بما هو مستتبع للعمل على وفق الملتم.

و بعبارة أخرى: الالتزام المندك في الملتم و هذا واضح لمن تأمل الاستعمالات العرفية.

معنى الشرط المخالف

ثم إنه قد اختلف كلمات العلماء في بيان معنى الشرط المخالف.

فقال المحقق النراقي ^{هبيش} في «عوائده» ما حاصله: أن معنى الشرط المخالف هو أن يكون المشروط ثبوت حكم مخالف للحكم الذي ثبت من الكتاب و السنة.

و الحاصل: أن يثبت من الشّرع حكم في واقعة فيشتّرط ثبوت حكم مخالف لذلك الحكم و مضاد له، و ذلك مثل أن ثبت من الكتاب و السنة: أن أمر المرأة ليس بيدها؛ فيشتّرط أن يكون أمرها بيدها و ثبت أن الطلاق بيد الزوج فيشتّرط أن

لا يكون بيده و ثبت أنَّ المال المشتبه حلال فيشترط كونه حراماً؛ و ثبت أنَّ النظر إلى الزوجة حلال فيشترط أن لا يكون حلالاً؛ و ثبت أنَّ الخمر حرام فيشترط أن يكون حلالاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

و أمّا اشتراط أن لا يتصرف المشتري في المبيع مدة معلومة فليس مخالفًا للكتاب؛ إذ الثابت من الكتاب إنما هو جواز تصرفه لا تصرفه فاشتراط عدم جواز تصرفه مخالفًا للكتاب و باطلًا لا اشتراط عدم التصرف.

فإن قلت: ثبت من الكتاب و السنة جواز التصرف فيما يشتريه و الشرط يستلزم عدم جوازه فيكون مخالفًا و باطلًا.

قلت: لا نسلم أنَّ الشرط يستلزم عدم الجواز، لأنَّ المشروط هو عدم التصرف لا عدم جواز التصرف. نعم، إيجاب الشارع للعمل بالشرط يستلزم عدم الجواز و لكن المستثنى في الأخبار ليس شرطاً خالفاً و جوب الوفاء به كتاب الله، بل شرط خالف نفسه الكتاب و السنة.

فإن قلت: هذا إنما يصح إذا كان الشرط بمعنى المشروط، و أمّا إذا كان بالمعنى المصدري أي الالتزام حتى يكون معنى الحديث إلا التزام خالف الكتاب كان شرط عدم تصرف أيضاً مخالفًا للكتاب لأنَّ التزامه مخالف لجواز التصرف.

قلنا: لا نسلم أنَّ التزام عدم التصرف مخالف للحكم بجوازه ما لم يحكم الشارع بوجوب العمل بذلك الالتزام.

ثم قال: و أمّا شرط فعل الحرام و ترك الواجب أو المباح فليس مخالفًا للكتاب و السنة؛ إذ لم يثبت من الكتاب و السنة ترك شرب الخمر مثلاً حتى يكون اشتراط فعله مخالفًا لهما و لا فعل الصلاة مثلاً حتى يكون اشتراط تركه مخالفًا، بل الثابت

منهما الحرمة و الوجوب فاشترط عدمهما مخالف لهم، فعلى هذا لو اشترط فعل حرام أو ترك واجب حصل التعارض بين دليل الحرمة و الوجوب وبين أدلة وجوب الوفاء بالشرط،^١ انتهى كلامه في.

و في كلامه نظر؛ إذ الظاهر أن الشرط في الروايات ناظر إلى الشروط المتعارفة بين العقلاء و قد سبقت الروايات لبيان حكم هذا السنخ من الشروط و اشتراط أن يكون حكم واقعة حكماً مخالفًا لحكم ثبت في الكتاب خارج عن طريقة العقلاء يشترطون أموراً تكون مقدورة لهم و مفيدة بحالهم و كون حكم الصلاة مثلاً الحرمة في الشرع أو كون الخمر حلالاً فيه مثلاً أمر خارج عن قدرة البشر لا يشترطه العقلاء لعلمهم بعدم قدرتهم عليه و عدم فائدته لهم على فرض القدرة.

أقسام الحكم الشرعي

اللهم إلا أن يقال: إن الأحكام الشرعية بنظر العقلاء على قسمين:

القسم الأول منها: ما يكون وضعها و رفعها بنظر العرف و العقلاء بيد الشارع و من مختصاته مثل وجوب الصلاة و الصوم و حرمة الخمر و الزنا و استحباب النوافل مثلاً و غيرها من الأحكام التكليفية و بعض الأحكام الوضعية، فإن العقلاء بأجمعهم يعلمون أن جعل هذا السنخ من التكاليف و رفعها من مختصات الشرع و خارج عن تحت قدرتهم فاشترط ثبوت هذا القسم من التكاليف أو ثبوت أضدادها خارج عن الشروط المتعارفة، كما تتنظerna فيه، فلا يشترط العقلاء في معاملاتهم أن يكون الصلاة مثلاً حراماً في الشرع أو واجباً لعلمهم بخروجه عن قدرتهم و عدم كونه مفيداً لهم على فرض القدرة.

١ - عوائد الأيام: ١٤٤ - ١٤٥ .

القسم الثاني من الأحكام الشرعية: ما لا يكون بنظر العرف و العقلاء سوى الأوحدين منهم من مختصات الشرع و مما يكون أمر وضعها و رفعها بيد الشارع فيتخيلون أنها مما ينجعل بجعلهم أيضاً و ذلك مثل كثير من الأحكام الوضعية فهذا القسم من الأحكام يمكن أن يشترط العقلاء ثبوتها أو ثبوت أضدادها و يكون من الشروط المتعارفة بينهم.

فمنها: ولاء العتق التي هي من الأحكام الوضعية و لها آثار عند العقلاء التي منها إرث المعتق من العتيق، وقد اعتبرها الشارع أيضاً بالنسبة إلى حكم الإرث بعد ما لم يكن للميت وارث نسبي، فهذا الحكم ليس بنظر العقلاء مما يكون وضعها بيد الشارع فقط و لا يزعمون أن ثبوت الولاء للمعتق من الأحكام الشرعية التي لا يتغير، بل يتخيّلون أنها من حقوق المعتق فله أن يجعلها لغيره أيضاً فلذلك اشترط موالي بريرة على عائشة بعد اشتراطها أن يكون ولاؤها لأنفسهم تخلياً منهم أنها من حقوق عائشة فلها أن يجعلها لهم.^١

و منها: تسلط الزوج على الزوجة و كون الطلاق و الجماع بيده و كون المهر عليه، فإنها أحكام وضعية وضعها الشارع، وقد يتخيّل العرف أن كون الطلاق و الجماع بيدي الزوج و تسلطه على الزوجة من جهة كون المهر عليه، بحيث يمكن أن يجعل المهر على الزوجة و يجعل اختيار الطلاق و غيره بيدها.

أو يتخيّل أن جعل الطلاق و نحوه بيدي الزوج من جهة صلاحيه، بحيث يجوز له أن يرفع يده عن حقه و يجعل اختيار تلك الأمور بيدي الزوجة برضاه.

و منها: حكم الشرع بكون ميراث الميت لأقاربه و أرحامه بالطريق المخصوص

١ - تقدّمت روایتها وتخریجها في الصفحة ١٨٠.

و الترتيب المعين و لكن العقلاء قد يتخيلون بأنّ الميت لما كان في زمن حياته مسلطاً على ماله فله جعله للأجانب أو اشتراط عدم كونه ميراً و يزعمون أنّ ذلك من توابع سلطنته على ماله.

و بالجملة: فنظائر هذا السنخ من الأحكام كثيرة و اشتراط خلافها أمر متداول بين العقلاء، فيمكن أن يكون الحكم بعدم جواز الشرط المخالف للكتاب للردع عن هذا القبيل من الشروط، و يدلّ على ما ذكرنا قوله عليه السلام: «شرط الله قبل شرطكم». ^١ فإن قلت: إذا كان اشتراط خلاف هذا السنخ من الأحكام الشرعية شرعاً مخالفًا للكتاب و السنة لزم منه كون اشتراط إرث المتمتع بها مخالفًا للكتاب، و كذلك شرط الخيار مع حكم الشارع بلزم العقد بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ و قوله: «إذا افترقا وجب البيع» ^٢ و مثله اشتراط سقوط الخيارات مع حكم الشارع بشبوتها. قلت: أمّا اشتراط إرث المتمتع بها فتحن نسلّم كونه مخالفًا للكتاب و لا محذور فيه، و أمّا شرط ثبوت الخيار أو سقوطه فليسا مخالفين لحكم الشارع من جهة أنّ حكمه بثبوت الخيار أو عدم ثبوته حكم حقي لا حكم شرعي لا يتغير، فليس حكمه بثبوت خيار المجلس مثلاً إلا لإرافق بالطرفين و جعل حق تروّ لهم و حينئذٍ فلهمما إسقاط حقهما و كذلك حكمه بلزم العقود ليس إلا من جهة اطمئنان خاطر المتعاقدين فلزم البيع مثلاً عبارة عن جعل حق للمشتري على البائع بأن يفي بما عاهد عليه و جعل حق للبائع على المشتري كذلك و حينئذٍ فلكلّ منهم رفع يده عن حقه.

١ - تقدم في الرواية الثامنة في الصفحة ١٨٣.

٢ - الكافي ٥: ١٧٠ / ٧؛ وسائل الشيعة ١٨: ٦ و ٩، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٤ و الباب ٢، الحديث ٤.

و يحتمل أن يقال: بشمول الشرط المخالف لهذا القسم من الشروط و لصورة اشتراط فعل الحرام أو ترك الواجب أيضاً. بتقريب: أن الشرط كما قلنا قد استعمل بلحاظ المشروط فمخالفة الشرط للكتاب إنما هو بمخالفة المشروط له، فكما أن المشروط لو كان عبارة عن كون الولاء لغير المعتق مثلاً كان مخالفًا لحكم الشرع بشبوت الولاء لمن اعتق، فكذلك لو كان المشروط عبارة عن فعل الحرام مثلاً لأن فعل الحرام بنفسه يعد في نظر العقلاه أمرًا مخالفًا لحكم الشارع بالحرمة وقد يقولون لمرتكب المعصية: إن عملك مخالف لحكم الشارع.

احتمالات في معنى الشرط المخالف

ثم إن الاحتمالات الواردة في بيان معنى الشرط المخالف ثلاثة:

الأول: ما ذكرناه من كون المشروط عبارة عن ثبوت حكم مخالف لما حكم به الشرع، وقد قررناه بنحو لا يرد عليه الإشكال الوارد على النراقي فخصصناه بما إذا كان المشروط من الأحكام الوضعية التي لا يكون أمر وضعها ورفعها عند العقلاء بيد الشارع، كالولاء ونظائره لا يعني أن يشترط كون حكم الولاء مثلاً في الشرع ثبوته لغير المعتق حتى يقال بورود الإشكال فيها أيضاً، بل يعني أن يشترط الطرفان ثبوت الولاء لغير المعتق من جهة تخليهم يجعلهم أيضًا كما أوضحناه مفصلاً وقد اختار هذا المعنى المحقق الرشتي ^١.

الثاني: أن يكون المراد بالشرط المخالف كون مشروطه معصية للله تعالى. و فيه: أنه يلزم على هذا اختصاص الشرط المخالف بصورة اشتراط فعل الحرام

١- كتاب الإجارة، المحقق الرشتي: ٦٦ - ٦٧.

أو ترك الواجب ولا ينطبق على الصغيرات الكثيرة المنطبق عليها في الروايات ككون الولاء لغير المعتق مثلاً.

الثالث: أن يكون المراد بقوله: «إِلَّا شرطًا خالف كتاب الله»^١ إِلَّا شرطًا خالف حكمه أي وجوب الوفاء به كتاب الله.

و فيه أولاً: أن هذا مخالف لظاهر الكلام، فإنه قد سبق لبيان الحكم بوجوب الوفاء و تعين ما يجب الوفاء به من الشروط مما لا يجب، فقوله عليهما مثلاً: «المسلمون عند شروطهم»^٢ معناه أنه يجب الوفاء بهذا القسم من الشروط، لا هذا القسم منه فالاستثناء إنما هو لتحديد الموضوع حتى يحكم عليه في المرتبة الثانية بوجوب الوفاء. و ظاهر هذا السinx من الاستثناءات هو أن يكون الموضوع قبل ورود الحكم عليه منقساً بقسمين، وقد أريد بالاستثناء تعين ما هو موضوع الحكم بالإرادة الجدية و على هذا فلا يمكن أن يكون الاستثناء ناظراً إلى نفس هذا الحكم الذي أريد إثباته بعد تحديد الموضوع.

و ثانياً: أن هذا المعنى مستلزم لسد باب الشروط لاختصاص الشرط الموافق حينئذ باشتراط فعل الواجب أو ترك الحرام، فإن اشتراط فعل المباحثات أو تركها يكون مخالفًا باعتبار حكم الشرع بوجوب الوفاء بالشروط لما حكم به الشارع من إياحتها.

١ - هذا مفاد بعض الأخبار المتقدم ذكرها.

٢ - الكافي ٥: ١٦٩ / ١؛ الفقيه ٣: ٥٥٣ / ١٢٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٣ / ٢٢ و ٩٤؛ وسائل الشيعة: ١٨

١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١ و ٢.

معنى الاستثناء في رواية غياث

بقي الكلام في معنى الاستثناء الوارد في رواية غياث بن كلوب العامي و هو قوله: «إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً»،^١ فإن حمله على ظاهره يوجب اختصاص الشرط الجائز بما إذا شرط فعل واجب أو ترك حرام؛ إذ غيره من الشروط إما محظى للحلال أو محلل للحرام فإن اشتراط عدم الفسخ يوجب تحريم الفسخ الحال، وكذلك اشتراط عدم إخراج الزوجة من بيتها و اشتراط خيار الفسخ يوجب تحليل الحرام لكونه حراماً لولا الشرط.

و قد ورد بهذا المضمون في روايات العامة أيضاً، فقد روى أبو داود و الترمذى في كتاب القضاء في أحكام التصالح عَنْ أَنَّ الصَّلَحَ جَائزَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَمَ حَلَالاً وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً^٢.
قال: ما مضمونه «أن الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حللاً و المسلمين عند شروطهم إلا ما حرم حللاً أو أحل حراماً».^٣

و كيف كان، فنقول: قال المحقق القمي عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّيْخِ فِي مَكَاسِبِهِ مصريحاً باسمه و النراقي في «عواينده» غير مصريح باسمه من جهة كونه أبا زوجة للنراقي^٤ - في بيان معنى الحديث ما حاصله: أن الم الموضوعات للأحكام الشرعية

١ - تهذيب الأحكام ٤٦٧:٧ / ١٨٧٢؛ وسائل الشيعة ١٨:١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥:٢١، ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٩؛ وأيضاً: ٣٠٠، أبواب المهور، الباب ٤٠، الحديث ٤.

٢ - سنن أبي داود ٣٥٩٤:٢ / ٣٢٧؛ سنن الترمذى ٤٠٣:٢ / ١٣٦٣.

٣ - وقد قلنا في صدر المبحث إنّا لم نظفر في روايات العامة بما يدلّ على حكم تمام الشروط عموماً و هنا نقول أنا قد ظفرنا به. [المقرر]

٤ - هكذا في المتن والصواب ملاً محمد بن احمد كان صهر القمي.

عبارة عن الطبائع الكلية الغير المقيدة بزمان دون زمان لا الأفراد ولا الطبائع مقيدة بزمان خاص فما حكم الشارع بحرمنته هو طبيعة الخمر مثلاً من غير تقييد بزمان أو مكان لا هذا الخمر وهذا الخمر ولا الطبيعة مقيدة بزمان خاص أو مكان خاص وكذلك ما حكم بإباحته هو طبيعة الماء لا هذا الماء وهذا الماء ولا طبيعة الماء في يوم خاص.

نعم، يتعلّق الأحكام بالجزئيات من جهة تحقّق الكلّي فيها لا من جهة أنها بنفسها هي الموضوعات للأحكام الشرعية.

و على هذا، فالمراد من تحليل الحرام و تحريم الحلال المنهي عنهما هو أن يكون المتعلق للشرط و الالتزام فعل نفس الطبيعة المحرّمة في الشرع أو ترك نفس الطبيعة المباحة مثل أن يشترط شرب الخمر مثلاً أو عدم شرب الماء إلى الأبد فلو اشترط في العقد عدم شرب الماء مثلاً إلى الأبد كان هذا الشرط محرّماً للحلال بخلاف ما إذا اشترط عدم شرب فرد خاص من الماء أو عدم شرب الطبيعة و لكن إلى سنة مثلاً، فإنّ هذا الشرط ليس بمحرّم لما هو موضوع الحلّية؛ أعني الطبيعة.

هذا ما ذكره المحقق القمي في هذا المقام.^١

و يمكن أن يستدلّ له بالأيات و الروايات.

أمّا الآيات: فقوله تعالى في أول سورة التحرير: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاهَا أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^٢ و قوله في سورة المائدة:

١ - راجع: عوائد الأيام: ١٤٨ - ١٥٠؛ غنائم الأيام، رسالة اشتراط البيع، المطبوع مع غنائم الأيام: ٧٣٢.

كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٩ - ٣٩: ٤٤.

٢ - التحرير (٦٦): ١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ * وَ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ *
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.^١

وَ أَمّا الرِّوَايَاتُ:

فَمِنْهَا:^٢ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّلَةَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ: «نَزَّلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّلَةَ وَ
بَلَالَ وَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ، فَأَمَّا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَّفَ أَنَّ لَا يَنْامُ بِاللَّيلِ أَبْدًا، وَ أَمَّا بَلَالُ
فِي أَنَّهُ حَلَّفَ أَنَّ لَا يَفْطُرُ بِالنَّهَارِ أَبْدًا، وَ أَمَّا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ فِي أَنَّهُ حَلَّفَ أَنَّ لَا يَنْكِحُ أَبْدًا
إِلَى أَنْ قَالَ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ صَدَّ الْمَنْبِرَ وَ حَمَدَ
اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَحْرِمُونَ عَلَى أَنفُسِهِمِ الْطَّيِّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَا
اللَّهُ وَ أَنْتَ عَلَيْهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا سَمِعَ أَهْلُ الْمَدِينَ هَذِهِ الْأَنْكَحَهُ وَ أَفْطَرَ
رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ حَلَّفَنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
أَيْمَانِكُمْ وَ لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ
مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

١ - المائدة (٥): ٨٧ - ٨٩.

٢ - أقول: وَ مِنْهَا: أَيْضًا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلَتْهُ امرأَتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: امْرَأُهُ طَالِقٌ، أَوْ مَمَالِيكَهُ أَحْرَارٌ
إِنْ شَرِبَتْ حَرَامًا وَ لَا حَلَالًا قَطُّ، قَالَ: «أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرِبُهُ حَلْفٌ أَوْ لِمْ يَحْلِفُ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتَرَكُ
فِي أَنَّهُ لِيْسَ لِكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. راجع: وَسَائِلُ
الشِّعْيَةِ ٢٣: ٢٤٤، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، الْبَابُ ١٩، الْحَدِيثُ ٢.

نعم، يَخَالِفُ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسِ التِّي ذَكَرْنَا هَا. [المقرِّرُ]

راجَع: وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ٢١، ٢٧٦، كِتَابُ النَّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمَهْوَرِ، الْبَابُ ٢٠، الْحَدِيثُ ٤، وَ مَنْصُورُ بْنِ
بَرْزَجَ مُتَّحِدٌ مَعَ «مَنْصُورِ بْنِ يُونُس» وَ فِي رِجَالِ التَّجَاشِيِّ: ٤١٣ / ١١٠، «مَنْصُورُ بْنِ بَرْزَجَ».

كَفَارَةً أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ^{٢٠١} »

و بالجملة: فمفاد تلك الآيات و الروايات هو عدم جواز أن يحرم الإنسان المحللات الشرعية على نفسه.

و لا يبعد أن نفتى به و نقول: إنّ ما حكم الشارع بحلّيته و طبيه من أنواع النعم لفوائد موجودة فيه لا يجوز أن يحرمه الإنسان على نفسه لا بعنوان النذر و لا بعنوان آخر من الشرط و الصلح، و تحرير فرد خاص من الطبيعة المحللة أو تحرير جميع أفراده في زمان خاص لا يعدّ في العرف تحريراً لعين ما حكم الشارع بحلّيته، لأنّ ما هو الموضوع لحكمه هو نفس الطبيعة من غير تقييد بزمان أو خصوصية فردية.

وبعبارة أخرى: المراد بتحريم الحلال المنهي عنه هو أن يحدث الإنسان بالشرط أو النذر أو غيرهما قاعدة كليلة في قبال الشارع، هذا.

كلام الشيخ الأنصاري في الشروط و نقده

و قال شيخنا الأنصاري^{رحمه الله} في «مكاسبه» في بيان معنى الاستثنائين - أعني الشرط المخالف للكتاب و الشرط المحلل و المحرّم - ما حاصله: أنّ الأحكام الشرعية من الحلّية و الحرمة و غيرهما على قسمين:

القسم الأوّل: منها ما كانت ثابتة لموضوعاتها بأنّها من حيث هي من غير نظر إلى طرّو الطواري عليها و لازم ذلك عدم التنافي بين ثبوت الحكم الأوّل لموضوعه و بين ثبوت حكم آخر له، إذا فرض طرّو عنوان آخر لهذا الموضوع و ذلك مثل أغلب

١ - المائدة (٥): ٨٩.

٢ - تفسير القمي ١: ١٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٤٤، كتاب الأيمان، الباب ١٩، الحديث ١.

المباحات والمستحبات والمكرهات، حيث إنّ تحويل الفعل والترك فيها إنما هو من حيث ذات الفعل فلا ينافي الحكم بالتحريم من جهة عروض عنوان آخر مثل الحلف على تركه أو أمر الوالدين بالترك أو الحكم بالوجوب من جهة النذر وأمثاله.

القسم الثاني: من الأحكام الشرعية ما كانت ثابتة لموضوعاتها لا مع التجرّد عن ملاحظة العناوين الطارئة عليها، و لازم ذلك حصول التنافي بين ثبوت الحكم الأوّل وبين ثبوت حكم آخر لهذا الموضوع، وهذا نظير أغلب المحرّمات والواجبات.

ثم قال عليه السلام الشرط إذا ورد على ما كان من قبيل القسم الأوّل لم يكن الالتزام بذلك مخالفًا للكتاب والسنة ولا محرّماً ومحلّلاً وإذا ورد على ما كان من قبيل القسم الثاني كان مخالفًا لهما أو محرّماً ومحلّلاً،^١ انتهى ما أردنا نقله من كلامه.

و نحن نقول: ورود حكم من الأحكام على عنوان من العناوين يتصور على نحوين:

الأوّل: أن يقيّد هذا العنوان المأخذ موضعًا بأن لا يتّحد مع عنوان آخر معين بحيث يكون الموضوع في لسان الدليل عبارة عن هذا العنوان الخاص مقييداً بعدم اتّحاده مع العنوان الآخر مثل أن يكون الموضوع لوجوب العتق في لسان الدليل عبارة عن الرقبة الغير الطارئة عليها عنوان الكافرية بحيث لو طرء عليها خرجت عن الموضوعية وهذا القسم من الموضوعات نعتبر عنها بالموضوعات المقيدة.

الثاني: أن لا يكون العنوان المأخذ موضعًا مقييداً في لسان الدليل بعدم اتّحاده مع عنوان آخر أو اتّحاده معه، بل يكون الحكم وارداً على العنوان مطلقاً غير مقيد بشيء مثل أن يرد الحكم بوجوب العتق على الرقبة من غير تقييد بشيء و ظاهر ذلك هو أن يكون تمام الموضوع لوجوب العتق نفس عنوان الرقبة لا الرقبة المقيدة

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٢٦:١٩ - ٢٧

باتّحادها مع عنوان الإيمان أو عدم اتّحادها مع عنوان الكفر، فالرقبة الكافرة أيضاً موضوع بحسب ظاهر الدليل لوجوب العتق و لكن لا من حيث إنّها رقبة كافرة، بل من حيث إنّها رقبة فلا ينافي هذا المعنى كون عنوان الكافرية أيضاً موضوعاً لحكم آخر مضادّ للحكم الثابت لعنوان الرقبة. غاية الأمر: أنّ الحكمين يتزاحمان في الجمع فيجب علينا أن نتفحّص من الخارج لما يكون منهما أقوى ملاكاً.

و لا يتعرّض الدليل الأول الذي ثبت فيه الحكم للموضوع المطلق لصورة مزاحمته مع حكم آخر.

و ببيان أوضح: لو قال المولى: «أعتق رقبة» كان الموضوع لوجوب العتق مطلقاً و لكن ليس معنى إطلاقه أنّ عنوان الرقبة لو اتّحد مع عنوان الكافرية مثلاً صار عنوان الكافرية أيضاً موضوعاً لوجوب العتق، بحيث إنّ كلّ عنوان اتّحد مع عنوان الرقبة فهو يضمحلّ في هذا العنوان، وكذلك ليس معنى إطلاقه أنّ عنوان الرقبة لو اتّحد مع عنوان آخر ذي حكم مضادّ مثل الكافرية التي هي الموضوع لعدم الإكرام مثلاً كان ملاك الحكم الأول الثابت لعنوان الرقبة أقوى حتى يكون إطلاق عنوان الموضوع متعرّضاً لصورة مزاحمته مع عنوان آخر ذي حكم.

بل معنى إطلاقه هو أنّ تمام الموضوع لوجوب العتق عبارة عن نفس عنوان الرقبة، بحيث إنّ الموضوع لوجوب العتق في الرقبة الكافرة أيضاً موجود و هو نفس عنوان الرقبة لا الرقبة مع قيد الكفر فلا ينافي هذا الإطلاق كون عنوان الكفر أيضاً ذا حكم مضادّ للحكم الأول فيتزاحمان و يقدم أقواهما ملاكاً و إن كان هو الثاني مثلاً في قول الشارع: «صلّ» ما هو الموضوع لوجوب هو نفس عنوان الصلاة مطلقة اتّحدت مع عنوان التصرّف في مال الغير أو لم تتحّد، و لكن ليس معنى إطلاقها هو أنها لو اتّحدت مع التصرّف الغصبى صار هذا التصرّف أيضاً واجباً

و ليس معناه أيضاً أن ملاك الوجوب الثابت لعنوان الصلاة أقوى من ملاك حرمة التصرّف.

إذا عرفت ذلك، فنقول: المراجعة إلى أدلة الأحكام الشرعية يرشدك إلى عدم الفرق بين الواجبات والمحرّمات وبين غيرهما من المباحثات والمستحبّات والمكرّهات.

فكمما أن الشارع حكم بإباحة الماء مطلقاً بحيث إن عنوان المائة يكون تمام الموضوع للإباحة، ومع ذلك لا ينافي ذلك الإطلاق ثبوت حكم آخر مضاد للإباحة من جهة اتحاد عنوان المائة لعنوان آخر مثل الشرط والنذر وأمثالهما. فكذلك قد حكم الشارع بحرمة الخمر مثلاً مطلقاً ولا ينافي هذا الإطلاق ثبوت حكم آخر مضاد لاتحاد الخمرية مع عنوان آخر.

ولا يظنّ بأحد فضلاً عن الشيخ أن يلتزم بكون إطلاق الموضوع في هذا المثال ناظراً إلى صورة مزاحمته مع عنوان آخر ذي حكم لما عرفت من عدم كون الإطلاق ناظراً إلى مثل ذلك.

و بالجملة: بعد المراجعة إلى الأدلة الشرعية نطمئن بعدم الفرق بين موضوعات الإباحة وبين موضوعات غيرها من الأحكام وأن كلاماً منها مطلقة وأنه لا يوجد في تلك الإطلاقات إطلاق ناظر إلى حكم الموضوع حتى مع اتحاده مع عنوان آخر ذي حكم.

ثم إن ما ذكره الشيخ رحمه الله في بيان معنى الاستثنائيين يوجب إخراج الروايات الواردة في باب الشروط عن كونها مسوقة لبيان الضابطة للشروط الجائزة وغير الجائزة، مع أن ظاهرها كونها مسوقة لإعطاء الضابطة الكلية.

و وجه خروجها عن ذلك أن مقتضى ما ذكره رحمه الله هو أننا لو أردنا أن نعلم أن شرط

عدم التسرّي مثلاً جائز أو غير جائز وجب أن نرجع إلى الدليل الدال على جواز التسرّي، ثم تأمّل في أن حكم الشارع بالجواز هل يكون على نفس عنوان التسرّي من غير ملاحظة الطواري حتّى لا يكون شرط خلافه مخالفًا لحكم الله أو يكون على عنوان التسرّي و لو مع اتّحاده مع عنوان الشرط حتّى يكون اشتراط خلافه مخالفًا لحكم الله.

و لا يكفي لنا في الحكم بجواز الشرط كون الحكم حكمًا متغيّرًا بطرء عنوان من العناوين؛ إذ جميع الأحكام تتغيّر بطرء عنوان الحرج و إخلال النظام و لا يتغيّر كثير منها كالواجبات والمحرمات بطرء عنوان الشرط و النذر و أمثالهما.

و على هذا، فإذا راجعنا إلى دليل الحكم فهمنا منه أيضًا حكمه من جهة نفوذه اشتراط خلافه و عدم نفوذه، فلا يبقى لنا احتياج إلى عمومات باب الشروط، مع أنّ ظاهر الروايات كونها مسوقة لبيان الضابطة خصوصاً مع كثرتها بهذا المضمون. وقد وجدنا ست روايات معبراً فيها: «المسلمون عند شروطهم»^١ و واحدة بتعبير «المؤمنون عند شروطهم»^٢ كل هذه السبع من غير ذكر استثناء و وجدنا خمس روايات مع استثناء الشرط المخالف^٣ و روايتين مع استثناء الشرط المحلل للحرام و المحرّم للحلال.

إحداهما: رواية غياث بن كلوب^٤ و الأخرى: رواية رواها أبو داود و الترمذى

١ - مضافاً إلى الرواية الأولى و الثانية و الرابعة و الخامسة السابقة التي تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ١٨١ و ١٨٢، راجع: وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٢، كتاب التدبر و المكافحة، أبواب المكافحة، الباب ٤، الحديث ٥، و الباب ١١، الحديث ١.

٢ - وهي الرواية الحادية عشرة التي تقدّمت في الصفحة ١٨٤.

٣ - وهي الرواية الأولى إلى السادسة إلا الخامسة، التي تقدّمت في الصفحة ١٨١ و ١٨٢.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦.

في كتاب القضاء،^١ فهل وردت هذه الروايات لِإعطاء الضابطة أو وردت لبيان أن علة جواز بعض الشروط و عدم جواز بعضها الآخر إنما هي موافقتها للكتاب أو مخالفتها له بحيث لا يكون نفس الجواز و عدم الجواز مستفادين من تلك الروايات، بل من نفس أدلة الأحكام.

ثم الظاهر أن المراد بالاستثناءين واحد، فإنه ليس لحرم الحلال و تحليل الحرام خصوصية وإنما يكون حرمة اشتراط الشرط المحلل و المحرم من جهة كونه مخالفًا لأحكام الله المكتوبة على العباد.

ولو قلنا: باختلاف الاستثناءين لتعارض الظهوران، فإن الروايات التي استثنى فيها الشرط المخالف تدل بظاهرها على جواز الشرط الغير المخالف و لو كان محللاً للحرام أو محرماً للحلال و ما استثنى فيها الشرط المحلل و المحرم تدل بظاهرها على جواز غير المحلل و المحرم و لو كان مخالفًا للكتاب.

ثم إنه لو شككنا في مخالفة شرط لكتاب الله و عدم مخالفته، فلا يجوز التمسك بعموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للخاص و حينئذٍ فيجب المراجعة إلى الأصول العملية، والأصل الأولي يقتضي عدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و كونه فاسداً. و هل لنا أصل ثانوي حاكم على هذا الأصل الأولي قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: نعم، فإن الأصل عدم كون هذا الشرط مخالفًا للكتاب.^٢

☞ الحديث ٥؛ و ٦٨: ٢١، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٩، وأيضاً: ٣٠٠، أبواب المهر، الباب ٤٠، الحديث ٤.

١ - سنت أبي داود ٢: ٣٥٩٤ / ٢٢٧؛ سنن الترمذى ٢: ٤٠٣ / ١٣٦٣.

٢ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٩: ٣١ - ٣٢.

و يمكن تقرير هذا الأصل بوجهين:

الأول: أن يكون المستصحب هو العدم المحمولي، أعني الواقع في جواب هل البسيطة و يكون موضوع المستصحب هو مخالفة هذا الشرط المشكوك حكمه بأن يقال: مخالفة هذا الشرط للكتاب لم تكن و كانت معدومة قبل وجود الشرط فيستصحب هذا العدم المحمولي و يتربّى عليه نفوذ هذا الشرط لكونه شرطاً غير مخالف للكتاب أمّا شرطيته فالوجدان وأمّا عدم مخالفته فبالاستصحاب.

الثاني: أن يكون المستصحب هو الليسية الربطية التي تقع في جواب هل المركبة و يكون موضوع القضية المستصحبة هو هذا الشرط و محمولها المخالفة للكتاب بأن يقال: هذا الشرط لم يكن مخالفًا للكتاب قبل وجوده فيستصحب هذا الليسية الربطية.

غاية الأمر: أن القضية المتيقنة سالبة بانتفاء الموضوع و القضية المشكوكه و المستصحبة سالبة مع وجود الموضوع، فإنه قد حقق في محله^١ أن مفاد السالبة بانتفاء الموضوع و السالبة بانتفاء المحمول واحد فلا يوجب ذلك كون المتيقن و المشكوك مختلفين، هذا.

و قد أخذ المحقق الخراساني هذا الأصل من الشيخ رحمه الله بيد من حديد و قرره بنحو آخر و كرره في مواضع عديدة، من جملتها: «ما إذا شك في امرأة تكون قرشية أو غير قرشية فأجري أصالة عدم القرشية الثابت قبل وجود المرأة».^٢

و حاصل ما ذكره في بيان هذا الأصل هو: أن العام إذا خصص بمخصص منفصل - مثل قوله: «المؤمنون عند شروطهم» مثلاً الوارد في بعض الروايات بلا استثناء -

١ - شرح المنظومة، (قسم المنطق) ١: ٢٥١؛ نهاية الأصول: ٣٣٧.

٢ - كفاية الأصول: ٢٦١.

ثم شك في فردية شيء للمخصوص بعد ثبوت فرديته للعام فلا يتمسّك في حكم هذا الفرد بظهور العام و لكن التخصيص لما لم يكن موجباً لعنون الباقي تحت العام بعنوان خاص، بل الحكم ثابت له بأي عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص أمكن أن يقال: إنه لو كان لعدم وجود عنوان المخصوص حالة سابقة استصحب عدم كون الفرد المشكوك معنوناً بعنوان الخاص. و لازم ذلك بقاوه تحت العام و ثبوت حكمه له؛ إذ الفرض أن التخصيص لا يوجب عنون الباقي تحت شك في انتباقه على الفرد المشكوك. والاستصحاب إنما هو لعدم ثبوت حكم المخصوص لا لثبوت حكم العام، مثلاً لو قال المولى: «أكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفساق» و كان زيد عالماً مشكوك الفسق و كان حالته السابقة عدم الفسق فحينئذ يستصحب عدم فسقه لإحراز عدم شمول قوله: «لا تكرم الفساق» له و يبقى تحت قوله: «أكرم العلماء» لعدم إيجاب التخصيص صيرورة متعلقة وجوب إكرام عبارة عن العلماء الغير الفاسقين حتى يكون الاستصحاب بالنسبة إليه مثبتاً.

و الفرق بين تقريره و تقريري الشيخ أنه ^{يذكر} ينكر عنون الباقي بعنوان و الشيخ لا ينكره. هذا ما ذكره في هذا المقام.

و لكن يقال: إنما ما ذكره الخراساني فيه: أن ما ذكره من عدم صيرورة الباقي تحت العام معنوناً بعنوان مخالف لفهم العرف و العقلاء؛ إذ المتفاهم من قوله: «أكرم العلماء» بضميمة قوله: «لا تكرم الفساق» هو أنه يجب إكرام العلماء الغير الفاسقين و هذا واضح لمن راجع العرف و العقلاء. و إنما ما ذكره الشيخ، فباطل بكل تقريريه.

إنما بالتقرير الأول، فلان موضوع الحكم لو كان ذا جزئين من دون اعتبار تقدير بينهما كان إحراز أحدهما بالوجودان و الآخر بالأصل كافياً. و إنما إذا اعتبر التقدير

بينهما كان الأصل بالنسبة إلى حصول التقييد مثبتاً مثلاً لو كان الموضوع لوجوب الوفاء هو ثبوت شرط و عدم ثبوت المخالفة للكتاب لصحّ ما ذكره، و لكنه ليس كذلك فإنه ^{يُنْهى} أيضاً يسلّم أنّ الموضوع لوجوب الوفاء هو الشرط مقيداً بكونه غير مخالف، و حينئذٍ فاستصحاب عدم مخالفة هذا الشرط للكتاب لا يثبت حصول التقييد لأنّ استصحاب ذات القيد بالنسبة إلى حصول التقييد مثبت.

و أمّا بالتقرير الثاني، فلأنّه وإن لم يرد عليه الإشكال الوارد على التقرير الأول، و لكنه يرد عليه: أنا و إن سلّمنا أنّ مفاد السالبة بانتفاء الموضوع و السالبة بانتفاء المحمول واحد عقلاً و لكنهما يختلفان عرفاً بالوجودان.

و هل يمكن أن يقال بشمول قوله: «لا تنتقض اليقين بالشكّ»^١ لصورة كون القضية المتيقنة سالبة بانتفاء الموضوع و المشكوكه سالبة بانتفاء المحمول لا والله و لا يقبله الوجودان.

تتمة: قد انقدح لك بما ذكرناه مفصلاً أنّ المشروط في ضمن العقود إن كان فعل حرام أو ترك واجب فهو مخالف للكتاب و فاسد.

و إن كان فعل مباح من المباحثات فهو صحيح.

و إن كان ترك مباح فهو مخالف للكتاب و باطل إن اشترط ترك جميع أفراد الطبيعة المحللة إلى الأبد بخلاف ما إذا اشترط ترك فرد منها أو ترك جميعها مدة معينة.

و إن كان المشروط ثبوت حكم من الأحكام الوضعية بخلاف ما جعله الشارع فهو على قسمين لأنّه لو استفيد من الأدلة أنّ جعل ذلك الحكم الوضعي للإرافق إلى

^١ - وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ١، الحديث ١؛ و ٢: ٣٥٦، أبواب الحيض، الباب ٤، الحديث ٢.

المجعول له وأنه حكم حقي جعلني وأعطي سلطنته بيد المجنول له، فهذا الحكم يجوز اشتراط خلافه، وذلك كالحكم بلزوم بعض المعاملات والحكم بثبوت الخيار في بعضها كما مر سابقاً فيجوز اشتراط خلافها وإن لم يستفاد من الأدلة كون الحكم المجنول حكماً حقياً بحيث يكون سلطنته بيد المجنول له فحينئذ لا يجوز اشتراط خلافه، كما قلنا في الولاء^١، وكون الطلاق والجماع بيد الزوج^٢، وكون ميراث الرجل لأقاربه لا للأجانب وكون المتولد من حرج ورق حرزاً تابعاً لشرف الأبوين^٣ لا تابعاً لأمه كما زعمه العامة، وأمثال ذلك من الأحكام التي استفید من أدلة كونها من الأحكام الشرعية الغير القابلة للتغيير أو شك في كونها مما يقبل التغيير أو مما لا يقبله.

ثم إنّه قد ذكرنا لك سابقاً أنّ الكلمة الشرط في روايات الشروط قد استعملت بمعنى الالتزام ولكن بنحو الاندراك في الملزم. وقد يتوهّم أنّ الشرط هاهنا بمعنى ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.^٤

وهو توهم فاسد، نعم قد يلزم من عدم الشرط - عدم المشروط هاهنا أيضاً - كما في الشروط المفسدة للعقد.

١ - وسائل الشيعة: ٢٣: ٦٤، كتاب العنق، الباب ٣٧، الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - راجع: وسائل الشيعة: ٢١: ١٨٦، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٧، الحديث ٥ و ٦.

٤ - قد نسب الشيخ رحمه الله هذا المعنى إلى أهل المعقول والأصول. راجع: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٩: ١٣.

استعمال لفظ الشرط في العرف و اللغة

لفظ الشرط والمشتقات منه تستعمل متعدّياً بـ«اللام» و بـ«على» فيقال: «شرط له» و «شرط عليه» و لا يذكر الكلمة «الشرط» في أغلب الشروط الواقعه في ضمن العقود، بل يكتفي فيها بلفظة «على»، فيقال: «بعثك الشيء مثلاً على أنه كذا» أو «على أنك تفعل كذا».^١

و المشروط قد يكون فعل شيء أو ترك شيء مما يكون تحت قدرة المشروط عليه و اختياره فيكون معنى الشرط فيه هو التعهد و الالتزام و مثل ذلك ما إذا كان المشروط ثبوت حكم من الأحكام الوضعية التي يتخيل العرف كون رفعها و وضعها بيده مثل الولاء و أمثاله.

و قد يكون المشروط ثبوت وصف خاص في أحد العوضين مما ليس ثبوته تحت اختيار المشروط عليه مثل ما لو تزوج امرأة على أنها بنت مهيرة أو أنها باكرة أو اشتري شيئاً مثلاً على أنه كذا و كذا من الشروط التي مرجعها إلى وصف أحد العوضين. وقد ورد أمثال ذلك في الروايات.

و الظاهر أنّ معنى الشرط في أمثال ذلك ليس هو التعهد و الالتزام لعدم كون المشروط مقدوراً للمشروط عليه حتى يتلزم بإيجاده.

و لعلّ معنى إيقاع العقد على أن يكون أحد العوضين مثلاً كذا أو كذا معناه كون العقد مبنياً على هذا الأساس، فمفاد الكلمة «على» في أمثال تلك المقامات هو أنّ البناء و التعاہد مبنيان على هذا الأساس، بحيث لو لاه لانهدم البناء^٢ و يكون بناء

١ - راجع: الصاحب: ١١٣٦؛ القاموس المحيط: ٢؛ المنجد: ٣٦٨؛ ٣٨٢.

٢ - أقول: مقتضى كون الكلمة «على» لذكر الأساس هو بطلان العقد بتخلف الشرط لا ثبوت خيار الفسخ

العرف في مثل ذلك على عدم لزوم الوفاء بمقتضى البناء و المعاهدة لو انكشف عدم هذا الأساس.

بل يمكن أن يقال: بكون المقاد من كلمة «على» في كل موارد الشروط ذلك حتى فيما لو كان المشرط أمراً اختيارياً للمشرط عليه.

ثم إن المشرط لو كان ثبوت وصف في أحد العوضين فتخلفه يوجب الخيار ومثل ذلك ما لو كان المشرط ترك فعل، ولو فعل المشرط عليه ذلك الفعل كان للمشرط له الخيار.

و أمّا إذا كان المشرط فعل شيء فلم يفعله المشرط عليه، فليس للمشرط له إعمال الخيار بدوأ، بل القدر المسلم منه إنما هو بعد عدم القدرة على إجبار المشرط عليه على العمل ولو برفع أمره إلى الحاكم.

ولو كان المشرط عدم فعل يكون هذا الفعل ذا أثر وضعبي، ثم خالف المشرط عليه الشرط و فعل الفعل كما لو باع جاريته مثلاً و شرط على المشتري أن لا يبيعها أو لا يهبهها أو وهبها، فهل يكون هذا الفعل؛ أعني إنشاء البيع أو الهبة مثلاً كالفعل من دون أن يتربّب عليه أثره من النقل والانتقال أو يتربّب عليه أثره ولكن المشرط له يكون بال الخيار؟

للمشرط له؛ إذ المبني على الشرط هو نفس العقد و المعاهدة لا لزومه فقط.
ثم إن إنشاء المعاملة مبنية على أساس خاص إن كان بمعنى كون إنشاء مقيداً بوجود الأساس، فهذا تعليق في الإنشاء وهو مبطل للعقود وإن كان بمعنى أن الأساس قد فرض وجوده فوق العقد مبنياً عليه بنحو لا يكون قياداً في العقد، بل المتعاقدان لما تخيلا وجوده وجد لهما الداعي إلى إنشاء، فحينئذ كون تخلف الشرط موجباً للخيار مخالف للقاعدة؛ إذ العقد قد وجد واحداً لشروط الصحة واللزوم، وصرف تخيل المشروط له أمراً من جهة تغیر المشرط عليه، ثم تبيّن خلاف ذلك الخيال لا يوجب تزلزل العقد، فافهم. [المقرر]

فيه وجهان: من أن حكم الشارع بترتيب أثره عليه مناف لحق المشروط له فيحكم بكونه كلاً فعل و عدم ترتيب أثره عليه نظير مسألة الرهن فإن صحة بيع الراهن للعين المرهونة لمما كانت منافية لحق المرهون لم يحكم بها الشارع، بل حكم بعدهم.

و من أن الآثار الوضعية للفعل يجب ترتيبها عليه. غاية الأمر: أن المشروط له يكون بال الخيار لعدم الوفاء بمقتضى حقه، هذا.

و لرجوع إلى أصل المسألة؛ أعني ذكر الشروط التي ذكروها للزوم الوفاء بالشروط. فمن جملتها عدم كونها مخالفًا لكتاب و السنة و قد ذكرناه مفصلاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون منافيًا لمقتضى العقد

و من جملتها أيضًا كما ذكروه عدم كونها منافية لمقتضى العقد الذي وقع الشرط في ضمه.^١

و قد ذكرنا سابقاً أن مخالفة الشرط لمقتضى العقد على أنحاء: الأول: أن يكون المشروط منافيًا لما هو قوام العقد و حقيقته مثل أن يبيع جاريته مثلًا بشرط أن لا تدخل في ملك المشتري و لا تحصل الملكية، فإن حصول الملكية إنما هو من مقومات عقد البيع.

الثاني: أن يكون المشروط منافيًا لما هو من اللوازم العرفية للعقد الغير المنفك عنه، بحيث لا يعتبر العرف وجود العقد عند عدم هذا اللازم مثل أن يبيع شيئاً مثلًا بشرط أن لا يتصرف المشتري فيه أصلًا، فإن العرف لا يعتبر وجود العقد و الملكية

١- راجع: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٩: ٤٤.

عند عدم جواز شيء من التصرّفات.

الثالث: أن يكون المشروط منافيًّا لإطلاق العقد لا لحقيقةه ولا لما هو من لوازمه الغير المنفكّة بنظر العرف مثل أن يبيع شيئاً بشرط أن لا يتصرّف المشتري فيه تصرّفاً خاصاً كالبيع مثلاً.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

أمّا القسم الأوّل والثاني، فوجه كونهما فاسدين مفسدين للعقد واضح، ولكن العقلاء لا يشترطون هذا النحو من الشروط أبداً، فهل رأيت أحداً من العقلاء يبيع شيئاً ويشترط عدم دخوله في ملك المشتري أو عدم تصرّفه فيه بأنحاء التصرّفات. وما هو محظوظ نظر الفقهاء في مبحث الشروط إنما هو ذكر الشروط المتعارفة بين العقلاء وتمييز صحيحةها عن فاسدها.

وأمّا القسم الثالث، فليس منافيًّا لمقتضى العقد، بل يكون منافيًّا لإطلاقه فلا دليل على بطلانه ما لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة.

الشرط الثالث: أن يكون الشرط في ضمن عقد لازم

ومن جملة الشروط التي ذكروها أيضاً لصحة الشروط و وجوب الوفاء بها أن يكون الشرط في ضمن عقد من العقود الالزمة. وقد نسبوا هذا الشرط إلى المشهور.^١ ولازم ذلك عدم لزوم الشرائط الابتدائية و الواقعه في ضمن الإيقاعات و العقود الجائزه.

١- راجع: كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم :١٩:٥٤.

الروايات الواردة في لزوم الوفاء بالشروط

و هل يجوز أن يسند إلى المشهور عدم لزوم هذا النحو من الشروط، مع أنه ربما يرى في بادي النظر مخالفة ذلك لبعض الروايات الحاكمة بلزوم الوفاء بالشروط الواقعه في ضمن بعض الإيقاعات و العقود الجائزه في بعض الموارد؟

فمن ذلك ما ورد في إعتاق أم سلمة سفينة و شرطها عليها أن تخدم رسول الله ﷺ وقد ذكرناه سابقاً^١

و من ذلك أيضاً الروايتان الواردتان في إعتاق أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرَياتُ بعض غلمانه.

الأولى: رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكِبَرَياتُ قال: أوصى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكِبَرَياتُ فقال: «إِنَّ أَبَا نِيزْرَ وَ رِبَاحًا وَ جَبِيرًا اعْتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سَنِين».^٢

والثانية: رواية أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِبَرَياتُ قال: سأله عن رجل قال: غلامي حر و عليه عمالة كذا و كذا سنة؟ قال: «هو حر و عليه العمالة»^٣ إلى هنا رواية الشيخ.

و روى مثلها الصدوق بإسناده عن أبان و زاد، قلت: إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر و ليس عليه شيء، قال: «كذب إِنَّ عَلَيَّ اعْتَقَ أَبَا نِيزْرَ وَ عِياضًا وَ رِبَاحًا وَ عَلَيْهِمْ عَمَالَةٌ كَذَا وَ كَذَا سَنَةٌ وَ لَهُمْ رِزْقَهُمْ وَ كَسْوَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السَّنِينِ».^٤

١ - تقدّمت في الصفحة ١٨١.

٢ - الكافي ٦: ١ / ١٧٩؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥، كتاب العتق، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٧ / ٨٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥، كتاب العتق، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤ - الققيه ٣: ٧٥ / ٢٦٢؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٢٥، كتاب العتق، الباب ١٠، الحديث ٣.

و من ذلك أيضاً رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده أعتقدك على أن أزوجك ابنتي فإن تزوجت عليها أو تسريت فعليك مئة دينار، فأعتقده على ذلك و تسري أو تزوج قال عليهما السلام: «عليه شرطه». ^١ وقد ذكرناها في صدر المبحث.

و من ذلك أيضاً ما ورد فيuarie التي هي من العقود الجائزة من نفوذ شرط الضمان فيها و لزوم الوفاء به. ^٢

و من ذلك أيضاً ما ورد في الهبة التي يشترط فيها أن يثاب عليها. ^٣ و نحو ذلك من الموارد التي حكم فيها بلزم الشرط الواقع في ضمن العقود الجائزة، هذا.

الشروط الابتدائية

أمّا الشروط الابتدائية، فالأقوى عدم لزومها، فإنّ ما توهّم ^٤ دلالتها على لزومها من عمومات باب الشروط و من بعض الروايات الآخر مع أنه كان بمرأءى الأصحاب المتقدّمين و منظّرهم لم يفت واحد منهم بلزم الشرائط الابتدائية، بل ليس في كتبهم المدوّنة اسم منها مع كثرة اهتمامهم بضبط المسائل الفقهية و البحث عنها فيكشف من ذلك عدم وجود اسم منها و لا رسم، لا في زمن الأئمة المعصومين و لا في زمانهم.

مضافاً إلى أنّ الشروط الابتدائية لو كانت لازمة الوفاء لكانـت متداولة بين جماهير الناس و عقلاـء الدنيا كما تداولـ بينـهم سائر المعاملات و المعاهـدات من

١ - الكافي ٦: ١٧٩ / ٤؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢١، ٢٩٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٩١-٩٧، كتاب العارية، الباب ١ - ٤.

٣ - راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٢، كتاب الهبات، الباب ٩، الحديث ٢.

٤ - راجع: الخلاف ٣: ٢١، المسألة ٢٨، مختلف الشيعة ٥: ٩٦، المسألة ٥٧.

البيوع والإيجارات وسائر العقود والإيقاعات من جهة كونها دخلية في إمارة حياتهم وتأمين معاشهم، بل عليها يدور رحى اجتماعاتهم.

مع أنك لا تجد منها عيناً ولا أثراً لا في المليين ولا في غيرهم ولا يعتبر أحد منهم لزوماً واستحكاماً لشرط ابتدائي لو تحقق فرضاً كما يعتبرونهما للعقود المتداولة بينهم وللشروط الواقعه في ضمنها.

و بالجملة: فليس للشرط الابتدائي و لزومها عرفية و اعتبار عند العقلاه و أهل العرف الذين هم المراجع في تشخيص حقائق المعاملات كما مرّ كراراً.

فإن قلت: فبم يخصّص عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» مع شمول الشرط لغة و عرفاً للشروط الابتدائية، كما يظهر ذلك بتتبع موارد استعماله، مثل قوله ﷺ في بعض أدعيته ما مضمونه أو صريحة: «و شرطي لك أن لا أعود في معاصيك»^١، و قوله في النبوي: «قضاء الله أحقٌ و شرطه أوثق»^٢ باستعمال كلمة الشرط في جعل الله تعالى أحکامه مع كونه ابتدائياً. و مثل ذلك قوله ﷺ في رواية العياشي التي نقلناها سابقاً: «شرط الله قبل شرطكم»،^٣ و غير ذلك من موارد استعمال هذه الكلمة.

قلت: نخصّصه بما ذكرناه من إجماع القدماء و السيرة المستمرة عند العقلاه. مضافاً إلى أنّ استعمال كلمة الشرط في النبوي و رواية العياشي يمكن أن يكون من باب المشاكلة كقوله:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه
قلت: اطبخوا لي جبة و قميصاً^٤

١ - الصحيفة السجادية، دعائه ﷺ تحت رقم ٣١ و ٨٠.

٢ - السنن الكبرى، البهقي: ٢٩٥؛ كنز العمال: ٣٢٢ / ٢٩٦١٥.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٨٣ في الرواية الثامنة.

٤ - الشعر لأبي الزعنق، راجع: جامع الشواهد: ٢١٢، باب القاف بعده الألف.

وقد يستدلّ للزوم الشرائط الابتدائية برواية زراراً التي ذكرناها سابقاً^١، وقد ذكر فيها قصّة ضرِيس الذي كان تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرّى أبداً في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا يتزوج بعده أبداً فإنّه ليس في الرواية اسم من عقد حتّى يقال بكون شرطهما في ضمنه.

ومثل هذه الرواية رواية عبد الله بن سنان التي نقلناها أيضاً في صدر المبحث عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق قال: «ليس ذلك بشيء إنّ رسول الله ﷺ قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه». فإنّه ليس في هذه الرواية أيضاً اسم من العقد، بل لعلّ هذه أظهر من سابقتها في كون الشرط فيها ابتدائياً، إذ ظاهر قوله لامرأته هو أنّ الشرط الواقع بينهما لم يكن في ضمن عقد النكاح، بل كان بعد حصول الزوجية بينهما وصيورتها امرأة له و ظاهر الروايتين كون بطلان شرطهما من جهة كونه مخالفًا للكتاب لا من جهة كونه ابتدائياً.

أقول: أمّا الرواية الأولى فهي ذات وجهين؛ إذ لا دليل فيها على كون الشرط المذكور فيها ابتدائياً فلا منافاة بينها وبين ما ذكرناه ببطلان الشروط الابتدائية. و أمّا الرواية الثانية، فقوله لامرأته وإن كان ظاهراً فيما ذكرت، ولكن إطلاق هذه الكلمة على من يكون في شرف الزوجية أيضاً شائع فلابدّ من تأويتها بذلك لما ذكرناه من الدليل على البطلان.

فإن قلت: لا نسلم عدم تعارف الشرط الابتدائي بين العلاء فإنّ البيعة شرط ابتدائي وقد كانت متداولة في زمن النبي ﷺ والأئمّة المعصومين عليهما السلام بل به كان تحقق الخلافة العامة.

١ - تقدّمت في الصفحة ١٨٤ في الرواية التاسعة.

قلت: لما لم يكن للأعراب قبل زمن النبي ﷺ و في زمنه حكومة مركبة تقهقرها و تمنعها عن التعديات و الغارات و الحركات الوحشية العربية احتاجوا لدفع المخاصمات و التناصر و التعاون في المحاربات إلى البيعة و التحالف و إيجاد المعاهدات الوثيقة بينهم و كانت هذه العادة جارية فيهم إلى زمن النبي ﷺ حتى بايعوا برسمهما مع النبي ﷺ واستفادوا من هذه العادة المستمرة بين الأعراب خلفاء الجور بعده ﷺ إلى أن وصلت النوبة إلى أمير المؤمنين عائلاً فبائع الناس أيضاً برسمهما لما رأى من انحصر الطريق لأخذ حقه عند الناس في البيعة و إلا فهو كان خليفة لرسول الله ﷺ و إماماً بين الناس واجب الإطاعة و إن لم يكن الناس مبايعين له و كان الخلفاء من قبله غاصبين لحقه منحرفين عن الطريقة المستقيمة، وإن بائع الناس معهم فالبيعة معهم كان أمراً بلا أثر، وعلى أي حال فالبيعة عند العامة عقد من العقود الالزمة و عندنا لم يثبت كونها ممّا يجب الوفاء بها، و لم يدل دليل عليه. هذا في الشرائط الابتدائية.

الشرط في ضمن الإيقاعات

و أمّا الشرط في ضمن الإيقاع، فالظاهر^١ عدم لزوم العمل به. و أمّا الشروط الواقعية في ضمن العتق التي لا ريب في صحتها و لزوم العمل على وفقها كما دلّ عليه الروايات التي ذكرناها، فهي على التحقيق ليست من أقسام الشروط فإنّ المقصود بالشرط الذي دلّ على لزومه مثل قوله: «المسلمون عند

١ - أقول: يمكن أن يقال: في وجهه أن الشرط عبارة عن الإلزام و الالتزام، كما صرّح به الأستاذ مدّ ظلّه فكلّ شرط يحتاج في تحققـه إلى قبول وكـما أنّ إيجابـه يجب أن يكون في ضمن إيجاب آخر لعدم صحة الشرائط الابتدائية كما ذكرناه، فـكذلك قـبـولـه يجب أن يكون في ضمن إنشـاءـ آخر و هذا مـنـتفـ في الإيقاعات. [المقرر]

شروطهم» هو الإلزام والالتزام، فكل شرط متقوّم بشخصين: أحدهما هو الملزّم وهو من له الشرط، وثانيهما هو الملزّم وهو من عليه الشرط، والواجب عليه الوفاء إِنّما هو الملزّم ولكن بعد التزامه وقبوله للإلزام، فنفس الإلزام ليس شرطاً ولا يستتبع وجوب الوفاء ما لم يتعقبه قبول ممّن أُريد إلزامه، وهذا بخلاف العتق، فإن الشرط الواقع في ضمن العتق يجب على العبد المعتق العمل به من غير توقف ذلك على قبول العبد، وحينئذٍ فيمكن أن يقال: إنّ الإلزام الواقع في ضمن العتق وإن كان بصورة الشرط ولكنّه في الحقيقة نحو استثناء من متعلق العتق فإنّ مالك العبد كما يكون مالكاً لرقبة العبد يكون مالكاً لجميع شؤونه من أمواله وأفعاله وكما أنّ له رفع اليد عن تمام سلطنته بأن يعتقد من غير إلزام عليه فله أيضاً رفع اليد عن بعض سلطنته بأن يعتقد مع إلزامه بشيء فمعنى «أعتقدك بشرط كذا» هو إني رفعت سلطنتي عن رقبتك وعن جميع أفعالك و اختياراتك إلا الفعل الفلاحي فلم أرفع سلطنتي عنه، بل أبقيتها بحالها.

الشروط في ضمن العقود الجائزة

و أمّا الشروط الواقعة في ضمن العقود الجائزة من مثل العارية والوكالة و نحوهما من العقود التي حقيقتها الإذن والرضا.

فيتمكن أن يقال أيضاً: بعد كونها من الشروط التي حقيقتها الإلزام والالتزام وإنّما هي مما علق عليه الإذن المتقوّم به العقد، فقول المعير: «أعرتك ثوابي على أن تفعل كذا» مثلاً إنّما يكون بمعنى أنّ رضائي و إذني لك في التصرف في ثوابي موقوف و معلّق على أن تفعل كذا.

و هذا التقرير لا يجري في مثل الهبة التي يكون حقيقتها التملّيك.

و يمكن أن يقال أيضاً: في تمام العقود الجائزة بنفوذ الشرائط الواقعة في ضمنها ولزومها. غاية الأمر: أن لزوم الوفاء بها إنما هو على تقدير بقائها المتوقف على بقاء العقد، فما لم يطرأ الفسخ على العقد يجب على المشروط عليه العمل بالشرط. نعم له فسخ العقد و حلّه حتى لا يبقى موضوع لوجوب الوفاء، لأنّ موضوعه و هو الشرط ينعدم بفسخ العقد لكونه من توابعه و متعلّقاته.

و يمكن أن يقال أيضاً: إن شرط التواب في الهبة ليس من باب الإلزام و الالتزام، بل كأنّ الهبات كانت عند العقلاء على نحوين: فقسم منها كان مفاد التملّيك و الرضاية في التصرّف على نحو الإطلاق، و قسم منها كان مفاد التملّيك و الرضاية على تقدير كالثواب مثلاً بحيث لا رضاية له في غير ذلك التقدير، فحينئذٍ لو علم من حال الواهب أنّ هبته على النحو الثاني لا يجوز للموهوب له التصرّف في الهبة إلا بالتعويض الذي قصده الواهب.

و لا فرق في ذلك بين أن يشترط التواب و التعويض في ضمن العقد أو لم يشترط، بل علم من حال الواهب كون هبته للتعويض، و من هذا القسم الهبة للأعاظم و ذوي الشؤون المترقب منهم تعويض الهبة على نحو يقتضيه شأنهم. و على أيّ حال فالشرط في الهبة ليس مثل سائر الشروط الواقعة في ضمن العقود، وإنما هو لتعيين أنّ هبته على النحو الثاني من النحوين المتداولين عند العقلاء.

و مثل الهبة العارية، كما قلنا فهي أيضاً عند العرف و العقلاء على نحوين العارية الغير المضمونة و العارية المضمونة و قد عبر عنها رسول الله ﷺ عند استعارته بعض الأسلحة من صفوان بالعربية المؤدّاة أو المضمونة.^١

١- راجع: وسائل الشيعة ٩٢:١٩ و ٩٥، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ٤ و ٥ و الباب ٢، الحديث ٢.

أقسام الشروط الخمسة

قد ظهر له من مطاوي ما ذكرناه إلى هنا أنّ المشروع في ضمن العقد إمّا أن يكون وجود صفة في أحد العوضين خارجة عن اختيار المشروع عليه كما لو تزوج امرأة على أنّها بنت مهيرة مثلاً.

و إمّا أن يكون فعلاً من الأفعال الاختيارية للمشروع عليه، كما لو باع زيد مثلاً داره من عمرو بمئة دينار على أن يحيط له ثوباً.

و إمّا أن يكون ثبوت أمر وضعى بنفس هذا الاشتراط و يسمى هذا القسم بشرط النتيجة كشرط ثبوت الخيار و عدمه لأحد المتعاقدين و كشرط ثبوت الوكالة أو الوصاية لأحدهما من قبل الآخر في أمر.

و قد يكون المشروع ترك فعل اختياري و هو أيضاً على قسمين فإنّ الفعل الاختياري المشروع تركه.

إمّا أن يكون من الأفعال التي يتربّب عليها آثار وضعيّة كأن يبيع جاريته بشرط أن لا يبيعها مثلاً. وقد ذكرنا سابقاً أنه لو خولف هذا الشرط فهل يكون البيع الثاني باطلأً أو يكون صحيحاً. غاية الأمر: ثبوت خيار التخلّف للمشروع له وجهان.

و إمّا أن يكون من الأفعال التي لا يتربّب عليها آثار وضعيّة مثل أن يشترط ترك شرب الماء مثلاً.

والشيخ بنبيه لم يذكر في مكاسبه من الأقسام الخمسة القسمين الأخيرين. واستدلّ بنبيه للقسم الثالث؛^١ أعني صحة شرط النتيجة و كونه من أقسام المشروع

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ٥٣.

برواية سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدرت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطيها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك، قال عليهما السلام: «لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم».^١

و يمكن أن يستدلّ له أيضاً ببعض الروايات الآخر الظاهرة في كون الشرط المذكور فيها شرط النتيجة متذيله بقوله عليهما السلام: «المسلمون عند شروطهم».

مثل رواية محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق، قال: «المسلمون عند شروطهم».^٢

ورواية الحلبي، قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في المكاتب: «كان الناس مرتّة لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم ...».^٣

ورواية الحلبي أيضاً، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المكاتب، إذا أدى بعض مكاتبته، فقال: «إن الناس كانوا لا يشترطون فهم اليوم يشترطون و المسلمين عند شروطهم فإن كان شرط عليه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع».^٤ و غير ذلك من

١ - الكافي ٦: ١٨٨؛ وسائل الشيعة ١٣ / ٢٣؛ كتاب التدبير و المكاتب، أبواب المكاتب، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - الفقيه ٣: ٧٥ / ٢٦٣؛ وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٢، كتاب التدبير و المكاتب، أبواب المكاتب، الباب ٤، الحديث ٧.

٣ - الفقيه ٣: ٢٩ / ٨٦؛ وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٢، كتاب التدبير و المكاتب، أبواب المكاتب، الباب ٤، الحديث ٥.

٤ - الكافي ٦: ١٨٧؛ وسائل الشيعة ٩ / ٢٣؛ ١٤٢، كتاب التدبير و المكاتب، أبواب المكاتب، الباب ٤، الحديث ٣.

الروايات التي يستفاد منها صحة شرط النتيجة. و تطبيق قوله: «المسلمون عند شروطهم» على شرط النتيجة مع كون مفاده وجوب الوفاء بالشرط على بيان ذكرناه في أوائل مبحث الشروط إنما هو بلحاظ وجوب ترتيب آثار النتيجة على المشروط عليه وإن لم يكن نفس النتيجة من أفعاله.

ثم إن الرواية الأولى وإن ذكرها الشيخ بنبيك من غير إشكال فيه ولكن لم نجد من الفقهاء من أفتى على وفقه بعد مراجعتنا إلى مبحث الطواري في باب نكاح الإمام.^١

ولعل وجهه كون شرط عدم الخيار هنا مخالفًا للكتاب.

بل في الرواية إشكال آخر وهو إسقاط ما لم يجب، فإن تشريع حق الخيار للأمة المعتقدة التي تكون تحت عبد ليس من جهة أن كونها تحت العبد مخالف لشأنها بعد صدورتها حرّة حتى يكون لها اختيار هذه المنقصة في حال كونها أمّة أيضًا، بل النكتة في تشريعه لها هو أنها لم تكن قبل انتهاها مالكة لنفسها وقع تزويجها بغير اختيار منها ولم يكن لراضيتها أثر على فرض راضيتها جعل الله لها بعد صدورتها مالكة لنفسها حق فسخ النكاح لما وقع من غير اختيارها، ولذا لا نفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون زوجها عبدًا أو حرًّا، كما ربّما يستفاد ذلك من إطلاق خبر بريرة.^٢

١ - راجع: كشف الرموز ٢: ١٦٧؛ المختصر النافع: ٤؛ شرائع الإسلام ٢: ٣١؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٤٥؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٧؛ إيضاح الفوائد ٣: ١٥٠؛ المهدب البارع ٣: ٣٢٥؛ جامع المقاصد ١٣: ١٠١؛ الروضة البهية ٣: ٢٤٧؛ مسائل الأفهام ٨: ٣٢؛ كفاية الفقيه ٢: ١٧٦؛ كشف اللثام ٧: ٢٩٤؛ نهاية المرام ١: ٢٨٤؛ رياض المسائل ١٠: ٣٣٣؛ جواهر الكلام ٣٠: ٢٤٢.

٢ - تقدّمت تخرّيجها في الصفحة ١٨٠.

و على أي حال، فتشريع الخيار للأمة المعتقة إنما هو بعد انتهاقها و صيرورتها مالكة لنفسها و صيرورتها رضايتها ذات أثر إسقاطه قبل انتهاقها إسقاط لما لم يجب. اللهم إلا أن يرجع الشرط إلى شرط الفعل بأن يتشرط عليها أن تختار بعد انتهاقها و صيرورتها ذات خياربقاء النكاح لا فسخه.

مفاد الشروط في ضمن العقود

قد عرفت مراراً أن المشروط، إنما أن يكون فعلاً من الأفعال الاختيارية، وإنما أن يكون تركاً، وإنما أن يكون تحقق أمر وضعى بنفس هذا الشرط، وإنما أن يكون ثبوت صفة في أحد العوضين خارجة عن اختيار المشروط. وفي كل هذه المقامات لا يذكر في الشروط الواقعة في ضمن العقود كلمة «الشرط»، بل يكتفى بـ«على»، فيقال مثلاً: «بعتك داري بمئة على أن تخيط...» أو «على أن يكون الدار أو الثمن مشتملاً على وصف كذا» أو «على أن يكون لي الخيار مثلاً» و نحو ذلك.

ففي جميع ذلك يقع المشروط بعد «على» بسياق واحد مع أن المشروط لو كان ثبوت صفة في أحد العوضين لم يكن للشرط أثر سوى ثبوت الخيار عند تخلّفه وغير أن يجب تعهّد المشروط عليه بشيء لخروج المشروط عن تحت قدرته و اختياره ولو كان المشروط ثبوت أمر وضعى كان هذا الشرط بنفسه موجباً لتحقيقه و ثبوته ولو كان فعلاً من الأفعال أو تركاً من التروك كان أثر هذا الشرط كون المشروط عليه ملزماً و متعمداً بالفعل أو الترك و ثبوت الخيار على فرض تخلّفه. وبالجملة: نشاهد من طرف اختلاف أثر الشرط في هذه المقامات و من طرف آخر وحده سياق كل هذه الشروط في مقام التعبير.

و حينئذٍ فهل يمكن أن يقال: بأنّ كلمة «على» قد استعملت في جميع تلك الموارد بعنایة واحدة.

مقتضى التحقيق أن يقال: إن العقود الالازمة لما اشتملت على المعاقدة والمعاهدة الغليظة بحيث يعُد عند العقلاء نقضها من أحد الطرفين أمراً منكراً و يرون المخالف لها ناقضاً للعقد و ناكثاً للعهد ففي جميع الشروط المذكورة فيها قد أريد ذكر أساس لذلك في هذه المعاهدة الغليظة و البناء المستحكم بنحو يكون بناؤهما مبنياً على هذا الأساس والأصل بحيث لو ثبت عدم هذا الأساس الذي وقع المعاهدة مبنية عليه لا يكون من قبل المشروط له التزام و عهد يرى عند العقلاء مخالفته أمراً منكراً فلو قال: «بعتك داري على أن تخيط ثوبك» مثلاً كان مفاد كلمة «على» في هذا المقام هو أنّ البناء والالتزام مني مبنيان على صدور الخياطة منك.

والحاصل: أنّ مفاد الشروط في جميع المقامات هو أنّ التزام الطرفين بمضمون المعاملة، بحيث لا يكون لواحد منهما حلّ العقدة التي قد حصلت، و بنحو يجب على كلّ منهما قطع النظر عمّا كان مسلطاً عليه قبل وقوع المعاملة إنّما يكون مبنياً على وجود المشروط، سواء كان هو الفعل أو الترك أو ثبوت وصف في أحد العوضين أو نحو ذلك، و لازم ذلك ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف.

و لأنّ كلمة «الشرط» في قوله مثلاً: «ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام» قد استعملت أيضاً بهذه العناية، فيكون مفاده أنّ لزوم البيع في الحيوان مبني على انتفاء الثلاثة.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرت هو انهدام بناء المعاملة من أصله عند تخلف شرطها لا ثبوت الخيار فقط.

قلت: لما كان ذكر الأساس لاطميان خاطر المشروط له و إقدامه على المعاهدة

الغليظة عدّ عند العقلاه حقاً له، بحيث يكون له رفع اليد عن حقه و العمل بمقتضى المعاملة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان مفاد الشروط الواقعه في ضمن العقود، بحيث يكون مفاد الشرط في جميع أنحائه من شرط الوصف أو الفعل أو غيرهما واحداً كما يدل عليه وحدة السياق عند التعبير في جميعها.

ولكن لا يوافق هذا المبني إلا مع قول الشهيد رحمه الله في «اللمعة» و «الدروس»^١ من أنه «لا يجب على المشروط عليه فعل الشرط، وإنما فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال» و تقليبه جائزأ؛ إذ على ما بيته لا يكون الشرط، وإن تعلق بالفعل الاختياري التزاماً على حدة وإنما ذكر أساساً للالتزام^٢ الذي هو مفاد العقد و لازم ذلك عدم وجوب الوفاء بالشرط، بل ثبوت الخيار فقط للمشروط له؛ إذا لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه من الأفعال مثل ما لو كان المشروط وصفاً في أحد العوضين؛ إذ لا يكون للشرط فيه أثر إلا ثبوت الخيار لأنّه لا معنى لوجوب الوفاء فيه كما هو واضح.

فإن قلت: فلم تخصص الإشكال بما لو كان المشروط من الأفعال الاختيارية، مع أنه جار فيما لو كان المشروط من الأمور الوضعية التي أريد ثبوتها بنفس الشرط بنحو شرط النتيجة لأنّ مفاد الشرط؛ إذ كان نفس جعل الملازمة فلا يكون كافياً في تحقق الملزوم.

١ - اللمعة الدمشقية: ١٢٠؛ الدروس الشرعية: ٣: ٢٧٢.

٢ - وبعبارة أخرى: ما جعل في العقد هو نفس الملازمة بين وجود المشروط، سواء كان وصفاً أو فعلأً أو غيرهما وبين كون المشروط له ملزماً بمضمون المعاقدة و جعل الملازمة لا يستلزم وجوب إيجاد الملزوم؛ أعني المشروط. [المقرر]

قلت: يمكن أن يفرق بين «شرط الفعل» و «شرط النتيجة»؛ إذ المتعاقدان لو عقدا و جعلا بناء عقدهما و عهدهما على ثبوت أمر وضعى يعلمان بعدم صيرورته ثابتاً و موجوداً إلا بجعلهما و بنائهما كان هذا دليلاً على أنهما جعلاه مفروض الوجود، ثم جعلا بناء عقدهما و عهدهما عليه نفس جعل الأمر الوضعى أساساً لالمعاهدة يدل على أنهما اعتبرا وجود ذلك الأمر الوضعى بنفس الاشتراط. وقد تحصل مما ذكرنا: أن وحدة السياق في مقام التعبير عن جميع الشروط مما يدل على قول الشهيد.

الوجوه المحتملة في شرط الفعل

و الأولى أن نذكر في المقام جميع الوجوه المحتملة في شرط الفعل و ما هو المختار منها.

فنقول: لو باع داره بمئة دينار على أن يخيط المشتري له ثوباً، فهل يجب الوفاء بهذا الشرط على المشروط عليه أو لا يجب، بل يكون أثره صرف ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف.

و على الأول، فهل يكون الوجوب وجوباً تكليفيًّا صرفاً أو يكون وجوباً حقياً بمعنى أنه يستحق المشروط له على المشروط عليه العمل بمقتضى الشرط.

و على فرض كونه وجوباً حقياً، فهل يجوز للمشروط له إجبار المشروط عليه على العمل أو لا يجوز؟

و على فرض الجواز، فهل يكون مخيّراً بين الإجبار وبين إعمال خيار التخلف أو يقدم الإجبار على الخيار بحيث يكون ثبوت الخيار بعد التعذر من الإجبار؟ وجوه.

قد عرفت: أنّ مقتضى ما ذكرناه أولاً: من أنّ الشرط الواقع في ضمن العقد اللازم بمنزلة الأساس له عدم وجوب الوفاء بالشرط، لعدم كونه على هذا إلزاماً على حدة، بل هو أساس للإلزام الذي هو مفاد العقد، هذا.

ولكنّ الالتزام بذلك مخالف لما هو الظاهر المتباخر من قوله: «المسلمون عند شروطهم» الدالّ على أنّ الالتزام بالشرط من لوازم الإسلام والإيمان وخصوصاً قوله في خبر غياث بن كلوب: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإنّ المسلمين عند شروطهم ...».^١

مضافاً إلى أنّ العقلاة يرون المشروط عليه ملزماً بالعمل الذي شرط عليه فيكشف من ذلك كله: أنّ مفاد الشرط بنفسه إلزام على حدة. غاية الأمر: ارتباطه بالإلزام الذي هو مفاد العقد. وكيف كان: فالظاهر وجوب الوفاء بالشرط الواقع في ضمن العقد اللازم إذا كان المشروط فعلًا من الأفعال الاختيارية.

ثمّ إذا ثبت وجوبه فلا إشكال في كونه وجوباً حقيّاً لا تكليفياً صرفاً و إلا لم يكن للمشروط له إسقاطه ورفع اليديه، بل كان واجباً على المشروط عليه العمل به مطلقاً، مع أنه لا إشكال في أنه إذا رضي المشروط له بأن لا يعمل المشروط عليه لم يجب عليه العمل كما يدلّ عليه بعض الروايات كرواية إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتقّها، ثمّ أذنت له بعد ذلك، قال عليه السلام: «إذا أذنت له فلا بأس». ^٢

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥؛ و ٢١: ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢، الحديث ٩؛ وأيضاً ٣٠٠، أبواب المهر، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٥، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٦، الحديث ٢.

و ما يتراءى من كلام الشيخ رحمه الله في «مكاسبه»^١ من كون عدم جواز الإجبار مبنياً على كون الوجوب تكليفياً في غير محله، لما عرفت من عدم الإشكال في كونه حقياً.

والحكم بعدم جواز الإجبار كما اختاره بعض^٢ إنما هو من جهة تخيل أنّ جواز إجبار من عليه الحقّ على أدائه لم يثبت، إلا مع كون طريق الاستيفاء منحصراً فيه، و هاهنا ليس كذلك لوجود المندوحة و هو الخيار، فإنّ خيار التخلف ثابت في ما نحن فيه.

ثمّ إذا ثبت أنّ الوجوب حقيّ بمعنى أنّ المشروط له يستحقّ على المشروط عليه العمل الذي اشترط عليه.

فهل يكون الإجبار في صورة التخلف مقدماً على الخيار أو يثبتان في عرض واحد و يكون المشرط له مخيّراً في أعمال أيّهما شاء. فيه وجهان مبنيان على كون المالك لثبوت خيار التخلف هو تعدد استيفاء الحقّ إلا بـأعمال الخيار، بحيث يلزم من عدم استحقاق إعمال الخيار الضرر و الضرار المنفيان في الإسلام، أو كون المالك له هو عدم وفاء المشرط عليه بشرطه و عدم وقوفه عنده اللازم بقوله: «المسلمون عند شروطهم» فإن قلنا بالأول، كان اللازم فيما نحن فيه تقديم الإجبار على الخيار لعدم وجود مالك الخيار عند القدرة على الإجبار، فإنّ الحكم بعدم ثبوت الخيار حينئذٍ ليس ضررياً بخلاف ما لو قلنا بأنّ المالك لثبوته صرف عدم

١ - كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٩-٦٦: ٦٧.

٢ - راجع: المبسوط: ٢: ١٥١؛ تذكرة الفقهاء: ١٠: ٢٦٧-٢٦٨؛ تحرير الأحكام: ٢: ٣٥٥؛ الدروس الشرعية: ٣: ٢١٤.

وفاء المتعهّد بما تعهّد، فإنّه يثبت حينئذٍ حتّى مع إمكان الإجبار.
والأقوى هو الأوّل؛ إذ القدر المتيقّن لثبوت خيار التخلّف هو صورة التعذر فقط.
والحمد لله.

* * *

وقد بقي ها هنا مسائل من مبحث الشروط ذكرها الأستاذ ولم أوفق لضبطها.

تمّ في ليلة الأربعاء الرابع عشر من شوال المكرّم

في سنة ١٣٦٥ القمرية الهجرية

المطابقة للعشرين من شهر يور ١٣٢٥ الشمسية في النجف آباد.

الأحق، حسينعلي بن الحاج علي المنتظري النجف آبادي.

كتاب الغصب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مسائل الإجارة و إن لم تتمّ و بقي منها بعض مسائلها و فروعاتها و كان كلامنا أخيراً في مسألة «اشتراط الضمان في الإجارة» المناسبة للغصب لكونه إحدى أسباب الضمان، ولكن بعض الأصحاب لما أصرّوا على مباحثة كتاب الغصب، فلامحالة نذكر هنا أمّهات مسائل الغصب إن شاء الله.

فنقول و عليه التكلان:

أسباب الضمان

قد ذكر الفقهاء أنّ أسباب الضمان ثلاثة:

الغصب و هو المعتبر عنه بـ«اليد»، و عن ضمانه بـ«ضمان اليد».

والإتلاف بال المباشرة.

والإتلاف بالتسبيب.^١

و ظاهر كلامهم انحصر أسبابه فيها لكونه في مقام البيان، فيدلّ على أنّ اشتراط الضمان في الإجارة عندهم غير موجب له.

و مرادهم بالغصب الاستيلاء على مال الغير عدواً، فمن استولى على مال غيره بالعدوان ضامن له إذا تلف و إن كان بمختلف سماوي، و مثال الإتلاف بال المباشرة واضح. و من أمثلة الإتلاف بالتسبيب ما لو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيه دابة الغير أو نفسه.

و من خصوصيات الغصب عدم جريانه في الحرّ بخلاف أخيه فإنّهما يجريان فيه و في أعضائه و جوارحه فيوجبان الضمان.

١- راجع: شرائع الإسلام: ٣: ٢٣٥ - ٢٣٨؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ١٥٥؛ تحرير الأحكام: ٤: ٥١٩؛ قواعد الأحكام: ٢: ٢٢١؛ إرشاد الأذهان: ١: ٤٤٤؛ إيضاح الفوائد: ٢: ١٦٥ - ١٦٦؛ الدروس الشرعية: ٣: ١٠٧؛ التقنيق الرابع: ٤: ٦٥؛ مسالك الأفهام: ١٢: ١٤٩ - ١٦٢؛ غاية المراد: ٢: ٣٩١؛ جامع المقاصد: ٦: ٢٠٨ - ٢٠٦؛ كفاية الفقه: ٢: ٦٣٢ - ٦٣٥؛ مفاتيح الشرائع: ٣: ١٧٥؛ مجمع الفائدة والبرهان: ١٠: ٤٩٥؛ مفتاح الكرامة: ١٨: ١٥؛ جواهر الكلام: ٣٧: ٨ و ٤٦؛ رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٢: ٢٩٢.

تعريف الغصب وبيان معنى الاستياء

قد عرّفوا الغصب بتعاريف، فقال بعضهم: «هو الاستياء على مال الغير عدواً»^١، و بدّل بعضهم كلمة «الاستياء» بـ«الاستقلال» فقالوا: «هو الاستقلال على مال الغير عدواً»، وعلى وجه التعمّي^٢، و كان نظرهم في هذا التبديل، إخراج ما لو استولى أحد على ملك غيره مع عدم قطع يد المالك عنه، فكان كلّ واحد منهما يتصرّف فيه متى شاء.

وجه إخراجه أنَّ الكلام في الغصب الذي هو أحد أسباب الضمان، و المستولي بالعدوان لا يضمن في هذه الصورة بصرف التلف ما لم يكن التلف مستنداً إليه. ولكن يرد على التعريف الثاني: أنه يلزم منه خروج ما لو استولى رجلان أو أكثر على مال أحد بحيث يتصرّف كلّ منهما فيه متى شاء مع كونهما ضامنين في هذه الصورة.

و قد بدّل بعضهم كلمة: «المال» بـ«الحقّ»^٣ ليشمل ما لو استولى أحد على الحقّ الخاصّ من غيره، كالحقّ في المساجد و المدارس و الرباطات، و كحقّ التحجّير و أمثالها.

١- راجع: النهاية، ابن أبيثير: ٣٧٠؛ تحرير الأحكام: ٤؛ تبصرة المتعلّمين: ١٠٨؛ إيضاح الفوائد: ٢؛ الروضة البهية: ٣؛ ٥٦٣: جامع المقاصد: ٦؛ ٢٠٨: مفتاح الكرامة: ٢٠؛ ١٨: ١٦٦.

٢- راجع: شرائع الإسلام: ٣؛ ٢٣٥؛ المختصر النافع: ٢٤٧؛ قواعد الأحكام: ٢؛ ٢٢٢ - ٢٢١: ٢؛ إرشاد الأذهان: ١؛ ٤٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ١٩؛ ١٥٥؛ المهدّب البارع: ٤؛ ٢٥٤؛ الدروس الشرعية: ٣؛ ١٠٥؛ التسقّيح الرائع: ٤؛ ٦٤؛ اللمعة الدمشقية: ٤؛ ٢٢١.

٣- راجع: تبصرة المتعلّمين: ١٠٨؛ الروضة البهية: ٧؛ ١٩؛ مجمع الفائدة و البرهان: ١٠؛ ٤٩١؛ رياض المسائل: ١٢؛ ٢٥٤.

و قيد «العدوان» في تعريفهم لإخراج استياء المرتهن والوكيل المستأجر والولي وأمثالهم ممن أثبتوه أيديهم على ملك غيرهم بغير العدوان. هذا ما ذكره من التعريف، وليس في واحد منها ذكر «التصريف» و اشتراطه في تحقق الغصب الموجب للضمان.^١

فما تراه في كلام المحقق الرشتي^٢ من كون الضمان من آثار الاستياء مع تصريف كليهما مدعياً ظهور كلمات القوم في مقام التعريف في هذا المعنى، فاسد جداً.

فإن الاستقلال على مال الغير أو الاستياء عليه المذكورين في تعريف القوم لا يستلزمان بنحو من الأ纽اء التصريف فيه، فإن المراد بـ«الاستياء» مثلاً هو التسلط على مال الغير بنحو يكون هو المرجع في أموراته و يكون هو الأمر والنهاي في هذا المال يأذن لمن يشاء و يمنع عن من يشاء على نحو ما يفعل الملوك في أموالهم. ولا يستلزم هذا المعنى أبداً التصريف، فمن استولى على دار غيره بحيث جعلها في عداد أمواله - أسكن فيها من شاء و أخرج منها من أراد - كان ضامناً لها و إن لم يدخل فيها بنفسه أبداً.

و قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^٣ أيضاً لا يدل على أكثر من

١ - وما ذكره من التعريف: «أنه الاستياء على حق الغير بغير حق» وهذا التعريف أشمل، لشموله المقبوض بالعقد الفاسد الذي يجب صحيفه الضمان. وهكذا المقبوض نسياناً أو غلطأً بزعم كونه مال نفسه. و ما اشتمل على العدوان لا يشملهما. (أ) [المقرر].

أ - كفاية الفقه ٢: ٦٣٢؛ مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٠، المفتاح ١٠٦٤؛ مسالك الأفهام ١٢: ١٤٩؛ التحفة السنّية: ٢٤٨.

٢ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٢ / السطر ١٤.

٣ - سيبأتي تخربيجه في الصفحة ٢٣٥.

الاستيلاء كما سيُوضح لك مما نذكره في معناه.
و لعله قد وقع في هذا الخلط مما رأه من أنّ القوم يمثلون لاجتماع الأمر و
النهي، باجتماع الصلاة و الغصب، مع أنّ الذي يتّحد مع الصلاة هو التصرف لا نفس
الاستيلاء.

فتوجه من هذا، اشتراط التصرف في مفهوم الغصب. و هذا التوهّم فاسد و في
مثال القوم مسامحة.

و التحقيق التمثيل باجتماع الصلاة مع التصرف في دار الغير، و قد ذكرنا سابقاً أنّ
بين التصرف و الغصب عموماً من وجه، و أنّ الذي يجب بطلان الصلاة اتحادها مع
التصرف و إلا فهو مع نفس الغصب لا يتّحد.

و بالجملة: فالمراد بالغصب الموجب للضمان هو الاستيلاء على مال الغير، و لا
يلزم في تحققه التصرف فيه.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ نفس الاستيلاء أيضاً نحو من التصرف، و لو لم يتحقق
الاستيلاء بالمعنى الذي ذكرنا فلا غصب، كما لو منع المالك من إمساك ذاته مثلاً من
دون أن يستولي عليها.

الغصب موجب للضمان

كون الغصب موجباً للضمان من ضروريات الفقه عند الفقهاء بحيث يعدّ عندهم
إنكاره أمراً منكراً. و استدلّ عليه بالحديث المشهور بين فقهاء الخاصة و العامة و
هو الذي رواه ابن ماجة و الترمذى و أبو داود و السجستانى، عن قتادة، عن الحسن
البصري، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتّى

تؤدي»^١ أو «تؤديه». و قد يروى «قبضت»^٣ مكان «أخذت» ولم يذكر في الحديث مورد لقوله ﷺ ذلك و أنه في أي واقعة و أي قضية قال ذلك، و لم نجد الحديث في كتب «البخاري» و «المسلم» و «النسائي». و «ابن ماجة» و «الترمذى» و «أبو داود» أيضاً لم يذكروه في مبحث الغصب، بل ذكروه في العارية للاستدلال به على الضمان فيها.

و الاستدلال بهذا الحديث قد شاع في كتب المتأخرین من الفقهاء دون قدماهم.^٤

و المراد بكلمة «اليد» هنا ليس معناه الحقيقي؛ أعني الجارحة، لعدم المعنى

١ - عوالي اللايلي: ١٠٦ / ٢٢٤ و ٣٨٩ / ٢٢؛ مستدرک الوسائل: ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ١٣٣؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣١٨؛ سنن الترمذى: ٢ / ٣٥٦١، الباب ٣٩: ١٢٨٤ / ٣٦٩.

٢ - مستدرک الوسائل: ١٧: ٨٨، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٤؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ١٣٨؛ سنن الدارمي: ٢ / ٢٦٤؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ٨٠٢؛ المستدرک على الصحيحين: ٢ / ٤٧؛ السنن الكبرى، البیهقی: ٦ / ٩٥ و ٩٥؛ کنز العمال: ١٠ / ٣٦٠؛ غنية النزوع: ١ / ٢٨٠.

٤ - استدلّ من القدماء بهذا الحديث الشيخ في خلافه في كتاب الغصب: ٣ / ٤٠٨، المسألة ٢٠، و الوديعة: ٤ / ١٧٤، المسألة ٥ و أيضاً في مسوطه في الغصب: ٣ / ٥٩، و الوديعة: ٤ / ١٣٢، و ابن زهرة في الغنية في كتاب الغصب: ١ / ٢٨٠ و الإجارة: ١ / ٢٨٩، و الحلى في السرائر في باب الوكالة: ٢ / ٨٧ و باب الرهون: ٢ / ٤٢٥، و الوديعة: ٢ / ٤٣٧، باب الإجارة: ٢ / ٤٦٣، و الغصب: ٢ / ٤٨١ و ٤٨٤.

و استدلّ بعض المتأخرین بهذا الحديث في الأبواب المتفرقة من كتبهم، فمنها: الرسائل التسع: ٣٠٥؛ تذكرة الفقهاء: ١٦٠ و ١٦٠؛ إيضاح الفوائد: ٢ / ١٦٧؛ الدرس الشرعي: ٣ / ١٠٩؛ جامع المقاصد: ٦ / ٢١٥ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٣٩ و ٣٢٤؛ الروضة البهية: ٣ / ٥٦٥ و ٥٧٤؛ مسالك الأفهام: ١٢ / ١٧٤ و ٤٩٦ و ٥٣٣؛ عوائد الأيام: ٣١٥؛ رياض المسائل: ١٢ / ٢٦٠؛ جواهر الكلام: ٣٧ / ٨ و ٢٨ و ٣٣؛ العروة الوثقى: ٥ / ٢٢٧ و ٢٢٥.

لكون شيء عليها و كونها ضامنة، وإنما الذي عليه الضمان هو صاحب اليد، كما أنّ الذي يوجب الضمان هو استيلاء صاحب اليد بأيّ نحو كان، لاأخذ الشيء بخصوص الجارحة المخصوصة، و ذلك لوضوح عدم خصوصيتها في إيجاب الضمان وإنما المالك فيه هو التسلط على مال الغير بأيّ نحو كان. و ذكرها بخصوصها لمكان أنها الآلة غالباً في أخذ الأشياء و التسلط عليها، كما أنّ نسبة العليّية^١ إليها مع كونها لصاحبها باعتبار أنها لما كانت قابضة لمال الغير، أريد جعل الضمان أيضاً بحسب الظاهر عليها، ثلاثة تر و ازرة و زر آخر.^٢ و التمسّك بالحديث الشريف بتقريبين:

و التقريب الأول: يتوقف على ذكر مفاد الكلمة «على» في الاستعمالات، فنقول: الكلمة «على» إن ذكر بعد مجروره فعل من الأفعال أو ما يفيد معناه، فمعناها كون مجرورها ملزاً بهذا الفعل. و بعبارة أخرى: مفادها في هذه الصورة هو الحكم التكليفي، كقول المولى: «عليه أن يصلّي» أو «عليك أن تصلي».

و إن ذكر بعده اسم جامد، فهي أيضاً على قسمين، فإنّ مفاد هذا الاسم إن كان كلياً ليس له موطن في سوى ذمة مجرور «على»، يكون مفاد على كون هذا الشيء في ذمة هذا الشخص و كون ذمته ظرفاً له، و الذمة مخزن من المخازن يعتبره العقلاء ظرفاً في هذه الصورة للكلّيات، و هذا مثل أن يقول رجل: «عليّ لزيد ألف درهم». و إن كان مفاد هذا الاسم عيناً خارجياً أو كان كلياً و لكن له موطن آخر غير ذمة

١ - اللّهـيـة مصدر مجعل بمعنى: الضرورة، و في مقابلـه اللـهـيـة بـمـعـنـىـ: الـأـحـقـيـةـ.

٢ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأنعام (٦): ١٦٤؛ الإسراء (١٧): ١٤؛ الفاطر (٣٥): ١٨؛ الزمر (٣٩): ٧؛ النجم (٥٣): ٣٨.

مجرور «على» كذمة شخص آخر، كان مفاد «على» في هاتين الصورتين عند العرف كون هذا الشيء في عهدة هذا الشخص لا في ذمته.^١ ولذا يجري في الأعيان الموجودة خارجاً، مع وضوح عدم انتقالها إلى الذمة ما دامت تكون في الخارج موجودة، و هذا المعنى - أي: كون شيء في عهدة شخص - أمر عقائدي يعتبره العقلاء في قبال الذمة يسمونه بـ«الضمان» و له عندهم آثار مختلفة:

منها: أنه يجب على الضامن و المتعهد، رد عين المضمون إذا كان عيناً خارجياً و رد بدله إن تلفت.

و إن لم يكن المضمون عيناً خارجياً، بل كان كلياً ثابتاً في ذمة شخص غير الضامن، كان أثر الضمان فيه عند العرف جواز مطالبة المضمون له من الضامن ذلك الكلي، إن لم يقدر على استيفائه و أخذه من المديون. و ليس أثره عندهم اشتغال ذمة الضامن بصرف الضمان للمضمون.

و بعبارة أخرى: انتقال الذمة و إن كان هو مذهب أصحابنا الإمامية في باب الضمان،^٢ و نحن أيضاً نوافقهم، لما دلّ عليه الأدلة الخاصة من طرقنا، فما هو مذهبنا في باب الضمان مخالف لما هو مقتضاه بحسب العرف و فقهاء العامة،^٣

١ - أقول: و لعل هذا المعنى الذي كان يكرره الأستاذ بلفظ «عهدهداري» هو الذي يسمونه بالفارسية «بيمه» و هي تجري عندهم في الأعيان الخارجية، بل و في التفوس. [المقرّر]

٢ - راجع: المبسوط ٦: ٨١؛ شرائع الإسلام ٢: ١٠٧ و ١٠٨؛ الرسائل العشر، المسائل الحائرات: ٣٠٤؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٣١١ و ٤٣٦؛ المهدى البارع ٥: ٢٢؛ إيضاح الفوائد ٢: ٨٠-٨١؛ جامع المقاصد ٥: ٣٤٣؛ مسالك الأفهام ٤: ١٧١ و ١٨٢ و ١٩٥ و ٢٠٦؛ وأيضاً ١٠: ٤٥٥؛ الروضة البهية ٣: ٤٢٢؛ الحدائق الناضرة ٢١: ١٥ و ٣٤؛ جواهر الكلام ٢٦: ١١٣ و ١١٦ و ١٢٧ و ١٤١ و ١٥٥؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأنصاري ١٦: ٥٠٧؛ العروة الوثقى ٥: ٤١١ و ٤١٢، المسألة ٢ و ٣.

٣ - راجع: المعني، ابن قدامة ٥: ٨١ و لكنه مذهب بعض العائمة لا جميعهم.

لقصور أيديهم عمّا في أيدينا من الأدلة الشرعية قد أفتوا في باب الضمان على حسب ما يقتضيه بنظر العرف.

فقالوا: إنّه ضم ذمة إلى ذمة و ليس مرادهم بهذا ثبوت المال في ذمة شخصين، و ذلك لوضوح عدم استحقاق الدائن أكثر من مال واحد فلا يمكن ثبوته في ظرفين. و إنّما مرادهم بهذا التعريف، الدلالة على عدم براءة ذمة المديون المضمون عنه بصرف ضمان أحد عنه.

و مرادهم بضم الذمة هو ضم العهدة التي يتّحد نتائجها مع الذمة، لا ضم نفس الذمة التي علمت معناتها و مخالفتها لمعنى العهدة في اعتبار العقلاة الذين هم المرجع في تعين تلك الأمور.

و بالجملة: فمفاد الضمان في اعتبار العقلاة أمر واحد مخالف للذمة اعتباراً و يسمى بـ«عهده داري»، سواء كان المضمون كلياً ثابتاً في ذمة شخص غير الضامن و هذا هو المبحوث عنه في كتاب الضمان - أو كان عيناً خارجياً.

إذا عرفت ما ذكرناه في مفاد «على» و أنه على ثلاثة أنحاء:

فاعلم: أنّ قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت» لا بدّ و أن يكون على النحو الثالث: أعني التّعهد و الضمان، و يكون المراد بـ«كون المأخذ على اليد» كونه على صاحبها كما حقّقناه آنفاً و وجه كون المفاد لكلمة «على» في هذا الكلام هو التّعهد و الضمان واضح بعد ما قررناه في مفادها، فإنّ مفاد الاسم المذكور بعد المجرور «على» فيما نحن فيه؛ أعني كلمة «ما» الموصولة عين خارجي و هو العين المأخذة من المالك، فليس مفاد «على» في هذا الكلام هو الذمة لعدم جواز كون الذمة ظرفاً للأعيان الموجودة في الخارج، و ليس مفادها أيضاً الإلزام الذي هو

حكم تكليفي، لعدم وقوع فعل بعدها حتّى يصير متعلّقاً للإلزام.

فتعيّن كون مفادها التعهّد والضمان وهو المطلوب.

وأثر الضمان فيه هو جواز مطالبة المالك للغاصب أداء عينه التي استقرّت في عهده، ويجب على الغاصب ردّها بشخصيته مع بقائها، ومع تلفها يجب عليه أدائها بصورتها النوعية إن كان مثلياً وإلاً فبماليتها كما سيأتي تحقيق ذلك في محله.^١

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون مفاد «على» في الحديث هو الحكم التكليفي؛ أعني الإلزام مع إمكان تعلقه بالأداء أو الحفظ، فيكون مفاد «على اليد» وجوب أداء المأخذ أو وجوب حفظه.

قلت: أمّا وجوب الأداء، فمخالف لظاهر الحديث، من جهة أنّ الحكم في الحديث مغيناً بالأداء وكون الغاية وذو الغاية أمراً واحداً ركيك في الغاية.^٢
وأمّا وجوب الحفظ فهو وإن لم يرد فيه هذا الإشكال، ولكن فيه: أنه أيّ قرينة في الكلام على تقدير كلمة «الحفظ» مع إمكان حمل الحديث على معنى لا يحتاج إلى التقدير. هذا هو التقرّيب الأوّل في الحديث الشريف.
التقرّيب الثاني أن يقال: إنّ لكلّ مال بالنسبة إلى مالكه اعتبارين، أحدهما: أنه للمالك بمعنى أنّ عينه له و منافعه عائدة إليه، و ثانيهما: أنه على المالك بمعنى أنّ تلفه من كيس المالك و خساراته واردة عليه.

١ - سيأتي في الصفحة ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢ - أقول: كيف لا يمكن أن يغتّا حكم من الأحكام بأمثاله، فيكون مفاده أنّ هذا الحكم ثابت لا مسقط له سوى امثاله. [المقرّر]

و الحاصل: أن كل مال فهو يعتبر عند العقلاء أن نفعه و ضرره كلاهما عائدان إلى المالك، و الشارع في هذا الأمر قد وافق العقلاء، إلا أنه في صورة غصب أحد لمال غيره أن اعتبار العلية التي كانت تعتبر للمالك أيضاً يكون للغاصب، فانفك اللهم عن العلية، فاللهية للملك و العلية للغاصب، فعلى هذا يكون مفاد «على اليد» كون تلف المال المغصوب من كيس الغاصب و خساراته واردة عليه وإن كانت - لو لا الغصب - واردة على المالك.^١

ثم الظاهر عدم اختلاف التقريبين في النتائج الفقهية وإن كان التقريب الأول أظهر لظهور كلمة «على» في تلك المقامات في الضمان و التعهد كما بيّناه.^٢ و يمكن هنا على بعدي تقريب ثالث و هو أن يقال: إن مفاد «على اليد» هو أن المأخذ غصباً ثابت و مستقر على اليد اعتباراً و إن عرض عليه التلف، فيكون صدور الحديث للدلالة على أن تلف المأخذ غصباً لا يوجب سقوطه من اليد، بل اليد تكون موطنًا له بنظر الشارع و لو في حال تلفه، فكانه قال: «أيها الرجل الذي غصب ماله لا تزل لفقدان مالك» فإن مالك موجود على يد الغاصب، و حينئذ فإن كان موجوداً بشخصه فهو و إلا فيجب عليه أداؤه بصورة النوعية في المثلثات و بماليته في القيمتيات.

١ - ستأتي بقية الكلام في هذا الحديث راجع: الصفحة ٢٥٠.

٢ - أقول: يمكن أن يقال باختلاف التقريبين في بعض الفروع، فإن مقتضى كون العين في تعهد الشخص هو بقاوه في عهده إلى أن يؤدي نفسه أو بعض مراتبه النازلة من المثل أو القيمة، ففي حالة التلف أيضاً يكون نفس العين في العهدة، و مقتضى ذلك هو وجوب قيمة يوم الأداء، لأن زمان الانتقال إلى البدل في القيمتيات بخلاف التقريب الثاني، فإن مقتضاه كون تلف المال على الغاصب، و في ماله فمن حين التلف قد خرج من يده المال، ولكن من جهة كون تلفه عليه يستقر عليه قيمة يوم التلف. [المقرر]

العمومات التي يستفاد الضمان منها في باب الغصب

و ممّا يمكن أن يستدلّ به للضمان في باب الغصب والاستيلاء على مال الغير عدواناً: العموم الملتقط من الموارد الكثيرة المحكومة فيها في أخبارنا المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام بالضمان،^١ فإنّها وإن وردت في الموارد المخصوصة، ولكنّ التأمّل فيها يوجّب العلم بعدم خصوصية الموارد، وأنّ الذي هو المالك للحكم بالضمان فيها هو الاستيلاء العدوانى، فيستنبط منها حكم جميع موارد الغصب، وإن كان لا يستنبط من كلّ واحد منها بخصوصه بـإلغاء الخصوصية.

و الفرق بين التقاط العموم وإلغاء الخصوصية الذي عبّروا عنه بمفهوم الموافقة: أنّ إلغاء الخصوصية إنما هو فيما لو كان لنا خبر أو خبران مثلاً في قضية خاصة و لكنّ العرف قد ألغى خصوصية المورد بارتکازه و سرّ حكمه إلى جميع الموارد المناسبة للمورد، بخلاف التقاط العموم، فإنه ربّما يكون لنا أخبار كثيرة في موارد عديدة إذا لاحظ كلّ واحد منها العرف بخصوصه احتمل خصوصية المورد ولم يلق الخصوصية، ولكنّه إذا لاحظها بمجموعها، التقاط عموماً يكون بنظره هو المالك في ذلك الحكم الوارد في الموارد الكثيرة، فالتقاط العموم عبارة عن إلغاء الخصوصية بعد ملاحظة مجموع الموارد التي ربّما لا يمكن إلغاء الخصوصية في كلّ واحد منها بخصوصه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر بنحو الإشارة بعض الأخبار الواردة في بعض الموارد الحاكمة فيها بالضمان المستفاد منها كون المالك فيه الاستيلاء العدوانى على مال الغير.

١- سيأتي بعض الأخبار الواردة فيها.

فمنها: ما ورد في ما لو استأجر دابة، ثم جاوز فيها عن الحد الذي شرط عليه أو فرط فيها.

كرواية الكليني و الشيخ في الصحيح، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا و جاءياً بكذا وكذا، و خرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أنَّ صاحبي توجَّه إلى النيل، فتوجَّحت نحو النيل، فلما أتيت النيل، خبرت أنَّ صاحبي توجَّه إلى بغداد فاتَّبعته و ظفرت به و فرغت مما بيني وبينه و رجعنا إلى الكوفة و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه مما صنعت وأرضيه، فبدلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة و أخبره الرجل، فقال لي: و ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً.

قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريده من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغل، فقد حبسه عليٌّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف و ركبته إلى النيل و إلى بغداد، فضمن قيمة البغل و سقط الكراء، فلما ردَّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمك الكراء، قال: فخرجننا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً و تحلى منه و حججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض برకتها».

قال: فقلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: فما ترى أنت؟ فقال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، و مثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، توفيقه إياته»، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه، فقال: «لا، لأنَّك غاصب»، قال: فقلت له: أرأيت لو عطَّب البغل و نفق

أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردد عليه»، فقلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك، فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك»، فقلت: إنني كنت أعطيته دراهم و رضي بها و حلّلنني، فقال: «إنما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع إليه، فأخبره بما أفتتكم به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك». ^١ و الحديث و إن كان طويلاً الذيل و لكن نقلناه بأجمعه لاشتماله على أحكام كثيرة.

و كرواية أبان بن عثمان، عن الحسن الصيقيل، قال: قلت لأبي عبدالله ع: ما تقول في رجل اكتري دابة إلى مكان معلوم فجاوزه؟ قال: «يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه، و إن عطبه الحمار فهو ضامن». ^٢

و كرواية الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ع: ما تقول في رجل تکاري دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة؟ قال: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن، و إن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، و إن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها». ^٣

و كرواية أبان، عن الحسن بن زياد الصيقيل، عن أبي عبدالله ع: في رجل اكتري

١ - الكافي ٥: ٢٩٠ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٥ / ٩٤٣؛ الاستبصار ٣: ١٣٤ / ٤٨٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١، وأيضاً ٢٥: ٣٩٠.

٢ - الكافي ٥: ٢٨٩ / ١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٣ / ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢١، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٥: ٢٨٩ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢١، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ٣.

من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تکارى إليه، فنفقت الدابة، قال: «هو ضامن و عليه الكراء بقدر ذلك».^١

و كرواية علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سأله عن رجل اکترى دابة إلى مكان فجاز ذلك المكان فنفقت، ما عليه؟ فقال عليه السلام: «إذا كان جاز المكان الذي استأجر إليه فهو ضامن».^٢

و كروايته أيضاً عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره، فنفقت، ما عليه؟ فقال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء».^٣

و كروايته أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فوقيت في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال: «هو ضامن إن كان لم يستوثق منها، فإن أقام البينة أنه ربطها فاستوثق منها فليس عليه شيء».^٤

و منها: ما ورد في تسلیم الثوب إلى القصار و تلفه بيده بعد مخالفته للوقت: كرواية الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن القصار يسلم إليه الثوب و اشترط عليه يعطيوني في وقت، قال: «إذا خالف و ضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن».^٥

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٣ / ٩٧٨؛ الاستبصار ٣: ١٣٣ / ٤٨٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢١، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ٤.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ٤١٣ / ١٩٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٢٢، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ٦.

٣ - الكافي ٥: ٢٩١ / ٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٥ / ٩٤٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، الحديث ١.

٤ - مسائل علي بن جعفر: ٤١٥ / ١٩٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٥٦، كتاب الإجارة، الباب ٣٢، الحديث ٤.

٥ - الكافي ٥: ٢٤٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩ / ٩٥٧؛ الاستبصار ٣: ١٣١ / ٤٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩:

و كرواية الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقتصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقتصره فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: «هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله».^١

و منها: ما ورد في العارية و الوديعة:

كرواية الكليني و الشيخ في الصحيح عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل وديعة^٢ فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقع عليه السلام: «هو ضامن لها إن شاء الله».^٣

و كرواية الشيخ في الصحيح، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام و أبي إبراهيم عليهما السلام قالا: «إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فال المستعير ضامن».^٤

و منها: ما ورد في المضاربة:

كرواية الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فخرج، قال: «يضمن

١٤٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٧، وفي الكافي و التهذيب و الاستبصار «يعطي» بدل «يعطيني».

١- تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٢ / ٩٧٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٨.

٢- في الفقيه زيادة: و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره.

٣- الكافي ٥: ٩ / ٢٣٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٩١ / ١٨٠؛ الفقيه ٣: ١٩٤ / ٨٨٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٨١.

كتاب الوديعة، الباب ٥، الحديث ١.

٤- تهذيب الأحكام ٧: ١٨٤؛ ذيل الحديث ٨٠٧؛ الاستبصار ٣: ١٢٥ / ٤٤٦؛ الفقيه ٣: ١٩٢ / ٨٧٤.

وسائل الشيعة ١٩: ٩٧-٩٨.

^١ المال، و الربح بينهما».

و كروايتها عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يعطي المال فيقول له: أـئـتـ أـرـضـ كـذـاـ وـ كـذـاـ، وـ لـاـ تـجـاـوـزـهاـ وـ اـشـتـرـ منـهـاـ، قال: «فـإـنـ جـاـوـزـهاـ وـ هـلـكـ المـالـ فـهـوـ ضـامـنـ وـ إـنـ اـشـتـرـ مـتـاعـاـ فـوـضـعـ فـيـهـ فـوـضـعـ فـيـهـ عـلـيـهـ وـ إـنـ رـبـحـ فـهـوـ بـيـنـهـماـ». ^٢

و كرواية الشـيـخـ فيـ الصـحـيـحـ، عنـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ فيـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الرـجـلـ مـالـاـ مـضـارـبـةـ فـيـ خـالـفـ ماـ شـرـطـ عـلـيـهـ، قالـ عليـهـ السـلامـ: «هـوـ ضـامـنـ وـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ». ^٣ و كرواية الشـيـخـ أـيـضاـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ، عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ المـضـارـبـةـ يـعـطـيـ الرـجـلـ المـالـ يـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـ يـنـهـيـ أـنـ يـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ أـرـضـ غـيرـهـ، فـعـصـىـ فـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ أـرـضـ أـخـرىـ فـعـطـبـ المـالـ، فقالـ: «هـوـ ضـامـنـ فـإـنـ سـلـمـ فـرـبـحـ فـالـرـبـحـ بـيـنـهـماـ». ^٤

وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ، وـ كـلـ مـاـ ذـكـرـناـ مـعـ مـاـ لـمـ نـذـكـرـ مـذـكـورـةـ فـيـ «ـالـوـسـائـلـ». ^٥

وـ مـنـهـاـ: مـاـ وـرـدـ فـيـ أـجـرـ الـأـجـيرـ:

كرواية المشـاـيخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ هـارـونـ بـنـ حـمـزةـ الـغـنـوـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ

١ - الكافي: ٥ / ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨٩؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - الكافي: ٥ / ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨٩؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام: ٧ / ١٩٠؛ وسائل الشيعة: ١٩: ١٦، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٥.

٤ - تهذيب الأحكام: ٧ / ١٨٩؛ وسائل الشيعة: ٣: ١٤٣ / ٦٣١؛ الفقيه: ٨٣٧ / ١٨٩، كتاب المضاربة، الباب ١، الحديث ٦.

٥ - راجع: وسائل الشيعة: ١٩: ١٥-١٨، كتاب المضاربة، الباب ١.

قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً واستهلك الأجر، فقال: «المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضى، إلا أن يكون الأجير دعا إلى ذلك فرضي به، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به».^١

و منها: ما ورد في اللقطة المنوي أخذ الجعل لها:

كرواية الشيخ و ابن بابويه بسنده عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقول: في الصالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً و نفقة فلا ضمان عليه».^٢

و منها: ما ورد في الوصيّة:

كرواية الحلبي الصحيحة، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: في رجل توفي فأوصى إلى رجل، و على الرجل المتوفى دين، فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، و قسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل، ممّن يؤخذ، قال: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله».^٣

و كرواية الكليني في الحسن، عن ابن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها، فهو لها ضامن - إلى أن قال - : وكذلك الوصي الذي يوصي إليه

١ - الكافي ٧: ٤٣١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٩ / ٨٠١؛ الفقيه ٣: ٤٤٥ / ١٠٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩، كتاب الإجارة، الباب ٦، الحديث .١

٢ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦ / ١١٩٢؛ الفقيه ٣: ١٨٩ / ٨٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٤ - ٤٦٥، كتاب اللقطة، الباب ١٩، الحديث .١

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٦٨ / ٦٨٥؛ الاستبصار ٤: ١١٧ / ٤٤٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث .٢

يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان».١

و كرواية أبان الصحيدة، عن سليمان بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصيّ، قال: «هو ضامن و لا يرجع على الورثة».^٢

و كرواية أبان عن رجل، قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه ديناً، فقال: «يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة»، قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممّن يؤخذ الدين، أمن الورثة أم من الوصيّ؟ قال: «لا يؤخذ من الورثة و لكنّ الوصيّ ضامن لها».^٣

و منها: ما ورد في الرهن:

كرواية أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول علي^{عليه السلام}: يتراذان الفضل، فقال: «كان علي^{عليه السلام} يقول ذلك»، قلت: كيف يتراذان؟ فقال: «إن كان الرهن أفضل مما رهن به، ثم عطّب رده المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رده الراهن ما نقص من حقّ المرتهن»، قال: «و كذلك كان قول علي^{عليه السلام} في الحيوان و غير ذلك».^٤

١ - الكافي: ٣: ٥٥٣ / ١؛ تهذيب الأحكام: ٤: ٤٧ / ١٢٥؛ الفقيه: ٢: ٤٦ / ١٥؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٣٤٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٨ / ٦٨٣؛ الاستبصار: ٤: ١١٧ / ٤٤٤؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٣٤٧، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ٣.

٣ - الكافي: ٧: ٢٤ / ٢؛ تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٨ / ٦٨٤؛ الاستبصار: ٤: ١١٧ / ٤٤٥؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٣٤٧، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، الحديث ٤.

٤ - الكافي: ٥: ٢٣٤ / ٧؛ تهذيب الأحكام: ٧: ١٧١ / ٧٦١؛ الاستبصار: ٣: ٤٢٦ / ١١٩؛ وسائل الشيعة: ١٨:

و كرواية إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم و هو يساوي ثلاثة درهم، فيهلك، أ على الرجل أن يرد على صاحبه مئتي درهم؟ قال: «نعم، لأنّه أخذ رهناً فيه فضل و ضيّعه»، قلت: فهلك نصف الرهن، قال: «على حساب ذلك»، قلت: فيترادان الفضل؟ قال: «نعم».^١

و رواه ابن بابويه،^٢ لكنه ذكر بدل «فيهلك» «فيهلكه»، و حينئذٍ يخرج عما نحن فيه، و يدلّ على ضمان الإتلاف.

و كرواية ابن بكي، الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله في [عن] الرهن، فقال: «إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن و إن كان أقلّ من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله، و إن كان الرهن سواء فليس عليه شيء».^٣

و كرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن ...»،^٤ إلى آخر ما ذكر في رواية ابن بكي.

و كرواية عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن عند رجل رهناً على ألف درهم و الرهن يساوي ألفين و ضاع، قال: «يرجع عليه بفضل ما رهنه، و إن كان أقصى مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل و إن كان الرهن

١- ٣٩٠، كتاب الرهن، الباب ٧، الحديث .

٢- الكافي ٥: ٩ / ٢٣٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٦٣ / ١٧٢؛ الاستبصار ٣: ٤٢٩ / ١٢٠؛ وسائل الشيعة: ١٨

٣- ٣٩١، كتاب الرهن، الباب ٧، الحديث .

٤- راجع: الفقيه ٣: ١٩٩ / ٩٠٤.

٥- الكافي ٥: ٦ / ٢٣٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧١ / ٧٦٠؛ الاستبصار ٣: ٤٢٥ / ١١٩؛ وسائل الشيعة: ١٨

٦- ٣٩١، كتاب الرهن، الباب ٧، الحديث .

٧- القمي ٣: ١٩٩ / ٩٠٥؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٢، كتاب الرهن، الباب ٧، الحديث .

يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه».^١

هذه جملة من الأحاديث التي جمعناها في هذا الباب، و المتأمّل فيها يلتقط منها أنَّ المالك الكلّي للحكم بالضمان في تلك الموارد هو الغصب، أعني الاستيلاء على مال الغير بغير حقٍّ وإن لم يكن التلف بفعل المستولي بل بأفة سماوية.

هل الحديث يشمل اليد الأمينة أم لا؟

قد ظهر لك سابقاً بما قررناه في قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^٢ دلالة الحديث الشريف على الضمان في الغصب؛ أعني الاستيلاء على مال الغير عدواً، سواء تصرف المستولي فيما استولى عليه أو لم يتصرف. إنما الكلام في أنَّ الحديث الشريف عام يعمُّ اليد العادية وغيرها، مع أنَّ اليد لو كانت أمينة لم توجب الضمان، كيد المستأجر على العين المستأجرة والمرتهن على العين المرهونة وأمثالهما ممَّن أذنوا من قبل المالك في الاستيلاء على العين، وحيثُنَّ فهل يكون خروج تلك الأيدي من الحديث بالشخص أو بالشخص؟ يمكن أن يقال: مضافاً إلى دعوى انصراف الحديث إلى اليد العادية أنَّه بالشخص. بتقريب: أنَّ المال لو كان في يد الغير وديعة أو مرهونة أو نحوهما بإذن المالك و إجازته لم يعتبر العلاء خروجه من يد المالك، بل يرونـه بعد باقياً في يده، و لكنه جعله باختياره في مخزن حيواني، فكما أنه لو جعل ماله في صندوق أو

١ - الفقيه:٣ / ١٩٦؛ وسائل الشيعة:١٨ / ٣٩٢، كتاب الرهن، الباب:٧، الحديث:٥.

٢ - عوالي الآلي:١ / ٢٢٤ و ٣٨٩ / ٢٢؛ مستدرك الوسائل:٨ / ١٤؛ كتاب الوديعة، الباب:١، الحديث:١٢؛ المسند، أحمد بن حنبل:١٥ / ١٣٣؛ سنن أبي داود:٢ / ٣١٨؛ سنن أبي حمزة:٣٥٦١؛ سنن الترمذى:٢ / ٣٦٩؛ كتاب الرهن:٣٩ / ١٢٨٤.

و بعبارة أخرى: قوله: «على اليد ...» ظاهر في ما لو كانت اليد عادية و كان أخذها عدواناً، فإنَّ المالك لو أعطى إلى غيره مالاً لا يقال: إنَّ فلاناً أخذ المال من مالكه، بل يقال: إنَّ المالك أعطاه.

و بالجملة العرف يفرق بين أن يقال مثلاً: «على اليد ما أخذت» أو «على اليد ما أعطت».

ثم إنّه قد ظهر لك سابقاً أنّ المقصود من الحديث الشريف ليس صرف ما لو أخذ المال بالجراحة المخصوصة، بل المراد الاستيلاء على مال الغير عدواً بأيّ نحو كان، و حينئذٍ فلا فرق بين أن يكون المال في غير يد الغاصب، ثم يأخذه الغاصب أو يكون في يد الغاصب ولكن ينحو الاستحقاق، ثم يصير عادياً.

ضمان المثل في المثلى و القيمي في القيمي

قد تبيّن لك مما بيّناه: أنّ الضمان اعتبار من اعتبارات العقلاء غير الذمة، يعبر عنه بالفارسية: «عهدهداری»، وهو كما يتعلّق بالذمة فكذلك يتعلّق بالعين الخارجي، وهذا هو معناه في تمام استعمالاته، فالضمان في باب ضمان الذمة المذكور في كتاب الضمان وفي باب ضمان اليد و ضمان الإتلاف بقسميه من المباشرة و التسبيب كلّها بمعنى واحد و مفهوم فاراد.

و لو تعلق بعين خارجي فقيل: «فلان ضامن لهذا العين» فليس حكم الضمان فيها باعتبار حالة تلفها فقط، بل هو باعتبار حالة الوجود والتلف. غاية الأمر: أنّ في الإتلاف بقسميه لا يفرض وجود الضمان في حالة وجود العين، وأمّا في الغصب؛ فالضمان باعتبار كلتا الحالتين وأثره وجوب أداء العين سالمة، مثل حين الأخذ بشخصيتها، و لو تلفت فبنوعيتها في المثلثات وبقيمتها و ماليتها في القييميات.

و قد اشتهر بين الفقهاء من العامة و الخاصة و من السلف و الخلف ضمان المثلثات بالمثل و القيميات بالقيمة، بل القول المخالف في هذه المسألة من أشدّ الشواد، فممّن نسب إليه الخلاف من الإمامية ابن الجنيد، ففي «المختلف» عن ابن الجنيد هو التخيير في المثلثات بين المثل و القيمة،^١ و من العامة عبيد الله بن الحسن العنبري البصري،^٢ فقلباً بضمان العين بمثلها و لو في القيميات.

والمدرك لعبيد الله في هذه الفتوى روايتان من طرقمهم عن النبي ﷺ:
أحدهما: ما رواه عائشة و حاصله: أنها قالت: كانت حفصة تصنع الغذاء جيداً فصنعت يوماً من الأيام غذاء رسول الله ﷺ فصبّها في قصعة لتأتي بها إلى رسول الله، قالت عائشة: فأخذني الأفكل فكسرت القصعة، ثم ندمت من فعلي، فقلت لرسول الله: ما كفارة ذنبي، فقال: «قصعة بقصعتها و غذاء بغذيتها».^٣

١ - مختلف الشيعة ٦: ٩٦، المسألة ٨٤؛ نقل عنه في إيضاح الفوائد ٢: ١٧٥؛ جامع المقاصد ٦: ٢٥١ - ٢٥٢.

٢ - راجع: المغني، ابن قدامة ٥: ٣٧٥؛ المجموع ١٤: ٢٣٤؛ الشرح الكبير ٥: ٤٣٠.

٣ - راجع: المسند، أحمد بن حنبل ١٧: ٤٣٢ / ٤٢٦٨١؛ سنن أبي داود ٢: ٣٢٠ / ٣٥٦٧ و ٣٥٦٨؛ الجامع

و الثانية: ما رواه أنس عن الله عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام قال في امرأة كسرت قصعة امرأة أخرى: «قصعة بقصعتها».^١ و وجه الاستدلال بالروايتين القصعة و الغذاء قيميان و قد حكم فيهما بالمثل.

تعريف المثلوي القيمي

ثم إنّهم اختلفوا في تعريف المثلوي القيمي، فقال بعضهم: المثلوي ما تساوت أجزاءه من حيث القيمة.^٢ و آخر: أنه ما تساوت (تماثلت) أجزاءه و تقارب صفاته.^٣ و ثالث: أنه ما يقدر بالكيل أو الوزن.^٤ و عن رابع: زيادة جواز بيعه سلماً.^٥ و خامس: أنه ما يجري فيه القسمة بلا رد.^٦ إلى غير ذلك من التعريفات التي ذكرها

﴿لأحكام القرآن، القرطبي ٢: ٣٥٧؛ السنن الكبرى، البهيفي ٦: ٩٦؛ المغني، ابن قدامة ٥: ٣٧٥؛ المجموع ١٤: ٢٣٤؛ الشرح الكبير ٥: ٤٣٠، و راجع: تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٢٦؛ مفتاح الكرامة ١٨: ١٤٧؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٠١، في أكثر النصوص: «إماء مثل إماء و طعام مثل طعام»﴾.

١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢: ٣٥٧؛ السنن الكبرى، البهيفي ٦: ٩٦؛ المجموع ١٤: ٢٣٤، و راجع: مفتاح الكرامة ١٨: ١٤٧؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٠١. ٢- راجع: الخلاف ٣: ٣٩٦؛ المسألة ٢؛ المبسوط ٣: ٥٩ - ٦٠؛ غنية التزوع ١: ٢٧٨؛ السرائر ٢: ٤٨٠؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٣٩؛ قواعد الأحكام ١: ٢٠٣؛ المختصر النافع ١: ٢٤٨؛ كشف الرموز ٢: ٣٨٢ - ٣٨١؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٢٧، مسألة ١٠٤٤ و ٢٣٠، مسألة ١٠٤٥؛ المهدى البارع ٤: ٢٥١؛ التنقح الرائع ٤: ٦٩؛ مفتاح الكرامة ١٨: ١٣٨. ٣-

تحرير الأحكام ٤: ٥٢٩، و راجع: الدروس الشرعية ٣: ١١٣؛ الروضة البهية ٣: ٥٠٧؛ مسالك الأفهام ١٢: ١٨٣؛ كفاية الفقه ٢: ٦٤٠؛ المغني، ابن قدامة ٥: ٣٧٥ و ٣٧٦؛ فتح العزيز ١١: ٢٦٦.

٤- بداية المجتهد ٢: ٣١٥؛ المغني، ابن قدامة ٥: ٣٧٦ - ٣٧٥؛ المحلى بالأثار ٦: ٤٣٧.

٥- انظر: مغني المحتاج ٢: ٢٨١ / السطر ٢٩؛ فتح العزيز ١١: ٢٦٦؛ روضة الطالبين ٤: ١٠٨.

٦- في فتح العزيز نقل الرافعي عن بعض شارحي المفتاح. راجع: فتح العزيز ١١: ٢٦٧؛ و روضة الطالبين ٤: ١٠٨.

العلامة في «التذكرة».^١

و الظاهر أنّ هذه التعاريف تعاريف لفظية يشير كلّها إلى مفهوم واحد، و هي و إن كانت تختلف في الصدق و لكن لم يكن هذا الاختلاف بمنظور للمعّرّفين و لم يكن غرضهم ذكر تحديد جامع للأفراد و مانع للأغيار، فافهم. ثمّ اعلم: أنّ حاصل الوجوه المتصوّرة في المسألة أربعة و إن لم يقل بعضها قائل:

الوجه الأوّل أن يقال: بشبوت المثل في كلّ من المثليات و القييميات، و قد عرفت^٢ أنه مختار لابن الجنيد مثلاً و عبيدالله بن حسن من العامة، و لازم هذا القول طرح الأخبار الواردة في الحكم بالقيمة. و الدليل على هذا القول أمران: الأمر الأوّل: قوله: «على اليد ما أخذت» بل و غيره مما دلّ على الضمانات، فإنّها تدلّ على أنّ الغاصب مثلاً ضامن للعين التي أخذها، و العين التي أخذها الغاصب، كانت ذات صورة نوعية و وجود شخصي، فإنّ أمكن الغاصب ردّ العين بشخصيتها و نوعيتها كان عليه ذلك، و إن لم يمكنه ذلك من جهة تلفها بالشخصية كان عليه ردّها بالصورة النوعية، فإنّ الداخل في عهده لم يكن نفس الشخصية فقط، بل الذي استقرّ عليه يده و حكم الشرع بكونه متعهّداً له أمران: الشخصية و الصورة النوعية، و التلف قد طرأ على الشخصية فقط فتعدّر أدائها، و أمّا الصورة النوعية فهي قائمة بعد التلف أيضاً بأمثال التالف، فيجب عليه أدائها حتّى يخرج من العهدة. و بعبارة أخرى: قوله: «على اليد» يدلّ على أنّ المأخذ مستقرّ و موجود بنظر

١ - تذكرة الفقهاء ١٩: ٢١٢ - ٢١٣، و راجع: المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٠٩ - ٢١٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٥٢.

الشارع في يد الغاصب فعليه أداؤه، و المأخوذ مشتمل على أمرتين، فإن أمكن أداؤهما معاً فهو وإلا فيجب أداء ما أمكن منهما، و الفرض أن العين بعد تلفها قد انعدمت شخصيتها فلا محالة كان الواجب على الغاصب أداء النوعية فقط و هذا من غير فرق بين المثليات المصطلحة و القيميات.

فإن قلت: العين المغصوبة مشتملة على ثلات جهات: الشخصية و الصورة النوعية و المالية، و مقتضى ذلك هو ملاحظة المالية أيضاً بعد ما تلفت بشخصيتها. قلت: ليس كذلك، فإن الشخصية و النوعية أمران محققان في المال، فيدخل كلاهما في عهدة الغاصب، و هذا بخلاف المالية و القيمة لعدم كونها أمراً محققاً موجوداً في المال، بل هي أمر اعتباري يعتبرها العقلاء للعين. و هل يمكن أن يقال: إن القيمة التي هي عبارة عن المال الخارجي الذي يبذل بإزاء العين أمر موجود في نفس العين؟^١

الأمر الثاني من الأمرين الداللين على ثبوت المثل مطلقاً: قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^٢، و الآيات الواردة قبل الآية الشريفة راجعة إلى مقاتلة المشركين، و منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ إِنَّهُمْ مُسَيْدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^٣.

١ - أقول: القيمة ليست عبارة عن الشمن الذي يبذل، وإنما هي عبارة عن خصوصية اعتبارية في العين يعبر عنها بالفارسية: «ارزش»، وهي وإن لم يكن لها تحقق خارجي و لكن صرف وجودها بنظر العقلاء كافي. [المقرري]

٢ - البقرة (٢): ١٩٤.

٣ - البقرة (٢): ١٩١.

و الظاهر أنّ المراد بالحرمة في قوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ كلّ أمر محترم يجب احترامه كالشهر الحرام والمسجد الحرام و مال المسلم و نحوها مما يجب احترامه و عدم هتكه. و القصاص من القصّ بمعنى المتابعة، و من هذا الباب القصة للأخبار الحاكية عن الواقع، و القصاص المذكور في كتاب القصاص؛ إذ الواقعة السابقة لم تنس فاتّبع آثارها و الجنائية الواردة لم تعف عنها، بل تابعها و راث المجنى عليه و طالبوا بمقابلتها.

ثم إنّ قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ يدلّ على أنّ المقاتلة عند المسجد و إن كان يحرّم ولكن لو ابتدأ الكفار بها لجازت للمسلمين أيضاً، فالمسجد و إن كان من المحرمات التي لا يجوز هتكها بالمقاتلة فيه، و لكنّ المجازات تقتضي مقاتلة المشركين فيه لو قاتلوكم فيه، و الظاهر أنّ المراد بقوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ أيضاً نظير ذلك، بمعنى: أنّ الشهر الحرام و إن كان لا يجوز هتكه و لكنّ الكفار لو هتكوه بالمقاتلة فيه فلكلمكم أيضاً القتال فيه، فمفادةه أنّ هتكاً بهتك، و على هذا فقوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ بمنزلة القاعدة الكلية للموردين و غيرهما، فيكون مفاده أنّ كلّ حرمة من الحرمات إذا هتك يجوز لمن هتك على عليه أيضاً هتكها. ثم ذكر بعد ذلك قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى ...﴾ حتى يدلّ على أنّ المجازات بقدر الاعتداء و كيفيته، فليست الآية الشريفة مخصصة بباب القتال كما توهّم^١، بل وردت لبيان حكم كلّ الحرمات إذا هتك، و منها مال المسلم، فإذا هتك كان لهأخذ مثل ماله من الغاصب. و تسميتها بـ«الاعتداء» من باب المشاكلة، و الاعتداء بالمثل إنما يتتحقق إذا كان المأخوذ مجازة موافقاً في الكم و الصورة النوعية لما أخذ غصباً، و

١- راجع: مفتاح الكرامة ١٨: ١٤٣ - ١٤٢.

لا فرق في ذلك أيضاً بين المثليات المصطلحة و القيميات فإنه في القيميات أيضاً يكون المشتمل على الصورة النوعية أقرب إلى التالف من المالية فقط.

فإن قلت: الآية الشريفة إنما تدلّ على أنّ المعتمد عليه - بالاستيلاء على ماله - له الاستيلاء على مال الغير و جواز حبسه له، كما حبسه، وأمّا تملّكه لمال المعتمد فلا دلالة للآية الشريفة عليه.

قلت: بل الظاهر من الآية أنّ المأخذ مجازة ينوب عن المأخذ غصباً في الملكية، فافهم.

الوجه الثاني أن يقال: بشبوت القيمة في كلّ من القيميات و المثليات مطلقاً. و ما يمكن أن يوجه به هذا الوجه أن يقال: إنّ العين بعد تلفها و انعدامها من صفحة الخارج لم تبق في يد الغاصب، و الفرض أنه ضامن لها فينتقل لا محالة إلى بدلها و هو المالية، فإنّ قوام الأموال عند العقلاء بماليتها و قيمتها و ما يرونه بدلًا للأعيان هي الأثمان و القيم.

الوجه الثالث أن يقال: بشبوت المثل في المثليات المصطلحة مطلقاً و في القيميات إلا ما خرج بالأخبار الخاصة، كالبلغ في صحيحة أبي ولاد^١، و العبد في الروايات التي ضمنونها هو أنّ من اعتق شقاصاً من عبد قوم عليه نصيب شريكه،^٢ و نحوهما من الموارد الكثيرة الواردة في الأخبار الحاكمة فيها بالقيمة في موارد كثيرة. فمناط هذا الوجه هو الاقتصار في هذه النصوص على مواردها و الحكم في غيرها بشبوت المثل لما ذكرناه في الوجه الأول.

١- تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢- راجع: وسائل الشيعة ٣٦: ٢٣، كتاب العتق، الباب ١٨.

الوجه الرابع: القول بثبوت المثل في المثليات والقيمة في جميع القيميات، وهو الذي اختاره المشهور من الخاصة العامة، بل عرفت^١ أن المخالف فيه من أشد الشواد، وهذا القول هو الذي نختاره. ولكن لا من جهة إجماع السلف والخلف عليه إلا من شدّ كما قد يتوهّم؛ إذ الإجماع الذي هو من أدلة الفقه عندنا، عبارة عن كون المسألة من المسائل المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدأً بيد كما ذكرنا ذلك كراراً، وليست المسألة من تلك المسائل لعدم كونها موجودة في الكتب المعدّة لنقل تلك المسائل كـ«النهاية» ونحوها، ولا من جهة أن العرف إذا خلّي وطبعه يرى بدل المثلي المثل وبدل القيمي القيمة، فيحمل على هذا المعنى العرفي الأدلة الدالة على ضمان العين التالفة أو المتلفة من دون تعين كيفية الضمان.

وذلك لوضوح عدم كون هذا المعنى على نحو ذكره الفقهاء، مركوزاً في ذهن العقلاة، ولذا سألت عائشة النبي صلوات الله عليه وسلام عن كفارة ذنبها بعد ما كسرت قصبة حضة كما مرّ^٢ ولو كان هذا المعنى مركوزاً في ذهنها، لما سألتني عن ذلك.

بل الذي نتمسّك به لإثبات هذا الوجه هو ما ذكرناه في الوجه الأول بضميمة الأخبار الخاصة مع إلغاء الخصوصية.

و تقريره أن يقال: قد ظهر بما ذكرناه في الوجه الأول أن ضمان التالفة إنما هو بمثله من غير فرق بين المثليات المصطلحة والقيميات، فالقاعدة الأولى هو كون الضمان في كل شيء بمثله، إلا أن الأخبار الخاصة قد وردت في موارد كثيرة من القيميات المصطلحة، و حكمت بكون الضمان فيها بالقيمة، فالأمر يدور بين

١ - تقدّم في الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٣.

٢ - تقدّم ذكر مصادرها في الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٣.

الاقتصر فيها على مواردها كما ذكر في الوجه الثالث وبين إلغاء خصوصية الموارد و النقطات العموم منها بالنسبة إلى جميع القييمات، وهذا هو الأقوى المواقف للتحقيق للعلم بأنّ خصوصية البغلية كما في صحيحة أبي ولاد^١ أو العبدية^٢ كما في الرواية الأخرى التي ذكرنا مضمونها و غيرهما من الموضوعات الواردة في الروايات لا دخلة لها في الحكم بثبوت القيمة، بل يستفاد من تلك الروايات أنّ ما يثبت فيه القيمة هو كلّ ما يشارك البغل والعبد في كون أفراده مختلفة الصفات والرغبات بحيث قلّما يوجد فيه فردان متساويان في المالية والرغبة فيشمل هذا العموم الملقط من الروايات جميع القييمات المصطلحة كما هو ظاهر، فتأمل.

ثم إنّ إذا شك في شيء أنه مثلي أو قيمي فالأمر فيه سهل على ما ذكرناه، إذ القاعدة الأولية على ما ذكرناه هو ثبوت المثل مطلقاً خرج منه بالأخبار الخاصة القييمات، وما شك في كونه قيمياً يبقى تحت عموم العام، لما حرر في محله من جواز التمسك بالعام في الشبهات المفهومية،^٣ فتأمل جيداً.

لو تعذر المثل ما هو الاعتبار في قيمة المثل المتعذر؟

إذا عرفت: أنّ ضمان القييمات بالقيمة، فهل يكون الاعتبار بقيمة العين يوم غصبها، أو يوم تلفها، أو أعلى القيم الموجودة بينهما، أو بقيمة يوم التأدية،^٤ أو أعلى

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢ - تقدّم في الصفحة السابقة.

٣ - كفاية الأصول: ٢٥٨؛ در الفوائد، المحقق البزدي ١: ٢١٤.

٤ - قد عبر بعض الفقهاء بـ«يوم التأدية أو الأداء» وبعضهم بـ«يوم الدفع» وبعضهم بـ«يوم الإقباض» و

القيم من يوم الغصب إلى يوم التأدية؟ فيه وجوه، بل أقوال.
و قد كان جمع من أساتيدنا المتأخرين^١ مائلين إلى الرابع، أعني قيمة يوم التأدية.

و الوجه فيه: أنّ قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَ» يدلّ على أنّ ما هو في عهدة الغاصب إلى زمن الأداء هو نفس العين، سواء كانت باقية أو تالفة. وقد عرفت معنى التعهد والضمان وأنهما أمران يعتبران في العين ولو باعتبار حالة تلفها، وعلى أيّ حال فما هو في عهدة الغاصب في حالة التلف أيضاً عبارة عن نفس العين. غاية الأمر: أنّ أداءها في حال التلف إذا كانت قيمتها لمّا لم يمكن بشخصيتها ولا بصورتها النوعية كان بماليتها، فأداء القيمة إنّما هو لكونها من المراتب النازلة لوجود العين و لمّا كان اللازم أولاً وبالذات تأدية العين، كان اللازم في القيمة مراعاتها على وجه تعدد حين أدائها مالية و قيمة للعين المخصوصة الواجب أداءها حينئذ، و لا تضاف القيمة المؤدّاة إلى العين إلا إذا كانت مساوية لقيمتها يوم التأدية، فلو كانت العين حين غصبها مثلاً تساوي ألفاً و حين إرادة تأديتها والاستخلاص منها تساوي ألفين فلا يعدّ الألف حينئذ قيمة لها، و لا تأديته تأدية لها بمرتبتها النازلة، بخلاف الألفين فإنه يضاف حين التأدية إلى العين و يقال: إنه قيمتها و ماليتها، فكان اللازم حين إرادة العين تأدية قيمتها يوم التأدية حتى تعدد تأدية العين، فإنّها المجعلة غاية لرفع الضمان، و هذا واضح لا سترة فيه، و هذا

بعضهم بـ«يوم الرد» و سيأتي أنّ القائلين بقيمة «يوم المطالبة» أيضاً قصدوا بها يوم التأدية. راجع: الصفحة ٢٧٥ و أيضاً المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢٧:١٦.

^١ - راجع: حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤١ و ٤٠ و ١٩٦ - ١٩٧؛ حاشية المكاسب، المحقق البزدي ١: ٣٧٩ - ٣٨٠؛ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٤٨٣ - ٤٨٢.

القول هو المختار للمحقق الخراساني^١. و كنّا أيضًا في سابق الزمان موافقاً له، ولكن رجع نظرنا عنه لما ستأتي في الوجه الثالث من أنَّ العين الشخصية لا تلحظ لها قيمة في حال تلفها.

الوجه الثاني من الوجوه الخمسة: القول بوجوب قيمة يوم الغصب.^٢

و قد قيل في وجهه: إنَّ يوم الغصب هو يوم الحكم بالضمان، و الفرض أنَّ ضمان القيمي بقيمتها فيجب قيمة العين يوم غصبها.

و فيه: أنَّ الواجب على الغاصب مع بقاء العين هو ردّها بشخصها لا بقيمتها، و لا يشتعل ذمّته حين وجود العين حتّى يقال: إنَّ الثابت في ذمّته هو القيمة، لبداية أنَّ المالك لا يملك حين بقاء العين إلّا نفس العين فقط لا العين مع قيمتها الثابتة في الذمة. و قوله ﷺ «على اليد ما أخذت» لا يدلّ على اشتغال ذمة الغاصب حتّى يقال بكونه من حين الغصب، و إنّما يكون مفادها ضمان الغاصب و كون العين في عهده. و قد عرفت الفرق بين الضمان و بين اشتغال الذمة، و أنَّ الضمان أمر يعتبره العقلاء متعلّقاً بالعين الخارجي و بالذمم الثابتة قبله.

و لعلَّ القائلين بهذا القول لم يفرقوا بين الضمان و بين اشتغال الذمة، فتوهّموا دلالة الحديث الشريف على اشتغال ذمة الغاصب من حين غصبه المستلزم لكنَّ الشافت في ذمّته في القييمات هو قيمتها يوم غصبها و الحكم بضمانتها. و قد يستدَّلُ لهذا القول بصحة أبي ولاد الآتية فانتظرها.

١ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤٠ - ٤١ و ١٩٦ - ١٩٧.

٢ - هذا أحد قولي الشيخ في المبسوط ٣: ٦٠؛ و راجع: المقنعة: ٤٠٢؛ النهاية: ٦٠٧؛ المختصر النافع: ٢٥٦؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٣٩ - ٢٤٠؛ قواعد الأحكام ٢: ٩٥ و ٢٢٦؛ مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٢، مفتاح . ١٠٦٥.

الوجه الثالث: القول بوجوب قيمة يوم التلف و هو المشهور بين أصحابنا.^١ و لعل نظرهم في ذلك إلى أن العين في زمن وجودها لا تستقر في ذمة الغاصب لما عرفت من أن موطنهما حينئذ هو الخارج و لا يجوز وجودها في موطنين، و أمّا بعد تلفها، فلابد من أن تنتقل إلى ذمة الغاصب و تصير هي موطناً لها لأنّها مقتضى ضمان الغاصب لها.

و لازم ذلك كون مفاد الضمان مع وجود العين عبارة عن الذمة التقديرية، بمعنى أنها لو تلفت اشتغل ذمة الغاصب بها و مع تلفها عبارة عن الذمة الفعلية، بمعنى كون التلف موجباً لفعالية اشتغال الذمة و صيرورة المال في ذمة الغاصب.

و بعبارة أخرى: لازم هذا القول هو كون الضمان مرادفاً لاشتغال الذمة. غاية الأمر: كونه في حال وجود العين تقديريًّا حتى لا يلزم وجود المال في موطنين. و هذا المعنى مخالف لما ذكرناه من كون الضمان أمراً مغايراً لاشتغال الذمة، و إن الضمان اعتبار من اعتبارات العقلاة يناسب إلى العين في حالة وجودها و عدمها من دون اعتبار استقرارها في حالة التلف أيضاً في ذمة الضامن.

نعم، يمكن أن يقال: إننا و إن سلمنا مغایرة مفاد الضمان لمفاد اشتغال الذمة، و قلنا بأنّ ما هو في عهدة الغاصب في حالة التلف أيضاً نفس العين. و لكن نمنع ما ذكر في الوجه الأول الذي اختاره المحقق الخراساني^٢ من استلزم الضمان بهذا المعنى، لكون الواجب في التالف قيمة يوم التأدية.

١- المهدى: ٤٣٦ - ٤٣٧؛ قواعد الأحكام: ٢: ٩٥ و ٢٢٦؛ تذكرة الفقهاء: ١٠: ٢٩٩ - ٣٠٠؛ تحرير الأحكام: ٤: ٥٣٠؛ مختلف الشيعة: ٦: ٨١، المسألة: ٦٧؛ الدروس الشرعية: ٣: ١١٣؛ التنقح الرائع: ٤:

٧٠؛ جامع المقاصد: ٦: ٢٤٦؛ مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٥٢٧ - ٥٢٨.

٢- حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤١ - ٤٠ و ١٩٦ - ١٩٧.

بتقرير: أنّ القيمة التي يقال لها بالفارسية: «ارزش» لا تعتبر للمعدوم الصرف، فالعين الشخصية الخارجية وإن كانت في زمن بقائها تعتبر في كلّ يوم لها قيمة و لكنّها إذا تلفت لا تعتبر لها عند العقلاء قيمة لأن يقولون: إنّ هذه في اليوم تساوي كذا و في الغد كذا و هكذا، لانتفاء الهدية و الشخصية فكيف تعتبر لها قيمة.

نعم، تعتبر عند العقلاء لمثلها قيمة و لكن أين هذا من قيمة شخص العين التالفة التي جعلت من المراتب النازلة لنفس العين، و حينئذٍ، فيقال: إنّ ما هو في عهدة الضامن في حالة التلف أيضاً نفس العين، و هي التي يطالها المالك أولاً، و يجب على الغاصب أدانتها في القييمات بماليتها من جهة كونها من المراتب النازلة لها القائمة مقامها عند تعدد نفسها، و لكن العين لم يكن لها قيمة أيام تلفها كان الواجب على الضامن أداؤها بقيمتها حين ما تعتبر لها قيمة؛ أعني قيمتها المعتبرة لها حال وجودها فزمان الانتقال إلى القيمة هو يوم التأدية، و لكن القيمة لابدّ وأن تكون من القيم المعتبرة للعين حال وجودها لعدم اعتبار العقلاء لها قيمة في حال التلف.

و بالجملة: فالقول بكون الاعتبار بقيمة يوم التأدية فاسد، لعدم وجود قيمة لها حينئذٍ.

و لعلّ نظر المشهور من اعتبارهم قيمة يوم التلف لا يوم التأدية هذا المعنى. و لكن يرد عليه: أنّ مقتضى هذا البيان أنّ الاعتبار إنما يكون بقيمة العين أيام وجودها، و أمّا خصوص يوم التلف فلا يستفاد منه، لإمكان أن يقال باعتبار قيمة يوم الغصب أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

و مما يؤيّد كون نظر المشهور إلى هذا المعنى و أنّهم يسلّمون أنّ العين الشخصية لا تعتبر لها في حالة تلفها قيمة، إنّهم مع ما أفتوا فيما نحن فيه - أي القييمات -

بكون الاعتبار بقيمة يوم التلف قد اختاروا في المثل المتعذر المثل المنتقل إلى القيمة كون الاعتبار بقيمة يوم التأدية.^١

ووجه الفرق أنّ ما وجب على الضامن في المثليات حين الأداء هو مثل التالف، وهو أمر كلي موطنه الذمة، فلا يعرض عليه التلف والانعدام، بل هو ثابت عند العقلاء في موطنه و تعتبر له قيمة، وإن لم يوجد له فرد خارجي، فحين الأداء يكلف الضامن أولاً وبالذات على تأدية المثل، فإذا تعذر المثل انتقل إلى قيمة المثل، و الفرض أنه حين الأداء يكون ذا قيمة معتبرة عندهم فتكون هي المعتبرة، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ ما يجب فيه على الضامن أولاً وبالذات بعد ما تلف العين هو قيمة العين، و الفرض أنّ العين شخصية لا تعتبر لها قيمة في حين التلف فلا محالة يتعيّن قيمتها يوم وجودها.

غاية الأمر: أنّ المشهور تخيلوا تعين قيمة يوم التلف و نحن ذكرنا عدم تعينه. ثم إنّه قد استشكل بعض على ما ذكرناه من أنّ العين المغصوبة المضمونة بعد تلفها أيضاً لا تستقرّ في ذمة الغاصب، وإنما الثابت ضمانه لها بمعنى ذكرناه بما حاصله:

أنّ موطن ملك المغصوب منه في حال وجوده هو الخارج، وأما بعد تلفه و انتفائه من صفة الخارج، فلا يبقى له موطن سوى ذمة الغاصب فكيف تحكمون بعد استقراره بعد التلف في ذمة الغاصب.

و على هذا فالواجب انتقاله بعد التلف إلى ذمة الغاصب بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً.

١ - لم نعرف فيه مخالفًا في هذه المسألة. راجع: الصفحة ٢٧٥ وأيضاً: المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٢٧.

و لازم ذلك كون الاعتبار بقيمة يوم التلف، لأنّه يوم تبدل العين إلى القيمة التي تستقرّ في ذمة الغاصب.^١

والجواب عن هذا الإشكال: أنّ العين بعد تلفها و انعدامها من موطن الخارج لم نلتزم بأن يكون لها موطن حتّى تسأل عن موطنها، فإنّ كلّ شيء في حال وجوده يحتاج إلى موطن لا في حال عدمه و ملك المالك قد انعدم بتلفه.

غاية الأمر: أنّ الشارع حكم بضمان الغاصب لهذه العين و كونها في عهده، بمعنى أنّ للمالك أن يطالب عينه متى شاء من الغاصب، سواء بقيت العين أو تلفت، و يجب على الغاصب الخروج من هذه العهدة، سواء كانت العين باقية أو تالفة و الخروج من هذه العهدة، إنّما هو بأداء العين إن كانت موجودة (ليس وراء عبادان قرية) و إلّا فبأقصى ما يمكن من المراتب النازلة لوجود العين؛ أعني المثل في المثلثات و القيمة في القييمات.

فحاصل معنى الضمان هو: أنّ المالك لا يبالي بكون العين باقية أو تالفة فله مطالبتها متى شاء، و أنّ الغاصب لا يمكن له الاعتذار بأنّ العين قد تلفت، بل عليه ردّها متى طلب بها.

ثمّ إنّه قد يقال: بدلالة الحديث المشهور بين الفريقين المنقول عن رسول الله، و مضمونه أنّ إذا أعتق أحد الشركين في عبد شقيقه قوم عليه نصيب الشرك الآخر.^٢

على أنّ الاعتبار في ضمان الإتلاف بقيمة يوم التلف، فإنّ عتق البعض لما كان

١ - راجع: المكاسب و البيع، المحقق النائيبي: ٣٥١.

٢ - تقدّم تخریجه في الصفحة ٢٥٧.

من لوازمه السريان و اعتاق البعض الآخر كان بمنزلة الإتلاف لسهم الشريك، و ظاهر الحديث أنّ صرف الإعتاق الذي هو الإتلاف يستتبع بلا فصل التقويم، فيستفاد منه قيمة يوم الإتلاف الذي هو يوم الحكم بالضمان والتقويم.

الوجه الرابع من الوجوه الخمسة: القول بشبوب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وقد اختاره جماعة من علمائنا، منهم الشهيد في «اللمعة».^١

و ما يمكن أن يوجّه به هذا القول - مضافاً إلى حديث أبي ولاد الآتي تحقيقه وكيفية دلالته^٢ وإلى قوله: «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»^٣ - وجهان.

الوجه الأول: ما ذكره بعضهم^٤ و حاصله: أنّ الغاصب كما يضمن العين المغضوبة كذلك يضمن صفاتها، و من جملة أوصافها في الأيام التي كثرت قيمتها فيها أنّها كانت تعادل أعلى القيم و أنّها لو كانت في يد مالكها لأمكن له بيعها بأعلى قيمتها. و في هذا الوجه نظر، فإنّا نسلم ما ذكرت من أنّ الغاصب كما يضمن نفس العين يضمن أوصافها، فإذا غصب العين ثمّ ردّها مع تلف بعض أوصافها عنده نحكم بضمائه لهذه الأوصاف.

١- هذا هو أحد قولي الشيخ في المبسوط ٣:٧٢ و ٧٥؛ و راجع: الخلاف ٣:١٥، المسألة ٢٩؛ الوصلة: ٢٧٦؛ غنية النزوع ١:٢٧٩؛ السرائر ٢:٤٨١؛ المختصر النافع؛ شرائع الإسلام ٣:٢٤٠؛ قواعد الأحكام ٢:٢٢٦؛ تبصرة المتعلمين ٨:١٠٨؛ إيضاح الفوائد ٢:١٧٣؛ اللمعة الدمشقية ٢:٢٢؛ مسائل الأفهام ١٢:١٨٦-١٨٧؛ الروضة البهية ٣:٥٧٠؛ كفاية الفقه ٢:٦٤١-٦٤٠؛ مفتاح الكرامة ١٨:١٤٩.

٢- تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٢٤٢-٢٤٣ و سياقها تحقيقه في الصفحة ٢٧١.

٣- هذه ليست برواية، بل مصطادة من الروايات.

٤- الخلاف ٣:١٥، المسألة ٢٩؛ إيضاح الفوائد ٢:١٧٣؛ مسائل الأفهام ١٢:١٨٧؛ الروضة البهية ٣:٥٧٠؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦:٢٥٤-٢٥٥.

و لكن المراد من الأوصاف الحالات والكيفيات الحقيقة الموجودة في نفس العين، لا الأمور الاعتبارية التي تساوق العدم و معادلة العين للقيمة أمر اعتباري لا حقيقة له.

كيف! ولو كان معادلة العين لأعلى القيم من الأوصاف المضمنة كان اللازم ضمانها، وإن ردت نفس العين إلى مالكها لما عرفت من أن تلف الأوصاف أيضاً موجب للضمان كالسمن و نحوه من الأوصاف الحقيقة.

الوجه الثاني: أن يقال: مقتضى ما ذكرناه مفصلاً - من أن مفاد: «على اليد» ليس اشتغال الذمة، بل الضمان الذي يعبر عنه «بعهده داري»، أعني الأمر الاعتباري الذي يعتبره العقلاء متعلقاً بالأعيان الخارجية و بالذمم الثابتة قبل الحكم بالضمان - هو أن الغاصب لا يشتغل ذمته بعد التلف أيضاً، وإنما الذي حكم به الشرع هو كونه متعمدأً للعين بمعنى أن لمالك مطالبة عينه منه حتى بعد التلف، و الواجب عليه ولو بعد التلف رد نفس العين.

غاية الأمر: أنه إذا قصد ردها بعد أن تلفت كان الواجب عليه ردها بأقصى ما يمكنه من مراتبها، و الفرض أن القيمة في القييمات أقصى ما يمكن منها فحينئذ يجب عليه أدائها بماليتها و قيمتها، فزمان الانتقال إلى القيمة هو زمن الأداء، و حيث قد عرفت أيضاً في السابق أن العين الشخصية الخارجية بعد تلفها لا يعتبر لها قيمة، فيصير المعتبر في القيمة لا محالة قيمتها في أيام وجودها، و حينئذ فقول: إنه إذا كان أداء العين بأداء قيمتها أيام وجودها فالواجب على الغاصب أداء كل ما هو قيمة للعين و مالية لها، و كل واحد من القيم التي كانت تعتبر للعين في يوم الغصب إلى يوم التلف يصدق عليه أنه قيمة للعين في زمن وجودها، فيجب في يوم الغصب إلى

يوم التلف على الغاصب إعطاؤه حتى يخرج من العهدة. غاية الأمر: أنه لو أدى أعلى القيم اجتمع فيه الجميع على التداخل.

وبعبارة أخرى: لو أدى الغاصب إحدى القيم النازلة لم يصدق عليه أنه أدى جميع ما هو قيمة العين و ماليتها، بخلاف ما لو أدى أعلى القيم، فإنه يصدق عليه أنه أدى جميع مالية العين.^١

و هذا الوجه الرابع عندنا من أقوى الوجوه الخمسة، وإن كنّا في سابق الأيام نرجح القول الأول كما عرفت.

الوجه الخامس: القول باعتبار أعلى القيم من حين الغصب إلى يوم التأدية والوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما للقول الرابع هو بعينه وجه هذا القول. غاية الأمر: أنه كان مبتنياً في الوجه السابق على عدم اعتبار قيمة للعين في حال تلفها و هاهنا مبتني على اعتبارها.

و يمكن أن يقال بجريان الأول من الوجهين أيضاً في هذا المقام. ثم إن ما ذكرناه إلى هنا من الوجوه للأقوال الخمسة إنما هو مع غض النظر عن صحة أبي ولاد التي ذكرناه سابقاً.^٢

١ - أقول: الفرض أن الواجب أولاً على الغاصب هو أداء العين حتى في حال التلف، كما هو مفاد رواية: «على اليد» الدالة على الضمان. وأمّا الانتقال إلى القيمة فإنما هو لكونها من المراتب النازلة لوجود العين، وأقصى ما يمكن أدائه منها في القيمتين كما حفظه الأستاذ، وحيثند قول: إن تعين خصوص قيمة يوم الغصب أو التلف أو أعلى القيم بلا وجه ولا دليل على تعين أحدها فيمكن أن يقال بالتخيير لأنّه يصدق على كل منها أنها قيمة العين و ماليتها.

و ما قاله الأستاذ، لعله في غير محله؛ إذ ليس لنا عموم لفظي يدل على أن كل ما هو مالية و قيمة للعين يجب أدائها حتى يقال بوجوب أعلى القيم ليجتمع فيه جميع الماليات. نعم، هو موافق للاحتجاط لعدم العلم بالخروج عن العهدة إلا بأدائه، فافهم. [المقرر]

٢ - تقدّم تحريرها في الصفحة ٢٤٣.

و أمّا هي فهل تدلّ على اعتبار قيمة يوم الغصب أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف أو لا تدلّ على واحد منها؟ وجوه، لا يبعد القول بدلاتها على أعلى القيم كما استدلّ بها في «الروضة» عليه^١ وإن كان بالنظر البدوي دلالتها على قيمة يوم الغصب أظهر.

ولنذكر أولاً الاحتمالات الواردة في الرواية، ثم نشير إلى ما هو الأقرب منها. فنقول: كلمة «يوم» في قوله عليه^٢ بعد قول الراوي: أرأيت لو عطّب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته» يحتمل النصب و الجرّ. أمّا النصب فللظرفية، إما للقيمة لما فيها من معنى الفعل أو لكلمة «يلزمك» المستفاد من قوله: «نعم» أو لكون الممحظ حتى يكون صفة للقيمة، أي قيمة بغل الكائنة يوم المخالفه.

و أمّا الجرّ، فلكونها مضافاً إليها لـ«بغل» أو لـ«قيمة» على فرض جواز أن يضاف لفظ واحد إلى شيئين كما يستفاد من بعض الكلمات و هو ضعيف. اللهم إلا أن يكون مراده ترمي الإضافات بإضافة القيمة إلى البغل و إضافته إلى اليوم فحينئذٍ يرجع إلى الأول.^٣

١ - الروضة البهية ٣: ٥٧١ - ٥٧٢، و راجع: مسالك الأفهام ١٢: ١٨٦؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥٢ - ٢٥٣.

٢ - أقول: إضافة «القيمة» إلى «اليوم» لا تحتاج إلى تصحيح إضافة لفظ واحد إلى شيئين، لجواز أن يقدر كلمة القيمة ثانيةً حتى تضاف إلى اليوم هذا، وقد نسب الأستاذ مدّ ظله إلى الشيخ أنه قال بإضافة القيمة إلى اليوم، ثم استشكل عليه بأنّ الشيء الواحد لا تضاف إلى شيئين.

و أقول: ظاهر كلام الشيخ وإن كان في بادي النظر يوهم ذلك ولكن يظهر بدقةً ممّا أنّ مراده^٤ ترمي الإضافات، فلنذكر عبارة الشيخ، قال: إنّا بإضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه ثانيةً، يعني قيمة يوم المخالفه للبغل فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافة....^(أ) [المقرئ^٥]

أ - راجع: المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٤٧.

و يضعف الجر، بأنّ البغل اسم للذات وإضافة الذات إلى ظرف الزمان ركيك، بل غير صحيح لعدم كونها متصرّمة الوجود.

[١] و يضعف كونها متعلقة بكلمة «يلزمك»، بأنّ العين يوم المخالفة موجودة، و مع كونها موجودة بشخصها لا معنى لاشتغال ذمة الغاصب بقيمتها، كما هو المستفاد من لزوم القيمة في يوم المخالفة.^٢

اللهُمَّ إِنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِاللَّزَوْمِ الضَّمَانُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ آثَارِهِ ثَبُوتُ القيمة عِنْدَ التَّلْفِ لَا فِي حَالِ وُجُودِ الْعَيْنِ. وَ بِعِبَارَةِ أُخْرَى: يَكُونُ الْمَرَادُ بِلَزَوْمِ القيمة يَوْمَ الْمَخَالِفَةِ ثَبُوتُ الْذَّمَّةِ التَّقْدِيرِيَّةِ بِسَبِيلِ الْمَخَالِفَةِ بِمَعْنَى اشْتِغَالِهَا إِنْ تَلْفَتِ الْعَيْنَ.]

ثم إنّ المراد بقوله عليه السلام: «يَوْمَ خَالِفَتِهِ» يمكن أن يكون يوم حدوث المخالفة، و يمكن أن يكون أعمّ من ذلك، فإنّ كلّ يوم من أيام المخالفة، يصدق عليه أنه يوم خالفه، سواء كان يوم الحدوث أو يوم البقاء، و التعبير بالفعل الظاهر في الحدوث إنما هو من جهة أنّ المخالفة أمر حادث مسبوق بالعدم و يوم الحدوث مع أيام البقاء بمجموعها ظرف لمخالفته واحدة مستمرة مسبوقة بعدها.

إذا عرفت ذلك فنقول:

الاستدلال بصحة أبي ولاد على اعتبار قيمة يوم الغصب

أما بيان الاستدلال بالحديث الشريف على اعتبار قيمة يوم الغصب فبأن يقال: إنّ المراد بـ يوم المخالفة يوم حدوثها، فيكون الفقرة دالة على أنّ الاعتبار بقيمة يوم المخالفة، سواء تعلق الظرف بالقيمة أو بالكون المحذوف أو يلزم المستفاد من قوله:

١- من هنا إلى قوله: «ثُمَّ أَنَّ الْمَرَادَ» مشكوك كونه مما قاله الأستاذ. [المقرئ]

٢- راجع: جواهر الكلام ٣٧ - ١٠١ - ١٠٢؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦ - ٢٤٦ - ٢٤٩.

«نعم» إن كان المراد بالزرم اشتغال الذمة الفعلية، بأن يكون نفس الغصب موجبة لاشتغال ذمة الغاصب حين الغصب بقيمة المغصوب إن كان من القييمات فإن مقتضى كون الاستعمال في زمن الغصب كونه بقيمة هذا اليوم.

ولو أضيف «البلغ» إلى «اليوم» ل كانت الفقرة أيضاً دالة على هذا القول.

ويدل على هذا القول، الفقرة الأخيرة من الرواية أيضاً، وهي قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك»، فإن الظاهر كون يوم الاكتراء في الواقع هو يوم المخالفة لحدودتها بصرف الخروج من الكوفة كما هو ظاهر الحديث، ولو فرض كون الاكتراء و المخالفة في يومين فمن المتيقن عدم وجود الفصل بينهما بنحو يختلف القيمة السوقية.

و بالجملة: فالمراد يوم الاكتراء هو يوم المخالفة، وإلا فعدم كون الاعتبار بقيمة يوم الاكتراء مما لا شك فيه.

و الوجه في التعبير عن «يوم المخالفة» بـ«يوم الاكتراء» في الحديث هو أن المقام مقام إقامة الشهود، وهي أمر يعسر إقامتها على المخالفة لكونها في خارج المدينة، بخلاف الاكتراء، فإنه يمكن الإطلاع عليه لكونه بمأوى الناس غالباً.

نعم، يمكن أن يقال بمخالفة فقرة من هذه الرواية لهذا القول، وهي قوله ^{عليه} بعد ما قال الراوي: «فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز»: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه» فإن الظاهر تعلق الظرف بـ«عليك» لا بـ«القيمة». وهذا مختار الشيخ^١ في المتاجر وإن استشكل عليه في «الجواهر» بأن الضمان المعلق

١ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤٩:١٦

يُوم المخالفة و المحقق يوم التلف.^١

فإنّ الظاهر عدم وجود الفرق بين الأرش الذي هو قيمة وصف العين وبين تمام القيمة.

الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على اعتبار أعلى القيم

و أمّا بيان الاستدلال بالحديث الشريف على اعتبار أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فبأن يقال: إنّ المراد بيوم المخالفة أعمّ من يوم الحدوث و يوم البقاء، فإنّه يصدق على كلّ منهما أنّه يوم المخالفة، فكان الإمام بقصد دفع توهّم أن يكون الاعتبار بالقيمة التي أدّها صاحب البغل عند اشتراه له، و بيان أنّ الاعتبار بقيمة العين و ماليتها في زمن كونها تحت استيلاء الغير الذي هو المالك لضمانه من غير دخالة للحدث بما هو حدوث فيه، فيصير مفاد الرواية أنّ الاعتبار بقيمة البغل حين كونه مغصوباً و تحت استيلاتك الموجبين لضمانك، و العين كما يصدق عليها في يوم حدوث المخالفة أنّها تحت استيلاء الغير فكذلك في كلّ يوم من أيام البقاء.

فمقتضى الحديث الشريف على هذا، أنّ ما يصدق عليه أنّه قيمة للعين في حال المخالفة و الاستيلاء عليها عدواناً يجب على الغاصب أدائه، و هذا يشمل قيمتها يوم حدوث المخالفة و يوم بقائها. غاية الأمر: أنّه لو أدى أعلى القيم صدق عليه أنّه أدى كلّ ما هو قيمة يوم المخالفة بخلاف ما لو أدى إحدى القيم النازلة فإنّها

١ - جواهر الكلام: ٣٧: ١٠٤.

لاتشمل ما هو أعلى منها مع كون الأعلى أيضاً ليوم المخالفة.
و الوجه في عدم الاعتبار بقيمة العين بعد التلف أنها لشخصيتها لا تعتبر لها عند العقلاه قيمة بعد تلفها كما مرّ مفصلاً.

و بالجملة: فبهذا البيان يمكن الاستدلال بالحديث الشريف على اعتبار أعلى القيم كما في «الروضة».^١

و أمّا بيان أنّ الحديث الشريف لا دلالة له على أحد من القولين، فإنّ يقال: إنّ الحديث الشريف ليس في مقام تعين القيمة وأنّ الاعتبار فيها بأيّ القيم، بل الرواية لمّا كان متركزاً في ذهنه ما أفتى به أبو حنيفة من كون المنافع للغاصب المبتنى فتواه على أنّ الغصب إما أن لا يقال بكونه موجباً للضمان فهو باطل بالضرورة، أو يقال بإيجابه له، فحيثئذ يكون مقتضاه كون الخراج - أي المنافع - في مقابل الضمان لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخارج بالضمان».^٢ أراد الإمام عائيل أن ينفيه بفساد ما قاله أبو حنيفة، و حيث إنه عائيل حكم بثبوت الكراء و أنه ضامن لمنافع البغل توهّم الراوي منافاة هذا الحكم لثبوت الضمان لنفس العين، و تخيل أنّ الإمام لعلّه ينكر ضمان العين، فسأل الإمام عائيل عن ذلك، إما بطريق الإنكار أو الاستفهام حقيقة فأجابه الإمام عائيل بثبوت قيمة البغل في يوم المخالفة، فمحظّ نظر الإمام هو

١- الروضة البهية: ٣: ٥٧١ - ٥٧٢.

٢- عوالي الالبي: ١: ٢١٩ / ٨٩؛ مستدرك الوسائل: ١٣: ٣٠٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٧، الحديث: ٣؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٧ / ٢٦٥؛ سنن ابن ماجة: ٢: ٧٥٤ / ٢٢٤٣؛ سنن الترمذى: ٢: ٣٧٧ / ١٣٠٤؛ سنن أبي داود: ٢: ٣٥٠٨ / ٣٥٠٦ - ٣٥١٠؛ المصنف، عبدالرزاق: ٨ / ١٧٧؛ السنن الكبرى، البيهقي: ٥: ٣٢١؛ المغني، ابن قدامة: ٤: ٣٧ و ٢٣٩؛ المجموع: ١٢: ١٩٧ و ١٤٧٧٧.

بيان ثبوت الضمان، وأنه لا ينافي ذلك ضمان المنافع أيضاً من جهة كونه غاصباً ومخالفاً لجعل المالك، فقوله: «يوم خالفته» بمنزلة العلة لثبوت ضمان العين و عدم منافاته لضمان المنافع. وفي كلامه عليه إيماء إلى أنه بئس ما فسر به أبو حنيفة كلام النبي ﷺ فإن مراده من قوله: «الخروج بالضمان» إنما هو الضمان المعاوضي لا الضمان الثابت في حق الغاصب المخالف للمالك.

و مورد الرواية قضية خارجية حكم فيها رسول الله ﷺ بكون منافع العين المبيعة في زمن الخيار للمشتري مستدلاً فيها بقوله ﷺ: «الخروج بالضمان». وبالجملة: فليس الإمام بصدق بيان أن الاعتبار بأي قيمة ولم يكن الراوي أيضاً بصدق فهمه، وإنما الراوي لارتکاز ذهنه بما هو مبني أبي حنيفة في فتواه من عدم اجتماع ضمان المنافع مع ضمان العين لما سمع فتوى الإمام عليه بضمان منفعة البغل تخيل أن مذهبه عليه هو عدم ضمان العين فسأل الإمام عن ذلك، وأجابه عليه بأن العين أيضاً قد وقعت في ضمانه حين خالف جعل المالك، بمعنى أن المخالفة قد صارت علة لهذا الضمان.^١

هذا بعض ما يتعلق بالحديث الشريف وقد ظهر لك إلى هنا أن الأقرب عندنا في هذه المسألة ثبوت أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، فافهم.

حكم تعدد المثل في المثلثيات

لو تعدد المثل في المثلثيات، فالمشهور بين الخاصة بل العامة وجوب قيمة يوم التأدية، مع أنهم قالوا في القيمتين بقيمة يوم التلف كما عرفت،^٢ و الظاهر أن القائلين

١ - أقول: هذا التقريب يناسب تعلق الطرف بـ«يلزم» لا بـ«القيمة». [المقرر]

٢ - تقدم في الصفحة ٢٦٠ و ٢٦٤.

بقيمة يوم المطالبة أيضاً قصدوا بها يوم التأدية؛ إذ الظاهر أنّ المالك لا يطالب الغاصب إلا إذا كان الغاصب ممّن يسلّم المال إذا طلبه و إلا فالطالبة منه غير عقلائية كما هو الواضح لمن تأمل حال الغاصبين.

و الفرق بينهما عندهم أنّ الثابت في ذمة الغاصب في المثلثيات هو المثل، فيجب عليه أداؤه و للمالك مطالبتة. غاية الأمر: أنّه لو تعذر أداؤه وجب تأديته بماليته و قيمته، و حيث إنّ المثل أمر كليّ يعتبر له عند العقلاء و في سوقهم قيمة و مالية و لو كان جميع أفراده معدومة، فلا محالة يكون الاعتبار بقيمتها يوم تأديته، لأنّه زمن الانتقال إلى القيمة، و هذا بخلاف ما لو كانت العين قيمية، فإنّ الاعتبار لابدّ وأن يكون بإحدى قيمها المعتبرة في حال وجودها؛ إذ العين الشخصية لا يعتبر لها قيمة في حال تلفها كما مرّ ذلك.

و بالجملة: فالمثل أمر كليّ ثابت في ظرف الذمة لا يطرأ عليه الانعدام و إن لم يوجد له فرد في الخارج، فبعد إعوازه أيضاً يعتبر له قيمة في سوق المسلمين، و أمّا العين الشخصية الخارجية فلو تلفت لم تعتبر لها قيمة، فلا محالة تتبعين قيمتها في حال وجودها. غاية الأمر: أنّ المشهور اعتبروا قيمة يوم التلف، كما فصلناه هذا قول المشهور.

و يمكن أن يقال: بأنّ الاعتبار في المثل المتعذر بأعلى القيم من يوم ثبوته؛ أعني يوم تلف العين إلى يوم إعوازه و تعذر، نظير ما قلناه في القيمتين، بأنّ الاعتبار بأعلى القيم من يوم العصب إلى يوم التلف، فإنّ المثل بعد ثبوته بتلف العين يصير ملكاً لمالك العين، و الفرض أنّه في عهدة الغاصب من يوم ثبوته في يوم ثبوته يوم الغصب بالنسبة إليه و يوم إعوازه يوم تلفه.

و على هذا فما يدلّ على أعلى القيم في باب القيمتات، يدلّ عليه هاهنا أيضاً.
و حاصل ما يمكننا الاستدلال به على ثبوت أعلى القيم هو أن يقال:^١ قوله:
«على اليد ما أخذت» يدلّ على أن المأخذوذ في عهدة الغاصب و ثابت على يده إلى يوم تأديته، و معنى كونه في عهدة الغاصب و ثابتًا على يده مفهوم قضيّة تعليقية و هي أنه لو تلف كان عليه مثله في المثليات و قيمته في القيمتات، فهذه القضية التعليقية ثابت من جانب الشارع في كل آنٍ من آنات وجود العين تحت استيلاء الغاصب، فالمحضوب القيمي في حال كونه ذا قيمة نازلة قد حكم عليه من جانب الشارع بأنه لو تلف ثبت على الغاصب ماليته، و في حال كونه ذا قيمة أعلى منها محكوم بهذا الحكم أيضاً، و هكذا إلى القيمة التي هي أعلى القيم المعتبرة له في الأزمنة المختلفة، و حينئذٍ فلو تلف هذا المحضوب تحقق ما علق عليه جميع هذه

^١ - أقول: هذا البيان مخالف للبيان السابق الذي ذكره الأستاذ للقول بأعلى القيم فتدبر جيداً. ثم إن المواقف لمبني الأستاذ أadam الله ظلّه هو أن يقال في المثل المتعدد بثبوت أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، و بيانه على وجه الإجمال أن يقال: قوله ﷺ «على اليد ما أخذت» إنما يدلّ على ضمان الغاصب و تعهده لا على اشتغال ذاته كما عرفت هذا كراراً، ففي حال تلف العين أيضاً ليست ذاته الغاصب بمشتبكة لا بالمثل ولا بالقيمة، وإنما الواجب عليه وجوب الخروج من العهدة بتأدبة العين كما أن للملك مطالبته أيضاً بذلك.

غاية الأمر: أنه في حال تلف العين لما لم يمكن تأديتها بشخصيتها، وجب تأديتها بصورتها النوعية في المثلي إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فبماليتها فليس في نفس المثل أو القيمة خصوصية وإنما وجوبهما من جهة كونهما من المراتب النازلة لوجود نفس العين، فالمثل إذا تعدد ينتقل إلى القيمة من باب كونها أقصى ما يمكن من مراتب العين، فلابد أن تنسب القيمة إلى العين لا إلى المثل و على هذا فالواجب على الغاصب أداء قيمة نفس العين وقد تحقق أن العين في حال تلفها لا تعتبر لها قيمة فيكون الاعتبار بإحدى قيمها في حال الوجود و يتغير الأعلى منها لما ذكر الأستاذ سابقاً و العجب منه دام ظلّه أنه لم يذكر هذا المبني مع أنه المواقف لمبناه فتأمل جيداً.

الأحكام فيجب الجميع. غاية الأمر: أنه لو أدى أعلى القيم اجتماع فيه كلّ القيم على التداخل.

و بعبارة أخرى: العين في جميع أزمنة الغصب على عهدة الغاصب، والخروج من كلّ عهدة إنما هو بأداء قيمة ما في العهدة إذا تلف و كان قيمياً، فتلف العين يوجب استقرار جميع العهادات فيجب الخروج من جميعها، ولا يتحقق ذلك إلا بأداء أعلى القيمة.

فإن قلت: سلّمنا أنّ القضية التعليقية تصدق في جميع أزمنة وجود العين في يد الغاصب و لكن المعلق عليها هو تلف العين في ذلك الزمان الذي حكم فيه بشيّوت الضمان و هو لم يتحقق في تلك القضايا المتكررة بتكرر الأزمنة إلا في واحدة منها و هي القضية المحكومة بها في الآن السابق على التلف، فاللازم على هذا وجوب قيمة يوم التلف.

و ببيان أوضح: قول الشارع: «هذه العين لو تلفت وجب بدلها على الغاصب» و إن كان يصدق في جميع أزمنة الغصب، و لكن ما لم يتحقق مفاد جملة الشرط؛ أعني التلف لم يصر مفاد الجزاء؛ أعني وجوب البديل فعلياً و ما يصير من القضايا التعليقية فعلية إنما هي القضية الثابتة في الآن السابق على التلف لا غيره.

قلت: المعلق عليه في جميع تلك القضايا المتكررة بتكرر الأزمنة هو تلف العين في أيّ وقت كان لا تلفها في هذا الزمان؛ أعني زمن الحكم، فتلف العين في ظرف التلف يوجب فعليّة جميع القضايا المتكررة و لازمها استقرار جميع العهادات، ولو أدى نفس العين اضمحل كلّ القضايا التعليقية، لارتفاع موضوعها و هو كون العين في يد الغاصب. و ادعاء كون المعلق عليه في كلّ واحدة من القضايا هو التلف في

هذا الزمان لا التلف المطلق، ادعاء غير مسموع، لعدم دلالة قوله: «على اليد» على ذلك.

ولنرجع إلى أصل المسألة، فنقول: الوجوه المذكورة في مسألة تعذر المثل كثيرة أكثرها للشافعية^١ وأغلبها مما ليس على وفقه قائل، وإنما هو صرف الاحتمال، ولا يهمّنا ذكرها على وجه التفصيل، لعدم نفع معتّد به في ذكرها، و الوجوه المحتملة بالنظر البدوي عبارة عن كون الاعتبار بقيمة يوم غصب العين أو يوم تلفها أو يوم إعواز المثل أو يوم الأداء أو أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف أو إلى يوم الإعواز أو إلى يوم الأداء أو الأعلى من يوم التلف إلى يوم الإعواز أو إلى يوم الأداء أو الأعلى من يوم الإعواز إلى يوم الأداء.

و قد عرفت: أنّ المشهور منها هو اعتبار قيمة يوم الأداء و كون القيمة قيمة للمثل لا نفس العين التالفة، فافهم.

لو اختلفت قيمة العين المغصوبة بحسب الأمكنة

لو اختلفت قيمة العين المغصوبة بحسب الأمكانة من دون أن تكون مختلفة بحسب الأزمنة بالنسبة إلى مكان واحد و إلا فالنسبة إلى مكائن يلزم الاختلاف من حيث المكان الاختلاف من حيث الزمان؛ إذ المراد بالمكان هاهنا المكان الذي سافر إليه العين في أيام الغصب، ففي المسألة وجوه.

و المراد بالأمكانة المختلفة هي الأمكانة التي سافر إليها العين في أيام كونها تحت استيلاء الغاصب، مثل مكان غصبها أو مكان تلفها أو سائر الأمكانة التي أخرج إليها

١ - نقلها العلّامة في تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٨٨.

العين في حال الغصب. و ليس المراد بحسب الظاهر الأمكانة التي لا اصطراك لها بالعين المغصوبة، سواء كان لها اصطراك بالغاصب أو المغصوب منه أو لم يكن كذلك.

قال الشيخ رحمه الله في مسألة اختلاف الأمكانة بأنّ الاعتبار بمكان التلف. و استدلّ عليه بما لفظه هذا: «لأنّ مالية الشيء تختلف بحسب الأماكن و تداركه بحسب ماليته».^١

أقول: لم يحصل لنا من هذه العبارة معنى محصل لأنّ اختلاف المالية بحسب اختلاف الأماكن مما لا ريب فيه و هو الموضوع للبحث، و كون تدرك المال بحسب ماليته أيضاً أمر بدبيهي لا نزاع فيه. إنّما النزاع في أنّ الماليات المختلفة بحسب الأماكن أيّاً منها تجب على الضامن، و لو كان مراده رحمه الله أنّ ما يصح إضافته من الماليات المختلفة إلى العين هو قيمة مكان التلف فقط كان ممنوعاً أشدّ المنع، فإنّ العين التي أخرج إلى بلاد مختلفة يصح إضافة قيمتها في كلّ منها إليها، و ما قوّمت بها في البلد اللاحق لا ينسخ ما قوّم بها في السابق؛ إذ الفرض أنّ قيمة كلّ بلد لم تختلف بحسب الزمان، فالعين في كلّ آنٍ من الآنات تعتبر لها قيم مختلفة بحسب الأمكانة.

نعم، في مسألة اختلاف القيمة باختلاف الأزمنة يمكن لقائل أن يلتزم بأنّ القيمة اللاحقة ناسخة للسابقة، بحيث لا يمكن إضافة السابقة إلى العين، بل المضافة إليها هو اللاحقة فقط فيكون مقتضى ذلك ثبوت قيمة يوم التلف.

و بالجملة: فالقول بكون الاعتبار مطلقاً بقيمة مكان التلف ممنوع.

١ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥٦:١٦

و هل يمكن الالتزام بقيمة مكان التلف فيما لو اختلفت مع مكان الغصب، ولم يكن الغاصب ولا المغصوب منه ممّن له اصطكاك بهذا المكان، بل سافر إليه العين من باب الاتفاق و تلفت فيه، ولو كانت قيمة مكان التلف أنزل القيم وأراد الغاصب أداءها هل يكون المالك بنظر العقلاء ملزماً في قبولها؟ لا والله، و ليس هذا مما يقبله الوجدان.

ثم لو قيل في اختلاف الأزمنة بكون الاعتبار بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، كما هو المختار^١ كان المناسب هنا أيضاً القول بثبوت أعلى القيم من مكان الغصب إلى مكان التلف ببيان ذكرناه في السابق، وهو أن العين في جميع الأمكنة التي أخرجت إليها بعد الغصب قد كانت في عهدة الغاصب بمقتضى حديث «على اليد»، فعلى الغاصب الخروج من جميع تلك العهادات المستقرة بتمامها بتلف العين، و الخروج من كل منها إنما هو بمالية العين حينها، فيجب الأعلى ليجتمع فيه الجميع بالتدخل، فافهم.

لو كانت العين المغصوبة متعلقة لحق الغير

لو كانت العين المغصوبة متعلقة لحق الغير ضمنها الغاصب لصاحب الحق كما يكون ضامناً لمالك العين، بمعنى أن صاحب الحق يستحق أن يطالب الغاصب بمتعلق حقه و على الغاصب أن يؤدّيه، فإذا أدى العين بنفسها أو بإحدى مراتبها النازلة من المثل أو القيمة صارت مثل ما كانت قبل الغصب، فيصير أصلها ملكاً للمالك السابق و تصير مع ذلك متعلقة لحق صاحب الحق.

١ - تقدّم الكلام في الصفحة ٢٦٦ و ٢٧٢.

و لنذكر لذلك أمثلة:

فمنها: ما لو كانت العين المخصوصة مرهونة، فالغاصب ضامن للمرتهن كما يكون ضامناً للراهن، فللمرتهن أيضاً مطالبة الغاصب برد العين و يجب عليه أداؤها، إما بنفسها إن كانت باقية أو بأقصى ما يمكن من المثل أو القيمة إن كانت تالفة، و بعد أدائها إما بنفسها أو ببدلها تصير ملكاً للراهن و رهناً عند المرتهن.

و منها: ما لو كانت العين المخصوصة موقوفة، سواء قلنا في الأوقاف بأنّها باقية بعد الوقف أيضاً في ملك مالكها. غاية الأمر: صيرورتها متعلقة لحق الموقوف عليهم، أو قلنا بدخولها في ملك الموقوف عليهم، أو قلنا بخروجها عن ملك المالك و صيرورتها على رؤوس الموقوف عليهم، أو الجهة الموقوف عليها، بحيث يدر منافعها عليهم من دون دخول أصلها في ملكهم كما اخترناه، و قد قلنا سابقاً: أن المؤيد لذلك تعدّى الفعل بـ«على»، فيقال: وقف عليه، فكان المال الموقوف سحاب جعله المالك على رؤوس الموقوف عليهم حتّى يمطر عليهم.

و بالجملة: فالعين الموقوفة إذا غصبت ضمنها الغاصب و بعد أدائها بنفسها أو ببدلها تصير وقفًا.

و منها: ما لو كانت العين المخصوصة ترثة للميت و كانت متعلقة لحق الديان، فإن العين بعد أن أدّها الغاصب بالنفس أو بالبدل تصير أيضاً متعلقة لحقهم فيستحقّون أن يخرج منها دينهم، كما كانوا يستحقّونه قبل غصبها.

و منها: أيضاً الترثة إذا غصبت حال كونها متعلقة لحق الميت بسبب الوصيّة، فإنّها بالنسبة إلى ثلثها متعلقة لحقه إن وصى به، فلو غصبتها غاصب، ثم أدّها بنفسها أو ببدلها صارت أيضاً متعلقة لحقه بحيث يستحق أن يعمل فيها بوصيّته.

و بالجملة: فالغاصب كما يكون ضامناً لمالك العين يكون ضامناً لصاحب الحق، فعليه أن يؤدّي متعلّق حقه و بعد أدائه يصير ملكاً لمالك و متعلّقاً لحق المحق، بمعنى أنّ غصب العين لا يوجب سقوط الحق.

و الدليل على ذلك قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِي»، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الغاصب ضامن لما أخذت بأيّ نحو كان و متعهد شرعاً لرده إلى من أخذ منه و إرجاعه إلى محلّ كان فيه، و لا دلالة لقوله: «حَتَّى تَؤْدِي» على وجوب أدائه إلى المالك، بل الظاهر منه وجوب أدائه إلى من كان في يده بالاستحقاق فالعين المرهونة مثلاً يجب أداؤها إلى المرتهن لا غيره، لأنّه الذي أخذ العين من يده، فتأمّل جيداً.

تعدد الضمناء لشيء واحد

قد ذكرنا سابقاً^١ أنّ كلمة «على» قد تقع خبراً عن فعل من أفعال المكلّفين، فيكون مفادها الإلزام و الحكم التكليفي، مثل أن يقال: «عَلَيْكَ أَنْ تَصْلِي». و قد تقع خبراً عن شيء كليّ ليس له موطن وراء ذمة مجرور «على»، فيكون مفادها اشتغال ذمة مجرورها بهذا الأمر الكلي؛ مثل أن يقال: «عَلَيْكَ أَلْفُ درَاهِم»، و قد تقع خبراً لشيء ثابت في موطن الخارج أو في ذمة شخص غير مجرورها، فيكون مفادها حينئذ الضمان و العهد؛ مثل قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ» فإنّ المأخذ من المالك غصباً عين خارجي، فلا يعقل انتقاله بصرف الغصب إلى ذمة الغاصب؛ إذ الذمة أمر تعتبر عند العقلاط طرفاً للكلّيات و العين الخارجي جزئي موطنه الخارج. و مثل العين الخارجي في ذلك المعنى الكلي الثابت في ذمة شخص غير الضامن،

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣٦.

فإنه لا ينتقل بحسب القاعدة إلى ذمة الضامن وإن كان أخبارنا المروية عن الأئمة عليهم السلام خلاف ذلك كما ذكرنا ذلك في صدر هذه الجزوة، فراجع.^١

و بالجملة: فالثابت في قوله: «على اليد ما أخذت» وأمثاله هو الضمان لا اشتغال الذمة، من غير فرق بين كون العين موجودة أو تالفة، فذمة الغاصب بعد تلف العين أيضاً لا تشتعل بشيء، بل الثابت في حقه أمر وضعى وحداني ثابت قبل تلف العين وبعده من دون تفاوت في البين، بل الأمر في باب الإتلاف أيضاً كذلك، وهذا الأمر الوحداني اعتبار من اعتبارات العقلاه يعتبرونه للعين حتى بالنسبة إلى حال وجوده، و يعبرون عنه بالضمان والتعهد، و له عندهم آثار مختلفة، مثل أن المضمون له، له أن يطالب الضامن بما ضمه وأن الضامن يجب عليه الخروج من العهدة التي دخل فيها.

و على أي حال فتلف العين في يد الضامن لا يوجب اشتغال ذمته بشيء، بحيث يعتبر ذمته ظرفاً لمال المضمون له، بل الثابت في حقه في هذا الحال أيضاً هو التعهد الذي نعبر عنه بالفارسية: «عهده دارى» مثل حالة قبل تلف العين.

إذا عرفت، فنقول: على هذا المعنى الذي ذكرناه للضمان يكون تعدد الضماناء لشيء واحد أمراً معقولاً بحسب مقام الثبوت؛ إذ الضمان على هذا ليس عبارة عن اشتغال الذمة حتى يستشكل بأن المال الواحد كيف يتحقق في ذمم متعددة؟ مع أن الذمة بمنزلة الظرف لمال، بل الضمان عبارة عن كون الشخص متعمداً لمال الغير، بمعنى أن للغير مطالبة ماله من هذا الضامن، و على الضامن تأديته بشخصه إن أمكن و إلا فبأقصى ما يمكن من مراتبه النازلة من المثل أو القيمة، و هذا المعنى يمكن

١- راجع: الصفحة ٢٣٧.

اعتباره في أشخاص متعددة من دون تكليف، فللمالك مطالبة ماله من أيّهم شاء، وعلى كلّ واحد منهم تأديته إذا طلبه به بشخصه أو ببدله، من دون أن يكون ذمة واحد منهم مشغولة بمال المالك حتّى بعد تلفه.

و الحاصل: أنّ اعتبار الضمان على ما فسّرناه في حقّ أشخاص متعددة بالنسبة إلى مال واحد سهل لا يحتاج إلى تكليف بحسب مقام الثبوت، وقد وقع بحسب الإثبات، فإنه يجوز في باب ضمان الذمة المبحوث عنه في كتاب الضمان ضمانة أشخاص متعددة لمال واحد ثابت في ذمة واحدة، إمّا عرضاً، بأن يكون كلّ واحد منهم ضامناً لمن عليه المال، أو طولاً بأن يكون واحد منهم ضامناً لمن عليه المال والثاني ضامناً لهذا الضامن و هكذا، و مثل ذلك تعاقب الأيدي على العين المغصوبة، سواء كان عرضاً أو طولاً.

أمّا العرضي بأن يستولى رجلان أو أكثر على مال واحد في زمن واحد، فقد قال بعض^١ بكونه موجباً لضمان كليهما، بحيث يجوز للمالك مطالبة ماله من أيّهما شاء. وإن كان هذا القول عندنا غير مرضيّ، فإنه لو استولى رجلان مثلاً على مال واحد بالعدوان لم يكن كلّ واحد منها عند العقلاء مستولياً على جميع المال حتّى يضمن جميعه، بل الذي يعتبره العقلاء هو أنّ كلّ واحد منها مستول على النصف المشاع من المال، فالواجب بمقتضى الأدلة هو تضمينه بهذا القدر.

و أمّا الطولي بأن يستولى رجل على مال غيره، ثمّ يستولى عليه رجل آخر بنحو الاستقلال، ثمّ ينتزعه منه ثالث و يستولى عليه و هكذا، فكونه موجباً لضمان

١ - الوسيلة: ٢٨١؛ إيضاح الفوائد: ٢: ٨٩؛ وراجع: مسالك الأفهام: ١٢: ١٤٧؛ جامع المقاصد: ٥: ٣٤١؛ بلغة الفقيه: ٣: ٣٢١؛ جواهر الكلام: ٣٧: ١١؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٦: ٥٠٧.

الجميع أمر مسلم لم ينكره فقيه، كما أنه من المسلمات عند من عنون المسألة: «إن استقرار الضمان على من تلف بيده إلا أن يكون مغروراً» فيرجع على من غرّه كما سيأتي تفصيله بعيد هذا.

و بالجملة: فعلى ما ذكرناه في معنى الضمان يكون تعدد الضمان بالنسبة إلى مال واحد أمراً ممكناً بحسب مقام الثبوت.

و أمّا لو قلنا بأنّ معنى الضمان و مفاد «على اليد» عبارة عن اشتغال ذمة الغاصب بعد تلف العين فتصويره في صورة تعدد الضمان أمر مشكل؛ إذ الذمة تعتبر عند العقلاه ظرفاً للمال و تلف العين الواحدة لا يمكن أن يكون موجباً لثبوت بدلها في ذمم متعددة، لاستلزمها صيرورة المالك لعين واحدة مالكاً بسبب تلفها لأبدال كثيرة و هو واضح الفساد.

و قد أتعب المحقق الرشتي نفسه لتصوير الذمم المتعددة بحيث لا يكون الأبدال كثيرة.

و حاصل ما ذكره ^{رس}: أنّ المراد من اشتغال ذمم أشخاص كثيرة بمال واحد ليس بأن يكون ذمة كلّ واحد منهم مشغولة ببدل واحد للعين؛ إذ العين الواحدة مستلزمة لكون بدلها أيضاً واحداً، بداهة أنّ البذرية تقتضي التساوي من جميع الجهات و منها الوحدة و التعدد.

و ليس المراد منه أيضاً اشتغال ذمة كلّ واحد منهم بعض المال و إلا لما جاز مطالبة الجميع منه، و ليس المراد منه أيضاً اشتغال ذمة كلّ واحد منهم على البدل؛ إذ حاصله يرجع إلى أنّ ذمم الجميع برئته قبل أن يطالب المالك، و لكنه يتخيّر في مطالبة أيّهم شاء، و بعد المطالبة تصير ذمة هذا الشخص مشغولة، فمعنى الضمان في

كلّ واحد منهم هو صلاحية أن يطالب المالك منهم و بعد المطالبة تصير ذمّته مشغولة.

فهذه أنحاء ثلاثة لثبت الذمّ المتعدّدة، و ليس مرادنا فيما نحن فيه واحد منها. بل المراد منه فيما نحن فيه اشتغال ذمّة عديدة ببدل واحد اشتغالاً فعلياً، فالثابت في ذمّ الجميع بدل واحد و عليهم خسارة واحدة، لا يعني أنّ كلاماً منهم عليه بعض البدل، بل يعني استقلال كلّ منهم بعين ما استقلّ به الآخر، فكما أنّ الجميع قد كانوا في حال وجود العين ضامنين لمال واحد فكذلك ذمة الجميع تشتعل ببدل واحد بعد تلف العين.

ونظير هذا، الواجب الكفائي على القول المشهور، فإنّ الحقّ في الواجب الكفائي هو أنّ كلّ واحد من المكلفين مكلف بالاستقلال و بنحو الإطلاق. غاية الأمر: أنّ المكلف به في كلّ واحد من تلك التكاليف المتعدّدة عبارة عن طبيعة غير مقيّدة بتصورها عن هذا الشخص أو عن غيره، فالفرق بينه وبين الواجب العيني ليس في ناحية التكليف؛ إذ هو في كليهما على السواء و لا في ناحية المكلف، فإنّ كلّ واحد من المكلفين مكلف مستقلّاً في العيني و الكفائي، بل الفرق بينهما في ناحية المكلف به، فإنّ المطلوب في الواجب العيني هو ثبوت المكلف به من نفس المكلف، و أمّا في الكفائي فالمطلوب هو ثبوت نفس الطبيعة المطلقة حتّى عن قيد كونه صادراً عن هذا المكلف، وبعد امتثال أحد من المكلفين يحصل المأمور به بتمام قيوده، فيرتفع التكليف من الباقين أيضاً و في صورة عصيان الجميع يعاقب الجميع لعدم حصول المأمور به في واحد من التكاليف.

و بالجملة: فكما أنّ في الواجب الكفائي يكون ذمة أشخاص كثيرة مشغولة

بطبيعة واحدة و يكون كلّ واحد منهم مكّلفاً بها بنحو الاستقلال. و مع ذلك يسقط جميع التكاليف بامتثال واحد منهم، فكذلك فيما نحن فيه يكون الذمم المتعدّدة مشغولة ببدل واحد، كلّ واحد بنحو الاستقلال، و لكن تأدية واحد منهم يوجب فراغ جميع الذمم. انتهى ما أردنا نقله من كلام المحقق الرشتي.^١

و التأمل في كلام الشيخ رحمه الله يدلّك على أنه رحمه الله أيضاً قد قال في تصوير الذمم المتعدّدة بما يقرب من مقالة هذا المحقق بتفاوت ما، و لعلّ بيان الشيخ رحمه الله أمنٍ و أقرب إلى الصواب. قال رحمه الله في مقام بيان أنَّ الثابت في الذمم المتعدّدة بدل واحد لا أبدال كثيرة ما حاصله: أنَّ استحقاق المالك لما في الذمة إنّما هو بعنوان البدالية لماله لا بعنوان آخر؛ إذ لا دليل عليه، و على هذا فلو استوفى بدل ماله سقط حقه عن الذمم الأخرى؛ إذ المتدارك لا يتدارك، و لو طالب ثانياً إحدى الذمم استحال اتصافها بعنوان البدالية بعد صيغة الأولى بدلًا عن التالفة واصلاً إلى المالك.^٢ هذا ما أردنا ذكره في تصوير تعدد الضمان لمال واحد بحسب مقام الثبوت.

تعاقب الأيدي الغاصبة على مال واحد

فلنرجع إلى مسألة تعاقب الأيدي الغاصبة على مال واحد فنقول:

لو توارد الأيدي المتعدّدة على مال واحد على سبيل التعاقب عدواً و تلف المال عند الأخيرة منها فللمالك مطالبة ماله من أيّهم شاء لاستيلاء كلّ واحدة منها على ماله عدواً الموجب للضمان بمقتضى حديث: «على اليد» و غيره من أدلة

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ١٢١-١٢٢.

٢ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦:٥٠٦-٥٠٧.

الضمان؛ إذ المراد بكلمة «الأخذ» كما مرّ سابقاً هو الاستيلاء لا الأخذ من خصوص المالك كما هو واضح.

و بعد أن استوفى المالك بدل ماله من واحد منهم، سقط حقه عن الباقيين قطعاً لوصول بدل ماله إليه ولا يستحق شيئاً آخر بعنوان آخر غير البدلة.

هذا في صورة تلف العين، وأمّا في صورة بقائها بيد الأخيرة فله أيضاً مطالبتها من أيّهم شاء. غاية الأمر: أنّ المطالب بها لو كان من بيده العين أو كان ممكناً تحصيل العين و ردها فهو و إلّا فيغرم للمالك بدل الحيلولة، و لا يسقط حق المالك من نفس العين بعد أخذته بدل الحيلولة. هذا حكم المالك مع الأيدي المتعاقبة.

و أمّا حكم الأيدي بعضها مع بعض فلا إشكال في أنّ قرار الضمان على من تلف العين في يده، فإن كان المالك رجع عليه فلا يرجع هو على غيره إلّا أن يكون مغروراً، فيرجع على الغارّ بما غرم له المالك، و إن رجع المالك على غير من تلف المال في يده فليس له الرجوع على السابق من نفسه و له الرجوع على اللاحق، و إن لم يكن تلف العين بيده فيرجع هو أيضاً إلى اللاحق إلى أن يصل إلى من تلف المال بيده، فيستقرّ الضمان عليه و يرجع السابق على اللاحق إذا لم يكن غارّاً له و إلّا فليس له الرجوع على المغروف كما هو واضح.

هذه أحكام تعاقب الأيدي بنحو الإجمال.

فإن قلت: تأدية واحدة من الأيدي بدل العين إلى المالك كيف تكون موجبة لسقوط حقه عن الأخرى، مع أنّ الظاهر من الغاية المذكورة في قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^١ هو بقاء الضمان على كلّ من الأيدي إلى أن يحصل

^١ - عوالى اللآلې ١: ٢٢٤ / ٢٢٤ و ١٠٦ / ٣٨٩؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث

الأداء من نفسها و الفرض فيما نحن فيه عدم حصوله إلّا من واحدة.
قلت: الظاهر من الحديث الشريف هو بقاء الضمان على اليد العادية ما لم يصل
مال المالك بيده.

و بعبارة أخرى: من المقطوع أنّ الغاية هو حصول مال المالك في يده لا أداء
خصوص الضامن، فلو وصل إليه ماله ارتفع جميع الضمانات لحصول غاية الجميع،
فافهم.

ثم إنّ ما ذكرناه من الأحكام في مسألة تعاقب الأيدي مشهورة معروفة بين من
عنون المسألة،^١ بل العلامة ^{بنبيك} مع عدم ذكره المسألة في كتاب الغصب من
«التذكرة»^٢ يستفاد منه في مواضع منها تسليمه للأحكام المذكورة.

و الوجه في جميع تلك الأحكام واضح سوى ما ذكرناه من جواز رجوع كلّ
سابق إلى من بعده، فإنّه لا يعرف له بحسب الظاهر وجه، مع كون كلّ من السابق و
اللاحق عاديًّا غير مغور كما هو المفروض.

و بالجملة: فهذه المسألة من مشكلات مسائل الفقه. وقد ذكر لها وجوه نذكرها
حتّى يتضح لك ما هو المعتمد منها.

١ - المسند، أحمد بن حنبل ١٥: ١٣٣ / ٢٠٠٩؛ سنن أبي داود ٢: ٣١٨ / ٣٥٦١؛ سنن الترمذى ٢: ٣٦٩ / ١٢٨٤، الباب ٢٩.

٢ - شرائع الإسلام ٣: ٢٣٦؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٢٤؛ المختصر النافع: ٢٥٥؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٤٥؛
الدروس الشرعية ٣: ١٠٨؛ التبيح الرائع ٤: ٦٦؛ اللمعة الدمشقية: ٢٢١؛ جامع المقاصد ٦: ٢٢٤؛
مسالك الأفهام ١٢: ١٥٥؛ الروضة البهية ٣: ٥٦٦؛ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥١٧؛ كفاية الفقه ٢:
٦٤٩؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٩٢؛ رياض المسائل ١٢: ٢٦٠؛ جواهر الكلام ٣٣: ٣٧؛ رسالة في الغصب،
المحقق الرشتي: ١٢٠، و راجع أيضًا: المبسوط ٣: ٦٨؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٤١؛ المكاسب، ضمن
تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٠٨ - ٥١٠.

٣ - راجع: تذكرة الفقهاء ١٩: ١٨٤، مسألة ١٠٢٠.

فنقول: قال صاحب «الجواهر» في كتاب الغصب في وجه المسألة ما لفظه: «لأن ذمته المشغولة للملك بالبدل وإن جاز له إلزم غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به فيملك حينئذٍ من أدى بأدائه ما للملك في ذمته بالمعاوضة الشرعية الظاهرة. و بذلك اتضح الفرق بين من تلف المال في يده وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعي لا ذمّي؛ إذ لا دليل على شغل ذمم متعددة بمال واحد فحينئذٍ يرجع عليه ولا يرجع هو».^١ انتهى.

و حاصل ما ذكره هو أن الثابت في حق من تلفت العين في يده هو اشتغال الذمة، وفي حق غيره الوجوب التكليفي بوجوب الأداء لا الاشتغال.

و استشكل عليه الشيخ الأنصاري في مسألة توارد الأيدي التي ذكرها في

مبحث بيع الفضولي:^٢

أمّا أولاً: فبانه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب التكليفي المتوجّه إلى غير من تلفت في يده وبين ما ذكره من الخطاب الوضعي المتوجّه إلى من تلفت في يده.

و ثانياً: بأنه على فرض الفرق بينهما في مقام الشبه، فأي دليل عليهمما في مقام الإثبات، مع كون الدليل على كليهما هو قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»؟^٣ و كيف يمكن القول بأنه يدل بالنسبة إلى واحد منهما على الحكم التكليفي و بالنسبة إلى آخر على حكم وضعبي؟

١ - جواهر الكلام: ٣٧: ٣٤.

٢ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٥٠٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٨٨.

و ثالثاً: بأنّ ما ذكره مخالف لما هو المحقق عند الكلّ من إجراء أحكام الدين في كلّيهما كالضرب مع الغرماء و تقديمها على جميع الوصايا عند موت الضامن و جواز مصالحة المالك عما له عليه مع غيره، إلى غير ذلك من أحكام الذم.

فهذه الأحكام كما تجري بالنسبة إلى من تلفت العين في يده، فكذلك تجري بالنسبة إلى غيره من الأيدي المتعاقبة بلا خلاف يعرف من أحد في ذلك.

ورابعاً: بأنّ تملّك المرجوع إليه في الضمان، لما في ذمة من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل إلى المالك لا يعلم له بسبب اختياري و لا قهري، بل اللازم هو براءة ذمة الجميع بعد رجوع المالك إلى واحد منهم، سواء تلفت العين في يده أم لا تكون كلّ واحد منهم ضامناً على نحو واحد.

و خامساً: بأنّ مقتضى ما ذكره هو رجوع المرجوع إليه إلى من تلفت العين في يده فقط، من أنّ الظاهر جواز رجوعه إلى كلّ واحد من الأيدي اللاحقة. غاية الأمر: أنه أيضاً يرجع إلى لاحقه و هكذا إلى أن يستقرّ الضمان على من تلفت في يده.

ثم إنّ الشيخ فَيْضُكَ الْجَاهِلِيَّ قد ذكر للمسألة وجهاً آخر غير ما ذكره صاحب «الجواهر»، فلنذكره بعبارته، قال فَيْضُكَ الْجَاهِلِيَّ في وجه جواز رجوع السابق إلى من لحقه دون العكس ما لفظه: «إنّ السابق اشتغلت ذمته له بالبدل قبل اللاحق، فإذا حصل المال في يد اللاحق فقد ضمن شيئاً له بدل، فهذا الضمان يرجع إلى ضمان واحد من البدل و المبدل على سبيل البدل؛ إذ لا يعقل ضمان المبدل معيناً من دون البدل و إلا خرج بدله عن كونه بدلًا...»^١ إلى آخر ما ذكره.

١ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٥٠٨:١٦

و توضيح كلامه ^{في} هو: أنّ الثابت في ذمة السابق عبارة عن نفس العين فقط لعدم كونها ذات بدل حين ضمانه لها، وأما اللاحق فهو ضامن إما للمالك بنفس العين أو للسابق ببدلها، فالثابت في ذمته أحد الشيئين لأحد الشخصين إما بدل العين للمالك أو بدل البدل للسابق. و الوجه في ذلك أنّ المال حين ضمان اللاحق كان ذا بدل، فلو كان ضمانه سبباً لاشتغال ذمته ببدل العين متعيناً لزم من ذلك خروج البدل الأول عن كونه بدلًا لعدم تصور الأكثر من بدل واحد لمال واحد.

و بالجملة: اللاحق في عرض السابق في كون كلّ منهما ضامناً لنفس العين على البدل، و يمتاز اللاحق عن السابق في أنّ مضمون السابق شيء واحد و هو نفس العين، و مضمون اللاحق شيئاً ثابtan في ضمانه على البدل إما نفس العين أو ببدلها الثابت في ذمة السابق، فذمة اللاحق مشغولة مطلقاً، سواء رجع إليه المالك أم لا، فإن رجع عليه أدى بدل العين و سقط جميع الذمم وإن رجع إلى السابق سقط بدل العين من ذمة اللاحق و لكن بقي في ذمته بدل البدل للسابق. هذا ما ذكره في هذا المقام.

واستشكل عليه السيد المرحوم في حاشيته: «أولاً: بأنّ كون العين حين ضمان اللاحق لها متّصفة بكونها ذات بدل لا يوجب ضمانه للبدل أيضاً فإنّ سبب الضمان لم يتحقق بالنسبة إلى البدل الذي هو في ذمة السابق؛ إذ لم يثبت البدل في يد اللاحق كما ثبت نفس العين.

و دعوى كونه من توابع العين، كما ترى؛ إذ ليس هذا من شؤون العين كالمنافع والنماءات حتى يكتفى بقبض نفس العين في قبضه.
و ثانياً: بأننا لو سلّمنا ذلك كان مقتضاه ضمان البدل أيضاً لمالك العين لا للسابق،

فإن البدل الذي في ذمة السابق ملك لمالك العين، فمقتضى الضمان هو أن يكون بدل البدل أيضاً للملك ولا وجه لكونه لمن عليه البدل.

و ثالثاً: بأنه لو فرض أن العين بعد ما صارت في يد اللاحق رجعت إلى السابق ثانياً و تلفت في يده كان مقتضى ما ذكره هو جواز رجوع السابق إلى اللاحق، مع أن العين قد تلفت بيده، و ذلك لأنّه يصدق على اللاحق أنه ضمن شيئاً له بدل، فكان مقتضى ما ذكره هو ضمانه إما للملك بنفس العين أو للسابق ببدلها، مع أنّ المسلم خلاف ذلك فإن تلف العين قد كان بيد السابق فكيف يجوز له الرجوع على اللاحق...»^١ إلى آخر ما ذكره ^{هذا}.

و بالجملة: فقد أورد السيد المرحوم على ظاهر كلام الشيخ سبعة اعترافات وبعضها واردة لو حملنا كلام الشيخ على ظاهره.

نعم، يمكن أن يحمل كلامه ^{هذا} على ما سنذكره وجهاً للمسألة و حينئذ لا يرد عليه الاعترافات، فانتظر.

و قال المحقق الخراساني ^{هذا}^٢ في وجه رجوع السابق إلى اللاحق: أن الضمان اعتبار من اعتبارات العلاء و له عندهم آثار، منها جواز رجوع السابق إلى اللاحق إلى أن يستقر الضمان على من تلف المال بيده، فالعمدة في المسألة حكم العلاء. و نحن نقول: يمكن أن يكون الوجه في المسألة هو أن السائق و إن حكم عليه بالضمان من جهة صدور الغصب منه و لكنه كان متمنكاً حين وجود العين من الخروج عن العهدة بأداء العين إلى مالكه من دون أن يصير متضرراً بسبب ذلك،

١ - حاشية المكاسب، المحقق اليزيدي : ٢ - ٣١٣ - ٣١٠.

٢ - حاشية المكاسب، المحقق الخراساني : ٨٤.

وبعد أن أخذها منه اليد اللاحقة لزمه المثل أو القيمة، فصارت هي الباعثة لتضرره فيستحق بذلك الرجوع إليها.

و بعبارة أخرى: العين المغصوبة وإن لم تكن ملكاً لليد السابقة ولكنها كانت بحيث يستحق أن يستخلص من الضمان بسبب أداءها، فكان العين كانت متعلقة لحق السابق. وقد ذكرنا سابقاً أن قوله: «على اليـد» كما يدل على ضمان العين لمالكها كذلك يدل على ضمانها لمن كان هذه متعلقة لحقه، نظير العين المرهونة إذا غصبتها غاصب، فإنه يضمن للراهن نفس العين وللمرتهن حقه وقد ذكر مفصلاً فراجع.

و بالجملة: فلو كانت العقلاء يحكمون باستحقاق السابق للرجوع إلى اللاحق فلعله كانت من جهة أنهم يرون للسابق حقاً متعلقاً بالعين وهو عبارة عن استحقاق لأن يخرج نفسه من الضمان بسبب هذه العين من دون أن يرد عليه ضرر، والضرر المتوجّه عليه من المثل أو القيمة إنما هو من جهة غصب اللاحق، فيرجع عليه بذلك فتأمّل جيداً، ولعل مراد الشیخ ^{فی حکایت} من عباراته التي نقلناها منه آنفاً أيضاً هذا الذي ذكرناه، فتدبر.^١

١ - اعلم: أنه قد ذكر الأستاذ هذه المسألة مفصلاً، ولكن قد أخر تحرير القسمة الأخيرة منها إلى مدة طويلة فلم أوفق لتحريرها بالتفصيل الذي ذكره الأستاذ مد ظله، وقد نقل أيضاً بالتفصيل ما ذكره المحقق الثنائي في هذا المقام، واستشكل عليه بعض الإشكالات وكان مد ظله مريداً لهدم أساس كلامه في الأيام الآتية، ولكنه قد عوقت الدروس وعطلت الحوزات العلمية واحتفل جميع الشيعة الإثنا عشرية بالعزاء والبكاء وكانت أن تمطر من السماء الدماء ذلك لوفاة حضرت آية الله العظمى أبي الأرامل والأيتام مدير الحوزات العلمية لا سيما حوزة النجف الأشرف مرجع الخاص والعاصي وملاذ كل الشيعة حتى الكبار والأعلام الآقا السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني حشره الله مع

آثار الضمان

قد عرفت سابقاً بمقتضى حديث: «على اليد» و سائر أخبار الضمان، أحد أسباب الضمان، و تبيّن لك أيضاً أنَّ للضمان معنى في اعتبار العقلاء غير اشتغال الذمة و له عندهم آثار.

منها: أنَّ المالك يستحقُّ أن يطالب من عينه باقية كانت أو تالفة. و منها: أنَّه يجب على الغاصب أن يرد إليه عينه بشخصه إنْ أمكن ذلك، و إلَّا فيما يمكن من مراتبها النازلة من النوعية إنْ كانت مثالية، و من المالية إنْ كانت قيمية، و لا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكّن من جهة تلف العين وبين أن يكون من جهة تعذر أدائها بشخصها مع كونها باقية، كما لو سرقت أو غرقت أو ضاعت ففي تلك الصورة أيضاً يجوز للمالك أن يطالب الغاصب و على الغاصب الخروج عن العهدة بأداء المثل أو القيمة، و هذا هو الذي يسمّى في اصطلاحهم ببدل الحيلولة، و قد تسالم على ثبوته المتقدمون و المتأخرُون من الخاصة^١، بل و العامة^٢، و ليس معنى بدل الحيلولة أنَّ المثل و القيمة يقعان بإذاء الحيلولة بحيث

﴿أَجَادَهُ الظَّاهِرِينَ وَكَانَ وَفَاتَهُ فِي كَاطِبِينَ عِنْدَ مُضِيِّ جُزءٍ مِّنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ الْأَضْحَى لِلَّيْلَةِ الْثَّلَاثَاءِ فِي سَنَةِ ١٣٦٥، وَقِيلَ فِي تَارِيخِهِ: (آيَةُ اللَّهِ أَصْفَهَانِي رَفَتْ). حَسِينُ عَلِيِّ الْمُنْتَظَرِي فِي ٢٦ مُحَرَّمَ ١٣٦٦﴾

١- راجع: المبسوط ٧٦: ٣ و ٩٥؛ الخلاف ٤١٣: ٣، المسألة ٢٦، مسألة التزوع ١: ٢٨٢؛ غنية التزوع ١: ٢٨٢؛ شرائع الإسلام ٣: ١٩٠؛ تحرير الأحكام ٥٤٢: ٤؛ تذكرة الفقهاء ٢٤٢: ١٩، مسألة ١٠٥٣؛ إيضاح الفوائد ٢: ١٨١؛ القواعد و الفوائد ١: ٣٤٨؛ مسائل الأفهام ١٢: ٢٠٠؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٣٨ - ١٣٧ و ١٨٢؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٣٩ و ٢٥٧ و ٢٦٤ و ٥١١؛ بلغة الفقيه ٢: ٣٧١.

٢- راجع: المبسوط، السرخيسي ١١: ٩٣ - ٩٤؛ المعني، ابن قدامة ٥: ٤١٧.

يكونان عوضين عن الجرم الذي صدر من الغاصب و هو تفريقه بين المال و المالك و حيلولة بينهما و إن كان قد يتوجه هذا المعنى من بعض التعبيرات، بل المراد منه هو بدل المال الثابت من جهة الحيلولة، فالحيلولة علة لثبوت البطل لا أنه واقع بإذائها. و يظهر الثمرة بين القولين أنه لو كان بإذاء نفس الحيلولة لم يجب ردّه إلى الغاصب بعد زوال الحيلولة بخلاف الثاني.

ثم إنّه يقع البحث في تلك المسألة من جهات:
الجهة الأولى: في الدليل عليها عدا التسالم، فإن الاكتفاء به يوجب الاقتصر على القدر المتيقّن من مواردها، فلا يغنينا عن جوعه. وقد ذكر بعضهم أموراً غير قابلة للاعتماد عليها.

منها: قوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». ^١
 و منها: قوله: «الناس مسلطون...» ^٢.
 و منها: أن فيه جمعاً بين الحقين.
 و منها: ما قال بعضهم من أنّ الغاصب حال بين المال و المالك.
 و الظاهر أن تلك الوجوه لا يثبت ما هو المقصود فيما نحن فيه، من ثبوت حق المالك على الغاصب زائداً على أصل سلطنته على ماله و هو المقصود بالإثبات، لأن سلطنته على ماله لا توجب جواز مطالبته من الغاصب و لا وجوب غرامة الغاصب إياه بالبدل مع كون نفس العين باقية، بل للغاصب أن يقول: «عينك موجودة

١ - الكافي ٥: ٢٩٢ و ٢: ٢٩٤ / ٨؛ الفقيه ٣: ٦٤٧ / ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦٥١ / ١٤٦؛ وسائل الشيعة ٤٢٩: ٢٥، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ و ٤.

٢ - عوالي اللائي ١: ٢٢٢ و ٩٩ / ٤٥٧ و ١٩٨: ٢؛ و ٣: ٣٨٣ / ١٣٨؛ و ٤٩: ٢٨٠ / ٣؛ بحار الأنوار ٢: ٢٧٢ و ٧.

٣ - راجع: المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٥٨.

و أنا لا أقدر على ردّها فاذهب و أنسدّها أو أخرجها من يد الظالم» مثلاً، خصوصاً فيما لو قدر المالك على استرداد عينه و تعذر منه الغاصب، فكيف يدلّ ما ذكر على جواز أن يطالب المالك من الغاصب و يكون عليه أداء المثل أو القيمة، مع أنّ الظاهر من القائلين ببدل الحيلولة هو القول به حتّى في هذه الصورة التي يقدر المالك على استخلاص عينه، ولذا قال العلامة^١ في مسألة تعاقب الأيدي من أنّ للمالك أن يرجع إلى كلّ منها حتّى من ليس المال في يده للحيلولة، مع أنّ المالك يقدر غالباً على الرجوع إلى من عنده المال.

و بالجملة: فلا دلالة لما ذكر على المقصود، بل الأخير منها صغرى بلا كبرى. نعم، لنا أن نتمسّك للمطلوب بالأخبار الخاصة، و بقوله: «على اليد ما أخذت».^٢ أمّا الأخبار الخاصة فهي كثيرة خصوصاً في الضياع و السرقة فعليك بالمراجعة إليها. و أمّا قوله: «على اليد» فالظاهر دلالتها على المطلب. و تقريب الاستدلال به: أنّ الحديث الشريف كما مرّ تفصيله سابقاً،^٣ قد ورد لرفع تزلزل من غصب ماله و لأنّ يطمئنّ خاطره بأنّ ماله في عهدة الغاصب و أنه استقرّ تشريعاً على يد الغاصب و إن عرض عليه التلف أو الضياع تكويناً، فمعنى على اليد هو أنّ المال المأخوذ - بصرف أخذه غاصباً - قد استقرّ على يد الغاصب بحسب التشريع و إن لم يكن عليه بحسب التكوين فهي ظرفه و مستقرّه بنظر الشارع و للملك مطالبه منها متى شاء.

١ - قواعد الأحكام: ٢٢٤: ٢؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ١٨٤، مسألة ١٠٢٠.

٢ - عوالي اللائي: ١: ٢٢٤ / ٢٢٤ و ١٠٦ / ٣٨٩؛ مستدرك الوسائل: ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ المستند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ١٣٣؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣١٨؛ سنن الترمذى: ٣٥٦١ / ٣١٨؛ سنن أبي داود: ٢ / ٢٠٠٩؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣٦٩، الباب ٣٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٣٤ - ٢٣٣ و ٢٥٠.

و بعبارة أخرى: فأيّ بلاء ورد على العين بعد أخذها غصباً من التلف والضرر ونحوهما فإنّما هو في عالم التكوين وإلا فهو في عالم التشريع وبحسب نظر الشارع باقٍ كما كان في حصن حصين؛ أعني يد الغاصب وللمالك إفراغه منها متى شاء. وهذا المعنى هو المعتبر عنه بالضمان والتعهد. وقد عرفت أنّهما مغاييران لاشتغال الذمة ثابتان في حال وجود العين وتلفها وبعد التلف أيضاً لا يعتبر اشتغال ذمة الغاصب بالمثل أو القيمة، بل الثابت في حال التلف أيضاً هو ضمان نفس العين، ومن آثار الضمان أنّ للمضمون له مطالبة المضمون من الضامن، ففي كلّ من حالتي وجود العين وتلفه إنّما يطالبه المالك من الغاصب شخص ماله.

غایة الأمر: أنّ الغاصب إن تمكّن من أدائه بشخصها كان عليه ذلك و إلّا فبني عيّتها أو ماليتها، فأداء المثل أو القيمة ليس باعتبار كونهما مملوكيّن للملك في ذمّة الغاصب، وإنما هو باعتبار كون أدائهم من مراتب أداء العين، فإنّها كانت حامّة لحيثيات ثلاثة: الشخصية والنوعية والمالية.

و بالجملة: فمقتضى الحديث الشريف جواز أن يطالب المالك من الغاصب أداء ماله متى شاء و على الغاصب أدائه متى طولب به، فإن أمكن فبأقصى المراتب و إلّا بفإحدى المراتب النازلة من غير فرق بين صورة وجود العين و تلفها، فثبتوت بدل الحيلولة مثل ثبوت البدل في حال التلف إنما هو من جهة كونه من المراتب النازلة لوجود العين الجائز للمالك مطالبتها الواجب على الغاصب أدائها بمقتضى الضمان الثابت شرعاً بقوله: «على اليد» فنفس الحديث الشريف يكفينا لإثبات وجوب بدل الحيلولة من غير احتجاج إلى التماس دليل آخر.

هذا هو الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في أنه - بعد ما ثبت إجمالاً أنَّ للمالك مطالبة ماله من الغاصب عند حيلولة بينهما وإنْ كان باقياً بعد، و أنه يجب على الغاصب أداؤه ببدلته إن لم يتمكَّن من أدائه بشخصه - هل يثبت بدل الحيلولة عند اليأس من نفس العين و تعرُّض وصولها إلى المالك مطلقاً أو تعرُّض الغاصب من إيصالها وإنْ قدر المالك عن الوصول إليها أو عند الاحتياج في وصولها إليه إلى مدة طويلة أو يثبت مطلقاً ولو لم يتح وصولها إليه إلا إلى مدة قصيرة ولو كانت ساعة؟ الظاهر هو الأخير. و الدليل عليه ما قرِّبناه في معنى الحديث الشريف، فإنه يدلُّ على أنَّ للمالك أن يطالب ماله من الغاصب أيّ وقت شاء، وعلى الغاصب أن يؤدّي إليه ماله عند المطالبة من دون أن يكون له تأخير ساعة، فإنْ أمكنه الأداء بالشخصية فهو وإنْ لم يمكنه فبالنوعية أو المالية.

و قد عرفت: أنَّ العلامة^١ استدلَّ لجواز الرجوع إلى من ليس المال عنده في مسألة تعاقب الأيدي بالحيلولة مع قدرة المالك غالباً على المراجعة إلى من كان المال بيده.

الجهة الثالثة: في أنه هل يصير بدل الحيلولة ملكاً للمالك أو يباح له جميع التصرُّفات من غير أن يصير ملكاً له يباح له التصرُّفات الغير الموقوفة على الملك فقط؟

فيه وجوه: قد يظهر من بعضهم عدم الخلاف في صدورته ملكاً له،^٢ واستشكُّل

١ - تقدَّم في الصفحة ٢٩٧.

٢ - الخلاف: ٣: ٤١٢، المسألة ٢٦؛ الميسوط ٣: ٧٦ و ٩٥؛ غنية النزوع ١: ٢٨٢؛ السرائر ٢: ٤٨٦؛ إيضاح الفوائد ١: ١٨١؛ مسالك الأفهام ١٢: ٢٠٠؛ جامع المقاصد ٦: ٢٦١؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٢٩ - ١٣١.

بعضهم^١ على ذلك بأنه يلزم منه الجمع بين العوض والمعوض، وحكي عن المحقق القمي^٢ القول بعدم الملكية وإباحة التصرفات وظاهره إباحة جميع التصرفات حتى الموقوفة على الملك.

و ما يمكن أن يكون وجهاً لذلك هو أن يقال: إنَّ المعتمد في الحكم بالضمان في التلف والحيلولة هو قوله: «على اليَدِ» كما حَقَّ سابقاً، و لا دلالة للحديث الشريف على صيرورة البدل المؤدي غرامة ملكاً للمالك أو مباحاً له جميع التصرفات. غاية الأمر: قيام الإجماع على الملكية في بدل التالف، و أمماً بدل الحيلولة فلا دليل على صيرورتها ملكاً.

أو يقال: إنَّ الحديث لا يدلُّ على الملكية. غاية الأمر أنَّ البدل المؤدي في الحيلولة الدائمة كالتلف و ما في حكمه يعتبره العلاء ملكاً للمالك، فإنَّ إباحة جميع التصرفات في جميع الأزمنة هي المنشأ لانتزاع الملكية عند العلاء، و هذا بخلاف البدل المؤدي في الحيلولة المترقب زوالها الموجب لرده إلى الغاصب فإنه لا ينتزع فيه الملكية، فيكون الفارق بين المقامين اعتبار العلاء المحكم في أمثال المقام.

و ما يمكن أن يكون وجهاً للقول بإباحة التصرفات الغير الموقوفة على الملك هو أن يقال - بعد تسليم سكوت الحديث الشريف عن الدلالة على الملكية و عدم

^١ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٥٩؛ و راجع: حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: ٤٣؛ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني ١: ٥١٧-٥١٨.

^٢ ١- جامع المقاصد ٦: ٢٦١؛ مسالك الأفهام ١: ٢٠١؛ كفاية الفقه ٢: ٦٤٨.
٢- جامع الشتات، كتاب الغصب: ٥٨٢ - ٥٨٣ و حكاية الشيخ في المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥٩: ١٦.

دليل آخر عليه - : نلتزم بالقدر المتيقن و هو إباحة التصرفات الغير الموقوفة على الملك، لعدم الدليل أيضاً على إباحة ما توقف منها على الملكية، فكان الحكم برد البدل إنما هو لاطمئنان قلب المالك و تسلي خاطره إلى زمن وصول ماله إليه، هذا. و لكن الأظهر في المسألة هو ما ذكره المشهور؛ أعني ثبوت الملكية مطلقاً، و يدل عليه الحديث الشريف في التلف و الحيلولة، فإن الذي أخذه الغاصب من المالك كان ملكاً للمالك حسب الفرض، و الحديث الشريف يدل على استحقاق المالك لأن يطالب عين ماله و نفس ما كان مالكاً له، و على الغاصب بمقتضى الضمان المستفاد من الحديث أن يرد نفس ما يطالبه المالك لا شيئاً آخر.

و بالجملة: فالمالك يطالب ملكه و على الغاصب أن يؤدي ذلك. غاية الأمر: إن أمكن أن يؤديه بشخصه فهو و إلا فبأحدى المراتب النازلة من النوعية و المالية.

و الحاصل: أن الواجب على الغاصب ليس أداء البدل حتى ينazu في أنه يصير ملكاً للمالك أم لا و أنه بأي سبب يصير ملكاً له، بل الواجب عليه هو أن يؤدي نفس ما يطالبه المالك و نفس ما أخذه منه؛ أعني شخص ملك المالك، و الانتقال إلى البدل إنما هو من جهة كونه مرتبة نازلة من وجوده، فأداء البدل أيضاً أو النفس ملك المالك، فلاحتاج في مالكيته له إلى سبب مستقل، و لا فرق في ذلك بين بدل التالف و بدل الحيلولة؛ إذ الفرض أن الحديث الشريف قد دل في كليهما على وجوب أداء المأخوذ لا غيره، فالمؤدى إلى المالك لا يكون إلا ما كان ملكاً له.

و لعل ما ذكرناه هو العلة لتسالم القوم على الملكية.

ثم إنه لا يمكن التمسك للقول بثبوت الملكية في خصوص بدل التالف بالإجماع؛ إذ الموجود هو عدم الخلاف و هو ثابت في كلا المسألتين.

ثم اعلم: أن العين المغصوبة بعد أداء بدل الحيلولة لا تنتقل إلى ملك الغاصب، بل هي باقية بعد على ملك مالكه. وما ذكروه من لزوم الجمع بين العوض والمعوض.^١ ففيه: أنه لم يرد على بطلانه آية ولا رواية. ولعل مرادهم أن المعاوضة بعد تحققها مستلزمة لانتقال كل من العوضين إلى غير مالكه الأول، و فيما نحن فيه لا معاوضة حتى تستلزم ذلك لعدم الدليل عليها، وقد خالف في ذلك بعضهم فقالوا بصيرورتها ملكاً للغاصب، بل يظهر من بعضهم ذلك حتى في بدل التاليف ويكفي في ردّه عدم الدليل عليه كما هو ظاهر.

فروع مترتبة على بدل الحيلولة

قد عرفت أخيراً ما ذكره بعضهم من أن أداء بدل الحيلولة يوجب انتقال العين المغصوبة إلى الغاصب وقد فرّعوا على هذا فروعاً:

لو خرج عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية

منها: أنهم حكموا^٢ بجواز المسح وصحّة الوضوء بالرطوبة الباقية في الأعضاء فيما لو توضأ الإنسان من الماء المغصوب جهلاً أو نسياناً، ثم التفت إلى الغصبية بعد أن تم الغسلات وقبل أن يمسح إذا أدى بدل الحيلولة، بل يمكن أن يقال بانتقالها إلى الغاصب قبل أداء البدل أيضاً إن قلنا في الضمان بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالبدل، فإن الذمة تشتعل على هذا بالبدل بصرف الحيلولة، فيكون لازمه على هذا

١ - جامع المقاصد ٦: ٢٦١؛ مسالك الأفهام ١٢: ٢٠١؛ كفاية الفقه ٢: ٢٤٨.

٢ - جواهر الكلام ٣٧: ٨٠؛ العروة الوثقى ١: ٣٨٥، المسألة ٥.

القول انتقال العين إلى الغاصب، وذلك من جهة أنّهم توهّموا انتقال الرطوبات الباقية إلى الغاصب بالمعاوضة القهرية من جهة أداء البدل من غير دخالة لرضاعة المالك في ذلك، وبعضاً حكموا بجواز المسح في هذه المسألة من جهة صيرورة الرطوبات الباقية في حكم التالف وخروجها عن المالية،^١ بل حكم بعض بجواز التصرّف في جميع ما تأخذه الأيدي الغاصبة القوية وتسوّقه مساق المباحث العامة كالطرق والشوارع اعتماداً على الجهة الأخيرة؛^٢ أعني صيرورته في حكم التالف. و نحن نقول: أمّا الجهة الأولى؛ أعني القول بصيرورة العين المغصوبة ملكاً للغاصب بعد أداء بدل الحيلولة، فقد عرفت ضعفها، وأنّه لا جهة لانتقالها إلى الغاصب، و البدل المؤذى إنّما هو بدل عن الصورة النوعية أو عن المالية، و أمّا شخصية العين فهي بعد باقية على ملك مالكها، ولا دليل على انتقالها إلى الغاصب، و عرفت أيضاً أنّ ما ذكروه من امتناع الجمع بين العوض والمعوض إنّما هو فيما لو تحقق المعاوضة الشرعية، فإنّها تستلزم عدم الجمع، و أمّا فيما نحن فيه، فلم تتحقق معاوضة حتّى يكون لازمها عدم الجمع؛ إذ لا دليل على المعاوضة القهرية التي يدّعие الخصم.

و أمّا الجهة الثانية؛ أعني القول بصيرورة الرطوبات الباقية في أعضاء الوضوء وأمثالها في حكم التالف من جهة خروجها عن المالية، ففيها: أنّ خروجها عن المالية من جهة أنّه لا يبذل بإيزائها المال لا يستلزم خروجها عن الملكية، فمقتضى القاعدة

١ - المقاصد العليا: ١٠٦؛ جامع المقاصد ١: ٢٥٤؛ مدارك الأحكام ٤: ٢١٣، وقد نقله مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٢١. وراجع: العروة الوثقى ١: ٣٨٥، المسألة ٥؛ المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٦٣ - ٢٦٤؛ مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٢٩.

٢ - العروة الوثقى ١: ٣٨٦، المسألة ٧.

بقوها على ملك مالكها إلا أن يدل دليل على خروجها عن الملكية أيضاً. وفي هذه المقامات دون إثباته خرط القتاد.

لو غصب الخلّ فصار عنده خمراً

لو غصب الخلّ فصار عنده خمراً فلا إشكال في أنّ الغاصب ضامن من جهة أنه تلف عنده صورته النوعية التي بها قوام ماليته، و البديل المؤدي هنا بدل التالف لا بدل الحيلولة؛ إذ بدل الحيلولة إنما هو فيما كانت العين باقية، كما كانت. غاية الأمر: أنه حيل بينها وبين المالك، و لكنه يظهر من الشيخ رحمه الله أنه من أقسام بدل الحيلولة حيث عدّه في عداده.

و بالجملة: فالبدل المؤدي بدل الصورة التالفة و لا يعود أبداً إلى الغارم، إنما الخلاف في أنه هل يجب رد العين؛ أعني الخمر إلى من كان مالكاً لها من جهة حق الأولوية أو لا يجب من جهة سلبها شرعاً عن الملكية؟ و استشكل العلامة رحمه الله في «القواعد»^١ وجوب ردّها مع بذل القيمة. قال الشيخ رحمه الله في «المكاسب»: لعل الوجه في ذلك استصحاب وجوب ردّها فيجب وأنّ موضوع الاستصحاب غير باقٍ؛ إذ الذي يجب ردّه هو ملك المالك، و الفرض خروجه هاهنا عن الملكية فلا يجب الرد، ثم قال: إلا أن يقال: إنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي.^٢

أقول: لعل وجه نظر العلامة هو عدم ثبوت حق الأولوية من جهة أن حكم الشارع بخروج الخمر عن الملكية يفهم منه عدم قابلية الخمر للتسلط عليها بأيّ

١ - قواعد الأحكام : ٢٢٣ : ٢

٢ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم : ١٦ : ٢٦٥

نحو كان من الملكية، و حق الأولوية و غيرهما لو فرض نحو آخر. و بالجملة: فنظره إلى عدم الدليل على ثبوت حق الأولوية على الخمر، و لعل الشارع لا يرضى بالتلطّل عليها و لو بالأولوية.

ثم إن الأولوية كانت موجودة قبل صدوره خمراً من جهة الملكية و لم يكن الثابت للملك شيئاً: الملكية و الأولوية حتى يقال بأنه بعد زوال الملكية يكون الأولوية باقية، فثبتت حق الأولوية للملك من نوع.

اللهم إلا أن يقال: الخل كان ذا جزئين: المادة و الصورة الخلية، و كلتاها كانتا في ملك المالك، و الانقلاب إنما وقع في الصورة و المادة باقية بحالها، و الدليل إنما دل على عدم قابلية الصورة الخمرية للمملوكيّة، و أمّا مادتها فهي باقية على ملك مالكها و نتيجة ذلك: أنه لو زالت الصورة الخمرية و قبلت المادة صورة أخرى كان مالك المادة مالكاً لها؛ و لذا أفتوا في المسألة^١ بأنه لو انقلب الخمر خلاً ثانيةً كان ملكاً للملك و إن بذل الغاصب البطل.

و الحاصل: أن الدليل الدال على عدم قابلية الخمر للمملوكيّة لم يدل على أزيد من عدم قابلية الصورة لها، فالمادة باقية على ملك من كانت ملكاً لها قبل الانقلاب. و لعل ذلك مراد القائلين بثبوت حق الأولوية بعد خروج الشيء عن الملكية بحكم الشارع، فتأمل.

^١ راجع: الخلاف: ٣: ٤٠٨، المسألة: ٢١؛ المبسوط: ٣: ٨٣؛ السرائر: ٢: ٤٩٠؛ جواهر الفقه: ١١٠؛ إصباح الشيعة: ٣٤٣؛ إرشاد الأذهان: ١: ٤٤٨؛ المختصر النافع: ٢٥٧؛ شرائع الإسلام: ٣: ٢٤٧؛ تلخيص المرام: ١٦٩؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ٢٥٦ و ٢٥٧؛ الدروس الشرعية: ٣: ١١٢؛ التنقح الرابع: ٤: ٧٥؛ جامع المقاصد: ٦: ٢٩٣؛ مسالك الأفهام: ١٢: ٢٣٨؛ جواهر الكلام: ٣٧: ١٩٩؛ مفتاح الكرامة: ١٨: ٢٥٥.

فرق بدل الحيلولة عن بدل التالف

يفترق بدل الحيلولة عن بدل التالف من جهات.

منها: ما ذكره الشيخ فَيْضُكَ الْمَسْلِمِ في «مكاسبه»: من أَنَّ لِغَاصِبِ أَنْ يَلْزِمَ الْمَالِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْبَدْلَ فِي بَدْلِ التَّالِفِ وَلَا يَلْزِمُهُ بِأَخْذِ بَدْلِ الْحِيلُولَةِ؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْعَدْرُ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِ الْعَيْنِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.^١

وَنَحْنُ نَقُولُ: مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فِي بَابِ الدِّينِ أَنَّ لِلْمَدْيُونِ إِلَزَامَ الدَّائِنِ بِأَخْذِ دِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤْجَلًا؛ إِذْ الْدِينُ مُسْتَقْرٌ فِي ذَمَّةِ الْمَدْيُونِ وَذَمَّةِ الْمَدْيُونِ ظُرْفُهُ لَهُ فَلَهُ إِفْرَاغُ ذَمَّتِهِ مِنْهُ وَلَا حَقٌّ لِلَّدَائِنِ بِأَنْ يَشْغُلْ ذَمَّةَ الْغَيْرِ عِنْدَ حَلُولِ الدِّينِ.

فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ: إِنْ قَلَنَا بِأَنَّ الْضَّمَانَ عَبَارَةً عَنِ اشْتِغَالِ ذَمَّةِ الْغَاصِبِ كَانَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ بَدْلِ التَّالِفِ وَبَدْلِ الْحِيلُولَةِ مَجَالٌ، بِأَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّالِفَ يَوْجِبُ اشْتِغَالَ ذَمَّةِ الْغَاصِبِ، فَلَهُ إِلَزَامُ الْمَالِكِ بِأَخْذِ الْبَدْلِ لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ إِبْقَاءِ مَالِهِ فِي ذَمَّةِ الْغَيْرِ وَاشْتِغَالِ ظُرْفِ ذَمَّتِهِ بِمَالِهِ وَأَمْا الْحِيلُولَةُ فَلَا تَوْجِبُ اشْتِغَالَ الذَّمَّةِ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَطَالِبَ مَالِهِ مِنَ الْغَاصِبِ مَتَى شَاءَ، وَعَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَؤْدِيَ بِمَالِهِ عِنْدَ التَّعْذُّرِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ ذَمَّتِهِ مُشْغُولَةً بِشَيءٍ لِثَبُوتِ الْمَالِ فِي ظُرْفِ الْخَارِجِ فَلَا مَعْنَى لِصِيرَوْرَتِهِ فِي ذَمَّةِ الْغَاصِبِ.

وَأَمَّا إِذَا قَلَنَا بِأَنَّ الْضَّمَانَ أَمْرًا مُغَايِرًا لِاشْتِغَالِ الذَّمَّةِ كَمَا اخْتَرَنَا وَقَوَّيْنَا كَمَا مَرَّ كَرَارًاً، فَالْحَقُّ فِي الْمَسَأَةِ عَدْمُ افْتِرَاقِ بَدْلِ التَّالِفِ عَنِ بَدْلِ الْحِيلُولَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ

١ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥٩ - ٢٥٨: ١٨؛ المبسوط ٣: ٨٧.

للغاصب إلزام المالك بأخذ البدل لا في التلف ولا في الحيلولة لعدم اشتغال المالك ظرف ذمته، حتى يقال بأنّ للغاصب إفراغها من مال الغير، فبدل التالف و بدل الحيلولة كلاهما يفترقان عن مسألة الدين، فافهم و تأمل جيداً.
و منها: أنّ العين بعد تلفها لا يعتبر لها المنفعة و لا ارتفاع القيمة و لا النماءات المتصلة و المنفصلة و لا يضمنها الغاصب و هذا بخلاف الحيلولة.

و تفصيل المقام هو: أنه لا إشكال في ضمان الغاصب منافع العين المغصوبة المستوفاة و غير المستوفاة، و كذلك نماءاتها المتصلة و المنفصلة، و هكذا ارتفاع قيمتها السوقية على القول بشبوبت أعلى القيم، كل ذلك حين وجود العين. و أمّا بعد تلفها و انعدامها من صفة الوجود بالكلية فلا يعتبر لها منفعة و لا نماء و لا قيمة عند العقلاء فلا يضمنها الغاصب، و لذا قوّينا سابقاً ثبوبت أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف لا من حين الغصب إلى يوم الأداء و لا ثبوبت قيمتها يوم الأداء و إن كان يقويه المحقق الخراساني و كنّا نختاره أيضاً سابقاً.^١

و الوجه في ذلك ما ذكرناه: من أنّ العين بعد تلفها لا يعتبر لها قيمة و مالية عند العقلاء، و لأجل ذلك فرق المشهور بين قيمة العين المغصوبة و بين قيمة المثل المتعذر في المثلي، فحكموا في الأوّل بشبوبت قيمة يوم التلف و في الثاني بشبوبت قيمة يوم الأداء، من جهة أنّ المبدل في الأوّل عين شخصية و بعد تلفها لا يعتبر لها قيمة، بخلاف الثاني فإنّ المبدل فيه كلي؛ أعني المثل الكلّي و الكلّي أمر يعتبر له عند العقلاء و في سوقهم قيمة و إن أعوزت جميع أفراده و قد مرّ سابقاً تفصيل ذلك.^٢

١ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٦٢ - ٢٦٣ و ٢٧٥؛ و راجع أيضاً: المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٢٢٦.

و بالجملة: فلا يضمن الغاصب بعد تلف العين ما يفرض لها من المنافع و النماءات و ارتفاع القيمة.

و هذا بخلاف الحيلولة، فإن العين يعتبر لها بعد الحيلولة أيضاً قيمة و نماء و منفعة خصوصاً لو كانت العين بعد حيلولة الغاصب بينها و بين مالكها باقية في يد جائز ينتفع بها و يستفيد من نماءاتها، فمقتضى القاعدة ضمان الغاصب جميع ذلك للملك، و على هذا فلو أراد أداء بدل الحيلولة كان عليه أداء أعلى قيمها من يوم الغصب إلى يوم أداء البدل، بناءً على ما قويناها في بدل التالف من ثبوت أعلى القيم، وقد ذكرنا أن صحيحة أبي ولاد أيضاً لا يأبى عن ذلك،^١ بل يمكن القول بدلاتها عليه كما قاله الشهيد،^٢ و لا يمكن القول بكون الحيلولة مثل التلف في جميع الأحكام بصرف عطف الفقهاء إليها على التلف.

و الحاصل: أن الحيلولة ليست مثل التلف فيما نحن فيه فيضمن الغاصب جميع النماءات و المنافع و ارتفاع القيمة الموجودة للعين بعد الحيلولة أيضاً، كل ذلك قبل دفع البدل.

و أمّا إذا ارتفع قيمة العين أو نمت أو كان لها منافع بعد أداء الغاصب بدل الحيلولة، فهل يضمن الغاصب جميع ذلك أو لا يضمن شيئاً منها أو يفصل بين ارتفاع القيمة السوقية وبين المنافع و النماءات، فيقال بالضمان في الثاني دون الأول وجوه:

من أن البدل بدل لنفس العين حين التعذر، و أمّا منافعها و نماءاتها و ارتفاع

١ - تقدّم في الصفحة ٢٧٢ - ٢٧٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٨٦: ١٨٧ - الروضة البهية ٣: ٥٧١ - ٥٧٢.

قيمتها فهي مما لم يغرسه الغاصب وقد وجدت في ملك المالك و يتعدّر المالك من الوصول إليها والاستفادة منها من جهة حيلولة الغاصب بينها وبين المالك، فيكون الغاصب ضامناً لها كما كان ضامناً لنفس العين.

و من أنّ الغاصب قد أدى بدل الحيلولة، فحصلت غاية قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي».^١

وبالجملة: قد خرجت العين من عهده و ضمانه و قد وجدت المنافع و النماءات و ارتفاع القيمة حين ما خرجت العين من عهده، فلا موجب لضمانه إياها. و من أنّ ارتفاع القيمة إنما يعُدّ من توابع نفس العين و قد أدى الغاصب بدلها و خرجت عن عهده و ضمانه، و أمّا المنافع و النماءات فهي أمور مستحدثة في ملك المالك يعتبر لها مضافاً إلى قيمة العين قيمة على حدة، و قد صار حيلولة الغاصب بين المالك و بين العين موجباً لتعذر الوصول إليها فعلى الغاصب احترامها.

أنّ بدل الحيلولة بدل عن نفس العين

قد مرّ سابقاً^٢ أنّ بدل الحيلولة يصير ملكاً للمالك، فها هنا نقول: إنّ البدل ليس بدلاً للحيلولة كما توهّم بعضهم، بل هو بدل عن نفس العين و يكون تأدّيته تأدّية نفس العين و لكن بالمرتبة النازلة، و مالكيّة المالك لبدل الحيلولة ليست دائمة، بل هي ثابتة مادامت الحيلولة باقية، و بصرف زوالها ينتقل البدل إلى ملك الغاصب فالملكيّة ملكيّة مؤقتة تدور مدار الحيلولة حدوثاً و بقاءً. و السرّ في ذلك: هو أنّ

١ - تقدّم في الصفحة ٢٩٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٩٧.

البدل إنما أدى إلى المالك من جهة كونه محظوظاً عن ماله و متعدراً من الوصول إليه، فبعد أن وصل ماله إليه لا معنى لبقاء البدل في ملكه.

فإن قلت: بعد صدور البدل ملكاً للمالك بأيّ مزيل يزول الملكية.

قلت: قد كانت الملكية من أول الأمر محدودة و ثابتة على فرض الحيلولة، وبعد زوال مقتضيها تزول من جهة زوال المقتضى و قصور الأمد، نظير ملكية الموقوف عليهم على القول بصدوره الموقوف ملكاً للموقوف عليهم، فإن البطن السابق كان مالكاً للعين بالملكية المحدودة الموقتة بحيث كان عمرها من أول الأمر قصيرة.

ثم إنه هل يرجع البدل إلى الغاصب بصرف رفع التعذر و تمكّن المالك من الوصول إلى ماله أو يرجع إليه بعد وصول مال المالك إليه؟ الأظهر هو الثاني لما مر سابقاً من عدم اشتراط ثبوت بدل الحيلولة بالتعذر، بل هو ثابت ما لم يصل يد المالك إلى ماله، فافهم و تأمل.

يجب رد البدل بعد ارتفاع الحيلولة

قد ظهر لك أنه بعد ارتفاع الحيلولة و وصول مال المالك بيده يجب عليه رد البدل إلى الغاصب، و حينئذ، فإن كانت عين البدل موجودة عند المالك فالأمر واضح، و أمّا إن لم يكن موجوداً، بأن تلف عنده أو نقله بعقد لازم إلى الغير، فهل يجب عليه رد بدل البدل إلى الغاصب أو لا يجب، بل لا شيء عليه؟ وجهاً.

ويحتمل في المسألة وجه ثالث و هو أن يقال: ليس للمالك من أول الأمر إتلاف البدل و لا نقله بعقد لازم لكون مالكيته له في عرضة الزوال كمالكيّة الموقوف عليهم للعين الموقوفة على القول بها.

و ليعلم: أن النزاع في المسألة لا يتنبى على القول بصيرورة بدل الحيلولة ملكاً للمالك، بل يجري عليه و على القول بإباحة التصرف.

و بالجملة: فلقائل أن يقول: لا يجب على المالك ردّ بدل البدل إلى الغاصب؛ إذ الفرض أن البدل كان ملكاً له أو مباحاً له جميع التصرفات فيه و قد نقله أو أتلفه حال كونه مختاراً في ذلك، فما الموجب لضمانه ببدله بعد أن كان تصرفه في ملك نفسه؟

نعم، نحن لا ننكر أنه لو كان البدل موجوداً إلى حين زوال الحيلولة، لزال مالكيّة المالك له و انتقل إلى الغاصب من دون احتياج إلى مزيل، بل لقصور عمر الملكية من أول الأمر لدورانها مدار الحيلولة.

و لكن يكون هذا المعنى مختصاً بحال وجود البدل عند المالك، و أمّا عند تلفه أو انتقاله بعقد لازم فلا شيء عند المالك حتى يقال برجوعه إلى الغاصب، و الفرض أن تصرف المالك فيه إنما كان عن حق لكونه ملكاً له أو مباحاً له أنحاء التصرفات فيه، فلا موجب للقول بضمانه له ببدلته.

فإن قلت: قد سلمتم أن مالكيّة المالك للبدل كانت دائرة مدار الحيلولة، فإن كانت الحيلولة دائمية فهي أيضاً دائمية، وإن كانت مؤقتة فهي أيضاً مؤقتة، ففيما نحن فيه بعد زوال الحيلولة ينكشف أن البدل في المدة المعيّنة كان ملكاً للمالك و بعدها كان ملكاً للغاصب، فإذا تلافي المالك مثلاً إنما وقع على ملك نفسه و على ملك غيره، حيث إنه بنفس الإتلاف الأول أتلف العين المؤيدة، و الفرض أنها بعد مضي مدة الحيلولة ملك للغاصب في نفس الأمر.

و بالجملة: فنظير مالكيّة الغاصب - حين الحيلولة للعين الواقعة في الزمان الواقع

بعد الحيلولة - نظير مالكية المؤجر حين ما آجر العين سنة مثلاً لمنافع العين بعد السنة، ولذا يجوز له إجارة العين باعتبار المنافع التي توجد بعد السنة قبل انتهاء السنة أيضاً.

قلت: زمن الحيلولة ليس ظرفاً للعين، بل لمالكية المالك إياها فلا يقال: إنَّ المالك مالك للعين الموقتة، بل يقال: إنَّه مالك في الوقت المعين للعين.

و بالجملة: ليست الأعيان من الأمور المحددة بالحد الزمانى، وهذا بخلاف المنافع فإنها زمانيات. ومن هنا اتضح فساد التنظير، مضافاً إلى أنَّ الإجارة ليست عبارة عن تملك المنافع كما فصلناه كراراً.

هذا تقريب القول بعدم ضمان المالك لبدل الحيلولة بعد أن أتلفه أو نقله.

و أمّا وجه القول بضمانه له بدلته فهو أن يقال: مالكية المالك لبدل الحيلولة لا

تزيد على مالكية تحصل لكلٍّ من البائع والمشتري بسبب عقد البيع.

و قد ثبت في محله أنَّ عقد البيع بعد أن انفسخ بختار مثلاً، فمقتضاه رجوع الشمن إلى المشتري و المبيع إلى البائع، فإن كانا باقين فهو و إلاً فيرجع ببدلهم، مع أنَّ الفسخ حلَّ العقد من حينه لا من حين العقد.

فكُلُّ من البائع والمشتري مع كونهما مالكين لما انتقل إليهما و قد وقع تصرُّفهما و نقلهما في ملك نفسها يحكم عليه بعد الفسخ بضمان ما انتقل إليه ببدلته إن لم يكن عينه موجودة.

و السرُّ في ذلك هو: أنَّ كلاًً من العوضيين إنما كان بإذاء الآخر، وبعد أن فسخ العقد و رجع الشمن مثلاً إلى المشتري لابد و أن يرجع ما بإذائه من المبيع إلى البائع بعينه إن أمكن و إلاً ببدلته، و هكذا الأمر فيما نحن فيه، فإنَّ بدل الحيلولة إنما صار ملكاً

للمالك المغصوب منه بإزاء ماله، وبعد رجوع ماله إليه لابد و أن يرجع البدل إلى الغاصب فإن كان باقياً فبعينه و إلا فببدلته. اللهم إلا أن يقال بثبوت الفرق بين ما نحن فيه و بين حكم الفسخ.

بيان ذلك: أن الفسخ عبارة عن حل العقدة الموجودة بين المتعاقدين، فإنهما بإنشاء الإيجاب و القبول كأنهما قد عقدا عقدا موجودة بينهما باقية إلى الأبد، إلا أن تتحلل بأمر خارجي مثل الفسخ مثلاً، فهذه العقدة بعد اعتبارها لم تنتهي، بل بقيت في عالم الاعتبار و هي التي يتعلق بها الفسخ فتنحلّ به، و مالكيّة المشتري للمبيع و البائع للشمن إنما هي من جهة وجود هذه العقدة بينهما، فكما أن وجود العقدة يوجب وجود المالكيّة، فكذلك بقاء المالكيّة إنما هو من آثار بقاء هذه العقدة، وبعد انحلالها لابد و أن يرجع كل من العوضين إلى صاحبه، فإن ذلك مقتضى المعاوضة و بقائها و انحلالها، و هذا بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يتحقق فيه معاوضة.

فذلكة:

قد عرفت: أن البحث في مسألة بدل الحيلولة يقع من جهات:
الجهة الأولى: في الدليل على ثبوته، و قد عرفت أنه يكفي في إثباته حديث: «على اليد» حيث أنه يدل على أن المال المأخوذ مستقر على يد الغاصب و يده مسكن له يأخذه المالك منها متى شاء، فإن أمكن فبأقصى المراتب و إلا فيما أمكن منها.

الجهة الثانية: في أنه ثابت عند الحيلولة مطلقاً، سواء تعذر وصولها إلى المالك أبداً و أمكن و لكن احتاج إلى مضي زمان طويل، بل و لو احتاج إلى زمان قصير.

الجهة الثالثة: في أنه يصير ملكاً للمالك، لأنَّه إنما يطالب من الغاصب نفس ما أخذه منه؛ أعني ما كان ملكاً له و على الغاصب أن يعطيه ذلك بمقتضى الحديث الشريف و تأدية البدل إنما هي من جهة كونها من مراتب تأدية العين.

الجهة الرابعة: في أنَّ العين لا تصير ملكاً للغاصب بعد أدائه بدل الحيلولة؛ إذ لا دليل على انتقالها إليه و عدم جواز الجمع بين العوض و المعاوضة مخصوص بالمعاوضات كما هو واضح و المعاوضة فيما نحن فيه غير ثابتة.

الجهة الخامسة: في أنه بعد زوال الحيلولة يجب على الغاصب ردَّ نفس العين إلى مالكها لتمكنه حينئذٍ من ردها بشخصيتها فيجب كما مرّ بيانه.

الجهة السادسة: في أنه يجب على المالك ردَّ البدل إلى الغاصب بعد رفع الحيلولة و وصول ماله بيده، من جهة أنَّ مالكيته للبدل كانت من أُولِّ الأمر محدودة ثابتة على فرض الحيلولة.

الجهة السابعة: في أنَّ البدل لو كان تالفاً عند المالك أو منتقلًا إلى الغير بعقد لازم، فهل يجب على المالك بدل البدل أو لا يجب؟

لا يختص الغصب بالمنقولات

قد عرفت في أُولِّ البحث معنى الغصب، و أنه عبارة عن الاستيلاء على مال الغير أو حقه بغير حق. و عرفت أيضاً أنَّ هذا المعنى لا يستلزم التصرف، فيتحقق بدونه أيضاً كما إذا أخرج ظالم صاحب الدار من داره و وضع مفتاحه في كيس نفسه بحيث صار زمام اختيارها بيده و كان هو الآمر و الناهي فيها يأذن لمن يشاء و يمنع عمن يشاء و هذا المعنى واضح جدًا.

ثم إنّ الغصب كما يتحقق في المنقولات يتحقق في غيرها أيضاً خلافاً لأبي حنيفة،^١ حيث خصّه بالمنقولات.

و لعلّه من جهة توهّم ظهور قوله: «على اليد» في اختصاص الغصب بما يكون أخذه والاستيلاء عليه بتوسّط اليد.

و لكن يدفعه إلغاء الخصوصية فإنّه من الواضح عدم دخالة الأخذ بالجارحة المخصوصة في الحكم بالضمان، وإنّما المالك فيه هو الاستيلاء على مال الغير، و ذكر اليد إنّما هو من جهة كونها آلة للأخذ في الأغلب.

و بالجملة: فلا فرق بين المنقول وغيره في تتحقق الغصب فيه.

و يدلّ عليه النبوى: «من غصب شبراً من الأرض طُوقه الله من سبع أرضين يوم القيمة».^٢

قد اتّضح لك أنّ الغصب يتحقق في المنقولات و غيرها، وأنّ مفاده في كليهما عبارة عن الاستيلاء و التسلّط العدوانى من دون دخالة للتصرّف في تتحقق معناه، و لا خصوصية للأخذ بالجارحة المخصوصة في الحكم بالضمان فيه، فربّما لم يصل يد الغاصب إلى العين و مع ذلك يحكم بضمانه إياها، كما لو استولى عليها بحيث يكون هو المرجع في أموراتها كما مرّ آنفاً مثاله. و ربّما تصرّف فيها و وصل يده إليها كراراً و مع ذلك لا نحكم بضمانه و لا بتحقق الغصب، و ذلك فيما إذا كانت العين

١ - المغنى، ابن قدامة ٥: ٣٧٨؛ المجموع ٤: ٢٣٢.

٢ - المسند، أحمد بن حنبل ٢: ٢٩١ و ١٦٣٣ / ٢٩١: ١٨ و ١٦٤: ١٨؛ صحيح البخاري ٣: ٢٧٠ - ٢٧١ / ٢٦١٠٢ و ٤٢١: ١٣٧ - ٤٢٠: ٤٢٠ - ١٤٢.

٦: ٩٨؛ المجموع ٦: ٦٧١ - ٦٧٣؛ صحيح مسلم ٣: ٤٢١ - ٤٢٠: ١٣٧ - ٤٢١؛ السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٢٣١؛ كنز العمّال ١٠: ٦٣٩ - ٣٠٣٤٩ / ٦٤٢ - ٣٠٣٦٨: ٣٠٣٤٩ - ٣٠٣٦٨؛ و راجع: الفقيه ١/ ٦: ٤؛ وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٦؛ كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٢.

باقية بعد تحت استياء مالكها أو خرجت عن استيائه و لكن لم يستول ولم يتسلط عليها الشخص المتصرف تسلط الملاك على أموالهم، و على هذا المعنى يتفرّع فروع كثيرة:

منها: أنَّ الإنسان إذا أراد اشتراء شيء من المالك فأخذه بيده لينظر إليه و يرى معاييه و محاسنه فتلت في هذا الموقع بأفة سماوية من دون استناد تلفه إليه لم يكن ضامناً و لم يصدق عليه مفهوم الغصب وإن لم يأذن المالك في تصرُّفه و أخذه بأن لم يكن حاضراً مثلاً؛ إذ الفرض أنَّ أخذه إنما كان مقدمة لاشترائه من مالكه من دون قصد إلى استياء عليه، بل و عدم إمكانه مثلاً على فرض قصده.

فإن قلت: عدم تحقق الغصب والاستياء في هذا المورد مسلم، و لكن يمكن الحكم فيه بالضمان من جهة دلالة الحديث الشريف عليه، حيث حكم فيه بضمان اليد الآخذة لما أخذت من دون أن يكون فيه اسم من الغصب والاستياء.

قلت: قد عرفت أنَّ المفهوم من الحديث الشريف هو الاستياء من دون دخالة للأخذ بالجارحة المخصوصة في الحكم بالضمان.

و منها: ما لو أخذ زمام دائبة الغير مثلاً مع كون صاحبها راكباً عليها مثلاً، فإنَّ لا يصدق على هذا التصرُّف مفهوم الغصب إلا إذا صار صاحبها مسلوب الاختيار، بحيث أنَّ الغاصب يقودها أو يسوقها إلى أيِّ مقصد شاء من دون دخالة لنظر المالك في ذلك.

و منها: ما لو فرق بين المالك و دايبته أو منعه من أخذها أو إطعامها من دون أن يكون قاصداً للاستياء عليها، فإنه لا يصدق حينئذٍ مفهوم الغصب و إن حكم بضمانه لها إذا كان فعله سبباً لتلفها من جهة الضمان الثابت في الإتلاف التسبيبي.

و بالجملة: فظائر تلك الموارد كثيرة.

حكم الأيدي المترتبة على يد الغاصب

لو غصب الدار اثنان أو ثلاثة مثلاً بالشراكة، بحيث يكون كلّ واحد منهما مستولياً على جميعها يدخل و يتصرف في أيّ محلٍ منها شاء، ففي المسألة وجوه ثلاثة:

الأول: أن يقال بضمان كلّ منهما لجميع الدار، بحيث يكون للملك الرجوع إلى أيّ منهما أراد و يطالب منه الجميع؛ إذ الفرض أنّ كلاًّ منهما مستول على جميع الدار و يصدق عليه أنه أخذها عدواً، فيكون ضامناً للجميع و لكن لا بنحو يجوز للملك الرجوع إلى كلّ منهما بجميع البدل، بل بنحو مرّ تحقيقه في مسألة تعاقب الأيدي^١ من كون كليهما ضامناً و متعمّداً بالمعنى الذي ذكرناه للضمان.

غاية الأمر: أنّ الملك بعد أن رجع إلى واحد منهما و أخذ منه ماله ليس له الرجوع إلى الآخر، لوصول ماله إليه إما بنفسه أو ببدلته، و المال الواحد لا يتصرّر له بدلان.

و بالجملة: فضمان الاثنين، فيما نحن فيه نظير تعدد الضمان في مسألة تعاقب الأيدي. و الفرق بينهما أنّ توارد الأيدي فيما نحن فيه عرضي و في مسألة التعاقب طولي، ولذا كان للسابق الرجوع إلى اللاحق بعد أن رجع الملك إلى السابق لما ذكرناه في مسألة التعاقب مفصلاً،^٢ فراجع. و هذا بخلاف ما نحن فيه فإنه لا مقتضى لرجوع واحد منهما إلى الآخر بعد رجوع الملك إليه؛ إذ الفرض أنّ الأيدي عرضية لم ينتزع إحداها شيئاً من الآخر.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٨٧ - ٢٨٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٨٧ - ٢٨٩.

الوجه الثاني: أن يقال بضمان كلّ منهما لنصف الدار مشاعاً، فإنّ كلاًّ منها وإن كان مستولياً على جميع الدار ولكن بالاستيلاء الناقص المساوي لاستيلاء شريكه. وبعبارة واضحة: استيلاؤه نصف الاستيلاء و عند العرف بعد نصف الاستيلاء على الجميع استيلاء تاماً وعلى النصف مشاعاً، ولذا لو رأوا رجلين يتصرّفان في دار واحدة كلّ منهما يدخل و يخرج و يتصرف فيها متى شاء، حكموا بإشاعة الدار بينهما.

و قد ذكروا في كتاب القضاة في مسألة أمارة اليد على الملكية: «أنّ الدار لو كانت بيد الاثنين يتصرّف كلّ منهما فيها حكم بملكية كلّ منهما للنصف المشاع».

الوجه الثالث: أن يفصل في المسألة، بأن يقال: إن كان كلّ منهما قوياً على المالك بحيث لو كان منفرداً لم تتمكن أيضاً من غصب الدار فكلّ منهما ضامن لجميع الدار، وإن لم يكن كذلك، بل الدار غصبت بقوّة كليهما بحيث لو كان واحد منهما منفرداً عن الآخر لم يتمكّن من غصبهما فكلّ منهما ضامن لنصفها.

هذه جملة الوجوه المحتملة.

و يرد على الوجه الأول: أنّ المالك إذا رجع إلى واحد منهما وأخذ منه ماله بعينه أو ببدله، فعلى ما ذكرتم ليس له الرجوع إلى الغاصب الآخر، كما أنّ المغترم منهما أيضاً لا يجوز له الرجوع إلى الآخر، فيلزم أن يكون الآخر غاصباً غير ضامن من جهة عدم اغترامه لا للمالك ولا لشريكه في الغصب والالتزام بذلك مستبعد جداً.

و يرد على الوجه الثالث: أنّ الفرض فيما نحن فيه تتحقق الغصب و فعليته من قبل اثنين بحيث يكون الفعل صادراً من كليهما. غاية الأمر أنّ كلاًّ منهما قد استولى على الجميع، و على هذا فمن اكتفى بهذا النحو من الاستيلاء الحاصل لأحدهما في

الحكم بضمائه للجميع لا يضرّه تقدير قضية شرطية بأن يقال: «لو كان هذا منفرداً لم يتمكّن من الاستيلاء» و ذلك لتحقق الاستيلاء منه فعلاً على الجميع وإن كان سببه معاونة الآخر، و من لم يكتف بذلك و حكم بأنّ الاستيلاء المجتمع مع استيلاء الآخر استيلاء ناقص و بمنزلة الاستيلاء على النصف لم يضرّه أيضاً تقدير قضية شرطية أخرى بأن يقال: «لو كان هذا منفرداً لم يتمكّن أيضاً من غصب هذه الدار»؛ إذ الفرض أنّ الغصب هنا لم يتحقق منه وحده وإن كان قادراً عليه لو أراد، بل تحقق منه مع شريكه فهو نظير توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، فإنّ المعلول حينئذ ينسب إليهما معاً.

و بالجملة: فالمعتبر ما هو المتحقق منهما فعلاً و هو عبارة عن استيلاء كلّ منهما على جميع الدار و لكن بالاستيلاء الناقص، فإنما أن يحكم بكفاية الاستيلاء الناقص في الحكم بضمان الجميع و إنما أن يقال تكون هذا النحو من الاستيلاء بمنزلة الاستيلاء الكامل على النصف.

و الحاصل: أنّ الوجه الأخير و الأول كلاهما مردودان.

فأوسط الوجوه أوسطها من جهة أنّ العرف يحكمون في هذا النحو من الاستيلاء الحاصل من الاثنين، أنّ كلّ واحد منهما مستول على النصف المشاع بالاستيلاء الكامل. وقد ذكرنا في مبحث الإجارة معنى الإشاعة^١ فلا نعيده، و كان بعض من الفقهاء المعاصرين المتعارفين يقول في معنى الإشاعة: «إنّ كلاً من الشركاء مالك لجميع المال و لكن بالملكية الضعيفة»^٢ و هو كما ترى؛ إذ الملكية أمر اعتباري

١ - تقدّم في الصفحة ٧٦-٧٧.

٢ - بلغة الفقيه ٢: ٧٢ و ٧٤.

لا يعتبر فيها الشدة و الضعف. و العرف إنما يحكم في الإشاعة بمالكيه كل من الشركاء للنصف أو الثلث مثلاً لا لجميع بنحو الملكية الضعيفة.

ثم إن تظير ما نحن فيه بمسألة أمارية اليد على الملكية لعله في غير محله؛ إذ المالك فيما نحن فيه هو الاستيلاء لا التصرف و في مسألة أمارية اليد المالك هو التصرف المتحقق من كلتا اليدين، فافهم و تأمل جيداً.

حكم غصب الدار

لو دخل الغاصب الدار و اشتراك فيها مع المالك، فإنما أن يستولى على بعض مفروز منها، بحيث يستقل بالتصرف في هذا البعض من دون أن يبقى للمالك عليه استيلاء فيضمن هذا البعض بتمامه، و إنما أن يتصرف في تمام الدار مع كون المالك أيضاً متصرفاً في جميعها فالشروع المتتصورة ثلاثة.

الأول: أن يكون المالك قوياً على إخراجه. غاية الأمر أنه لم يتعرض له إرفاقاً فحينئذ لا ضمان عليه.

الثاني: أن يكون الأمر بالعكس بأن يكون الغاصب قوياً على إخراج المالك بحيث لو شاء أخرجه. غاية الأمر أنه أرفق إلى المالك فلم يخرجه، فحينئذ يكون ضاماً لجميع الدار، لأنّه يصدق حينئذ أنّ الغاصب قد استولى على جميع الدار بحيث يمكنه أن يفعل فيها ما يشاء.

الثالث: أن يكون كلاهما قويين بحيث لم يقدر واحد منهمما على إخراج الآخر فالوجوه المحتملة حينئذ ثلاثة.

الأول: أن يقال بعدم ضمانه لشيء من الدار؛ إذ عمدة الدليل على الضمان

بالغصب هو قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي»^١ و فيما نحن فيه لم يتحقق أخذ، إذ العين بعد باقية تحت استيلاء المالك. غاية الأمر أنّ الغاصب أيضاً يتصرف فيه. و بالجملة: الحديث الشريف إنّما يدلّ على أنّ الموجب للضمان هو أخذ العين من صاحبها وإخراجها من استيلائه، و هذا المعنى لم يتحقق فيما نحن فيه.

الوجه الثاني: أن يقال بضمائه لجميع الدار. بتقريب مرّ في المسألة السابقة للوجه الأول. و حاصله: أنّ الفرض كون الغاصب مستولياً على جميع الدار. غاية الأمر أنّ المالك أيضاً مستول عليها، و هذا لا يضرّ بصدق استيلاء الغاصب كما هو واضح لكونه متصرّفاً في أيّ مكان منها شاء.

الوجه الثالث: أن يقال بضمائه لنصف الدار مشاعاً. بتقريب مرّ في المسألة السابقة، و ملخصه: أنّ استيلاء الغاصب وإن كان على جميع الدار، و لكنه في عرض استيلاء المالك أيضاً عليها فهو استيلاء ناقص يعدّ عند العرف استيلاء كاملاً على النصف المشاع، نظير أمارية اليد على ملكية النصف إذا كان المتصرّف و من بيده الدار اثنان مع كون كلّ واحد منهمما متصرّفاً في جميع الدار، و هذا الوجه هو الأقرب كما مرّ بيانه سابقاً.

يتتحقق الغصب في المنافع أيضاً

قد مرّ سابقاً أنّ الغصب كما يتحقق في الأعيان يتحقق أيضاً في المنافع،^٢ و كذا يجري في متعلق الحقوق، فمن غصب العين المرهونة فكما يضمنها لمالكها يضمنها

١ - عوالي اللايلي: ١٠٦ / ٢٢٤ و ٣٨٩ / ٢٢؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ١٣٣؛ سنن أبي داود: ٣١٨ / ٣٥٦١؛ سنن الترمذى: ٣٦٩ / ١٢٨٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٠٧ و ٣١٤.

أيضاً للمرتهن لكونها متعلقة لحّقه، و حينئذٍ فلو اغتر بها ببدلها يجب عليه ردّ البدل إلى المرتهن ليكون هو بمنزلة العين ملكاً للمالك و وثيقة للمرتهن من دون احتياج إلى صيغة جديدة، و الدليل على ذلك هو قوله: «على اليد ما أخذت» فإنّه لم يدلّ على أنّه يجب أداء المأخوذ إلى مالكه، بل يستفاد منه أنّ المأخوذ يجب عوده إلى محله الأوّل و الموضع الذي كان يجب أن يكون فيه.

بل قد مرّ سابقاً أنّ العين لو كانت في يد رجل ليس مالكاً لها و لا مستحقةً لكونها في يده - غاية الأمر: أنّه يتمكّن بها من دفع الضرر الذي لولاه لتوجه إليه - كان أخذها من يده موجباً لضمانها له، و على هذا فرعنا ضمان اليد اللاحقة للسابقة مع كون كليهما ضامنتين للمالك، فإنّ رجوع المالك إلى اليد السابقة يوجب اغترامها و تضرّرها بدفع بدل العين، و هذا الضرر إنّما توجّه إليها من جهة غصب اليد اللاحقة العين التي كانت تحت استيلاء السابقة.

حكم غصب الأوقاف

ثمّ إنّه قد ذكرنا سابقاً في ضمن مسألة غصب الحقوق^١ حكم غصب الأوقاف بنحو الإجمال، و لكنّه لما بقيت بعض خصوصياته كان المناسب ذكره ثانياً فنقول: حكى المحقق الرشتي في رسالته التي كتبها في الغصب عن الشهيد^٢ إنّه قال: بأنّ من غصب الأوقاف كالمساجد و المدارس و المشاعر و الطرق و نحوها كان ضامناً لها.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٨٠ - ٢٨١.

٢ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ١٦؛ راجع: الدروس الشرعية ٣: ٦٠٦؛ الروضة البهية ٣: ٥٦٢؛ مسالك الأفهام ١٤٧: ١٤٨.

ثم قال هذا المحقق ما حاصله: أنّ الأوقاف على ثلاثة أقسام: منها ما لم يتطرق إليه يد أحد منذ خلق، بل خلق موقوفاً و محبوساً بالحبس الشرعي كعرفات و سائر المشاعر و مسجد الكوفة و نحوها.

و منها: ما كان مسبوقاً بيد مالكه. غاية الأمر: أنه طرء عليه الوقفية و قد وقف للانتفاع به بالمنافع الدنيوية كالرباطات و الطرق و المدارس و نحوها. و منها: ما كان أيضاً مسبوقاً بيد، ولكنّه وقف للانتفاع به بالانتفاعات الأخرى كالمساجد مثلًا.

ثم قال: أمّا القسم الأول فالظاهر عدم تحقق الغصب فيه و لا الضمان، لعدم كونه ملكاً لأحدٍ و لا متعلقاً لحق أحد حتّى يوجب الأخذ منه ضمانه له. و أمّا القسم الثاني فهو مضمون عيناً و منفعة، أمّا العين، فلكونها ملكاً للموقوف عليهم. غاية الأمر أنّها ليست ملكية مطلقة و هذا المعنى لا ينافي ثبوت الضمان فيه و أمّا المنافع فكذلك أيضاً لكونها مملوكة للموقوف عليهم.

ثم إنّ بدل المنافع هل يصرف في نفس العين أو يقسم بين الموقوف عليهم؟ فيه وجهان: من أنّ المنافع أيضاً مثل العين لا تتحصر بالموجودين فيجب صرفها في العين حتّى ينتفع بها الطبقة الموجودة و الطبقات اللاحقة المعدومة.

و من أنّ المنافع المغصوبة وجدت في ملك الموجودين فقط، لأنّ كلّ واحدة من الطبقات إنما تملك المنافع التي توجد في زمن وجودهم من غير أن يشترك فيها البطون اللاحقة.

و بالجملة: فمنفعة كلّ زمان تختصّ بالموجودين حينها،^١ انتهي كلامه فَيُنْهَى ملخصاً

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتبي: ١٦ - ١٧.

ولم يذكر حكم القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرها. و نحن نقول: العين الموقوفة إما أن توقف على جماعة لينتفعوا بمنافعها بحيث تصير المنافع ملكاً لهم يتصرفون فيها أيّ تصرّف أرادوا حتى النقل والانتقال. وبعبارة أخرى: توقف العين على رؤوسهم حتى تدر منافعها عليهم، بحيث تدخل المنافع في ملكهم يتصرفون فيها و يؤجرون العين باعتبارها، ففي هذه الصورة يوجب غصب العين ضمانها و ضمان منافعها، فإنّ الفرض أنّ المنافع ملك لهم. ولذا يجوز لهم إجارة العين وأخذ الأجرة بإزاء المنافع و العين و إن لم تكن ملكاً، بناءً على ما حققناه من أنّ العين الموقوفة ليست ملكاً لا للواقف ولا للموقوف عليهم،^١ بل يكون اعتبار الوقف اعتبار إخراج العين عن الملكية و جعلها فوق رؤوس الموقوف عليهم حتى تدر منافعها عليهم، ولذا يدعى بـ«على»، فيقال: وقف عليهم.

و لكنّها متعلقة لحق الموقوف عليهم. وقد عرفت أنّ قوله: «على اليد» يشمل متعلق الحقوق أيضاً كما يدلّ على ضمان العين المرهونة للمرتهن أيضاً. وبالجملة: العين قد وقفت في هذه الصورة ليدخل منافعها في ملك الموقوف عليهم. مثال ذلك ما لو وقف دكّاناً أو عقاراً أو نحوهما حتى يؤجروها باعتبار منافعها.

و قد يوقف العين على جهة من الجهات بهذا النحو أيضاً، مثل أن يوقف دكّاناً أو عقاراً للمسجد أو المدرسة أو عتبة مقدّسة مثلاً بحيث يكون منافعهما ملكاً لهذه الجهة. غاية الأمر: أنّ متولّيهما يؤجرهما و يصرف أجرتهما في الجهة

١ - تقدّم في الصفحة السابقة.

الموقف عليها. فهذا القسم من الأعيان الموقوفة أيضاً حكمها حكم القسم السابق؛ إذ الفرض أنّ منافعها تعتبر ملكاً للجهة، حيث إنّ متوّليها يملكونها بعقد الإجارة و يأخذ بإزائها البدل وإن لم تكن نفس العين ملكاً لأحد.

والحاصل: أنّ هذين القسمين يشتراكان في تتحقق الغصب والضمان فيهما، حيث إنّ الموقوف عليه فيهما يستحق لأن يكون العين بيده حتى يدرّ منافعها عليه و يكون مالكاً لمنافعها.

و هاهنا قسم ثالث وهو أن يوقف العين على جميع الناس أو جماعة خاصة منهم، ولكن لا بنحو يملكون منافعها، بل بأن يكون لهم الانتفاع بها بانتفاع خاص كوقف المسجد لأن يصلوا فيه و المدرسة لأن يسكن فيها الطلاب و الرباط لأن ينزل فيه المسافرون و الطرق لأن يتطرق فيها المتطرّقون و نحو ذلك من الأمثلة، ففي هذا القسم هل يتتحقق غصب؟ و هل يثبت فيه ضمان؟ و هل يشمله حديث: «على اليد» أو لا؟ فيه وجهان:

من أنها وإن لم تكن ملكاً للموقوف عليهم و لا منافعها داخلة في ملكهم بحيث يكون لهم المعاوضة عليها بعقد الإجارة و لكنها متعلقة لحقهم، حيث يستحقون أن ينتفعوا بها بالانتفاع الخاص فتكون نظير العين المرهونة التي قلنا بضمانتها للمرتهن أيضاً من جهة كونه مستحقاً لأن تكون بيده وثيقة لدينه.

و من أن العين في هذه الموارد ليست ملكاً لشخص و لا منافعها مملوكة لأحد حتى المنفعة الخاصة المعينة في الوقف، فإن الموقوف عليه ليس مالكاً لهذه المنفعة الخاصة أيضاً، ولذا لا يجوز له نقلها إلى الغير و أخذ البدل بإزائها، و إنما الثابت في هذه الأوقاف للموقوف عليهم هو أنه لا مانع لهم من أن يستفيدوا بها بتلك الاستفادات الخاصة، فإنهم كانوا قبل الوقف ممتنعين من التصرف فيها و الاستفادة

منها. و نتيجة الوقف هو رفع هذا الامتناع و عدم المانع من أن يستفيدوا بها بتلك الاستفادات الخاصة من دون أن يثبت لهم بالوقف ملك لا بالنسبة إلى العين و لا بالنسبة إلى منافعها. و حينئذٍ فلو حال بينهم وبين تلك الأعيان كالمساجد مثلاً ظالم فمنعهم من الاستفادة منها لم يصدق أنه غصب منهم شيئاً، لأنّهم لم يكونوا مالكين لها و لا لمنافعها حتّى يصدق أنّ الظالم أخذها منهم ظلماً.

نعم، فعل الظالم فعل محـرـم، حيث إنّه منعهم من الاستفادة بما لم يكن لهم مانع من الاستفادة منها، و لكنه ليس من مصاديق الغصب الموجب للضمان الذي هو عبارة عن الاستيلاء على مال الغير، حيث لا يكون العين و لا المنفعة ملكاً لهم، و لذا لو سبق إلى موضع من المسجد أحد، فطرده عنه ظالم لم تحكم بكون هذا الظالم غاصباً و ضامناً، و الحكم ببطلان صلاته إنّما هو من جهة اتحاد بقائه المحـرـم مع الصلاة، فإنّ المحـرـم ليس منحصراً في حدوث ردع السابق فقط، فإنّ البقاء موجب لبقاء الحيلولة بين السابق و بين الموضع الذي سبق إليه، فافهم و تأمل جيداً.

هذه هي غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الوجهين، و لكن لا يبعد ترجيح الوجه الأول، لعدم دلالة الحديث الشريف على لزوم أن يكون العين المستولى عليها ملكاً لأحد، و إنّما يدلّ على أنّ العين التي يجب كونها على كيفية خاصة من كونها ملكاً للغير أو متعلقة لحقه أو ثابتة في محلّها بلا مزاحم حتّى يستفاد منها بالاستفادة الخاصة لو استولى عليها أحد، بحيث لم يتربّب عليها بعد الاستيلاء تلك الآثار، كان هذا المعنى موجباً للضمان، و هذا هو المراد بالأخذ المذكور في الرواية؛ إذ ليس معناه أخذه من المالك.

و بالجملة: فلم يذكر في الرواية المأخذ منه و لا المؤدى إليه، و إنّما المفاد منها هو أنّ المال الذي يجب كونه في يد خاصة أو يجب كونه على حالة خاصة حتّى

يستفاد منه باستفادة خاصةً لو استولى عليه أحد وأخرجه بالاستيلاء عمّا كان عليه كان هذا الشخص ضامناً له إلا أن يرجع إلى حاله الأولى برفع الاستيلاء، فالاستيلاء على المسجد أيضاً غصب له من جهة أنه إخراج له من الحالة التي يجب أن يكون عليها؛ أعني بقاءه بلا مزاحم حتى يستفيد منه المصلون، و يكون المستولى عليه ضامناً له إلى أن يرفع يده عنه، و هذا هو تأديته، حيث إن تأدبة كل شيء بحسبه. نعم، لو أخرج الشيء بالاستيلاء من حالي الأولى، و لكن الحالة من الحالات التي لم يجب كون الشيء عليها لم يكن هذا الاستيلاء موجباً للضمان، و هذا مثل الاستيلاء على المباحثات الأولية.

السبب الذي هو موجب للضمان

قد مر سابقاً أنّ أسباب الضمان على ما ذكره الفقهاء ثلاثة: الغصب والإتلاف بال مباشرة والإتلاف بالتسبيب.^١

أما الغصب فقد مضى حكمه. و أما الإتلاف بقسمييه فكونه أيضاً موجباً للضمان في الجملة مما لا ريب فيه، فإنه من ضروريات الفقه. و قد ورد أخبار كثيرة في الموارد المختلفة بحيث يمكن أن يلتقط منها العموم كما النقطه الأصحاب، و عبروا عنه بقولهم: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» فإن هذه العبارة و إن لم تكن موجودة في الأخبار، و لكنه يمكن استفادتها من مجموع الأخبار المتفرقة الواردة في الموارد المختلفة.

و الأولى لنا ذكر أخبار الباب أولاً، ثم الشروع في المطلب، فنقول:

١ - روى الشيخ في الصحيح، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣١.

الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا قُضِيَ فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَغْرُمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا، ثُمَّ يُقْتَلُ».١

٢ - وفي الصحيح عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «كان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً»، و يقول: «على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً».٢

٣ - الكليني في الصحيح عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنه عليها ضمان».٣

٤ - الكليني بسنده فيه ضعف و جهالة عن معاوية بن عمار٤ و في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلّى أبي عثمان وعن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان جميماً، عن أبي بصير جميماً، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزّ و جلّ: ﴿وَدَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحُكُّمَانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثُ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾، فقال: «لا يكون النفع إلا بالليل، إنّ على صاحب الحرث أن

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١ / ٩١٢؛ الفقيه ٤: ١٢٠ / ٤١٩؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣١٥؛ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المحارب، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠ / ١١٥٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ١.

٣ - الكافي ٥: ١ / ٣٠١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٤ / ٩٨١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٧، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ٣.

٤ - الكافي ١: ٣ / ٢١٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٧، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ٢.

يحفظ الحrust بالنهار و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيتها بالنهار و أرزاها، فما أفسدت فليس عليها، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حrust الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس و أن داود^{عليه السلام} حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان^{عليه السلام} الرسل و الشلة: و هو اللبن و الصوف في ذلك العام»^١ فالحكم بالضمان على ما أفسد بالليل و عدمه إذا كان بالنهار هو الحكم الذى حكاه الله تعالى عن: «وَ دَاوِدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ».

و في السند الأخير أنه حكم الأنبياء من قبل و جرت به السنة بعده.

٥ - و رواه ابن إبراهيم في التفسير عن أبيه عن ابن مسكان، عن أبي بصير

عنه^{عليه السلام}^٢.

و لعل من هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة أنفس شركاء في بغير فعله أحدهم فانطلق البعير يبعث بعاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: أغرم لنا بغيرنا. قال: فقضى بينهم أن يغرسوا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه».^٣

٦ - الكليني و الشيخ في الصحيح عن البرقي، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن

١ - الكافي ٥: ٣٠١ و ٣٠٢ و ٢ / ٣٠٢ و ٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧؛ ٩٨٢ / ٢٢٤ و ٩٨٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٨، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ٤ و ٥.

٢ - تفسير القمي ٢: ٧٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٤٠، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١ / ٩١٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٣٩، الحديث ١.

سلام التميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: «أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه و هو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر، فقال: يا أبو بكر! اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة، ما عليهما شيء، فقال: يا عمر! اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي! اقض بينهم، فقال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه، فلا ضمان عليهمما، قال: فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين».^١

و مثله أيضاً بسند آخر فيه إرسال عن أبي جعفر عليهما السلام.^٢

٧ - وفي الصحيح عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن علي عليهما السلام قال: «من تطّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو له ضامن».^٣

٨ - الشيخ بسنده عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين عليهما السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله».^٤

١ - الكافي ٧: ٣٥٢؛ ٦ / ٦؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠١ / ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٢؛ ٧ / ٧؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩ / ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٧: ٣٦٤؛ ١ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٠، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٤، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥٣ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٦، الحديث ١.

٩ - و بسنته عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ مُثْلُهُ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مَعَ تَقْيِيدِ الْخَزْرِيرِ بِكُونِهِ لِلنَّصْرَانِيِّ.^١

١٠ - ابن بابويه بسنته عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبو جعفر عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ يقول: «كانت بغلة رسول الله لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل منبني مدح و قد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له علي عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: وَاللَّهِ لَا تفارقني حَتَّى تديها». قال: «فوداها ستمائة درهم».^٢ و يمكن دعوى عموم أخبار لما نحن فيه.

١١ - منها: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».^٣

١٢ - و منها: ما رواه في الموثق عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يحرف البئر في داره أو في أرضه، فقال: «أما ما حرف في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حرف في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه».^٤

١٣ - و منها: ما عن السكوني، عن الصادق عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال: «قال رسول الله ﷺ: من

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٢ - الفقيه ٤: ١٢٦ / ٤٤٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٧: ٣٤٩ / ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠٣ / ٢٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ٣.

أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطل فهو له ضامن».^١

١٤ - الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسakan، عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون».^٢

١٥ - وفي الصحيح، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أحد همما عليهما السلام قال: «لا يقتل حرّ بعد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه دية العبد».^٣

١٦ - وروى هذا المعنى الحلبي في الصحيح و ابن مسakan بسند قريب منه عن أبي عبدالله عليهما السلام مقيداً بـ عدم التجاوز عن دية الحرّ.^٤

١٧ - الشيخ في الصحيح عن أبي الورد قال: سألت أبي جعفر عن رجل قتل عبداً خطأ قال: «عليه قيمته و لا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم» قلت: و من يقوّمه وهو ميت؟ قال: «إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله

١ - الكافي ٧: ٣٥٠ / ٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٥: ٣٠٢ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٢، الحديث ١.

٣ - الكافي ٧: ٣٠٤ / ١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٩١ / ٧٥٤؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٩٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤، الحديث ١؛ وأيضاً ٢٠٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٦، الحديث ١.

٤ - الكافي ٧: ٣٠٥ / ٥ و ١١؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٩٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤، الحديث ٤؛ و ٢٠٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٦، الحديث ٢.

وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومته فإن أبى أن يحلف وردد اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه...».^١

١٨ - الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عائلاً في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، فقال: «ليس على مولاه شيء ولا على لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعي وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء».^٢
و بمعنى هذه الروايات أخبار تدلّ على ضمان ما بين الصحيح والمعيب من المملوك إذا أحدث فيه عيّباً^٣ و ما تدلّ على ضمان جنين الأمة إذا قتل بنصف عشر قيمتها كخبر أبي سيار^٤ و عبد الله بن سنان.^٥

١٩ - الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عائلاً: «من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها».^٦

٢٠ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٣ / ٧٦٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٨، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥ / ١١٤٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١١٤، كتاب الإجارة، الباب ١١، الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٦، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٧: ٣٤٤ / ٥؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٨ / ١١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢١، الحديث ١.

٥ - الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢١، ذيل الحديث ١.

٦ - تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩ / ١١٤٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٧، الحديث ١.

عبدالله عليه السلام أسؤاله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليهما السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: «صدق الحسن، قد قال علي عليهما السلام ذلك». ^١

٢١ - و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى علي في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين». ^٢

أخبار ضمان شاهد الزور بعد الرجوع

١ - المشايخ الثلاثة في الصحيح عن جميل بن دراج عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «في الشهود إذا شهدوا على رجل، ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغروا الشهود شيئاً». ^٣

٢ - المشايخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمّن بقدر ما أتلف من مال الرجل». ^٤

٣ - وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شاهد الزور ما

١ - تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥٠ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٧، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ١١٥١ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٥، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٧، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٧: ٣٨٣ / ١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٦٨٥ / ٢٥٩؛ الفقيه ٣: ٣٧ / ١٢٤؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٦، كتاب الشهادات، الباب ١٠، الحديث ١.

٤ - الكافي ٧: ٣٨٤ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٦٨٦ / ٢٥٩؛ الفقيه ٣: ٣٥ / ١١٦؛ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١، الحديث ٢.

توبته؟ قال: «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه».^١

الشيخ في الصحيح، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه، ثم هرب منه قال: «يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإن حلف براء من الضمان».^٢

أخبار ضمان من يغير الوصية

١ - الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلاثة فانطلق الوصي فأعطى المستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «أرى أن يغrom الوصي ستمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى به الميت في نسمة».^٣

٢ - ابن بابويه في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن زيد الترسبي، عن علي بن زيد [فقد] قال: أوصى إلى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه - إلى أن قال - ثم لقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر و سأله عنه، فقال:

١ - الكافي ٧: ٢٨٣؛ تهذيب الأحكام ٦: ٦٨٧ / ٢٦٠؛ عقاب الأعمال: ٢٦٩ / ٥؛ وسائل الشيعة: ٢٧، ٣٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٦: ٢٠١ / ٨؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩ / ١٢٠١ و ٨: ٨٩١ / ٢٤٧؛ الفقيه ٣: ٣٢٥ / ٨٧؛ وسائل الشيعة ٢٣: ٨٥، كتاب العقق، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٧: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٦ / ٨٨٧؛ الفقيه ٤: ١٥٤ / ٥٣٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١.

«ضمنت، إلا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن».^١

٣ - الشيخ في الموثق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سأله عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال: فقال: «يغرّمها ويقضى وصيتها».^٢

٤ - الكليني في الصحيح، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة، فقال: «يغرّمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾».^٣

٥ - المشايخ بأسانيد لا تخلو عن شيء، عن أبان بن عثمان، تارة بلا واسطة، وأخرى عمن أخبره عن أبي عبدالله علیه السلام أنه قال: «في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه [في حقه] على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترداداً الفضل بينهما».^٤

١ - الفقيه ٤: ١٥٤ / ٥٣٤؛ الكافي ٧: ٢١ / ١؛ تهذيب الأحكام ٩: ٨٩٦ / ٢٢٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩.

كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٤ / ٨٨١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩؛ كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٣ - البقرة (٢): ١٨١.

٤ - الكافي ٧: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٢ / ٢٣٠؛ الفقيه ٤: ٥٣٢ / ١٥٣؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٠٧.

كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٣٣، الحديث ١؛ ١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٥ - الكافي ٥: ٢٢٤ / ٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٧٢ / ٧٦٢ و ٧٦٥؛ الفقيه ٣: ١٩٦ / ٨٩٣؛ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦ و ٣٨٧، كتاب الرهن، الباب ٥، الحديث ٢ و ٧.

٦ - الشیخ فی الصحیح، عن ابن أبی عمر، عن ابن أخی الفضیل بن یسار قال: كنت عند أبی عبداللہ علیہ السلام و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إلیها، فقالت لی: أسلأه، فقلت: عماذا؟ فقالت: إنّ ابني مات و ترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء، فأخبرته بذلك فقال: «لا، قال رسول الله ﷺ: أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ آتَيْتَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ».^١

٧ - الكلبی و الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبداللہ علیہ السلام قال: سئل عن القصار یفسد قال: «کلّ أجير یعطی الأجر^٢ على أن یصلح فیفسد فهو ضامن».^٣

٨ - ابن بابویه بسنده عن حماد، عن الحلبی عن أبی عبداللہ علیہ السلام في الرجل یعطی الثوب لیصبغه فیفسدھ، فقال: «کلّ عامل أعطیته أجرًا على أن یصلح فیفسد فهو ضامن». قال: و قال علیہ السلام: «كان أبی علیہ السلام يضمّن الصائغ و القصار ما أفسدا و كان على بن الحسین علیہ السلام يتفضل عليهم».^٤

٩ - المشایخ فی الصحیح، عن علي بن الحكم، عن إسماعیل بن أبی الصباح، عن أبی عبداللہ علیہ السلام قال: سأله عن الثوب أدفعه إلى القصار فیخرقه، قال: «أغرمه فإنك إنما دفعته إليه لیصلحه و لم تدفع إليه لیفسدھ»^٥ و فی رواية ابن بابویه:

١ - تهذیب الأحكام ٦: ٣٤٨ / ٩٨١؛ وسائل الشیعة ١٧: ٢٧٣، كتاب التجارة، أبواب ما یكتسب به، الباب ٨٣، الحديث ٣.

٢ - فی الوسائل: «الأجرة».

٣ - الكافی ٥: ٢٤١؛ تهذیب الأحكام ٧: ٩٥٥ / ٢١٩؛ وسائل الشیعة ١٩: ١٤١، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٤ - الققیہ ٣: ١٦١ / ١٦١ و ٧٠٦ / ٧٠٤؛ وسائل الشیعة ١٩: ١٤٧، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٩ و ٢٠.

٥ - الكافی ٥: ٢٤٢؛ تهذیب الأحكام ٧: ٩٦٧ / ٢٢٠؛ وسائل الشیعة ١٩: ١٤٣، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٨.

«غُرّمه بما جنت يده».^١

١٠ - الكليني في الصحيح، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ رفع إِلَيْهِ رجُلٌ استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصعد الباب فضمّنه أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ».^٢

١١ - الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن القصار، هل عليه ضمان؟ فقال: «نعم، كل من يعطي الأجر ليصلح فيفسد فهو ضامن».^٣

١٢ - و بسنده عن الحسن بن سماعة، عن ابن ربات، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «لا يضمن القصار إِلَّا ما جنت يداه و إِن اتَّهمته أَحْلَفْتُه».^٤

١٣ - ابن بابويه في «المقنع» قال: «كان أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ يضمن القصار و الصائغ وكل من أخذ شيئاً ليصلاحه فأفسده. وكان أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يتفضل على القصار و الصائغ، إذا كان مأموناً».^٥

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢١ / ٩٦٨؛ الاستبصار ٣: ١٣٣ / ٤٨٠؛ الفقيه ٣: ١٦١ / ٧٠٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، ذيل الحديث ٨.

٢ - الكافي ٥: ٩ / ٢٤٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٥٩ / ٢١٩؛ الاستبصار ٣: ١٣٢ / ٤٧٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٤، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

٣ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٠ / ٩٦٣؛ الاستبصار ٣: ١٣٢ / ٤٧٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٥، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢١ / ٩٦٧؛ الاستبصار ٣: ١٣٣ / ٤٨١؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١٧.

٥ - المقنع: ٣٨٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٧ - ١٤٨، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ٢٢ و ٢٣.

١٤ - الشيخ في الصحيح، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال: «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه». ^١

١٥ - وفي الصحيح، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح عنه عليهما السلام قال: «إذا استقلّ البعير أو الدابة بحملها فصاحبها ضامن...». ^٢

١٦ - الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن». ^٣

١٧ - الشيخ بسنده عن زيد بن علي، عن آبائه عليهما السلام: «أنه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه و كان يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولنك ولذا». ^٤

١٨ - الشيخ في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة قضى أن لا يغمرها الماء ولا يغرّم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة»، ^٥ انتهى.

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٢ / ٩٧١؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٥١، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث .٩.

٢ - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٤ / ٨٨٢؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٩، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٣، الحديث ٨، في التهذيب: «بحملهما فصاحبهما».

٣ - الكافي ٥: ٢٤٤ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٦ / ٩٤٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث .٧.

٤ - تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٢ / ٩٦٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٥٢، كتاب الإجارة، الباب ٣٠، الحديث .١٣.

٥ - تهذيب الأحكام ٧: ١٨٢ / ٨٠٠؛ الاستبصار ٣: ٤٤٧ / ١٢٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٩٣، كتاب العارية، الباب ١، الحديث .٩.

قد علمت فيما سبق^١ أنّ أسباب الضمان ثلاث: الغصب والإتلاف بال المباشرة والإتلاف بالتبسيب.

أمّا الغصب: فقد مرّ^٢ أنه استيلاء على مال الغير أو حقّ من حقوقه عدواناً و كلمات الفقهاء في تعريف الغصب على اختلافها في القيود زيادة أو نقصاناً راجعة إلى هذا المعنى أو أخصّ منه.

و أمّا الثاني: فلا خلاف فيه من حيث الضمان، بل الملتقط من الأخبار هو بعينه مفاد القاعدة المعروفة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

إنّما الخلاف في الثالث من جهة الاختلاف في معنى السبب، هل هو ما يقصد به الإهلاك أو ما لولاه لما كان لغيره دخل في الهلاكة و هو المساوّق للشرط الأصولي كحفر البئر في الطريق؛ و لمّا لم يكن هذا اللفظ و هو السبب وارداً في النصوص فلا جدوى في تحقيق معناه، بل لابدّ من الرجوع إلى النصوص و النظر فيها حتّى يستكشف السبب الذي هو موجب للضمان، و هي واردة بعضها في باب الديات و بعضها في الرهن و العارية و الوديعة و الوصيّة و الشهادة.

فمنها: ١ - رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتدأً أو أوثق دابة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصحاب شيئاً فطبع فهو له ضامن».^٣

٢ - و صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٣٢.

٣ - الكافي ٧: ٣٥٠ / ٨؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠٨ / ٢٣٠؛ الفقيه ٤: ٣٩٢ / ١١٤؛ وسائل الشيعة ٢٩:

٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١، الحديث ١.

الدابة فتنفر بصاحبها فتقره، فقال: «كُلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه».^١

٣ - و خبر أبي الصباح الكتاني عنه عليهما السلام أيضاً: «من أخْرَى بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».^٢

٤ - و صحيح زراة عنه عليهما السلام أيضاً قلت: له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال: «عليه الضمان، لأنّ كُلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان».^٣

٥ - و موثق سماعة سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال: «أما ما كان حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه...».^٤

و المستفاد من الثلاثة الأولى أنّ كُلّ شيء صار سبباً لإضرار المسلمين في طريقهم بما هو طريق فهو موجب للضمان و لا تشمل غير الطريق، ولكن صحيبة زرارة تدلّ بعمومه على ثبوت الضمان في غير الطريق أيضاً إذا لم يكن ملكاً له. و أما موثقة سمعة فهي نصّ في أنّ حفر البئر، سواء كان في الطريق أو في غيرها موجب للضمان.

١ - الكافي ٧: ٣٤٩؛ ٢: ٣٤٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٣ / ٨٧٨؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٣٥٠؛ ٣: ٣٥٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٧: ٣٥٠؛ ٧: ٣٥٠؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ١.

٤ - الكافي ٧: ٣٤٩؛ ١: ٣٤٩؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩ / ٩٠٣؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ٣.

اعلم: أنه وقع في النصوص والفتاوي موارد حكم فيها بالضمان مثل: «حفر البئر في غير الملك» الذي سبقت رواياته، ومثل: «خروج الدابة عن محلّها ليلاً ودخولها في مستراح الأخرى وإتلافها» و«عقر الكلب الداخل في الدار بإذن صاحبها» و«فتح باب القفص وخروج الطائر» و«إرسال الماء وتأجيج النار» و هكذا، فلابد من ذكر كل واحد منها واستخراج ما يكون موجباً للضمان، ثم بإلغاء الخصوصية نجري الحكم في أشباهه ونظائره، ولا يمكن لنا استخراج ميزان كلي لجميع موارد الباب.

فإن قلت: يمكن أن يستفاد من النصوص والموارد ميزان كلي، وهو أن كل مورد صدر من الإنسان فعل ترتب عليه تلف بحيث يستند التلف إلى فاعل ذلك الفعل عرفاً و يقال: «أنه أتلف» فيحکم بأنه موجب للضمان. والميزان في تعين الفعل الكذائي هو أن يصدر من الإنسان فعل يكون شرطاً لتأثير مقتضى التلف فيه، وهذا يصير موجباً لصدق الإتلاف عرفاً.

قلت أولاً: أن هذا مناف لجعل الفقهاء أسباب الضمان ثلاثة: الغصب والإتلاف بال مباشرة والإتلاف بالتشبيب، بل كان اللازم جعل أسباب الضمان اثنين: الغصب والإتلاف، ثم تقسيم الإتلاف إلى المباشري والعرفي، فجعل أسباب الضمان ثلاثة يشعر بأن الإتلاف التشبيبي ليس من باب كونه مصداقاً للإتلاف عرفاً و داخلاً في القاعدة المعروفة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

و ثانياً: أن جعل هذا المعنى ميزاناً للإتلاف بالتشبيب يوجب أن لا يفرق بين موارده، بل كل مورد حصل من الإنسان في الخارج فعل يكون شرطاً لتأثير المقتضي للتلف فيه يحکم بضمانه. وبالضرورة الفقهية نرى الفرق بين موارده مثلاً في مسألة حفر البئر دلت النصوص والفتاوي على كونه موجباً لضمان ما وقع فيه،

إذا لم يكن في ملكه ولم يكن لمصلحة العامة، فإن كان ميزان التسبيب ما ذكر يلزم الحكم بالضمان في ذلك الموارد التي حكموا فيها بعدم الضمان، فإنّ شخصاً إذا حفر بئراً في ملكه أو لمصلحة المسلمين فوق فيه شيء وتلف، يصدق عرفاً أنه أتلف مال الغير، و هكذا في غير حفر البئر، كما حكموا فيما إذا خرجت الدابة ليلاً ودخلت في مستراح الأخرى و أتلفها بضمان صاحبها، مع أنه ربما كان نائماً ولم يطلع على تلك القضية، ومع ذلك لا يصدق عليه أنه متلف فهذا الميزان ليس بجامع ولا مانع.^١

وكذا حكموا بالضمان فيما إذا دخل إنسان داراً بإذن صاحبها فعقره كلبه مع عدم صدق الإتلاف عليه عرفاً، فظهر أنه لا يمكن جعل هذا المعنى على نحو الكلية ميزاناً للإتلاف بالتسبيب، فلابد من تحقيق الموارد الخاصة الواردة في النصوص والفتاوی و استخراج ما يوجب الضمان منها، ثم التعمدي إلى أشباهه بـالغاء الخصوصية.

فنقول: من جملة تلك الموارد مسألة حفر البئر الذي مرّ في صدر المبحث بعض روایاته، و لابد لتنقيح المبحث من بيان أقسام الأرضي التي يحفر البئر فيها و أقسام البئر و أقسام الواقع فيها.

أماماً الأول فهو أنّ الأرض التي يحفر فيها البئر إما أن تكون ملكاً لنفسه أو لا، والأول إما أن يكون ملكاً طلقاً أو مشتركاً أو متعلقاً لحقّ الغير، والثاني إما أن يكون أرضاً مباحاً أو ملكاً للغير، وعلى الثاني إما أن يكون بإذنه أو لا، و إما أن تكون

١ - و الحال أنّه لا يفرق في ضمان الإتلاف بين الالتفات و غيره حتى أنه لو وقع التلف في النوم كان موجباً للضمان وكذا لا فرق فيه بين وقوعه في ملك المتلف أو في غيره؛ فيظهر من ذلك أنّ الضمان في التسبيب ليس دائرياً مدار صدق الإتلاف. [المقرر]

أرضاً موقوفة أو أرضاً مفتوحة عنوةً، و البئر إما أن يكون عميقاً أو متوسطاً أو قصيراً و الوقوع فيه إما أن يكون لأجل الظلمة أو عمى أو عشرة فلابد من استخراج أحكام هذه الأقسام.

فنقول: إن حفر البئر في ملكه فمقتضى النص عدم ضمانه لما يقع فيه إذا كان الملك طلقاً. و أما إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره على نحو الإشاعة ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: الحكم بالضمان لما يقع فيه مطلقاً. و وجهه أن المستفاد من النص الوارد من أن حفر البئر في غير الملك موجب للضمان كون المناط التعديي و العداون في حفر البئر فيه، و هذا المناط موجود فيما نحن فيه لصدق عنوان التعدي عليه.

و الثاني: الحكم بعدم الضمان لأنّه يصدق عليه أنه في ملكه.
و الثالث: الحكم بالضمان بالنسبة فإذا كان الملك مشتركاً بين الحافر و غيره و كان واحداً فهو ضامن لنصف ما يقع فيه و هكذا.

و إن كان حفر البئر في الأرض المباحة فمقتضى قوله عليه السلام: «من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن»^١ لما يقع فيه هو الضمان لصدق هذا العنوان عليه؛ ولكن المشهور هو القول بعدم الضمان.^٢ و لعله لأجل كون الضمان عندهم معلقاً على العداون و هو غير حاصل فيه.

١- راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨، الحديث ١ و ٣ و ٤.

٢- المقنية: ٧٤٩؛ النهاية: ٧٦١؛ نكتها: ٤١٧؛ المراسم: ٢٤٢؛ السرائر: ٣: ٣٧٠؛ شرائع الإسلام

٤: ٢٥٦؛ إرشاد الأذهان ٢: ٢٢٦؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ١٦١، مسألة ١٠٠٤ و ١٠٠٥؛ الدروس الشرعية

٣: ١٠٧؛ المهدى ٢: ٤٩٦-٤٩٧؛ المهدى البارع ٥: ٢٨٩؛ مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٢٥٧-٢٥٨؛

جوهر الكلام ٣٧: ٥٢-٥٣ و أيضاً ٤٣: ١٢١.

وأن حفر البئر في الأرض المفتوحة عنوةً فهي وإن كانت ملكاً للمسلمين ولكن المقصود منه ليس أنها ملك لآحادهم، بل المراد أنها ملك لمجموع المسلمين من حيث المجموع. وإن شئت قلت: ملك للحيثية وهي حيثية الإسلام فإذا كان هكذا فحفر البئر فيها يكون تعدياً. ولما كان المستفاد من النص السابق أنَّ الملاك في الحكم بالضمان هو العدوان فبهذا الملاك يجب الحكم بالضمان فيما نحن فيه أيضاً على الظاهر.

وأمّا حفر البئر في الأرض الموقوفة كالمدرسة وأمثالها أو الموقوفة بالوقف الخاص، فالحكم فيه أيضاً الضمان بالمناطق الذي ذكرنا. وهذه صور حفر البئر، ويمكن التعدي عنه بإلغاء الخصوصية إلى أمثاله وأشباهه.

لو فرط واستتبع تفريطيه حدوث تلف في ما يتعلّق بالغير

لو فرط في حفظ داته، فدخلت على أخرى فجنت عليها ضمن جنائيتها لنفريطيه، وكذا من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلبه ضمه، وإن دخل بغیر إذن لم يضمن،^١ و يمكن استخراج قاعدة كلية من النصوص الواردة فيما نحن فيه، وهي: «أنَّ كلَّ ما يكون تحت قيمة الإنسان وهو قيم على أمره ولم يقم بوظيفة قيموميته و فرط و استتبع تفريطيه حدوث تلف في ما يتعلّق بالغير فهو له ضامن» فإنَّ أمر البهيمة مثلاً على صاحبها و عليه حفظها و المتعارف حفظها نهاراً دون الليل؛^٢ فإذا خرجمت ليلاً و دخلت في مستراح دابة أخرى و جنت عليها فصاحبها

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٧.

٢ - و المتعارف حفظها في الليل دون النهار، فإنَّ البهائم ترسل في النهار غالباً إلى المراتع والمزارع بخلافها في الليل فإنَّها تحبس فيها في الإصطبل مثلاً. [المقرئ]

ضامن دون ما إذا جنت في النهار، و كذا في أمثاله فيمكن تعدد الحكم إلى كل مورد يكون هكذا بالغاً الخصوصية.

حكم لو فتح باب قفص فيه طائر

لو فتح باب قفص فيه طائر لإنسان فطار فهو له ضامن بلا إشكال، إما من باب الإتلاف المباشري وإنما من باب الإتلاف التسبيسي، وإن كان الأولى هو الأول فإن الطيران من الحيوان الممتنع الذي بمنزلة التلف مستند إلى فعله الذي هو رفع المانع.^١ هذا إذا لم يقصد بفتح الباب خروج الطائر، وإنّ فهو أوضح في ثبوت الضمان، و دليل ثبوت هذا الضمان أدلة كون الإتلاف موجباً للضمان، و الفرض أنّ هذا العنوان صادق عليه، و إذا فتح باب القفص فأراد الطائر الخروج فاضطرّب فيه لأجل إرادة الخروج فسقط القفص لأجل اضطرابه فكسر أو أفسد مال الغير ففي المحكي عن «التذكرة» ترجيح ثبوت الضمان بالنسبة إليه أيضاً، لأنّ تلفه و فساده يكون مستنداً إلى فعله أيضاً، و هو الظاهر من أدلة كون «الإتلاف بالتسبيب موجباً للضمان»^٢، فهو من قبيل حفر البئر المتوقع لوقوع شيء فيه، فهو وإن لم يقصد بفتح القفص كسره أو إتلاف مال آخر و لكن فعله مما يتربّب ذلك منه، فهو مثل إرسال الماء أو تأجيج النار إذا كان متربّباً منه تلف مال الغير الذي حكموا فيه بالضمان، و كذلك إذا فتح فم وكاء فيه ماء أو دهن فسال على الأرض، و هذا أيضاً لا إشكال في ثبوت الضمان فيه لأنّه صار بفعله متلفاً لمال الغير. و هذه الفروع أقرب بباب الإتلاف و إن

١ - وذلك لوضوح أنّ المراد من الإتلاف بال المباشرة هو فعل ما يصدق عليه عنوان الإتلاف عرفاً وإن لم يكن بال مباشرة بالنظر الدقيق. [المقرئي]

٢ - جواهر الكلام : ٣٧ : ٦٦.

ذكرها الفقهاء في باب الإتلاف بالتسبيب. وإن فتح فم الوكاء فأشرق الشمس عليه فأذاب ما فيه أو سال منه تحته فالان الأرض فسقط وذهب ما فيه فلا يبعد أيضاً ثبوت الضمان فيه، كما يستفاد من أدلة كون التسبيب موجباً للضمان في الموارد المختلفة التي هي نظائر ما نحن فيه كحفر البئر، فإن فعله يكون إيجاد شرط لتأثير مقتضى التلف فيه.

لو كان في بيته شجرة فذهبت عروقه إلى أرض جاره فأفسدها

إذا كان في بيته شجرة فذهبت عروقه إلى أرض جاره فأفسدها وأوجبت تلفاً فيها، فهل هو موجب للضمان أو لا؟ فيه وجهان. لا يبعد عدم ثبوت الضمان، فإن هذه المسألة غير داخلة تحت القاعدة الكلية التي استفدناها من النصوص الواردة في بعض الموارد، كما سبق ذكرها، وهي أن كلّ أمر يكون تحت قيمومة الإنسان فف्रط في حفظه فأوجب تفريطيه تلفاً فهو له ضامن. وفيما نحن فيه يكون حفظ الشجر على صاحبه، ولكن ذهاب العروق إلى دار الجار ليس من باب تفريطيه لأنّه ليس حفظ العروق الكائنة تحت الأرض أمراً متعارفاً فإن المتعارف حفظ نفس الشجر، فهذا التلف ليس مستندأ إلى تفريطيه و عدم تحفظه في العرف فعدم الضمان فيه أقرب.

حكم تلف مال الغير بإرسال الماء أو تأجيج النار

إذا أرسل ماءً في ملكه فسرى إلى ملك الغير وأوجب تلفاً أو أجيح ناراً في ملكه وترتب عليه تلف، فهل يكون ضامناً أو لا؟ فيه وجوه. وإن شئت بيان هذا الفرع على نحو القاعدة الكلية، فنقول:

إذا فعل الإنسان فعلاً يصير بمقارنة أمر آخر قهري علة لحصول التلف في مال الغير بحيث كان أحد المقارنين مقتضاً و الآخر شرطاً أو عدم مانع، فهل هو موجب للضمان أو لا؟ و تقييد المقارن بكونه قهرياً لإخراج صورة كونه أمراً اختيارياً، فإنه يصير من باب اجتماع السببين أو اجتماع السبب و المباشر، و الوجه التي في المسألة خمسة:

الأول: الحكم بالضمان مطلقاً، و وجهه استناد التلف إلى فعله عرفاً.

الثاني: التفصيل بين ما كان الأمر المقارن غالبي الحصول و بين عدمه فيحكم بشبوت الضمان في الأول دون الثاني، و وجهه إسناد التلف إليه في الأول دون الثاني كإضرام النار في زمان هبوب الريح.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان حصول الأمر المقارن معلوماً أو مظنوناً، و بين غيره فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، و وجهه أنّ مع العلم أو الظنّ بالتعدي يصدق عليه أنّه متلف دون صورة عدم العلم.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كان الفعل الصادر من المكلّف في معرض حصول الأمر المقارن و بين غيره فيحكم بالضمان في الصورة الأولى.

الخامس: التفصيل بين ما إذا كان الفعل مما يتربّب منه حصول الأمر المقارن، سواء كان معلوماً أو مظنوناً أو لا، أو كان غير متربّب و لكن كان معلوماً أو مظنوناً و بين غيره.

و أوجه الوجوه هو الوجه الأخير، لأنّ في صورة ترقب حصول الأمر المقارن أو علم المكلّف أو ظنه بحصوله يستند التلف إليه عرفاً دون غيرها، فإنّ مجرد كونه في معرض حصول الأمر المقارن من دون ترقب أو علم أو ظنّ لا يستند التلف عرفاً إليه، فالحكم بالضمان فيه مشكل كمن أضرم ناراً بمقدار حاجته في هواء راكد

فاتفق هبوب ريح فسرى به إلى دار جاره فأحدث تلfaً.

قال الشيخ في محكي «المبسوط» ما حاصله: أنه إذا أرسل ماءً في ملكه فسرى إلى ملك الغير وأوجب تلfaً لأجل نقب أحدثه الفارة فإن كان ملتفتاً إليه ولم يسدّه أو لم يلتفت ولكن كان الماء كثيراً زائداً على مقدار حاجته بحيث يتربّق منه التلف كان ضامناً، وإن لم يكن ملتفتاً إليه وكان الماء بقدر حاجته فلا يكون ضامناً واستدلّ له بأنه إذا لم يكن زائداً على قدر الحاجة بأنه سرى عن مباح^١.

وقال في «المسالك»: «إذا أرسل في ملكه ماءً أو أجج ناراً لمصلحة، فإن لم يتجاوز قدر حاجته، ولا علم ولا ظن التعدي إلى غيره فاتفق التعدي والإفساد على الجار فلا ضمان على المباشر اتفاقاً لعدم التفريط، وأن الناس مسلطون على أموالهم. وسببيته في الإتلاف ضعيفة بالإذن له من قبل الشارع في فعل ذلك في ملكه فلا يتعقبه الضمان».^٢

و قال في «الجواهر»: «وإن كان لا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعاً مع فرض إسناد الإتلاف إلى فعله، لظهور خطأ ظنه أو قطعه وقدرته على المنع، لصدق الإتلاف عليه حقيقة فيكون من المباشرة والإذن الشرعي لا تنافي الحكم الوضعي الذي هو الضمان الحاصل بإتلاف النائم والغافل والمجنون والصبي.

اللهم إلا أن يمنع إطلاق سببية الإتلاف للضمان على وجه يشمل الفرض لعدم ثبوت: «من أتلف مال غيره فهو له ضامن» رواية من طرقنا ولا قاعدة...».^٣

١ - المبسوط: ٣: ١٠٢ - ١٠٣.

٢ - مسالك الأفهام: ١٢: ١٦٦.

٣ - جواهر الكلام: ٣٧: ٥٩ - ٦٠.

أقول: أمّا قول الشیخ: «بأنه سرى عن مباح» و كذلك قوله في «المسالك»: «أن السببية ضعيفة للإذن الشرعي» فهما غير تامّين، لأنّه يقتضي أن يكون الموجب للضمان ما يكون مبغوضاً حراماً شرعاً، وأمّا إن كان مباحاً فلا ضمان و ليس في أدلةنا ما يستفاد منه هذا، ولو سلّمنا ثبوت ذلك فمع تسلیمه أيضاً غير تام، لأنّ المراد بالمباح إن كان ما لا يكون مبغوضاً واقعاً فهو تحكم لاحتمال كون السراية مع عدم العلم أو الظنّ مبغوضاً واقعاً، ولكن عدم علمه به صار موجباً للمعذورية، وهذا لا ينافي ثبوت الضمان، وإن كان المراد به الإباحة الظاهرية و كونه معذوراً في الظاهر فهو أيضاً غير تام، لأنّ الإذن الشرعي لا ينافي ثبوت الضمان، وأمّا كونه موجباً لضعف السببية فلا نفهم له محصلاً، لأنّ التلف إن كان مستندًا إليه عرفاً فالإذن الشرعي لا يصيره ضعيفاً وإن لم يكن ثابتاً فمع عدم الإذن أيضاً لا ضمان.

و محصل الكلام أنه لم يثبت تلك القاعدة و هو أنّ الإتلاف موجب للضمان إذا كان محرّماً و الإتلاف المباح ليس موجباً للضمان. و أمّا التمسّك بقاعدة السلطنة فهو أيضاً غير صحيح لأنّ القاعدة لا تنافي الضمان، لأنّها دالة على جواز تصرّف الإنسان في ملكه وأنّ تصرّفه لا يكون حراماً من حيث هو تصرّف في ملكه، وأمّا إذا استلزم تلف مال الغير فلا تنافي تلك القاعدة ثبوت الضمان، فهذه الأدلة كلّها مخدوشة، فالحكم بعدم الضمان مستندًا إلى تلك الأدلة غير صحيح.

و قد يتوجهن أنّ هنا يقع التعارض بين قاعدة السلطنة و قاعدة الضرر و لابدّ من تحكيم إحداهما على الأخرى و تعيين الحاكم، و على مذهب صاحب «الكافية» من أنّ قاعدة الضرر حاكمة على الأدلة الأولية،^١ لأنّها نافية للحكم بلسان نفي

١ - كافية الأصول: ٤٣٢ - ٤٣٣ .

الموضوع يتخيل في ما نحن فيه تحكيم قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة الدالة على إباحة التصرف الناس في أموالهم، ولكن لا يخفى ما فيه.

أما أولاً: فلأنّ قاعدة السلطنة الجارية في السنة الفقهاء لا مدرك لها، لأنّا لم نجد من طرق العامة والخاصة سندًا لهذه القاعدة. نعم، قد ورد في بعض أخبار الوصيّة في عدم نفوذ ما زاد على الثلث أنّ الإنسان مادام لم يزهق روحه أحقّ بماله، أمّا بعد الموت فلا حقّ له فيما زاد على الثلث.^١ ولكن تلك الرواية أيضًا ليست في مقام تأسيس الحكم لقاعدة السلطنة، بل إن دلّ دليل على تلك القاعدة فليس مفاده إلا تنفيذ القاعدة العقلانية وهي أنّ الإنسان إذا كان مالكاً لمال فمقتضى مالكيته أنّ له التصرف في ملكه كيف شاء، بل الأمر بالعكس لأنّ الملكية منتزعة من سلطنة الإنسان على ماله، فإنّ كون الإنسان مسلطاً على التصرفات المختلفة في ماله وجوب لانتزاع الملكية له. غاية الأمر: أنّ الشارع أنفذ تلك القاعدة.

و ثانياً: أنّ غالب الموارد التي توهموا كونها محلّ التعارض بين القاعدتين ليس كذلك، فإنّ مورد قاعدة الضرر ما إذا سلب الإنسان شيئاً يكون ملكاً للغير أو نقصه، وأما إذا لم يوجد ضرراً فيما يملكه ولكن صار حائلاً بينه وبين نفع كان متربقاً له فهذا لا يسمّى ضرراً، و غالب الموارد يكون هكذا مثلاً إذا حفر الإنسان بئراً في ملكه و صار مانعاً عن اجتماع المياه في البئر المحفورة في أرض جاره فهذا ليس ضرراً، لأنّه لم يسلب ملك إنسان و لم ينقصه فإنّ الجار لم يكن مالكاً للمياه التي تجري في بئره من أراضي أطراف داره، لأنّ مالكيته لها تكون منوطة بمالكنته لتلك الأرضي.

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢ و ١٩؛ وأيضاً: ٢٩٧ - ٢٩٩، الباب

.٨، الحديث ٢ - ٥ و ٧.

و كذا إذا بني بناءً قرب أرض ليس مالكاً لها و كان ذلك البناء بحيث إن حفر صاحب تلك الأرض فيها بئراً أو دقّ فيها شيئاً يصير هذا البناء منهاماً. فلا يقال: أنه أضرّ بجاره لأنّه لم يكن مالكاً لاستحکام بنائه، لأنّ مالكيته له تكون منوطة بمالکية تلك الأرض. و كذا للإنسان إحداث منافذ في جدار داره فإذا سلب بهذا العمل محفوظية جاره و عياله لا يصير ضاراً لأنّ الجار لم يكن مالكاً لتلك المحفوظية لتوقيفه على مالكيته لذلك الجدار.

نعم، له إحداث جدار فوق داره و هكذا ففي تلك الموارد يكون مورد قاعدة السلطة. نعم، تلك القاعدة لا تدلّ إلا على أنّ للإنسان التصرف في ملکه فقط. و أمّا إذا استلزم ذلك التصرف ضرراً على الغير و سلب مالكيته عنه فيما يكون مالكاً له فتلك القاعدة ليست مجّوزة له، لأنّها لم تجعل للإنسان السلطة على مال الغير أيضاً كما له على ماله فهو مورد قاعدة الضرر.

ثمّ أعلم أنّ الشيخ رحمه الله ذكر مسألة إرسال الماء و تعديه إلى ملك الغير، ثمّ ذكر أنه إن كان بقدر الحاجة، ثمّ تعدى إلى ملك الغير لأجل نقبة أحدثها الفارة و كان غير ملتفت إليها فليس عليه ضمان، ثمّ ذكر مسألة تأجيج النار^١ و لم يذكر قيد الحاجة، و غرضه من ذكر هذا القيد أنه في صورة كون الماء بقدر الحاجة لا يستند التلف إليه و لا يقال: إنه أتلف، فلذا لا ضمان عليه، و لكن إذا كان زائداً على مقدار حاجته ينسب الإتلاف إليه و يقال: إنه أتلف مال الغير و إلا فهذا التفصيل لا سند له، و لذا وقعوا في بيان مدركه في حيص و بيص. و إن شئنا تطبيقه على قاعدة و هي: «أنّ كلّ مورد كان فيه إذن شرعي فالتصريف المتعقب للتلف فيه لا يكون موجباً للضمان

و في غيره يحكم به» فهو في غاية الإشكال.
نعم، يمكن إدخال المسألة تحت القاعدة المعروفة وهي: «أنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، ففي صورة إرسال الماء إذا تعدى إلى ملك الغير يستند التلف إليه ويقال: إنه أتلف مال الغير. غاية الأمر: أنّ هذا إتلاف بالواسطة. و لا يخفى أنّ هذا لا ينافي ما سبق من أنه لا يمكن أن يتلقى من النصوص الواردة في باب التسبيات قاعدة كافية، وهي: «أنّ كلّ تلف استند إلى شخص بأيّ نحو من الاستناد فهو ضامن»، لأنّ هذا إذا كان المتلقى هو الاستناد بقول مطلق و لو لأجل إيجاد شرط التلف، و ما نحن فيه ليس هكذا، بل المراد الاستناد إليه بنحو إيجاد علته بحيث يقال: إنه أتلف مال الغير و لو كان مع واسطة أو وسائط، و فيما نحن فيه إرسال الماء يكون علة للتلف إذا كان زائداً على مقدار الحاجة و كان متربقاً منه حصول التلف.

و من هنا يتحمل في المسألة وجوه:

الأول: أن يقال: إن ملاك الإتلاف الموجب للضمان هو الإتلاف المقارن مع القصد دون الإتلاف المجرد لثبت الاستناد في الأول دون الثاني.

الثاني: التفصيل بين صورة العلم و الجهل فيحكم بتحقق الاستناد الموجب للضمان في الأول دون الثاني.

الثالث: التفصيل بين الإتلاف المباشر و التسبيبي بأن يقال: إن الأول لا فرق فيه بين صورة العلم و الجهل و تحقق القصد معه أم لا. و في الثاني ملاك الضمان إيجاد سبب التلف بحيث يكون حصول علة التلف من ذلك الواسطة متربقاً بحيث يستند التلف إليه و يقال: إنه أتلف، فهو موجب للضمان و إن لم يكن متربقاً فلا ضمان. و أقرب الوجوه هو الأخير.

و محصل الكلام أن الإتلاف له مراتب أربع:

الأولى: الإتلاف المباشري و هو أن يكون الإتلاف مسبباً عن فعله بلا واسطة، و هو على ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون فعله موجباً للتلف بلا توسط آلة كان يأخذ عنقه بيده فيقتله.

٢ - أن يكون بالآلة و هي إما من ذوات الإرادة أو من غيرها.

الثانية: الإتلاف بفعله و مثله. و **الأول**: كإكراه الإنسان غيره على الإتلاف، فإنهم ذكروا أن الضمان على المكره - بالكسر - إذا لم يكن إكراهاً على القتل و إلا فالضمان هو المكره - بالفتح - .

الثالثة: أن يكون الإتلاف بفعله و لكن بواسطة أو وسائل، و إن كان للطبائع الخارجية أيضاً دخل في التلف كإرسال الماء و تأجيج النار، فإنهما علتان للتلف. غاية الأمر: لجريان الهواء و هبوب الرياح و سيلان الماء أيضاً دخل فيه، فهذا أيضاً موجب للضمان بمقتضى الأدلة على أن الإتلاف موجب للضمان. نعم، لو كان بمقدار الحاجة و لم يكن حصول علة التلف منه متربقاً، بل حصل سبب خارجي اتفاقياً مقارناً لفعله فصار موجباً للتلف فالظاهر أن الإتلاف لا يستند إليه عرفاً و لا يكون موجباً للضمان.^١

الرابعة: أن يكون التلف مستنداً إليه باعتبار أنه لم يوجد مانع التلف و كان قادراً شرط العلة كحفر البئر و أمثاله.

الخامسة: أن يكون التلف موجباً لوجود المقتضي و المؤثر فيه و هو المعتبر عنه بالعلة.

١ - فذلكة: هذا القسم هي أن يكون فعله موجباً لوجود المقتضي و المؤثر فيه و هو المعتبر عنه بالعلة.

[المقرر]

على إيجاده، و هذا يكون موجباً للضمان إذا كان في مورد يكون للإنسان قيموماً على شيء، و لكن لم يقم بوظائف قيموميته كمسألة تصاص السفينتين و عقر الكلب العقور و أمثالهما.

فهذه صور جميع موارد الإتلافات على ما تتبع، فالإتلاف المباشري داخل في القسم الأول.

نعم، مسألة الإكراه ليس داخلاً في المباشري، بل هو داخل في التسبيبي على التحقيق، لأن المكره يكون ذا إرادة مستقلة و هو المباشر. و دليل ثبوت الضمان في هذا القسم أدلة كون الإتلاف موجباً للضمان^١ و هو من أظهر مصاديق الإتلاف و باقي الأقسام داخل في الإتلاف التسبيبي، فدليل القسم الثاني أدلة ضمان شاهد الزور^٢ و أمثاله بإلغاء الخصوصية، فإنه يفهم منها أن الملاك صدور فعل الإنسان يصير علة لتلف مال الغير و ليس للشهادة خصوصية للحكم بالضمان. و دليل ثبوت الضمان في القسم الثالث روايات حفر البئر^٣ و دليل ثبوته في الرابع النصوص الحاكمة بالضمان في مسألة الكلب العقور^٤ و البعير المغتلم^٥ و أمثالهما.

١ - مضافاً إلى ما مرّ من روایاتها فراجع أيضاً: وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١؛ وأيضاً: ١٤١، كتاب الإجارة، الباب ٢٩، الحديث ١ و ٧ و ١٣ و ٣٤٨، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ١؛ وأيضاً: ٢٨: ٣٥٨، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب نكاح البهائم، الباب ١، الحديث ١ و ٢٩: ٢٤٤ - ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٩-١١ و ١٣ و ٤٠.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ و ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ و ١١.

٤ - راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٧.

٥ - راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١٤.

إذا اجتمع السبب و المباشر

إذا اجتمع السبب و المباشر كما إذا حفر بئراً وألقى الغير إنساناً فيه فقد ذهب الفقهاء إلى أن الضمان على المباشر إلا أن يكون ضعيفاً. و ضعفه إما لأجل أمر طبيعي كما إذا حفر إنسان بئراً فوقه فيه إنسان لأجل الظلمة، و إما لأجل أمر إرادي كما إذا أوقعه حيوان في البئر ولكنّه غير اختياري، و إما لأجل أمر إرادي اختياري و لكن كانت الإرادة في جنب إرادة ذي السبب ضعيفة. و قد مثّلوا له بالمكره والمغور فإن إرادتهما ضعيفة في جنب إرادة المكره والغار و مقوهرة تحت إرادتهما لأجل الإكراه والغرور؛ أما المكره ظاهر، و أما المغور فلاّنه و إن أتلف مال الغير عن اختيار و لكن يكون إتلافه باعتقاد أنه ملك للغار و لم يتلفه بعنوان أنه مال الغير، فلذا يكون ضعيفاً و يكون السبب هنا أقوى، و ليس هو ضامناً أصلاً لا أنه ضامن يرجع إليه المالك. غاية الأمر: أن له الرجوع إلى الغار، فمذهب المشهور هو كون المكره أو الغار ضامناً. نعم في المحكى^١ عن «الرياض» احتمال اشتراكهما في الضمان بمعنى أن كليهما ضامنان و للمالك التخيير في الرجوع إلى كل واحد منهم.

و في المسألة بحسب الاحتمال وجوه:

الأول: الحكم بعدم الضمان بالنسبة إلى كليهما بأن لا يكون واحداً منهم ضامناً، أما في الإكراه فالمكره غير ضامن لحديث الرفع،^٢ فإنّ فيه من جملة التسعة: «ما

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٣٩ / السطر ٤.

٢ - الكافي ٢: ٤٦٢؛ التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد،

أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

استكرهوا عليه» بناءً على عمومه للحكم التكليفي والوضعي، والمكره غير ضامن لعدم دليل على ضمان من أمر بالإتلاف، وإنما الذي حكم به الدليل هو ضمان من أتلف...».

الثاني: الحكم بضمان كليهما معاً، إنما المكره فلأجل مباشرته للإتلاف، وأما المكره - بالكسر - فلأن التلف مسبب عنه و مستند إليه، كما في العرف نظائره كثيرة مثل قولهم: «بني الأمر المدينة» وقد بناها عماله: «و فتح السلطان البلد الفلاني» وقد فتحه عسكره.

الثالث: اشتراكهما في الضمان، لأن التلف مستند إليهما معاً.

الرابع: ضمان المكره دون المكره، لأن المباشر ضعيف والسبب أقوى والتلف مستند إليه.

الخامس: عكسه، لأن المباشر للإتلاف هو المكره دون المكره. ثم لا يخفى أنه بناءً على القول بضمانهما معاً أو ضمان المكره - بالفتح - فقط إذا رجع المالك إليه فلا يرجع هو إلى المكره، إنما بناءً على الأخير فلعدم سبب موجب للرجوع، وأما بناءً على الأول فلعدم الدليل، وهذا بخلاف المغور فإنه يرجع إلى الغار للقاعدة المستفاد من النصوص: «المغور يرجع إلى من غرّه». ^١

١ - مدرك هذه القاعدة ما حكى عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد وهو قول النبي ﷺ: «المغور يرجع إلى من غرّه» و قوله ﷺ عن السنن الكبرى ٢١٩: ٧: «أن المغور يرجع بالمهر على من غرّه». وقيل في مستند هذه القاعدة - مضافاً إلى بناء العقلاء والإجماع - الأخبار الخاصة الدالة على رجوع المغور إلى الغار في مقدار الضرر الذي أوقعه فيه. راجع: وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتديليس، الباب ١، الحديث ٦ و الباب ٢، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧ و الباب ٧، الحديث

☞

ثم إنّ الأقوى من تلك الوجوه هو الوجه الرابع وفقاً للمشهور،^١ ووجهه أنّ الإتلاف مستند إلى المكره لأجل كون المبادر ضعيفاً في إزادته عرفاً، وأما الوجه الباقية فكلاها مردودة.

أمّا الوجه الأوّل فبطلانه بدبيهي لاستلزمـه ذهاب مال محترم من مسلم بلا تدارك و بطـلانه ضروري، وأمّـا الثاني أيضـاً فـلطـانـه أـيـضاً مـعـلـومـ بـأـدـنـيـ تـأـمـلـ؛ لأنـّـ مع فـرضـ كـونـ المـكـرـهـ ضـامـنـاًـ لـأـجـلـ الإـتـلـافـ لاـ يـمـكـنـ تـضـمـنـ المـكـرـهـ -ـ بالـكـسـرـ -ـ أـيـضاًـ،ـ لأنـّـ ضـمـانـهـ لـأـبـدـ وـ أـنـ يـكـونـ لـأـحـدـ أـمـرـيـنـ:ـ إـمـاـ لـكـوـنـهـ مـتـلـفـاًـ وـ إـمـاـ لـأـمـرـهـ بـالـإـتـلـافــ.ـ وـ الـأـوـلـ باـطـلـ لـأـنـ كـوـنـهـ مـتـلـفـاًـ مـعـ كـوـنـ المـكـرـهـ -ـ بـالـفـتـحـ -ـ أـيـضاًـ مـتـلـفـاًـ لـأـمـكـنـ لـاـسـتـلـزـامـهـ أـنـ يـكـونـ لـتـلـفـ شـخـصـيـ مـتـلـفـانـ،ـ وـ هـوـ مـحـالـ لـاـسـتـحـالـةـ تـوـارـدـ عـلـتـينـ مـسـتـقـلـتـينـ عـلـىـ مـعـلـوـلـ وـاحـدـ شـخـصـيـ.

و الثاني باطل لعدم الكبri له؛ لأنّه ليس لنا دليل يدلّ على أنّ الأمر بالإئتلاف موجّب للضمان.

و أمّا الثالث فلعدم قيام ذلك الإئتلاف الشخصي بهما في عرض واحد؛ لأنَّ المباشر للإئتلاف هو المكره دون المكره فلا وجه لاشتراكهما في الضمان. نعم، هذا يتصور في مورد اجتماع المباشرين أو السبّيين اللذين يكونان في عرض واحد، أمّا

؛ وأيضاً، أبواب نكاح الإمام و العبيد، الباب ٦٧، الحديث ١ و الباب ٨٨، الحديث ٥؛ و ٢٧، كتاب الشهادات، الباب ١٠، الحديث ١ و الباب ١١، الحديث ١-٣ و الباب ١٢، الحديث ١ و الباب ١٣، الحديث ٢، و الباب ١٤، الحديث ١. ولكن هذه الروايات واردة في موارد خاصة، واستظهار هذه القاعدة الكلية، يعني قاعدة المغور مشكل.

^١- راجع: تذكرة الفقهاء: ١٩؛ مسألة ١٠٠٥؛ شرائع الإسلام: ٣؛ اللمعة الدمشقية: ٢٢١.
 الروضة البهية: ٣؛ مسائل الأفهام: ١٢؛ ١٦٥-١٦٦؛ جواهر الكلام: ٣٧.

هنا فهما واقعان أحدهما في طول الآخر، لأن المكره أقرب من المكره والتلف مستند إليه.

و أمّا الخامس فلأن المكره المباشر للإتلاف ضعيف في إرادته، ولذا لا يستند إليه التلف في العرف، بل المتلف في نظرهم هو المكره - بالكسر - فالأقوى هو الوجه الرابع. وقد يتواهم أنّ ضمان كليهما و تعدده فيما نحن فيه مثل تعدد الضمان في الأيدي المتعاقبة على العين المغصوبة، ولكنّه فاسد لأن دليل الضمان في الأيدي المترتبة هو حديث: «على اليد» فإنّه يدل على أن كلّ يد أخذت العين المغصوبة فهي ضامنة، ولما تحقق فيها هذا المعنى حكم بضمانها جمیعاً وإن كانت مترتبة، وقد سبق^١ أنّ معنى الضمان و مفاد الحديث ليس إلا التعهد بالنسبة إلى العين المغصوبة. ولا مانع من تعدد الضمان بهذا المعنى. نعم لو كانت الأيدي واردة على العين في عرض واحد فهي ضامنة بالنسبة.

هذا كلّه في باب ترتيب الأيدي، و أمّا فيما نحن فيه فإنّ الموجب للضمان ليس هو اليد، بل الإتلاف فإن كان تتحقق الإتلاف بالنسبة إليهما ممكناً أو كان استناد التلف إلى كليهما محققاً لقلنا بضمانهما كما في المباشرين للإتلاف، مثل ما إذا أخذنا إنساناً وأقياه في النار، وكانت السببين إذا اجتمعا كان يحرق الإنسان بئراً ويضع الآخر حجراً فتَعَثِّر شخص به و وقع فيه على وجهه، و أمّا إذا كان أحدهما سبباً والآخر مباشراً فلابدّ من الحكم بضمان أحدهما لأنّهما مترتبان أحدهما في طول الآخر، و نسبتهما إلى التلف مختلفة بالقرب و البعيد فالحكم بضمان كليهما لا وجه له، لأنّ الحكم بالضمان إن كان لأجل الإتلاف فيلزم أن يكون كلّ منهما متلفاً و هو محال،

١- تقدّم في الصفحة ٢٣٨-٢٣٣ و ٢٥١-٢٦٧.

لأنَّ التلف الواحد الشخصي لا يمكن أن يكون له متلفان على نحو الاستقلال وإنْ كان لأجل التسبب، فالفرض أنَّ أحدهم متلف بال مباشرة.

فإن قلت: لا مانع من ضمان كليهما، لأنَّ أدلة ضمان المتلف بال مباشرة دلت على ضمان المكره - بالفتح - لأنَّه مباشر للإتلاف و أدلة ضمان المتلف بالتسبب تدل على ضمان المكره.

قلت: كلاً فإنَّ أدلة كون الإتلاف موجباً للضمان لا تشمل ما نحن فيه، لأنَّه ليس لنا عموم لفظي فيه حتَّى يشمل بعمومه لما نحن فيه مما يكون فيه المباشر ضعيفاً ليس له اختيار تامٌ، بل إرادته مقهورة تحت إرادة الغير. و أدلة ضمان المتلف بالتسبب أيضاً منصرفة عمما نحن فيه، لأنَّه تدل على الضمان بالتسبب إذا لم يتتوسَّط أمر اختياري إرادي. نعم، يمكن أن يقال: إنَّ أدلة الإتلاف تدل على ضمان المكره - بالكسر - لأنَّ التلف مستند إليه حقيقة في نظر العرف، كما يقال: «بني الأُمير المدينة» و ليس هذا استناداً مجازياً كما يتخيل، لأنَّ له مرتبة من الموجدية فيقال: «قتل السلطان فلاناً» و قد قتله عماله بأمره فإنَّه يُسنَد التلف إلى المكره واقع على نحو الحقيقة.

و يمكن الاستدلال على ضمان المكره بحديث «الرفع» الذي دلَّ على رفع «ما استكروا به علينا»^١ فإنَّ معناه أنَّ الفعل الذي يكره المكلف عليه مرفوع في جعل الشارع. و إنْ كان المراد رفع آثاره و لكن بلسان رفع الموضوع في جعل الشارع، يعني يكون ذلك الفعل في نظر الشارع بما هو شارع معدوماً كأنَّه لم يكن، و لازمه

١ - الكافي: ٢ / ٤٦٢؛ التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٤١٧ / ٩؛ وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٦٩، كتاب الجهاد،

أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

رفع الضمان عنه، بناءً على تعميمه للأحكام التكليفية والوضعية و ثبوته للمكره و لكن لا بطريق الأصل المثبت، بل لأجل أنّ التلف الخارجي له استنادان: استناد إلى المكره، واستناد إلى المكره لأنّه لا يمكن أن يصير ضائعاً بلا تدارك، ولكنّ الخلاف في أنّ الضامن هو المكره أو المكره. ولما كان هنا استنادان: استناد إلى المكره و استناد إلى المكره، والأول على نحو السببية والثاني على نحو المباشرة و حدث الرفع رفع الضمان عن المباشر المكره فلازمه تأثير الاستناد الآخر في الضمان لعدم إمكان صيرورة مال المسلم ضائعاً، فلابدّ من ثبوت تدارك له و بعد رفع الضمان عن المباشر الذي أكره على التلف فيؤثر الاستناد الذي تلف إلى المكره في ضمانه، وهذا غير الوجه السابق الذي حاصله أنّ المكره صار ضامناً لأنّه كان في نظر العرف متلفاً لا المكره - بالفتح -.

مسألة: لو أقدم زيد طعاماً إلى إنسان فأكله فإما أن يقول له: «هذا طعامي» أو لا يقول، بل يضع عنده ليأكله بحيث يوهم أنه طعامه و ملك له و هو في كلتا الصورتين مال الغير، وإنما أن يقول: «هو مال الغير» ففي الصورة الأخيرة لا شبهة في أنه ضامن له للإتلاف و هو يعلم أنه مال الغير، وعلى الصورتين الأوليين فلا شبهة في ضمان الغار، لأنّ يده عليه عدواني إما من أول الأمر أو في ذلك الحال إن كانت من أول الأمر أمينة، لأنّها بهذا التصرف صارت عادية فتصير ضامنة. وكذا الإشكال أيضاً في أنّ المالك إن رجع على المغorer يكون له الرجوع إلى الغار للقاعدة المستفادة من الروايات في أبواب الفقه: «أنّ المغorer يرجع إلى من غرته». إنما الإشكال في ضمانه و أنه بهذا الإتلاف هل يكون ضامناً أم لا؟ ظاهر كلمات القوم هو عدم الضمان، لأنّهم ذكروا: «أنّ المباشر و السبب إذا اجتمعا فالضمان على

المباشر إلا أن يكون السبب أقوى»^١، ثم مثلوا له بالمكره والمغور. فهذا الكلام يدل على عدم ضمان المغور بالمكره وأنهما ضعيفان في المباشرة، ولكن يتراءى من بعض كلماتهم الآخر ضمانه، فإنهم ذكروا أن للملك الرجوع إلى المغور و لكنه يرجع إلى من غرّه، وهذا دال على ضمان المغور ظاهر كلماتهم متهافت، مضافاً إلى أن المكره إذا كان غير ضامن مع التفاته إلى أنه مال الغير، فما الفرق بينه وبين المغور؟ مع أن المغور أولى بعدم الضمان فإنه وإن كان ملتفتاً إلى الإنلاف ولكنّه غير ملتفت إلى أنه مال الغير بخلاف المكره، وعلى أي تقدير في المسألة وجهاً:

الأول: هو الضمان، لأنّه متلف لمال الغير بال مباشرة فهو داخل في القاعدة المستفادة من النصوص: «من أتلف مال الغير فهو ضامن» و ليس العلم والعمد شرطاً في باب الضمان بالإنلاف.

والثاني: هو عدم الضمان، لأنّ العرف يسند التلف إلى الغار لأنّ المغور ضعيف في مباشرته بالنسبة إلى الغار لأنّه مقهور في إرادته لجهله بأنه مال الغير، فهو بما أنه مال الغير لم يتلفه، بل بما هو مال المعطى والأقوى هو الثاني.

١- ادعى الإجماع في ذلك في كشف اللثام ١١: ٢٧٩؛ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٠١؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٤١ و ١٠١ - ١٠٠؛ لكن راجع في ذلك المجال: شرائع الإسلام ٣: ٢٣٧ و ٤: ٢٥٧؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ١٨٧، مسألة ١٠٢٢؛ رياض المسائل ١٤: ٢٣٦؛ الدروس الشرعية ٣: ١٠٧؛ اللمعة الدمشقية: ٢٣٥؛ الروضة البهية ٣: ٥٦٨؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٤٤؛ جامع المقاصد ٦: ٢١٣ و ٢٢٩؛ مسائل الأفهام ١٢: ١٦٤ و ١٥: ٣٨٠؛ قواعد الأحكام ٢: ٣٢٢ و ٣: ٦٥٨؛ جواهر الكلام ٥٦: ٣٧.

٢- راجع: شرائع الإسلام ٤: ٢٥٧؛ قواعد الأحكام ٣: ٦٥٨؛ اللمعة الدمشقية: ٢٣٥؛ الروضة البهية ٣: ٥٦٦؛ جامع المقاصد ٦: ٢٢٧؛ كفاية الفقه ٢: ٦٥٠؛ الحدائق الناضرة ٢١: ٤٣٣؛ جواهر الكلام ٣٧: ٥٧ و .

حكم اجتماع السببين في التلف

إذا اجتمع السبيان كما إذا حفر زيد بئراً و وضع الآخر عنده حجراً فتعثر إنسان بسبب الحجر وقع في البئر فيه خمسة احتمالات:

الأول: الحكم بالتشريك في الضمان، لأنّ فعل كلّ واحد منهما له دخل في التلف فإنه لو لا البئر لما حصل التلف ولو لا العثرة أيضاً لما حصل التلف.

الثاني: الحكم بضمان الأسبق وجوداً كحافر البئر في المثال وإن كان متأخّراً تأثيراً.

الثالث: الحكم بضمان المتأخّر وجوداً كواضع الحجر في المثال أو حافر البئر إذا كان وضع الحجر مقدّماً.

الرابع: الحكم بضمان المتأخّر تأثيراً.

الخامس: الحكم بضمان من كان فعله أسبق تأثيراً وإن كان متأخّراً وجوداً. أمّا الاحتمال الثاني والرابع فدليله لابدّ وأن يكون أدلة حفر البئر، فإنّ مفادها أنّ حافر البئر ضامن، وهو المتقدم وجوداً و المتأخّر تأثيراً فإنّ حفر البئر في المثال مصدق لكلا الاحتمالين. وهو مدفوع بأنّ الروايات الواردة في حفر البئر^١ ناظرة إلى مورد يكون التلف مستنداً إلى فعل الحافر لا إلى شيء آخر، وفيما نحن فيه وجود الحجر صار موجباً للعثرة وهي للوقوع في البئر، فالتلف ليس مستنداً إلى البئر وحده.

و أمّا الاحتمال الثالث فلا دليل عليه، نعم نقل الفاضل الرشتي احتمالاً فيه عن

١- راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١ و ٢٤٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ و ١١.

الفاضل الهندي و وجهه.

و أمّا الخامس فهو المشهور بين الفقهاء،^٢ و دليله أن التلف مستند عرفاً إلى واضح الحجر الذي هو صار سبباً للعثرة فصارت سبباً للوقوع في البئر، فكما أنه إذا دحرجه إنسان وألقاه في البئر كان المباشر ضامناً فكذا هنا، و أمّا الروايات الواردة في: «أن كل من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان» فمنصرفه عن هذا المورد، لأنّها دالة على الضمان إذا كان التلف مستندًا إلى حفر البئر. و أمّا إذا توسط فعل اختياري من الغير في حصول التلف به فهو خارج عن منصرف إطلاقات حفر البئر، سواء كان الفعل اختياري سبباً أو شرطاً. و هذا القول غير بعيد.

و هل يفرق بين ما إذا كان المتقدم تأثيراً مقدماً وجوداً وبين إذا كان متأخراً وجوداً أم لا؟ يحتمل الأول بأن يقال: إن السابق تأثيراً إذا كان وجوده متاخراً فهو موجب للضمان، و أمّا إذا كان متقدماً وجوداً فالضمان على من كان فعله متاخراً في التأثير، كما إذا وضع إنسان حجراً في غير ملكه، ثم حفر آخر بئراً بجنبه فوق ثالث فيه بذلك الحجر فالضمان على حافر البئر.

و وجهه أنّ فعل واضح الحجر وإن كان متقدماً تأثيراً لكن التلف يستند إلى حافر البئر، لأنّ الحجر الموضوع لم يكن بنفسه موجباً لحصول التلف، و لكنه مدفوع: بأنّ

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٤١ / السطر ١٩.

٢ - راجع: جواهر الفقه: ٢٢٠؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٩٧؛ المختصر النافع: ٦: ٣٠٦؛ قواعد الأحكام ٣: ٦٥٤ و ٦٥٨؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ١٦٢ - ١٦٧؛ تحرير الأحكام ٥: ٥٥٢، المسألة ٧٢٠٣؛ شرائع الإسلام ٤: ٢٥٧؛ اللمعة الدمشقية: ٢٧٨؛ الروضة البهية ٤: ٤٨٣؛ إيضاح الفوائد ٤: ٦٦٣ و ٦٦٨ و ٧٥١؛ مسالك الأفهام ١٢: ١٦٤ و ١٥: ٣٦٠ و ٣٨١؛ كشف اللثام ١١: ٢٦٣ و ٢٧٩ - ٢٨٠؛ مجمع الفائدة و البرهان ١٣: ٤٠١؛ جواهر الكلام ٣٧: ٥٥ و ٤٣؛ ٩٦ و ١٠٠ و ١٤٦.

الضمان إن كان مشروطاً بالعلم أو الظنّ بأنّ فعله موجب لإتلاف مال الغير كان هذا التفصيل متوجّهاً، لأنّ من كان فعله متقدّماً تأثيراً إذا كان متقدّماً وجوداً لا يكون عالماً ولا ظانًا بأنّ فعله موجب للتلف، بخلاف ما إذا كان متأخّراً وجوداً مثلاً أنّ واضح الحجر متقدّماً على حفر البئر ليس له علم ولا ظنّ بأنّ فعله موجب للتلف، بخلاف ما إذا كان وضعه للحجر متأخّراً عن حفر البئر، و لكنه باطل لعدم اشتراط الضمان بالعلم أو الظنّ، بل هو ثابت مع الجهل أيضاً، فإذاً لا فرق بين كون المتقدّم تأثيراً متأخّراً وجوداً أو متقدّماً.

أحكام الغصب

اعلم أنّ الفقهاء قد ذكروا للغصب أحكاماً ثلاثة؛ اثنان منها تكليفيتان و واحد منها وضعية، والأولان عبارتان عن حرمة الغصب و وجوب الرد إلى المالك و الأخير هو الضمان. و لكن التحقيق أن ليس له إلّا حكمان تكليفي و وضعية و الأول هو حرمة الغصب و الثاني هو الضمان، و أمّا وجوب الرد فليس حكماً على حده، بل هو منزع عن تحريم الغصب لأنّه حرام حدوثاً و بقاءً، فلابد من خروج المكلّف عن عهدة هذا التكليف امتنالاً لنهي الشارع. و خروجه يحصل برد المغصوب إلى مالكه فوجوب الرد ينزع عن هذا التكليف التحريري فإنّ النهي عن شيء عين الأمر بضدّه العام، بمعنى أنّ واقع الأمر بالشيء يحصل بالنهي عن نقيضه فهو في مقام التحقق لا في مرتبة المفهومية.

فإذا كان الرد واجباً فموضوع هذا الحكم و هو «الرد» هل يحصل برفع الحيلولة بينه و بين المالك، أم لابد من الإيصال إليه؟ الأقرب هو الثاني، لأنّ الرد لا يصدق إلا بالإيصال إليه، و مجرد رفع الحيلولة لا يصدق عليه الرد عرفاً، مضافاً إلى دلالة روایة «على اليد» فإنّ الضمان المستفاد منها مغيّب بغایة هي «التؤدية» و مفاد التأدية هو الإيصال إلى المالك، فمجرّد رفع الحيلولة مع كونه تحت يده لا يرفع الضمان، بل مفاد «على اليد ما أخذت» مع قطع النظر عن الغاية هو: أنّ العين المغصوبة ثابتة على اليد الآخذة و هي متعهّدة لها. و معنى تعهّدها هو استحقاق المالك للمطالبة المستتبع

لوجوب الرد لتلازمهما، فما دام العين تحت يده تكون اليه ضامنة لها، وهذا الضمان مستتبع لاستحقاق المالك المطالبة فيجب عليه الرد والإيصال إليه فما دام لم تصل إليه فتلك اليه ضامنة.

ثم إن «الرد» و «التادية» هل يحصل بمجرد إيصال المال إلى مالكه بأي نحو كان ولو بنحو الضيافة أو العارية أو الوديعة أم لا؟ الأقوى هو الثاني؛ لأن الغاصب لابد له من أن يرد إلى المالك ما سلبه عنه، والذي سلبه عنه هي العين التي كانت تحت استيلاء المالك بحيث كان له التصرف فيها على نحو الاستقلال أي نحو من التصرف، وإذا جعله تحت يده بعنوان الضيافة أو العارية أو الوديعة لم يرد المغصوب إليه على نحو ما كان أولاً؛ لأن يد الضيف أو المستعير أو المستودع تكون تبعاً ليد الغير و ليست مستقلة في التصرف في المال. و الغاصب يجب عليه رد الاستيلاء المسلط عن المالك إليه.

و هل يحصل الرد برد المغصوب إليه على نحو الهبة أو البيع منه وإبراؤه من الشمن أو لا؟ لا يبعد الأول لحصول الاستيلاء الذي سلب منه، فإنه يكون مستقلاً في التصرف فيه.

هل الضمان باق على الغاصب بعد أن غصب المغصوب منه مال نفسه؟

إذا سرق المغصوب منه العين المغصوبة من الغاصب أو غصبه بتخيّل أنه ماله، فهل يحصل للغاصب البراءة من الضمان أو لا؟ فيه وجهان: من أن السلطنة الفائمة قد عادت فلا ضمان على الغاصب.

و من أن تلك السلطنة سلطنة ناقصة لتزلزلها و كونها في معرض الزوال في نظره

فالضمان باقٍ، والأرجح هو الأول؛ لأنّ الموجب لزوال الضمان هو وصول المال إلى المالك على نحو ما كان قبل الغصب وقد حصل. و ليس لعنوان «التأدية» موضوعية. و التعبير بـ«التأدية» في قوله ﷺ: «حتى تؤدي» محمول على الغالب، حيث لا تصل العين المغصوبة إلى المالك غالباً إلا بتأدية الغاصب. و من هنا يظهر مناط التفصيل الذي ذكره في «القواعد»^١ و هو: أنّ الغاصب إذا قدم الطعام المغصوب إلى المالك و قال: كلّه، فباعه يزول الضمان عنه، بخلاف ما إذا قال: كلّه، فأكله فإنه يأكله بعنوان أنه مال الغير. فإنّ زوال الضمان على الأول لأجل أنّ المالك إذا تصرف فيه بالبيع فهو بنظره تصرف عدواني فحصل له استقلال في التصرف بعد العدوان فحصلت له السلطنة الفائمة، بخلاف الصورة الثانية فإنّ أكله كان بعنوان أنه مال الغير و يده عليه تبعية. و لذا ذكر جمع من الفقهاء: أنّ الغاصب إذا أغار العين المغصوبة من المالك و قال: هي عارية مضمونة يسقط الضمان عن الغاصب،^٢ لأنّه إن كان ضامناً فمعنى أنه إذا تلفت يكون للمالك تضمينه فإذا رجع إليه يرجع هو أيضاً إلى المالك، فضمانه بلافائدة بعد ثبوت الضمان على المالك. و لكنه غير تمام، لأنّ ضمان المالك صوري لا واقعي لعدم معقولية ضمان الإنسان مال نفسه فالضمان باقٍ على الغاصب، و العارية المضمونة مثل الغير المضمونة في أنّ وصول المغصوب إلى مالكه بنحو العارية لا يوجب سقوط الضمان عن الغاصب لعدم عود السلطنة الفائمة و عدم استقلاله في التصرف فيه.

١ - قواعد الأحكام ٤: ٢٢٥؛ راجع: تذكرة الفقهاء ١٩: ١٨٧، مسألة ١٠٢٢؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٣٧؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٤٢.

٢ - راجع: تحرير الأحكام ٤: ٥٣٧؛ تذكرة الفقهاء ١٦: ٢٧٤، المسألة ١١٢.

وجوب رد المغصوب مادام باقياً

يجب رد المغصوب ما دام باقياً، ولو تعسر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينة كالخشبة تستدخل في البناء أو اللوح في السفينة، ولكن قد ذكر المحقق الرشتي^١ في المحكي عنه احتمالات ثلاثة في المسألة:

الأول: وجوب الرد وإن كان مستلزمًا للضرر لآنّه أقدم على ذلك بغضبه، وقوله: «أنّ الحجر اللبنة المغصوبة في الدار رهن على خرابها».^٢

الثاني: عدم وجوب الرد و لزوم رد القيمة، لقاعدة «نفي الضرر»، وأنّه لا ضرر في الإسلام الحاكمة على أدلة الأحكام الأولية التي منها وجوب الرد فيما نحن فيه.

الثالث: رعاية أهمّ الضررين.

ثمّ ردّ الوجه الأول بأنّ الإقدام على الضرر لا يوجب ثبوت الحكم الضرري لعدم دليل على ذلك فإنه لا دليل لنا يدلّ على أنّ الإقدام على أمر يتربّ عليه الضرر أحياناً لا يمنع من توجّه الحكم الضرري إليه و ثبوت الحكم الكذائي في مثل هذا المورد لا مانع له. نعم، لو أقدم المكلّف على عنوان الضرر فهو موجب لثبوت الحكم الضرري، كما إذا أقدم على المعاملة الغبية عالمًا عامدًا، فإنه لا مانع من عدم جعل الخيار له ولو كان حكمًا ضرريًا باعتبار عدمه، بخلاف ما نحن فيه، فإنّ الغاصب لم يقدم على عنوان الضرر، بل أقدم على أمر قد يتّفق فيه الضرر. وأمّا قوله: «أنّ

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٥٣ - ٥٥.

٢ - هكذا في رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٥٣ / السطر ١٩، لكن في نهج البلاغة: ٥١٠، الحكمة ٢٤٠ «الحجر الغصيبي في ...» وفي وسائل الشيعة: ٣٨٦: ٢٥، كتاب الغصب، الباب ١، الحديث ٥ «الحجر الغصب في الدار ...».

الحجر اللبنة المغصوبة في الدار رهن على خرابها» فلا نفهم معناه فلا يصلح للاستدلال. و ربما يقال: معنى «الرهن على الخراب» أنّ هذا البناء لا يبقى، بل هو فانِ لأجل ذلك الغصب.^١

و فيه: أنّ الحكم بعدم وجوب الرد لاستلزماته الضرر على الغاصب و هو منفي في الإسلام، و لو أقدم الغاصب عليه بعيد في الغاية، بل باطل لعدم تحقق عنوان الضرر أخلاً، لأنّ معنى الضرر هو سلب مال الغير و ما يكون ملكاً له و له سلطنة عليه، و هذا مفقود فيما نحن فيه لأنّ كون الغاصب مستحقاً لبقاء بنائه موقوف على كونه مالكاً لجميع أجزاءه التي منها العين المغصوبة و مستحقاً لإدخالها في بنائه، فإذا لم يكن مالكاً لها و لإدخالها في البناء فلا استحقاق له لبقاء بنائه لأنّ البناء على المغصوب لا حرمة له فإذا لم يكن مالكاً لبقاءه على ما هو عليه فالحكم بوجوب ردّها و لو كان مستلزمًا لخرابه ليس حكماً ضررياً، و خرابه ليس ضرراً لعدم سلب ما كان ملكاً له، بل كان بقاء تلك العين المغصوبة في البناء نفعاً له فإذا لم يبق هذا النفع له لا يقال: أنه تضرر فمقتضى القاعدة وجوب الرد على الغاصب و إن استلزم الخراب. نعم إن كان رد المغصوب موجباً لتضرر الغير فهذا الحكم صحيح. هذا إذا كان موجباً للضرر المالي، و أمّا إذا كان رد المغصوب موجباً لتلف النفس فلا يجب الرد كما إذا غصب خيطاً، ثمّ ظهر في بدنـه قرحة و جراحة فخاطها الطبيب بذلك الخيط، لأنّ الرد موجب لتلف نفس محترمة.

و إذا غصب ساجة و أدخلها في السفينة، ثم طالبها المالك يجب عليه ردّها، و إن طالبها في لجة البحر إذا لم يكن فيها مال الغير الغاصب أو كان و لكن كان ذلك الغير

١ - رسالة في الغصب، المحقق الرشتـي: ٥٣ / السطر ٦ - ٢١.

عالماً بالغصب وإن كان الرد مستلزمًا لتلف تلك الأموال، لما قلنا إن هذا لا يعده ضرراً لأنّه ليس مالكاً لمحفوظية أمواله من الغرق فعلاً لتوقيتها على كونه مالكاً لتلك الساجة المستدخلة في السفينة وبقائها فيها وهو غاصب لها، فلا يكون مالكاً لتلك المحفوظية فلا حرمة لتلك الأموال.

نعم، إن كان فيها مال لغير الغاصب وكان جاهلاً بالغصبية أو كان الرد موجباً لتلف نفس محترمة ولو كانت نفس الغاصب فلا يجب رد عينها، بل يجب عليه رد بدله حتى تصل السفينة إلى الساحل، ولا مانع فيه من التمسك بقاعدة «لا ضرر» إذا كان مستلزمًا لتلف مال غير الغاصب الجاهل بالغصب لأنّه مال محترم و الحكم بوجوب الرد ضرري يرفع بالقاعدة.

ثم إن وجوب الرد ليس موقوفاً على مطالبة المالك، بل هو ثابت وإن لم يطالب لأنّه قد سبق أن وجوب الرد ليس حكماً مستقلّاً وراء تحريم الغصب، بل هو منتزع منه فإنّ الغصب حرام حدوثاً وبقاءً؛ لأنّه ظلم و هو حرام و قبيح شرعاً و عقلاً إحداثاً و إبقاءً. و امثال نواهي المولى لازم، فيجب عليه إعدام هذا القبيح و الحرام و إعدامه برد العين المغصوبة إلى مالكها فمن أول زمان الغصب يجب رد عين المغصوب.

حكم ما لو غير الغاصب المغصوب

إذا تغيّر العين المغصوبة في يد الغاصب فهو إما بحدوث زيادة فيها أو نقصان أو امتزاج. و النقصان إما يكون في قيمتها السوقية أو في جزء منها أو في وصفها. أمّا النقصان باعتبار القيمة السوقية فهو ليس مضموناً على الغاصب و عليه اتفاق علماء

الإسلام غير أبي الثور من العامة^١ لعدم دليل على ضمانها لأنّ الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب، وهي ليست وصفاً معتبراً فيها حتى يقال: أنه فات تحت يد العاصب. وأما رواية «على اليد» فهي أيضاً غير دالة على ضمانها لأنّ الذي هي دالة عليه هو ضمان المأخوذ وهو ليس إلا نفس العين وهي باقية فرضاً.

فإن قلت: فكيف يحكمون في صورة تلف العين أنّ عليه أداءها بنوعيتها وإن تعذر فبماليتها، فمن هذا يعلم أنّ ماليتها أيضاً مضمونة.

قلت: كلا لأنّ الذي كان مضموناً على العاصب هو نفس العين المأخوذة بشخصيتها. غاية الأمر: إذا كانت موجودة يجب ردّها بشخصيتها وإن صارت تالفة يجب ردّها بما أمكن إما بنوعيتها أو بماليتها، فردّ المالية ليس باعتبار أنها كانت مضمونة، بل الذي كان مضموناً هو نفس العين الشخصية، بل باعتبار أنه ردّها بعض مراتبها؛ لأنّ الذي يجب عليه هو ردّ العين فإذا تعذر ردّها بشخصيتها وجب ردّها بما أمكن من المراتب وهو ليس إلا ردّ ماليتها الذي هو ردّها ببعض مراتبها.

وأما حديث: «لا ضرر»^٢ فهو أيضاً لا دلالة له على المدعى، لأنّا قد قلنا: إنّ الضرر هو سلب مال الغير، و الفرض أنّ القيمة السوقية ليست مالاً و ملكاً للملك، بل ملكه لم يكن إلا نفس العين الشخصية وهي موجودة فلم يسلب عنه مال، ولا

١ - فتح العزيز ١١: ٢٩١؛ المعني، ابن قدامة ٥: ٤٠٠؛ روضة الطالبين ٤: ١٢١؛ حلية العلماء ٥: ٢١١؛ و راجع: الخلاف ٣: ٤٠٤، المسألة ١٥، المسألة ٤٠٤، تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٣٧، مسألة ١٠٤٩؛ مسالك الأفهام ١٨٢: ١٢.

٢ - الكافي ٥: ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٧ و ٨، الفقيه ٣: ١٤٧ / ٦٤٨، تهذيب الأحكام ٧: ٦٥١ / ١٤٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨ و ٤٢٩، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ - ٥.

٣ - استدلّ به صاحب الرياض. راجع: رياض المسائل ١٢: ٢٧٦.

فرق فيما ذكرنا بين ما لو نقصت القيمة السوقية أو ذهبت ماليته بالكلية كما إذا غصب جمداً في الصيف و ردّه في الشتاء، لأنّ الفرض عدم دليل على ضمان نقص القيمة و هو لا يفرق فيه بين نقص بعضها أو كلّها.

و أمّا إن كان النقصان باعتبار ذهاب جزئها فهو مضمون، لأنّ مفاد رواية: «على اليد» هو ضمان الغاصب العين المغصوبة، و هو لا يفرق بين جزئها و كلّها، و أيضاً لا فرق في الجزء بين أن يكون قيمته مساوية لقيمة الكلّ أو أقلّ، كما إذا غصب عبداً فذهب عيناه في يده فإنّ قيمتهما بقدر قيمة تمام العبد فإنّ الواجب أداء تلك القيمة لأنّها عوض شرعي لذلك العضو و يردّ العبد أيضاً إلى مالكه.

و لا يتوجه أنّ العبد يصير ملكاً للغاصب بعد أداء القيمة لأنّه بشخصه موجود يجب ردّه إلى المالك، و لكن لتها نقص جزء منه يجب ردّ بدله و هو مساوٍ لبدل الكلّ و هذا لا يوجب كونه مالكاً للعبد. فما عن العلامة ^{فيه} من: «أنّ المالك مخير بين أن يأخذ القيمة و يسلّم العبد إلى الغاصب و بين أن يمسكه و لا يأخذ القيمة»^١ فهو ضعيف، و ما ذكره قياس على مورد الجنائية فإنّ في ذلك المورد يتخيّر المالك بين أخذ العوض الشرعي الذي هو مساوٍ لتمام قيمته و تسليم العبد إلى الجاني و بين إمساكه و عدم أخذ الديمة.

١ - هذا كلام الشيخ في الخلاف و المبسوط لا العلامة. و نقل المحقق عنه في الشرائع. و أمّا كلام العلامة هكذا: «ولو جني عليه بما فيه القيمة، فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة، سواء باشر الغاصب أو الأجنبي...»، راجع: الخلاف ٣: ٤٠٠ - ٤٠١، المسألة ٩؛ المبسوط ٣: ٦٢ - ٦٣؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٤١؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٢٦.

لو غصب البذر أو البيض فأثمر

إذا غصب حبًّا فزرعه أو بيضاً فاستفرخه، فعن الشيخ رحمه الله في كتاب الغصب من «المبسوط» و «الخلاف» أنَّ الزرع والفرخ للغاصب و عليه قيمة الحبُّ والبيض،^١ محتاجًا عليه بأنَّ عين المغصوب قد تلفت فلا يلزم الغاصب سوى قيمتها أو مثلها، بل عنه في «الخلاف»: «أنَّ من يقول: إنَّ الفرخ عين البيض وإنَّ الزرع عين الحبُّ مكابر».٢ و عن السيد في «الناصريات»^٣ و الشيخ في «الخلاف» في باب الدعاوي،^٤ و «المبسوط» في باب العارية^٥: «أنَّ النماء ملك للمغصوب منه» و عليه الأكثر.^٦ و لذا قال ابن إدريس: «فقد دخل رحمه الله في من يكابر».٧ و لا يخفى أنَّ كتاب «المبسوط» وضع للتفریعات و كتاب «الخلاف» للمسائل الخلافية بين علماء الإسلام و ليسا معدّين لضبط المسائل الأصلية المتنلاقاة عن الأئمَّة، فلذا لا يستكشف من فتوى الشيخ في هذين الكتابين نصّ في المسألة. نعم، كتاب «النهاية» للشيخ لـما

١ - المبسوط: ٣: ١٠٥؛ الخلاف: ٣: ٤٢٠ - ٤٢١، المسألة: ٣٨.

٢ - الخلاف: ٣: ٤٢١، المسألة: ٣٨.

٣ - مسائل الناصريات: ٣٨٧، المسألة: ١٨٢.

٤ - الخلاف: ٦: ٣٤٤، المسألة: ١٧.

٥ - المبسوط: ٣: ٥٦.

٦ - غنية التروع: ١: ٢٨٠؛ السرائر: ٢: ٤٣٤ و ٤٨٢؛ كشف الرموز: ٢: ٣٨٥؛ شرائع الإسلام: ٣: ٢٤٧؛ المختصر النافع: ٢٤٩؛ الجامع للشرعاني: ٣٤٧؛ مختلف الشيعة: ٦: ٨٣، المسألة: ٧٠؛ تحرير الأحكام: ٤: ٥٣٨؛ الدروس الشرعية: ٣: ١١١؛ المهدى البارع: ٢: ٣٨٥؛ مسالك الأفهام: ١٢: ٢٣٦؛ جواهر الكلام: ١٩٨: ٣٧.

٧ - السرائر: ٢: ٤٨٢ و ٤٨٣.

وضع لضبط المسائل الأصلية المترتبة عن الأئمة علیهم السلام فإن كان ذلك الفتوى المذكور في هذا الكتاب كان استكشاف النص فيه ممكناً فليس لنا في المسألة نصّ. ومقتضى القاعدة أن النماء ملك للمغصوب منه، لأن الحبّ و البيضة ملك له، و الفرض أنهما لم يتلفا، بل تغيرت صورتهما فيجب ردّهما إلى المالك، وإن نقصت قيمة الحبّ والبيض بسبب ذهاب بعض أجزائهما يجب ردّ بدل ما فات منهما، لما قد سبق^١ من أن الأجزاء الفائتة تحت يد الغاصب يجب تداركها، ولا يتوجه بقاء تلك الأجزاء في ضمن النماء لأن النماء يحصل بعد ذهاب مقدار من الأجزاء و بقاء الأجزاء التي هي من مقومات ذلك النماء.

و محصل ما سبق: أن العين المغصوبة إذا نقصت في يد الغاصب بسبب تلف جزء منه، فإذا كان ذا قيمة فهو ضامن لها و يجب عليه ردّها مع العين إلى المالك، سواء كانت قيمتها مساوية لقيمة الكل أو أقلّ. نعم، إذا لم يكن لها قيمة ولم تغير قيمة الكل فلا شيء عليه، بل يجب عليه رد العين خاصة و إن تغيرت قيمتها فيلزم رد تفاوتها.

و لكن في المسألة احتمال آخر و هو الحكم بثبوت الأرش مطلقاً، و لكنه مخصوص بما إذا كان فقدان ذلك الجزء موجباً لنقصان قيمة الكل، و أمّا إذا لم يوجد به، بل صارت أزيد أو بقيت على حالها، فليس عليه شيء كما إذا ذهب خصيتا العبد و زادت قيمته لأجل صيرورته خصياً و لازمه عدم كون الغاصب ضامناً لشيء في هذه الصورة^٢ و هو مناف للقاعدة المستفاد من حديث: «على اليد

١ - تقدم في الصفحة ٣٦٦ و ٣٦٩.

٢ - راجع: المسوط ٣: ٦٤؛ السرائر ٢: ٤٨٨؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٤١؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٠٦، مسألة

ما أخذت»^١، لأنّ الفرض أنّ الجزء التالف يكون ذات قيمة فإن قلنا إنه ليس ضامناً له يلزم أن لا يكون عليه رد العين التالفة ولا رد قيمتها مع كونها ذات قيمة و مالية و هو مناف لضمان الغاصب ما يتلف في يده.

و إذا تلف وصف في يد المغصوب، كما إذا نسي العبد الكتابة و نقصت قيمته فعليه ضمانه، و مثل ما إذا كان صحيحاً فصار مريضاً كذلك و إذا زال وصف في المغصوب، ثم عاد كما إذا كانت سمية فصارت مهزولة، ثم عاد السمن أو كانت صحيحة، ثم صارت مريضة، ثم عادت الصحة أو غصب حنطة فررعها فنبت فهل اللازم رد العين خاصة من دون تدارك لما فات أو يجب تداركه - لأنّ ما حدث حادث في ملك المغصوب منه و المعدوم لا يعاد - أو التفصيل بين ما يعدّ في نظر العرف عين الأول فلا يجب تداركه و ما لا يعدّ كذلك، بل يعدّ شيئاً حادثاً فعليه ضمانه؟ الأقرب هو الأخير فإنّ الصحة مثلاً إذا زالت، ثم عادت ترى عين الأولى لأجل أنّ زوالها كان لخروج الأخلال عن حد الاعتدال فإذا عادت فليست أمراً حادثاً، بل هي عين الأولى لعود الأخلال إلى حالة الاعتدال، وكذا نسيان الصفة في العبد فإنّ زوال هذا الوصف كان لأجل حدوث مانع و حاجب في نفس العبد فنسيتها، فإذا عادت فليست أمراً حادثاً، بل في الحقيقة زال الحاجب و المانع عن

١٠٣٢: قواعد الأحكام ٢: ٢٣٢؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٣٤؛ إيضاح الفوائد ٢: ١٨٣ - ١٨٤؛
جامع المقاصد ٦: ٢٨٤؛ مسالك الأفهام ١٢: ١٩٩؛ كفاية الفقه ٢: ٦٤٧؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٢٣٦؛
جواهر الكلام ٣٧: ١٢٨.

١ - عوالي اللائي ١: ٢٢٤ / ٢٢٤ و ٣٨٩ / ٣٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث
١٢: المسند، أحمد بن حنبل ١٥: ١٣٣ / ١٣٣؛ سنن أبي داود ٢: ٣١٨ / ٣٥٦١؛ سنن الترمذى ٢:
٣٦٩ / ١٢٨٤، الباب ٣٩.

تذكّره. نعم إذا نسيها بحيث احتاج إلى تعليم جديد فعادت بعد التعلم بعد أمراً جديداً لا عين الأولى ففي هذه الصورة يضمن الغاصب بدل النقصان؛ وكذا إذا كانت الجارية سمينة فصارت مهزولة، ثم عادت السمن فلا بعد السمن الحادث عين الأول ففي أمثال هذه الصور على الغاصب ضمان الفائت.

لو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خللاً

لو غصب عصيراً فصار خمراً، ثم صار خللاً، فالمشهور^١ أنه يجب ردّه إلى المالك ولو نقصت قيمة الخلّ عن قيمة العصير ضمن الأرش و لكن إن تم الإجماع في ذلك كله و كان في المسألة إجماع فهو و إلا فلا يخلو عن إشكال؛ ضرورة أنه بصير و رته خمراً خرج عن ملك المالك و صار في ذمة الغاصب المثل لأنّه تلف أو بمنزلته فإذا صار خللاً فلا دليل على عوده إلى ملك المالك، بل يمكن أن يكون من المباح يملكه من يسبق إليه أو يكون من هو في يده أولى به. و على كلّ حال فلا دليل على عوده إلى المالك، و ما يتصور من الدليل عليه أحد الوجهين.

الوجه الأول: أن يقال: إن العصير و إن خرج بالخمرية عن ملك مالكه إلا أن حقّ الأولوية باقٍ، و معناه أن للمالك إمساكه لاتّحاله خللاً فإن أخرج الغير ذلك الخمر عن يده يكون ظالماً له فلماً كان ذلك الحقّ باقياً فهو كان أولى به فإذا صار خللاً يصير ملكاً له.

١ - الخلاف ٣: ٤٠٨، المسألة ٢١: شرائع الإسلام ٣: ٢٤٧؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٤٨ و راجع: قواعد الأحكام ٢: ٢٣٣؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٢٥٥، مسألة ١٠٦٢؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٣٥؛ إيضاح الفوائد ٢: ١٨٦ - ١٨٥؛ الدروس الشرعية ٣: ١١٢؛ جامع المقاصد ٦: ٢٩٣؛ مسالك الأفهام ١٢: ٢٣٧؛ مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٥٥٣؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٢٥٢.

و الوجه الثاني: أن يقال: إن العصير وإن خرج بالخمرية عن ملكه إلا أن ملكيته لم تزل بالكلية، بل كان ملكه ذا مادة و صورة عصيرية فإذا صار خمراً زالت صورته العصيرية و حدثت الصورة الخمرية، فالملكية زالت بالنسبة إلى الصورة و لكنّها باقية بالنسبة إلى المادة.

غاية الأمر: أن الصورة الخمرية إن بقيت إلى الأبد فباعتبار بقائها و عدم إمكان انفكاكها عن المادة ليست قابلة للتملك، و أمّا إذا تغيرت الصورة الخمرية و حدثت الصورة الخلية فهي باقية تحت يده و على ملكيته و لكنّ الوجه الأول أيضاً يرجع إلى الوجه الثاني؛ لأنّ حقّ الأولوية في الحقيقة متزع منه عرفاً لأجل بقاء الملكية بالنسبة إلى المادة، لكنّ العرف لا يفهم هذه الدقة، و لذا يحكم بثبوت حقّ الأولوية، و هو أيضاً مخدوش لأنّ حقّ الأولوية لم تكن في السابق و لا دليل على حدوثه، إلاّ أن يقال: إنّ بناء العقلاء على ذلك و الشرع قد أمضاه على نحو الإجمال، و يدلّ عليه قوله: «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّرِّ»^١ و هي عبارة عن كون مال واحد مملكاً لشخصين أو أزيد بحيث يكون كلّ جزء منه و إن كان هو الجزء الذي لا يتجزّى عند المتكلّم مملكاً لهما بنحو التناصف أو الثالث أو نحوهما.

١ - النساء (٤): ١٢.

إذا غصب ساجة و جعلها جزءاً من سفينة^١

لو غصب لبنة أو ساجة وأدخلها في بناء بحيث لا يمكن ردها إلا بهدمه، فهل يجب عليه ردها حينئذ مطلقاً، أو لا يجب كذلك، أو يفصل فيه بين ما إذا كان الضرر الوارد على الغاصب على فرض الرد أكثر مما يرد على المالك على فرض عدمه وبين ما إذا كان أقلّ، فيقال بالوجوب على الثاني دون الأول؟ وجوهه. واستدلّ المحقق الرشتي^{مليح} على الأول بما حاصله: أن الرد وإن كان يستلزم الضرر ولكنه ضرر أقدم عليه الغاصب بإقدامه على الغصب فلا يكافي للضرر الوارد على المغصوب منه من جهة إمساك ماله المحترم.

وأجاب عنه بما ملخصه: أن الإقدام على الضرر على نحوين:

الأول: أن يكون الإقدام على نفس عنوان الضرر كاشتراء المثمن بأزيد من ثمن المثل مع العلم أو بيعه بأقصى منه كذلك و كاسقاط الخيارات المجعلة لجبران الضرر.

الثاني: أن لا يكون الإقدام على نفس عنوان الضرر، بل يكون الإقدام على شيء قد يتّفق ترتّب الضرر عليه كما فيما نحن فيه، فإن الإقدام على الغصب إقدام على النفع بزعم الغاصب. غاية الأمر: أنه قد يتّerb عليه الضرر والإقدام الرافع لحرمة

١- جزوة في تنمية مسائل الغصب^(أ) وقد ذكر فيها بعض مسائل الشركة أيضاً وهي مما استفدناه من محضر حضرة الأستاذ العلامة الحاج آقا حسين البروجردي متع الله المسلمين بطول بقائه. الأحرى حسينعلي المتنكري الأصفهاني.

أ- وقد ذكر بعض مسائله في المباحث السابقة.

الضرر إنما هو إذا كان على النحو الأول دون الثاني،^١ انتهى كلامه.
و يمكن أن يستدلّ على الوجه الثاني بقاعدة لا ضرر فإنها حاكمة على جميع
الأحكام الأولية التي منها وجوب رد المغصوب. و وجه التفصيل ظاهر. و الأقوى
في المسألة هو الوجه الأول. و به قال المحققون مثنا و الشافعى و مالك و أحمد من
فقهاء العامة^٢. و حکى عن أبي حنيفة^٣ أنه يجب عليه حينئذ رد القيمة، بل حکي
عنه أن مطلق التصرف في العين المغصوبة يوجب دخولها في ملك الغاصب وإن
كان التصرف بمثيل إدخالها في البناء مثلاً. و هذا باب واسع لتملّك أموال الناس بغير
إذنهم فتحه أبو حنيفة مع كونه مستلزمًا لتأسيس فقه جديد. دليلنا على ما اخترناه:-
 مضافاً إلى أنّ الغاصب قد هتك احترام ماله بيده و أقدم بنفسه على ما يضره - أنّ
الذي يحصل للغاصب من جهة رد العين ليس هو الضرر، بل هو عبارة عن عدم
النفع فلا مساس لقاعدة الضرر بهذه المسألة.

١- رسالة في الغصب، المحقق الرشتي: ٥٣ / السطر ٩.

٢- لم ينقل الخلاف في المسألة إلا عن أبي حنيفة راجع: الخلاف: ٤٠٨؛ المسألة: ٢٢؛ المبسوط: ٣: ٨٦
و ٨٧؛ السرائر: ٢: ٤٨٤؛ شرائع الإسلام: ٣: ٢٣٩؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ٣١٦؛ مسألة: ١١١٥؛ تحرير
الأحكام: ٤: ٥٢٧؛ المختصر النافع: ٢: ٢٥٦؛ قواعد الأحكام: ٢: ٢٣٥؛ إيضاح الفوائد: ٢: ١٨٨ - ١٨٧
الدروس الشرعية: ٣: ١٠٩؛ جامع المقاصد: ٦: ٣٠٤؛ مسالك الأفهام: ١٢: ١٧٦؛ الروضۃ البھیۃ: ٣: ٥٧٠
مجمع الفائدة و البرهان: ١٠: ٥٢٠؛ کفاية الفقه: ٢: ٦٣٨؛ رياض المسائل: ١٢: ٢٦٨؛ جواهر الكلام: ٣٧
٧: ٢٨١؛ مفتاح الكرامة: ١٨: ٢٨١.

و راجع أيضاً: مختصر المزنی: ١١٨؛ المجموع: ١٤: ٢٧٠؛ بداية المجتهد: ٢: ٣١٩؛ المبسوط،
السرخيسي: ١١: ٩٣؛ المعنی، ابن قدامة: ٥: ٤٢٩.

٣- المجموع: ١٤: ٢٧٠؛ بداية المجتهد: ٢: ٣١٩؛ المبسوط، السرخيسي: ١١: ٩٣؛ بدائع الصنائع: ٧: ١٤٩؛ و
راجع: الخلاف: ٣: ٤٠٩؛ المسألة: ٢٢؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ٣١٦؛ مسألة: ١١١٥؛ مسالك الأفهام: ١٢: ١٧٥.

و تحقيق ذلك: هو أنّ الضرر المنفي في الحديث الشريف^١ عبارة عن سلب السلطنة الموجودة لشخص من جهة مالكيته واجداً لعين أو منفعة أو حق، فما لم يكن الشخص مالكاً للشيء ومحفظاً له لا يكون سلبه عنه ضرراً حتى ينفي بقاعدة «الضرر»، مثلاً لو فرض أن زيداً كان مالكاً لأرض بلا جدران وكان كلّ واحد من جوانبها الأربع ملكاً لأحد فأقام كلّ واحد من الجيران جداراً لحفظ ملكه فصار ملك زيد محفوظاً بالتبع بسبب تلك الجدران، ثم أراد واحد منهم هدم جداره فهدم الجدار وإن كان يسلب المحفوظية عن ملك زيد ويكون ضرراً عليه بالنظر البدوي و لكنه ليس في الحقيقة ضرراً، بل هو سلب النفع؛ إذ هو لم يكن مالكاً لهذه المحفوظية حتى يكون سلبه عنها ضرراً.

و بالجملة: فالضرر عبارة عن سلب المالكية الموجودة، و الموجود فيما نحن فيه هو سلب النفع لا الضرر؛ إذ قوام البناء الذي بناه الغاصب إنما هو بالبنية المغصوبة، و حيث أنه ليس مالكاً لنفس البنية فليس مالكاً لقوام هذا البناء أيضاً، إذ هو من آثارها و مما يتوقف عليها.

و بعبارة أخرى: الهيئة الاتصالية الحاصلة للبناء التي هي أمر وحداني أمر موقوف على البنية المغصوبة فليس الغاصب مالكاً لهذه الهيئة من جهة عدم مالكيته لهذه البنية فلا يكون إزالة الهيئة و هدم البناء ضرراً على الغاصب، بل هو سلب منفعة عنه فلا مساس لقاعدة الضرر بهذا المورد، فتأمل في المقام فإنه ينفتح منه باب واسع في كثير من المسائل.

١ - الكافي ٥: ٢ / ٢٩٢ و ٢ / ٢٩٤؛ الفقيه ٣: ٦٤٨ / ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦٥١ / ١٤٦؛ وسائل الشيعة ٤٢٩ - ٤٢٨: ٢٥.

ولو غصب الساجة و جعلها جزءاً من سفينة و كانت السفينة محتوية على مال التجارة مثلاً، فهل يجوز للمالك مطالبة عين الساجة في لجة البحر و إن أدى أداءها إلى غرق مال التجارة؟ و هل يجب على الغاصب أداءها أم ينتقل إلى القيمة؟^١ فيه تفصيل، فإن المال الموجود في السفينة إن كان ملكاً للغاصب أو ملكاً لغيره مع كون هذا الغير عالماً بكون هذه السفينة الحاملة لماله متقومة بالساجة المغصوبة فالحق هو الوجه الأول فإنهما ليسا بمالكين لمحفوظية مالهما؛ إذ هي موقوفة على الساجة التي لا حق لها عليه، و مال المسلم و إن كان محترماً و لكنهما قد هتكا حرمة مالهما فلا وجه للانتقال إلى القيمة.

و إن كان المال ملكاً لغير الغاصب مع عدم علمه بكون الساجة مغصوبة فماله محترمة و إتلافه إضرار به فليس للمالك مطالبة على الساجة، بل ينتقل إلى القيمة من باب بدل الحيلولة. و يستحق أيضاً أجرة عينه إلى حين وصول السفينة إلى الساحل، و لو توقف على وجود الساجة حفظ نفس محترمة و لو كان نفس الغاصب فكذلك أيضاً كما هو ظاهر.

رد العين المغصوبة واجب

رد العين المغصوبة واجب، سواء طالبه المالك أم لم يطالب فهو غير مشروط بالمطالبة و وجه ذلك هو أن وجوب الرد للعين المغصوبة ليس حكماً مستقلأً في قبال حرمة الغصب حتى ترجع إلى دليله و نظر إلى كونه مشروطاً بالمطالبة أو غير

١- راجع: المبسوط ٣: ٨٦؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٣٩؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٣١٧، مسألة ١١١٦؛ تحرير الأحكام ٤: ٥٢٧؛ قواعد الأحكام ٢: ٢٣٥؛ الدروس الشرعية ٣: ١٠٩ - ١١٠؛ مسلك الأفهام ١٢: ١٧٦؛ جامع المقاصد ٦: ٣٠٤؛ الروضة البهية ٣: ٥٧٠؛ مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٥٢١؛ كفاية الفقه ٢: ٦٣٩؛ رياض المسائل ١٢: ٢٦٩؛ جواهر الكلام ٣٧: ٧٧؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٢٨٤.

مشروعٌ، بل هو حكم ينتزع من نفس حرمة الغصب؛ إذ الغصب عبارة عن الاستيلاء على مال الغير عدواً، وكما أنَّ أخذ مال الغير ابتداءً من مصاديق الاستيلاء المحرّم فكذلك إيقاؤه تحت اليد فكُلّما كانت العين باقية تحت يد الغاصب صدق عليه الغصب والاستيلاء وفرض حرمتهم ووجوب التخلص عنهم. ويتتحقق هذا في الابتداء بعدم أخذها من المالك وبعد الأخذ بردّها عليه. فوجوب الرد إنّما هو من جهة التخلص عن الاستيلاء البقائي الذي هو أيضاً من مصاديق الغصب المحرّم وحرمة الغصب وجوب التخلص عنه غير مشروطٍ بمطالبة المالك كما هو واضح، فتأمّل.

لا يضمن تفاوت قيمة المغصوب السوقية

لو غصب العين وتنزّل قيمتها السوقية حين الردّ، فهل يضمن نقص القيمة أو لا، بل يجب ردّ العين فقط؟ الأظهر هو الثاني؛ إذ الدليل على الضمان هو قوله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدي» و ما أخذه الغاصب هو نفس العين. و الفرض أنَّه أداه فحصل غاية الضمان و مقاييسه نقص القيمة بنقص الصفة كالكتابة و نقص الزيادة العينية كالسمن في غير محلّها؛ إذ القيمة ليست من الصفات، بل هي أمر اعتباري فرضي، إذ معنى كون قيمة العين كذا هو أنَّه لو بيع في الوقت الفلاحي لأدّى المشتري في مقابلة ثمناً كذاياً و هذا معنى فرضي فعدّه في عداد الصفات غير سديد. و بالجملة: فالمالية و القيمة ليستا من صفات العين، بل هما أمران فرضيان ينتزعا من اختلاف الرغبات فلا يشملهما حديث «اليد».

فإن قلت: لو لم تكن المالية مما يشملها الحديث فكيف يستدلّ به على ضمانها بعد تلف العين إن كانت قيمة؟

قلت: الاستدلال به لضمان المالية ليس من جهة كونها من صفات العين و ممّا أخذت تتبع العين، بل من جهة كون أدائها مرتبة ناقصة من مراتب أداء العين اللازمـة عند تعذر المراتب الكاملـة. وكيف كان: فلو كان المدرك لضمان اليد حديث: «على الـيد» لما كان للقول بضمان نقص القيمة وجهـه بعد ردّ نفس العين.

نعم، لو استدلّ لـلضمان بـقاعدة: «لا ضرر» كما استدلّ بها صاحب «الـرياض»^١ وبـعـض من تـأـخر عنـه^٢ أـمـكـنـ أنـ يـقالـ بـضـمانـ نـقـصـ الـقـيـمـةـ فـإـنـ غـصـبـ الـعـيـنـ وـ إـبـقاءـ هـاـ تحتـ الـيـدـ قـدـ أـوـجـبـاـ تـضـرـرـ الـمـالـكـ منـ جـهـةـ آـنـهـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ بـيعـ الـعـيـنـ بـقـيـمـةـ عـالـيـةـ لوـ لمـ يـقـعـ الـاستـيـلاءـ مـنـ الـغـاصـبـ الـعـدـوـ،ـ وـ لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـظـرـ؛ـ إـذـ الضـرـرـ الـمـنـفـيـ كـمـاـ عـرـفـتـ عـبـارـةـ عـنـ سـلـبـ سـلـطـنـةـ الـشـخـصـ وـ مـالـكـيـتـهـ عـمـاـ كـانـ وـاجـداـ لـهـ،ـ وـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ الـمـغـصـوبـ مـنـ مـالـكـاـ إـلـاـ لـنـفـسـ الـعـيـنـ وـ الـقـيـمـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ أـمـرـ فـرـضـيـ اـعـتـبارـيـ وـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ وـ وـاجـداـ لـشـيـئـيـنـ الـعـيـنـ وـ الـمـالـيـةـ مـعـاـ حـتـىـ يـقـالـ بـضـمانـ الثـانـيـ أـيـضاـ مـعـ رـدـ الـعـيـنـ.

نعم، يـصـدقـ حـيـنـ الرـدـ قـضـيـةـ شـرـطـيـةـ وـ هيـ آـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـعـ الـغـصـبـ كـانـ الـمـالـكـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ بـيعـ الـعـيـنـ بـقـيـمـةـ عـالـيـةـ وـ لـكـنـهـ قـضـيـةـ تـعـلـيقـيـةـ وـ لـاـ مـجـالـ لـتـسـمـيـةـ مـثـلـ هـذـاـ ضـرـرـاـ وـ إـنـ صـحـ تـسـمـيـتـهـ بـعـدـ النـفـعـ،ـ فـافـهـمـ وـ تـأـمـلـ جـيـداـ.

اختلاط العين المغصوبة بعين آخر من الغاصب

لو غصب شيئاً، ثم امترج في يده بشيء آخر، فهل يوجب الامتزاج هنا الشركة أو يحكم بوجوب رد البطل من جهة تعذر رد العين أو يفصل بين الاختلاط بالجنس

١ - رياض المسائل ١٢: ٢٧٦.

٢ - جواهر الكلام ٣٧: ١٢٣.

و بين الاختلاط بغيره؟ في المسألة وجوه، و صور المسألة كثيرة.

إذ الامتزاج قد يكون بالجنس و قد يكون بغيره، و على التقديرین فقد يكون بفعل الغاصب و قد يكون بفعل الأجنبيّ وقد يكون قهرياً، و على التقادير فإما أن يكون المالان بعد الاختلاط أيضاً متمايزين بحيث يمكن إفرازهما و لو بالعسرة كالحنطة بالشعير أو الحنطة الحمراء بالحنطة البيضاء، و إما لا يكونان كذلك، و ما امترج بالجنس فإما أن يكون الممزوج به أجود أو يكون مساوياً أو يكون أردي، فإن اختلط بالجنس المساوي في الجودة و الرداءة و لم يمكن التمييز كالزيت إذا اختلط بزيت آخر فالمشهور حكموا بالشركة^١، و حکی عن ابن إدريس أنه قال بالانتقال إلى البدل؛ إذ العين صارت مستهلكة في ما امترجت به و تعدد ردها بشخصيتها و قال: «إن ذلك مما يقتضيه أصول المذهب»^٢. و يمكن الالتزام بكلامه يَقِنُّ؛ إذ الواجب على الغاصب كما ذكرناه كراراً هو رد العين بشخصيتها إن أمكن و إلا فبنوعيتها إن كانت مثلية و بماليتها إن كانت قيمية، و فيما نحن فيه لا يمكن رد الشخصية. و القول بالشركة يوجب تصرّر المالك؛ إذ مقتضاها عدم جواز تصرّفه في ماله بدون إذن شريكه. و مقتضى حديث: «على اليد» هو رد عينه متى طلبها بحيث يتصرف فيها متى شاء، و لا يمكن ذلك فيما نحن فيه إلا بأداء النوعية أو المالية و لا فرق حينئذٍ بين أن يؤدّي النوعية من هذا الممترج أو من غيره.

١ - راجع: الميسوط ٣: ٨٠؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٤٧؛ شرائع الإسلام ٣: ٢٤٤؛ تذكرة الفقهاء ١٩: ٣١١، مسألة ١١٠؛ مختلف الشيعة ٦: ٨٢، المسألة ٦٨، قواعد الأحكام ٢: ٢٣٥؛ غایة المراد ٤: ٤٠٦؛ الدروس الشرعية ٣: ١٠؛ جامع المقاصد ٦: ٣٠٢؛ مسالك الأفهام ١٢: ٢١٥؛ مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٥٤٤؛ کفاية الفقه ٢: ٦٥٢؛ مفتاح الكرامة ١٨: ٢٧٦؛ جواهر الكلام ٣٧: ١٦٠.

٢ - السرائر ٤٨٢: ٢.

اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ الْأَدَاءَ مِنْ هَذَا الْمُمْتَرَاجِ يُوْجِبُ أَدَاءَ الشَّخْصِيَّةِ أَيْضًاً بِعِصْبَهَا فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَدَاءِ نَفْسِ الْعَيْنِ. وَ لَوْ امْتَرَاجٌ بِالْأَجْوَدِ أَوْ بِالْأَدُونِ وَ فَرْضُ كُونِ الْمُمْتَرَاجِينَ مُتَسَاوِيِّينَ فِي الْوَزْنِ مُثَلًاً، فَهَلْ يَحْكُمُ بِالشَّرْكَةِ بِالْتَّسَاوِيِّ أَوْ بِلِحْاظِ القيمة؟ فِيهِ وِجْهَانِ، الْأَظْهَرُ هُوَ الْأَوَّلُ.

بيانه: أَنَّ القُولَ بِكُونِ الْمُمْتَرَاجِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرْكَةِ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ التَّعْبِدِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْمُمْتَرَاجَ مُوجَدٌ وَ مَحْقُوقٌ لِمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ لِحُكْمِ الْعُقَلَاءِ بِالشَّرْكَةِ وَ الإِشَاعَةِ، إِذَا مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ لِحُكْمِهِمْ بِهَا عِبَارَةٌ عَنْ كُونِ أَحَدِ الْمَالِيِّينَ بِأَجْزَائِهِ مُتَفَرِّقًا فِي أَجْزَاءِ الْمَالِ الْآخَرِ وَ يَكُونُ أَجْزَاءُ هَذِهِ مُتَنَاثِرَةً فِي أَجْزَاءِ الْآخَرِ، بِحِيثُ لَا يَتَمَيَّزُ.

فَمَعْنِي كُونِ مَالٍ وَاحِدٍ لِلْمَالِكِينَ عَلَى الإِشَاعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كُونِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالِكًا لِلنَّصْفِ، وَ لَكِنَّ أَجْزَاءَ مَالِهِ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ مَالِ الْآخَرِ وَ تَفَرَّقَتْ وَ تَشَتَّتَ فِيهَا. وَ بِالْجَمْلَةِ: فَإِنَّ الشَّرْكَةَ وَ الإِشَاعَةَ عِبَارَاتَانِ عَنْ كُونِ الشَّخْصِ مَالِكًا لِشَيْءٍ غَيْرِ مَفْرُوزٍ - كَمَا سُبْتَيْنَهُ عَنْ قَرِيبِ أَيْضًاً - فَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ بَعْدٌ أَنْ اخْتَلَطَ الْمَالَانِ صَارَ مَوْضُوعُ حُكْمِ الْعُقَلَاءِ مُوجَدًاً فَلَا مَحَالَةَ يَحْكُمُ فِيهِ بِالشَّرْكَةِ، فَلَوْ كَانَ الْمَالَانِ مُتَسَاوِيِّينَ وَ زَنًا، ثُمَّ اخْتَلَطُوا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِالْاخْتَلاطِ مَعَاوِضَةُ بَيْنِ الْمَالِيِّينَ، بَلْ الْحَاصِلُ بِالْاخْتَلاطِ هُوَ صَرْفُ تَفَرِّقِ أَجْزَاءِ أَحَدِهِمَا بِأَجْزَاءِ الْآخَرِ، فَلَا مَحَالَةَ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَالِكِينَ مَالِكًا لِعِينِ مَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ الْاخْتَلاطِ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَالَهُ قَبْلَ الْاخْتَلاطِ كَانَ مَفْرُوزًاً وَ بَعْدَهُ كَانَ مَخْتَلَطًاً، فَافْهَمُوهُ وَ تَأْمِلُوهُ جَيِّدًاً. وَ يَمْكُنُ أَنْ يَوْجَدَ الْثَّانِي وَ يُقَالُ بِحَصْولِ الشَّرْكَةِ بِلِحْاظِ القيمةِ. بِتَقْرِيبٍ: أَنَّ اخْتَلاطَ الْجَيِّدِ بِالرَّدِّيِّ يَوْجِبُ اِكتِسَابَ الرَّدِّيِّ وَ صَفَّ الْجُودَةِ مِنَ الْجَيِّدِ، فَمَالِكُ الْجَيِّدِ - مُضَافًاً إِلَى مَالِكِيَّتِهِ لَهُ - يَكُونُ مَالِكًاً لِوَصْفِ الْجُودَةِ الْعَارِضَةِ لِلرَّدِّيِّ فَيُصِيرُ شَرِيكًاً

مع مالك الرديّ في الرديّ، نظير ما حكموا بشركة مالك الصبع في الشوب المصبoug به.

مسائل الشركة

و الأولى عطف عنان الكلام من هنا إلى بيان أمّهات مسائل الشركة حتّى يتبيّن بها الأمر فيما نحن فيه. فنقول: لا إشكال في وجود الإشاعة و صحتها عند الشرع، و يدلّ عليه قوله تعالى: «فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ»^١ و هي عبارة عن كون مال واحد ملكاً لاثنين أو أزيد بحيث يكون كلّ جزء منه و إن كان هو الجزء الذي لا يتجزّى عند المتكلّم ملكاً لهما بنحو التناصف أو التثالث أو نحوهما من الكسور. و قد زعم بعض الأساطين^٢ أنّ كلاًّ من مالكي المشاع مالك لتمامه و لكن بالملكية الضعيفة و منشأ هذا التوهم هو ما رأه من استيعاب الملكية كلّ من المالكين لتمام الأجزاء. و لا يخفى: أنّ هذا كلام شعري لا يناسب الفقه و اعتبار العقلاة. كيف و لو لاحظت أي جزء من المال المشاع لحكم العقلاة و أهل العرف بأنّ نصفه ملك لهذا و نصفه ملك لذاك و لا تجد فيه جزءاً يعتبر العقلاة كونه لأحدهما بتمامه و لو بالملكية الضعيفة.

و بالجملة: فالحاكم في باب الملكية هو العرف، و هم لا يحكمون في الإشاعة بملكية كلّ من الشركين ل تمام المال، بل يحكمون بملكية كلّ منها للنصف أو الثلث أو نحوهما، فافهم و تأمل جيداً.

١ - النساء (٤): ١٢.

٢ - بلغة الفقيه ٢: ٣٨١ و ٣٨٢ و راجع: كتاب القضاء، الآشتيني: ٢٩٤ - ٢٩٥؛ هداية الطالب ٢:

ثم اعلم: أن اعتبار الإشاعة عند العقلاء اعتبار اختلاط الملكين و تفرق أجزاء كلّ منها في أجزاء الآخر، كما أن اعتبار القسمة اعتبار إفراز الملكين اللذين تشتّت أجزاؤهما و تفرق أجزاء أحدهما في أجزاء الآخر فكان كلّ من الشريكين يفرز أجزاء ملكه بالقسمة عن أجزاء ملك الآخر و ليس اعتبار القسمة اعتبار المعاوضة عند العقلاء فلا يجري فيه أحکام البيع و إن أجرها بعضهم.

ثم اعلم: أن موجبات الإشاعة و الشركة أمور كثيرة:
الأول: الإرث، فإنّ موت المؤرث يوجب اشتراك الوراث في التركة.

الثاني: البيع مثلاً، كما لو اشتريا مالاً فإنه يصير بينهما بالشركة.
الثالث: الحيازة، كما لو أخذنا آنية و اغترفا بها من الدجلة مثلاً.

الرابع: القبض، كما لو أجرأ داراً لهما بالشركة بعوض كلي، ثمّ أق卜ضهما المستأجر فرداً من أفراد هذا الكلي.

الخامس: الامتزاج.

و بالجملة فموجباتها كثيرة.

ثم إنّ الظاهر كون اعتبار المضاربة و المزارعة و المساقاة اعتبار الشركة لا المعاوضة، و ذلك من جهة أنّ التجارة أمر يتقوّم برأس المال، و العمل و المنفعة الحاصلة مولودة من كليهما، فكان المالك و العامل يخّلّطان ما يملكانه من المال و العمل حتّى يكون الحاصل منهما لهما، و هكذا المزارعة و المساقاة. بداهة أنّ الحاصل من الزراعة و ثمرة الأشجار مولودان من الأرض و الأشجار و عمل الزارع و الساقي.

و بالجملة: فالعقود الثلاثة من أقسام الشركة. و لا معاوضة بين المالك و العامل، و لذا لا يجري فيها الغرر المبطل للمعاوضات.

فإن قلت: يلزم على ذلك تصحيح كلّ ما هو من هذا القبيل كما لو اشترك عدّة كثيرة فأعطي واحد منهم البذر و آخر آلات الزراعة مثلاً و ثالث أرضها و رابع ماؤها و تصدّي خامس للعمل على أن يكون الحاصل منها بينهم و كما لو اشترك ثلاثة في السقاء فأعطي واحد منهم الجمل و آخر الراوية و باشر الثالث للسقاية مع أنّهم حكموا ببطلانها كما حكموا ببطلان شركة الوجوه والأبدان.^١

قلت: ليس لنا دليل عامٌ يصحّح كلّ ما يصدق عليه عنوان الشركة، و لم نرد تصحيح كلّ ما صدق عليه هذا العنوان، بل أردنا أن نشير إلى أنّ اعتبار هذه العقود المصححة بأدلة اعتبار الشركة لا المعاوضة.

و مما ذكره المتأخرون^٢ في موجبات الشركة عقد الشركة، وقد ذكروا أيضاً أنه يشترط في إيجابه للشركة مزج المالين، فاستشكل عليهم صاحب «الحدائق» بأنّ المزج عندهم تمام العلة لحصول الشركة و إن لم يحصل العقد فأيّ ثمرة ترتب على العقد؟ و بالجملة: إذا كان المزج بنفسه موجباً للشركة كما يدلّ عليه عدّهم إياها في عدد موجباتها، فما معنى جعل العقد أيضاً من موجباتها مع اشتراطه بالمزج؟^٣

١ - المقنية: ٦٣٢؛ الانتصار: ٤٧٢؛ الخلاف: ٣٠، المسألة ٦ و ٧؛ النهاية: ٤٢٦؛ المراسم: ١٨٢؛ السرائر: ٢؛ ٣٩٩؛ الوسيلة: ٢٦٢؛ كشف الرمز: ٩؛ المختصر النافع: ٥؛ مختلف الشيعة: ٦؛ ١٩٥، المسألة ١٤٥؛ تذكرة الفقهاء: ١٦؛ ٣١٧-٣١٠؛ تبصرة المتعلمين: ١٠٣؛ قواعد الأحكام: ٢؛ ٣٢٦؛ إيضاح الفوائد: ٢؛ ٢٩٩؛ التنقیح الرابع: ٢؛ اللمعة الدمشقية: ١٤٣؛ الروضة البهية: ٢؛ ٤٥٤؛ المذهب البارع: ٢؛ ٥٤٥؛ جامع المقاصد: ٨؛ ١٣؛ مسائل الأفهام: ٤؛ ٣٠٧؛ كفاية الفقه: ١؛ ٦١٩؛ مجتمع الفائدة و البرهان: ١٠؛ ١٩٣؛ مفتاح الكرامة: ٢٠؛ ٣٢٣.

٢ - راجع: شرائع الإسلام: ٢؛ ١٢٩؛ تذكرة الفقهاء: ١٦؛ ٣٢٦؛ تحرير الأحكام: ٣؛ ٢٢٧؛ قواعد الأحكام: ٢؛ ٣٢٦؛ التنقیح الرابع: ٢؛ ٢٠٨؛ جامع المقاصد: ٨؛ ١٤؛ اللمعة الدمشقية: ١٤٣؛ الروضة البهية: ٢؛ ٤٥٣؛ مسائل الأفهام: ٤؛ ٣٠٥ و ٣٠٧؛ مفتاح الكرامة: ٢٠؛ ٣٣١ و ٣٣٩؛ جواهر الكلام: ٢٦؛ ٢٩٠.

٣ - الحدائق الناصرة: ٢١؛ ١٥٤.

وأجاب عنه صاحب «الجواهر» بما حاصله: أن العقد يوجب الشركة الواقعية بحيث ينتقل من كل من المتعاقدين بعض ماله إلى الآخر حقيقة. و هذا بخلاف المزج الواقع بدون العقد فإن الشركة هنا ظاهري بمعنى أن كلاً من المالين باقي على ملك صاحبه الأصلي. غاية الأمر: أن الشرع حكم بترتيب أحكام الشركة.^١

و ما ذكره ^{فهذا} بعيد عن ما ذكره الفقهاء. و يدلّ عليه ظواهر كلماتهم كما أشار إليه هو أيضاً في ضمن كلامه، و الذي يتضمن التتبع في كلام القدماء من أصحابنا عدم وجود عقد لنا في عدد سائر العقود يسمى بـ«الشركة»، بل المزج كان تمام العلة لحصول الشركة.

غاية الأمر: أنه لما كان مقتضى الشركة عدم جواز تصرف أحد الشريكين إلا بإذن شريكه و كان الناس يريدون بمزج المال تصرف كل واحد من الشريكين بالبيع و الشراء ليحصل الفائدة لهما فلا محالة احتاج الشريكان إلى أن يوكّل كل واحد منهما الآخر في جميع التصرفات التجارية أو يوكل أحدهما الآخر فقط من دون عكس بأن يفوض أمر التجارة إلى أحدهما، ثم شاع بينهم إجراء صيغة التوكيل والإذن بلفظ «تشاركنا» و أمثاله فلفظ «تشاركنا» لا دخلة له في حصول الشركة والإشاعة، و إنما المؤثر فيها عندنا هو المزج، وفائدة اللفظ الداللة على توکيل كل منهما الآخر في التصرفات، ولذا لا يجب في أداء هذا المقصود قول: «تشاركنا»، بل يكفي فيه مزج المالين، ثم إذن كل منهما للآخر بأي لفظ كان من الألفاظ الداللة على الإذن في التصرف. فما ذكره المتأخرون في عدد سائر العقود و سمّوه بـ«عقد الشركة» لا أثر له في كلام القدماء، بل كان عندهم من شعب التوكيل.

و يدلّ على ما ذكرنا أنّهم حكموا بأنه لو فسخ أحد الشريkin ما تعاقدا عليه بعد مزج المالين لم يكن للآخر التصرف في المال الممزوج و لكن يجوز للفاسخ التصرف فيه ما لم يفسخ الآخر.

والسرّ في ذلك هو: أنّ فسخ أحدهما إبطال لوكالة الآخر و عزل له، و لكن وكالة نفسه من قبل الآخر باقية ما لم يفسخ الآخر أيضاً.

ولو لم يكن الشركة التي ذكروها من شعب التوكيل، بل كان عقداً مستقلّاً بين الشريkin لم يكن معنى لشبوته من أحد الطرفين دون الآخر بعد فسخ أحدهما؛ إذ فسخه إن كان مؤثراً كان اللازم رفع العقد من رأس، و إن لم يكن مؤثراً كان اللازم بقاء جواز التصرف من كلا الطرفين.

فإن قلت: إن لم يكن الشركة عند القدماء من أصحابنا عقداً مستقلّاً في عددسائر العقود و لم يكن اللفظ الدالّ عليها موجباً لحصولها، بل كان المحصل لها عبارة عن المزج فقط فلِمَ ذكر الفقهاء في عداد الكتب الفقهية كتاباً مسمى بـ«الشركة»، فقالوا: «كتاب الشركة»؟^١

قلت: يحتاج بيان ذلك إلى ذكر مقدمة تأريخية.

فاعلم: أن الإمامية رضوان الله عليهم و إن سبقوا العامة في تأليف الفقه فإن عبيدالله بن علي الحلبـي من أصحاب الـباقـر و الصادـق سلام الله عليهم صنف في الفقه كتاباً جاماً مرتبـاً و أراه الإمام عـلـيـلـاً فقال عـلـيـلـاً: «ليـس لـهـمـ مثلـ هـذـا». ^٢ و يروي عنه غالباً حمـادـ بنـ عـثـمـانـ و انتـشـرـ أـكـثـرـ روـاـيـاتـهـ فيـ «ـالـكـافـيـ»ـ وـ اـقـعـةـ بـهـذـاـ التـعـبـيرـ:

١ - الكافي في الفقه: ٣٤٣؛ الخلاف: ٣؛ المسوط: ٣٢٥؛ ٢٦٢؛ الوسيلة: ٣٤٢؛ إصباح الشيعة: ٢٥٩؛ كشف الرموز: ٢؛ المختصر النافع: ١٤٥؛ شرائع الإسلام: ٢؛ ١٢٧؛ تحرير الأحكام: ٣؛ ٢٢٣.

٢ - راجع: رجال النجاشي: ٢٣١ / ٦١٢، و فيه: «ألا ترى لهؤلاء مثل هذا؟».

«ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبـي» و كان تصنيفه هذا الكتاب قبل تصانيف العامة فإنّ أبي حنيفة لم يبق منه كتاب، بل كان الراوي لفتاوـيه تلامذـته،^١ و أمّا المالـك فالظاهر أنّ كتابـه المسمـى بـ«الموطـأ» قد أـلـفـه بعد تـأـلـيفـ الحـلبـي،^٢ و أمّـا الشـافـعـي و ابن حـنـبـلـ فـهـماـ مـتـأـخـرـانـ زـمـانـاًـ عـنـ الـمـالـكـ وـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ.

وـ بالـجـملـةـ فـالـإـمامـيـةـ وـ إـنـ سـبـقـواـ الـعـامـةـ فـيـ تـأـلـيفـ الـفـقـهـ، وـ لـكـنـهـ لـمـ يـكـونـواـ يـذـكـرـونـ فـيـ تـأـلـيفـاتـهـ إـلـاـ الـأـصـولـ الـمـتـلـقـأـةـ عـنـ الـمـعـصـوـمـينـ، وـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ كـتـابـ تـفـريـعـيـ جـامـعـ لـلـفـرـوـعـ الـمـسـتـبـنـيـ منـ الـأـصـولـ، بـخـلـافـ الـعـامـةـ فـإـنـ كـتـبـهـمـ كـانـتـ مـشـحـوـنـةـ بـذـكـرـ الـفـرـوـعـ. وـ لـمـ كـانـواـ يـصـحـحـوـنـ عـقـدـ الـشـرـكـةـ مـنـ غـيـرـ اـشـتـرـاطـهـ بـالـمـزـجـ وـ كـانـواـ يـعـتـقـدـوـنـ تـأـثـيرـ الـعـقـدـ بـنـفـسـهـ فـيـ حـصـولـ الـشـرـكـةـ، عـقـدـوـاـ لـهـاـ بـاـبـاًـ مـسـتـقـلـاًـ وـ جـعـلـوـهـاـ فـيـ عـدـادـ سـائـرـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ، فـهـمـ كـانـواـ فـيـ تـأـلـيفـ الـفـقـهـ التـفـريـعـيـ سـابـقـيـنـ عـلـيـنـاـ فـلـاـ مـحـالـةـ تـابـعـهـمـ أـصـحـابـنـاـ فـعـقـدـوـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ بـاـبـاًـ لـلـشـرـكـةـ حـتـىـ يـذـكـرـوـنـ فـيـهـ مـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ لـهـمـ؛ـ أـعـنـيـ عـدـمـ دـخـالـةـ الـعـقـدـ فـيـ حـصـولـ الـشـرـكـةـ.

وـ بالـجـملـةـ فـلـمـاـ كـانـ فـتـوـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ تـأـثـيرـ الـعـقـدـ؛ـ أـعـنـيـ:ـ «ـتـشـارـكـنـاـ»ـ وـ أـمـثالـهـ فـيـ حـصـولـ الـشـرـكـةـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـصـولـهـ الـامـتـازـ، وـ كـانـ فـتـوـيـ مـالـكـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الـشـرـكـةـ بـشـرـطـ كـوـنـ الـمـالـيـنـ تـحـتـ يـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـكـانـاـ يـذـكـرـانـهـ^٣ـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـودـ، وـ تـابـعـهـمـ الـأـصـحـابـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـكـرـهـ حـتـىـ يـنـتـهـيـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـخـتـارـ عـنـهـمـ.ـ هـذـاـ حـالـ الـعـقـدـ.

١ - كان أبو حنيفة فقيه العراق و ايران في عصره. [المقرر]

٢ - كان المالـكـ فـيـ عـصـرـهـ فـقـيـهـ الـحـجازـ. [المقرر]

٣ - المعني، ابن قدامة: ٥؛ المبسوط: ١١؛ المجموع: ١٤: ٦٩ - ٧٠؛ بداية المجتهد: ٢: ٢٥٠؛ و

راجع: الانتصار: ٤٧٣، المسألة: ٢٦٦؛ الخلاف: ٣، المسألة: ٢.

و إمّا الامتناع فكونه إجمالاً من موجبات الشركة مما تسامم عليه السلف والخلف و كأنه من ضروريات الفقه؛ ولذا يرسلونه في بعض المقامات إرسال المسلمات، و ظاهرهم كونه موجباً لحصول نفس الشركة لا لجريان أحكامها وإن احتمل ذلك صاحب «الجوادر».^١

و بنظري أنَّ المحقق الخراساني^٢ كان يقول بإيجابه لها في المائعتات، سواء حصل لها بالاختلاط صورة نوعية ثالثة أو لم تحصل و لعله من جهة أنَّ الاختلاط فيها يوجب تفرق أجزاء كلٍّ من المالين في أجزاء الآخر و صيرورتهما مالاً واحداً بالوحدة الحقيقة فيتحقق ما هو الموضوع لحكم العقلاء بالشركة كما مرّ بيانه، وهذا بخلاف الجامدات فإنَّ الاختلاط فيها لا يوجب صيرورة المالين واحداً وجوداً، بل يوجب عدم تميّزهما.

و على أيّ حال ففي كلِّ المائعتات و الجامدات يجري أحكام الشركة إمّا من جهة حصولها حقيقة كما هو الأقوى في المائعتات أو من جهة تعذر إفراز المالين. هذا بعض ما أردنا ذكره من أحكام الشركة فلنرجع إلى ما كنّا فيه؛ أعني مسألة خلط العين المغصوبة أو اختلاطها بعين آخر من الغاصب أو من شخص آخر فنقول: لو غصب صاعاً من زيت، ثمَّ اختلط بغيره، فإمّا أن يخلطه بجنسه، و إمّا بغير جنسه، و على الأوّل فإمّا أن يكون الخليطان متساوين في الجودة و الرداءة، و إمّا أن يختلفا فيها. و على التقادير فإمّا أن يكون الخليط ملكاً للغاصب، و إمّا أن يكون ملكاً لغيره.

١ - جواهر الكلام ٢٦: ٢٨٧ - ٢٨٩ و ٢٩١.

٢ - لم نعثر عليه.

فإن كان الاختلاط بالجنس و كانوا متساوين في الجودة والرداة وكان الخليط ملكاً لغير الغاصب فلا شك أن الاختلاط لا يوجب خروج المالين عن ملك صاحبها. و الالتزام بخروجهما عن ملكهما و دخولهما في ملك الغاصب تحكم صرف؛ إذ لا مملّك في البين، فالمالان باقيان على ملك مالكيهما ويصيران شريكين بعد حصول الامتزاج فيجري أحكام الشركة.

ولو كان الاختلاط بالجنس و اختلف الخليطان في الجودة والرداة فلا إشكال أيضاً في بقاء المالين على ملك مالكيهما و عدم دخولهما بالامتزاج في ملك الغاصب فيصيران أيضاً شريكين في المال المختلط. إنما الإشكال في أنهما يشتركان بنسبة الوزن أو بنسبة القيمة، و يمكن أن يوجه الثاني بأن مالك الجيد مضافاً إلى أنه مالك لمال نفسه، يصير شريكاً لمالك الردي في سهمه من جهة أن الردي بسبب اختلاطه بالجيد قد اكتسب صفة الجودة التي هي ملك لصاحب الجيد، و هذا أيضاً يصير موجباً للشركة كما لو قيل بأن صبغ الثوب بلون الغير يوجب شركة الغير في نفس الثوب، وقد مرّ بيان هذا الوجه،^١ فراجع.

ولو كان الاختلاط بغير الجنس كما لو غصب صاعاً من خل من زيد و صاعاً من أنجفين من عمرو، ثم خلطهما في يده فلا إشكال أيضاً في بقاء المالين على ملك مالكيهما و عدم صيروفتهما بالامتزاج ملكاً للغاصب. و توهّم أن كلاً منهما يصير بالامتزاج كالهالك و التالف فاسد جداً؛ إذ الخلط الحاصل من خلط المالين مما يبذل بإزاره المال.

و بالجملة: فالامتزاج في هذه الصورة أيضاً يوجب الشركة.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٨٤ - ٣٨٦.

و على أي حال ففي جميع تلك الصور الثلاثة يكون الخليط الحاصل من امتزاج المالين مشتركاً بين مالكيهما، و يجري عليه أحكام الشركة التي منها عدم جواز تصرف أحدهما بدون إذن الآخر.

إن كان المزج موجباً لتضرر المالكين

نعم، هنا بحث آخر و هو أن الامتزاج لمّا صار موجباً لتضرر المالكين و لا أقل من توقيف تصرف كلّ منهما على إذن الآخر فإنه ضرر عند العقلاء فهل يكون لكلّ من المالكين الرجوع إلى الغاصب و المطالبة بنفس العين؟ و حيث تكون متعدّدة يكون واجباً على الغاصب ردّ المثل أو القيمة - نظير بدل الحيلولة - أو لا يكون لهما ذلك في جميع الصور الثلاثة، أو يفصل بين الأخيرة و الأوليين فيحكم بجواز الرجوع فيها دونهما، أو يفصل بين الأولى و الآخرين فيحكم بجوازه فيما دونها؟ وجوه.

وجه جواز الرجوع هو أنّ الغاصب بمقتضى قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^١ متعهد لما أخذ على نحو أخذته، و من آثار العهدة و الضمان على ما عرفت بيانه هو جواز رجوع المغصوب منه إلى الغاصب و مطالبة ماله منه، فلللمغصوب منه فيما نحن فيه الرجوع إلى نفس الغاصب لما يرى من أنه لا يقدر على شخص ماله و أن الاشتراك مع الغير موجب للضرر.

و يمكن أن يقال: إنّ نفس إعراضه عن المختلط و رجوعه إلى الغاصب لأخذ

١ - عوالي اللائي: ٢٤ / ٢٢٤ و ٦٠ / ٣٨٩؛ مستدرك الوسائل: ١٤ / ٨، كتاب الوديعة، الباب ١، الحديث ١٢؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ١٣٣؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣١٨؛ سنن الترمذى: ٣٥٦١ / ٣١٨؛ سنن البراء: ٣٦٩ / ١٢٨٤، الباب ٣٩.

عينه بمنزلة التعويض فكأنه قصد معاوضة ماله المخلوط بما يأخذه من الغاصب وبعد أخذ المثل أو القيمة من الغاصب يصير ماله المخلوط بمال شريكه ملكاً للغاصب، وبهذا يفترق ما نحن فيه عمّا اخترناه في بدل الحيلولة من أن أداءه لا يوجب انتقال نفس العين إلى الغاصب، بل هي أيضاً تبقى في ملك مالكه.

ووجه الفرق أنّ فيما نحن فيه مع حضور شخص العين وتمكّنه عنها يعرض عنها ويطالب الغاصب بالبدل فيمكن أن يستظهر عنه قصده للتعويض، فافهم وتأمل . ووجه عدم جواز الرجوع إلى الغاصب في الصور الثلاثة أنّ جواز الرجوع إليه مشروط بتلف العين أو التعدّر منه، وفيما نحن فيه يتمكّن كلّ من المالكين عن شخص ماله فلا وجه لرجوعهما إلى الغاصب.

ووجه التفصيل بين الصورة الأخيرة والأولى أنّ في الصورة الأخيرة لما كان المزج بغير الجنس وكان هذا موجباً لتبدل الصورة النوعية حقيقة أو عرفاً أو يمكن أن يقال بجواز الرجوع إلى الغاصب و مطالبة المثل، لإمكان تعلق الغرض بهذا النوع، ففي المثال الذي مرّ يمكن أن يكون غرض مالك الخلّ متعلقاً بالخلّ لدفع مرض مثلاً بعد اختلاطه بالعسل يفوت الغرض فيكون له الرجوع إلى الغاصب و مطالبة الخلّ بنوعيتها.

و بهذا البيان أيضاً يظهر وجه التفصيل الآخر لإمكان تعلق الغرض بخصوص الجيد أو الرديّ.

هذا كله إذا كان الاختلاط بملك غير الغاصب. و مثله في تصاوير الثلاثة وأحكامها من حصول الشركة و جواز الرجوع بالمثل أو القيمة صورة اختلاطه بملك الغاصب.

نعم، يمكن أن يقال هنا - فيما إذا كان الخلط بالجنس - بأنّه يجب على الغاصب

رد المثل من شخص المختلط بأداء نصفه؛ إذ أداء نصفه يوجب أداء النصف من شخص العين وأداء المثل بدل النصف الآخر وإن كان هذا أيضاً لا يخلو عن شوب الإشكال؛ إذ بعض النصف الذي يبقى من المختلط عند الغاصب يكون ملكاً للمغصوب منه. فلو قلنا بأنّ أداء عوضه يوجب انتقاله إلى الغاصب فهو وإلاً فيشكل التخلص عنه إلاً برضي المالك، فتأمل.

هذا ما اخترناه في حكم صور اختلاط العين المغصوبة بغيره، وقد احتمل هنا احتمالات أخرى لا يهمّنا ذكرها، فراجع إلى «الجواهر» ونحوه.

لو صاغ النقرة حلّياً

لو غصب النقرة فصاغها حلّياً فلو أوجب ذلك نقضانها وزناً ضمن النقصان، والهيئة الحاصلة فيها بالصياغة ملك للمغصوب منه لأنّها من عوارض ملكه، وكونها حاصلة بفعل الغاصب لا يوجب كونها له لعدم احترام عمله، ولو أزالها بدون إذن المالك ضمنها،^١ لما عرفت من أنّ الغصب كما يوجب ضمان العين يوجب ضمان صفاتها والهيئة الحاصلة من صفات العين التي هي في عهدة الغاصب.^٢

وهل يجوز للمغصوب منه إجبار الغاصب على إزالة الهيئة؟ الظاهر جوازه؛ إذ مقتضى حديث اليد جواز مطالبة المغصوب منه من الغاصب شخص عينه بنحو كانت، و وجوب ردّ الغاصب عين ما أخذ بنحو أخذه فيجوز أن يتعلق غرض المالك بشخص عينه مع صفاتها التي كانت عليها فيطالبه بمقتضى الحديث من اليد الآخذه.

١- راجع: جواهر الكلام ٣٧: ١٦٠ - ١٦١.

٢- بل الظاهر أنّ ضمان الهيئة هنا من باب الإتلاف لا من باب الغصب. [المقرر]

و بعد إزالتها بأمر المالك هل يضمنها أو لا؟ الظاهر العدم لكونها بإذنه.
و لو أمر بإزالة الهيئة فأوجب إزالتها نصاً في العين وزناً فالظاهر ضمان النقصان.
و استشكل على ذلك^١ بأنّ إذن المالك في إزالة الهيئة إن كان موجباً لرفع ضمانها
كان اللازم عدم ضمان النقصان أيضاً لكونه بإذنه وإن لم يكن موجباً لرفع الضمان
في النقصان كان اللازم ضمان الهيئة أيضاً.

و بالجملة: فالفرق بين زوال الهيئة و نقصان الوزن بلا وجه.

و فيه نظر، لوضوح أنّ أمر المالك بإزالة الهيئة ليس من جهة كون إزالتها بما هي
إزالتها مطلوبة، بل من جهة تعلق غرضه بشخص عينه بنحو كانت قبل الصياغة
ففرضه استرداد عينه الذي استحقه بمقتضى حديث «اليد»، والأمر بالإزالة إنّما هو
لتسبب بها إلى شخص عينه بنحو كانت، فلو كانت إزالة الهيئة موجبة لنقصانها وزناً
فات غرض المالك و كان على الغاصب غرامة النقصان بمقتضى الحديث،^٢ فتدبر
جيئاً.

لو صبغ الغاصب الثوب المغصوب

لو غصب ثوباً و صبغه بلونه و لم يكن للّون جرم، فهل يشترك مع المالك الثوب
في ثوبه أو يكون الثوب لمالكه و الصبغ للغاصب أو لا يكون للغاصب شيء؟ فيه
وجوه. أضعفها الأول و أقواها الأخير، أمّا ضعف الأول فلأنّه لا وجه للقول بانتقال
البعض المشاع من الثوب إلى الغاصب بحيث يكون شريكاً في كلّ جزءٍ من
جسمه.

١ - جامع المقاصد: ٦: ٢٩٥.

٢ - راجع: مفتاح الكرامة: ١٨: ٢٦٠ - ٢٦٢.

و أمّا ضعف الثاني فلأنّ اللون غير قائم بذاته و لا يعدّ عند العقلاء مالاً، بل يعدّ من حالات الجسم و عوارضه، نظير الهيئة الحاصلة في النقرة بالصياغة فإنّه لا يعدّ مالاً مستقلاً بِإِزَائِهِ الْمَالِ، فالظاهر كون اللون فيما نحن فيه ملكاً لِمَالِكِ التَّوْبَ بِتَّبَعِ مَالِكِيَّتِهِ لِلتَّوْبَ.

و بالجملة: فهو من عوارض ملك المالك و حالاته فيكون ملكاً له، و حصوله في التَّوْبَ و إِنْ كَانَ بِعَمَلِ الْغَاصِبِ وَ كَانَ مِنْ آثَارِ عَيْنِ مَالِهِ الَّذِي صَبَغَ بِهِ إِلَّا أَنَّ عَمَلَهُ غَيْرَ مَحْتَرِمٍ وَ مَالِهِ قَدْ تَلَفَّ بِأَخْتِيَارِهِ وَ سَوْءَ سَرِيرَتِهِ.

و الظاهر أنّ مراد القائل بالشركة جريان بعض أحكام الشركة عليه كعدم جواز تصرّف كلّ منهما بدون إذن الآخر مثلاً من جهة كون التَّوْبَ ملكاً للمغصوب منه و اللون ملكاً للغاصب و تصرّف أحدهما في ملكه يستلزم التصرّف في ملك الآخر.

و على أيّ حال فلو استعمل في هذا المقام لفظ الشركة فليس المراد منها شركة كليهما في نفس التَّوْبَ مثلاً، بل المراد منها هو الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة، و لازم ذلك عدم قسمة نفس التَّوْبَ عند إِرادة التخلّص عن الشركة كما هو مقتضى الوجه الأوّل، بل من طرق التخلّص عنها في هذا المقام بيع التَّوْبَ المصبوع و تقسيمه ثمنه.

و لو غصب بيّتاً و طلّاه بالجصّ مثلاً، فالجصّ باقي على ملكه و للمغصوب منه إجباره بِإِفْرَاغِ مَلِكِهِ عَنْهُ.

لزوم طمّ البئر المحفورة في الأرض المغصوبة

لو غصب أرضاً و حفر فيها حفيرة أو بئراً مثلاً، فهل يجوز له عند إِرادة الرد طمّ الحفيرة أو البئر و لو بدون إذن المالك مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو يجوز عند تعلق

غرض عقلائي به كما لو أراد مثلاً طم البئر لثلا يتردّي فيه العابرون مثلاً.^١ الظاهر هو الثاني؛ إذ الطم أيضاً تصرف في ملك الغير بلا مجوّز شرعي و صرف تعلق الغرض العقلائي لا يبيح التصرف في ملك الغير و إلا فكلّ غاصب ينظر في غصبه غرضاً عقلائياً، و لعلّ وجه الأول هو أنّ مقتضى «على اليد» أنه يجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة بصفاتها و حالاتها التي كانت عليها؛ إذ كما يكون ضامناً للعين يكون ضامناً للصفات، فعلى هذا يجوز له فيما نحن فيه طم الحفر ليرجع العين إلى حالها الأولى و صفتها التي كانت عليها قبل الغصب فيخرج بذلك عن عهدة العين. و فيه: أنّ وجوب الرد ليس حكماً مستقلّاً من أحكام الغاصب، بل هو من شؤون حرمة الغصب؛ إذ كما يحرم الغصب حدوثاً يحرم بقاءً، و وجوب الرد إنّما هو للتخلّص عن الغصب البقائي لا أنّه حكم مستقلّ شرعي، فلا يمكن الالتزام بجواز التصرف مقدمة للعمل بوجوب ردها كما كانت، و طم الحفر أيضاً من التصرفات. نعم، للملك إلزامه بإرجاع العين إلى حالتها الأولى، كما مرّ في نظائرها، و لو غرس شجراً أو زرع زرعاً جاز للملك أيضاً إلزامه بإفراغ العين عنهما و إن تضرّر به.

إذا غصب صاعين زيتاً أو عصيراً فأغلاهما

لو غصب صاعين من زيت فأغلاهما، فإنما لا ينقص الكمية و لا القيمة، و إنما تنقصان معاً، و إنما تنقص الكمية دون القيمة، و إنما عكس ذلك. أمّا في الصورة

١ - و الظاهر أنّ هذا التفصيل للعلامة. [المقرّر]

أ - مختلف الشيعة: ٦، المسألة: ٧١، المسألة: ٢٤٨، مسألة: ١٩، مسألة: ٥٦، قواعد الأحكام: ٢:

الأولى فلا شيء عليه سوى رد العين. وأمّا في الصورة الثانية فعليه رد مثل ما نقص من الكمية أو قيمته و رد الأرش أيضاً إن كان ما بقي من العين بعد الغليان أنقص قيمة من هذا المقدار قبل الغليان. وأمّا في الصورة الثالثة فعليه أيضاً رد مثل ما نقص من الكمية أو رد قيمته وإن كان قيمة الباقي بعد الغليان بمقدار قيمة مجموع الصاعين؛ إذ ارتفاع قيمة الباقي إنّما هو من جهة حصول خصوصية فيه بسبب الغليان، و هذه الخصوصية قد حصلت في ملك المغصوب منه فهي ملك له، ولا ينافي هذا ضمان ما تلف من الصاعين. وأمّا في الصورة الرابعة؛ أعني صورة نقص القيمة دون الكمية فيثبت فيها تفاوت القيمة.

لو غصب عصيراً فأغلاه فنقص وزنه

ولو غصب عصيراً فأغلاه حتى نقص منه ولم نقل بكون الغليان موجباً لحرمه فإن كان موجباً لنقص قيمته أيضاً فلا إشكال في ضمان النقصان وإن لم يكن موجباً لنقصها فقد يقال:^١ إن نقص الكمية غير مضمون؛ إذ الذهاب بالغليان إنّما هو مائته، ولذا يصير بالغليان أحلى وأغلاط و المائة لا مالية لها.

و الظاهر أنّ هذا غير صحيح في العصير لعدم اعتبار الناس مائة لها.

نعم، يمكن أن نختار ذلك في مثل المخض و الرأبة و الجبن الطري و نحوها مما يكون واجداً للمائة بأن يقال: إنّ ذهاب مائتها لا يوجب ضمان كميّتها إن لم يوجب نقصاً في القيمة. هذا بناءً على عدم حرمة العصير بالغليان. وأمّا بناءً على

^١ - المبسوط :٨٢ و حكى فخر المحققين في الإيضاح عن الشيخ في الخلاف. راجع: إيضاح الفوائد :٢

حرمته بذلك فقد يقال^١ بردّه بعد غليانه مع ردّ مثل ثلثيه أو قيمتها، من جهة أنّ حليته يتوقف على ذهاب ثلثيه فيضمّنها الغاصب.^٢

هل ضمان المنافع المستوفاة على المشتري أو الغاصب؟

منافع العين المغصوبة مضمونة، سواء استوفاها الغاصب أم لم يستوفها. قال في «التذكرة»: «منافع الأموال من العبيد و الشياب و العقار و غيرها مضمونة بالتفويت و الفوات تحت اليد العادية، فلو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده مدة و لا يستعملها عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعي و أحمد بن حنبل،... و قال أبو حنيفة: إنّها غير مضمونة لا بالتفويت و لا بالفوات، و قال مالك: إنّها مضمونة بالتفويت لا بالفوات»^٣.

لو غصب عبداً فقتله قاتل

لو غصب عبداً و قتله آخر فللملك المراجعة إلى أيّهما شاء. غاية الأمر: أنه لو رجع إلى القاتل لم يكن له المراجعة إلى الغاصب بخلاف العكس فاستقرار الضمان على القاتل.

١ - راجع: قواعد الأحكام: ٢: ٢٣٣؛ تذكرة الفقهاء: ١٩: ٢٥٤، مسألة ١٠٦٠؛ تحرير الأحكام: ٤: ٥٣٥؛ الدروس الشرعية: ٣: ١١٢؛ مسالك الأفهام: ١٢: ٢٣٧؛ جامع المقاصد: ٦: ٢٩٣؛ مفتاح الكرامة: ١٨: ٢٥٢.

٢ - بل يمكن القول بوجوب ردّ مثل الجميع أو قيمته بناءً على نجاسته بالغليان كما في الحال المقصوب إذا صار خمراً، فراجع المسألة فقد ذكرناها سابقاً. [المقرئ]

٣ - تذكرة الفقهاء: ١٩: ٢١٦؛ الخلاف: ٣: ٤٠٢، المسألة ١١؛ راجع: الأم: ٣: ٢٤٩ و ٢٥٣؛ مختصر المزنبي: ١١٧؛ المجموع: ١٤: ٢٢٧؛ المغني، ابن قدامة: ٥: ٤١٣ - ٤١٤ و ٤٣٥؛ المبسوط، السرخسي: ١١: ٧٨؛ الشرح الكبير، ضمن المغني: ٥: ٤٣٨؛ بداية المجتهد: ٢: ٣١٨.

و كيف كان: فلو رجع إلى القاتل أخذ منه قيمته ما لم تتجاوز عشر آلاف درهم؛ أعني مقدار دية الحرّ ولو كانت قيمته أزيد من ذلك أخذ مقدار دية الحرّ لا أزيد، لما روی في باب الجنایات عن ابن مسکان و الحلبی و غيرهما،^١ من أنّ قيمة العبد لا تتجاوز عن دية الحرّ فكلّ عبد مضمون بقيمةه إلى أن تبلغ إلى الديمة فلا تتجاوز عنها، ولو رجع إلى الغاصب و كانت القيمة أزيد من دية الحرّ فهل يجب عليه ردّ القيمة أو مقدار دية الحرّ فقط وجهان:

من أنّ مقتضى القواعد و حدیث الید هو ردّ تمام القيمة؛ إذ ردّها في القيميات إنما هو من جهة كونه من المراتب النازلة لرّ العین الذي هو الواجب أولاً و بالذات فيجب ردّها بتمامها، و يقتصر في الروایات الحاکمة بعدم التجاوز على موردها؛ أعني بباب الجنایات.

و من أنّ مقتضى الروایات أنّ قيمة العبد شرعاً لا تتجاوز عن دية الحرّ فلا تختصّ بباب دون باب.

ثم إنّ الشیخ بنیان قد اختار في «مبسوطه»^٢ و «خلافه» أنّ باب الغصب مثل باب الجنایة و ذكر في «الخلاف» ما حاصله: أنّ العبد المغصوب يضمن بقيمةه ما لم تتجاوز دية الحرّ، ثم قال: دلينا إجماع الفرقة و أخبارهم.^٣ و ذكر المحقق في «الشرع»: «ولو قيل: يضمن الزائد بسبب الغصب، كان حسناً».^٤

١ - راجع: وسائل الشيعة ٢٩: ٩٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٠، الحديث ٤؛ و ٢٠٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٦.

٢ - المبسط ٣: ٦٢.

٣ - الخلاف ٣: ٣٩٨، المسألة ٥.

٤ - شرائع الإسلام ٣: ٢٤١.

و عادة الشيخ عليه السلام أنه يتمسّك في «خلافه» للمسائل المتلقّاة عن المعصومين سلام الله عليهم المذكورة في الكتب المعدّة لها كـ«نهايته» مثلاً بهذا الطريق بأن يقول: «دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم»، و الشـيخ عليه السلام عادل معتمد في نقله. غـاية الأمر: أنه يمكن أن يكون مراده من أخبار الفرقـة: الأخـبار الواردة في بـاب الجنـائية بأنـ فـهمـ منها عدمـ الخـصوصـية لـباب الجنـائية، بلـ يكونـ مـضمـونـها تحـديـدـ قـيمـةـ العـبـدـ شـرعاًـ بحيثـ لاـ يـتـجاـوزـ عـنـهـاـ، كـماـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ مـرـادـهـ مـنـهـاـ أخـبارـ آخرـ وـارـدةـ فـيـ خـصـوصـ الغـصـبـ غـيرـ مـذـكـورـةـ فـيـ الجـوـامـعـ الـمـتأـخـرـةـ؛ـ أـعـنيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ فـإـنـهـ عليه السلامـ كانـ مـتـمـكـنـاًـ فـيـ زـمانـهـ مـنـ كـتـبـ الشـيـعـةـ وـ جـوـامـعـهـ وـ كـانـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ وـ أـصـحـابـ الـجـوـامـعـ فـلـعـلـهـ رـأـيـ فـيـهاـ روـاـيـاتـ فـيـ خـصـوصـ بـابـ الغـصـبـ.

وـ بالـجمـلةـ:ـ فـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـالـحـاقـ بـابـ الغـصـبـ بـبابـ الجنـائيةـ مـنـ جـهـةـ إـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ أـوـ مـنـ جـهـةـ الـاستـنـادـ إـلـىـ نـقـلـ الشـيـخـ.ـ وـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ إـنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـةـ فـيـ كـلـ الـبـاـيـنـ ثـبـوتـ جـمـيعـ الـقـيـمـةـ.ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ:ـ أـنـ رـفـعـ الـيدـ عـنـهـ فـيـ الجنـائيةـ بـالـرـوـاـيـاتـ وـ يـقـتـصـرـ فـيـهاـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ،ـ وـ نـقـلـ الشـيـخـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ روـاـيـاتـ أـخـرـ فـلـعـلـ مـرـادـهـ روـاـيـاتـ بـابـ الجنـائيةـ.

ثـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـثـبـوتـ جـمـيعـ الـقـيـمـةـ فـيـ بـابـ الغـصـبـ لـوـ رـجـعـ الـمـالـكـ فـيـماـ نـحنـ فـيهـ إـلـىـ الغـاصـبـ وـ أـخـذـ مـنـهـ جـمـيعـ الـقـيـمـةـ فـهـلـ يـرـجـعـ الغـاصـبـ عـلـىـ الـقـاتـلـ بـجـمـيعـهـ أـوـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـقـدـارـ دـيـةـ الـحـرـ لـاـ أـزـيـدـ؟ـ فـيـهـ أـيـضاـ وـجـهـانـ،ـ فـافـهـمـ وـ تـأـمـلـ جـيـداـ¹ـ.ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ إـذـاـ كـانـ الغـصـبـ مـوجـبـاـ لـضـمـانـ الـعـبـدـ بـجـمـيعـ قـيـمـتـهـ وـ القـتـلـ مـوجـبـاـ لـضـمـانـهـ

1 - قال الأستاذ مدّ ظلّه: إنّي كلّما تفحّشت كتاب «الخلاف» لم أقف على كلام للشيخ في هذه المسألة أعني مسألة العبد المغصوب، فإنّ في كتاب الغصب منه أربعين مسائل وليس هذه المسألة منها. نعم ذكر عليه السلام مسألة قتل العبد و الجنائية عليه من دون أن يذكر حكم الغصب بما هو غصب فلم يتبيّن لي أنه من أي جهة نسب إليه هذا. [المقرّر]

بالقيمة ما لم تتجاوز دية الحرّ فما تقول في عبد غصبه الغاصب، ثم قتله بنفسه مع كون قيمته أزيد من دية الحرّ.

قلت: القتل بما هو قتل و موجب للدية لا يقتضي تغريمها بأزيد من دية الحرّ، وهذا لا ينافي تغريمها بما هو غاصب بجميع القيمة. وبعبارة أخرى: لكلّ من حيشتي الغصب والإتلاف حكمه ولو غرم بمقدار الديمة بعنوان القتل يجوز أن يغرم بما زاد عنه بعنوان الغصب بلا تناف بينهما.

فإن قلت: قد ذكر في روایات باب الجنایة أنّ قيمة العبد لا تتجاوز عن الديمة بلا استفصال عن كونه مخصوصاً أو غير مخصوص فيفهم من ترك الاستفصال أنّ الواجب هو القيمة ما لم تتجاوز عنها مطلقاً.

قلت: محطّ النظر في الروایات إنّما هو بيان مقدار دية العبد بما هي دية التي يعبر عنها بالفارسية: «خون بها»، من دون نظر إلى بيان حكم حيشية الغصب الموجب لغرامة العين بشخصيتها إن أمكن و بنوعيتها أو ماليتها إن لم يمكن. وبالجملة: فباب الديمة غير باب الغرامات، ولذا لا تجري هذه في الحرّ بخلاف الديمة فإنّها تجري فيه.

فلعلّ تحديد الشارع دية العبد كان من جهة تشريف الحرّ بأن لا يكون للعبد مزية عليه، و هذا بخلاف باب الغصب الموجب لكون مال المخصوص منه على يد الغاصب حتّى يؤدّيها بأعلى مراتب الأداء أو بعض مراتبه النازلة من أداء المثل أو القيمة، وقد حكم أبو حنيفة بوجوب كون ديته أقلّ من دية الحرّ بمقدار حتّى يثبت له المزية عليه.^١

١ - المبسوط، السرخسي ١١: ٧٢ و ٢٦؛ الشرح الكبير، ضمن المغني ٩: ٥٢٦؛ الخلاف ٣: ٣٩٨. المسألة ٥.

هذا كله حكم القتل ولو جنى على العبد بما لا يوجب قتله كقطع اليد وأمثاله فإن كان لهذه الجنائية مقدار في الشرع بالنسبة إلى الحر لوحظ النسبة بين هذا المقدار وبين دية الحر فإن كانت بالنصف مثلاً ثبت في العبد نصف قيمته ما لم تتجاوز دية الحر أيضاً وإلا فيثبت نصف الديمة وإن كانت بالثلث فثلث قيمته، وهكذا وإن لم يكن لهذه الجنائية مقدار في الشرع بالنسبة إلى الحر ثبت في العبد الأرش؛ أعني ما به تفاوت قيمته صحيحاً ومعيناً ولحظ الحر بالنسبة إلى العبد بأن يفرض عبداً، ثم يقوّم صحيحاً ومعيناً ويسّمى هذا المعنى عند الفقهاء بالحكومة.

و بالجملة: ففيما له مقدار يكون الحر أصلاً والعبد متفرعاً عليه، وفيما ليس له مقدار بالخصوص يكون العبد أصلاً و الحر متفرعاً عليه.

حكم ميراث الزوجة

اعلم أن جميع فرق الإسلام ما عدا الإمامية اتفقوا على عدم حرمان الزوجة عن شيء من التركة، بل هي مثل سائر الوراثات في استحقاقها عن الجميع، ويشهد لهم ظاهر الآية الشريفة الواردة في بيان إرثها وهي الحادية عشرة من سورة النساء^١ و هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ كَانَ لَهُنَّ ثُمُّ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُّ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ...﴾^٢ و ذلك من جهة أن «ما» في قوله: ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ من الموصولات وهي

١ - الآيات الواردة في تفصيل الفرائض ثلاثة: العاشرة والحادية عشرة والأخيرة من سورة النساء.

[المقرئ]

٢ - النساء (٤): ١٢.

تفيد العموم فكما أنّ الزوج يرث من جميع «ما تركت» بمقتضى عموم «ما تركن» فكذلك الزوجة بمقتضى عموم «ما تركتم». و وجه دلالة الموصول على العموم أنّه من المبهمات.

و الحقّ أنّ جميع المبهمات موضوعة للإشارة لا لمفهوم الإشارة، بل لوجودها، أعني الامتداد الموهوم الذي يفرض بين المشير والمشار إليه، فالفرق بين «ما» الموصوفة وبين «ما» الموصولة مثلاً هو أنّ الأولى موضوعة لمفهوم الشيء و يعبر عنه بالفارسية «چيز» بخلاف الثانية، فإنّها موضوعة للإشارة إلى ما صدق عليه صلته، و لذا يعبر عنه بالفارسية «آن چيز» بإضافة لفظ «آن»، و هكذا لفظ «من» فإنه يعبر عنه «به آن كسى كه»، و حينئذٍ فإن كان المراد من صلته أمراً معهوداً كانت هي إشارة إلى هذا المعهود كما يقال: «مررت بمن ضربك أمس» مثلاً و إن لم يكن المراد من الصلة شخصاً أو أمراً معهوداً كان الموصول إشارة إلى كلّ ما يمكن أن يصدق عليه مفهوم الصلة لعدم إمكان إرادة البعض مع عدم وجود العهد، فما في قوله: «رفع ما لا يعلمون» مثلاً إشارة إلى كلّ شيء ثبت له عدم المعلومية، و هكذا لفظ «ما» في قوله: «مِمَّا تَرَكْتُمْ» و «مِمَّا تَرَكْنَ» فإنه إشارة إلى كلّ ما صدق عليه أنّه متروك.

و بالجملة: فظاهر الآية الشريفة يوافق ما عليه سائر فرق الإسلام غير الإمامية، ولكنّ الإمامية قد اتفقوا طرّاً على حرمان الزوجة عن بعض التركة في الجملة سوى ما حكي عن ابن جنيد من المخالفة، و لا يعنى به بعد تواتر الروايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام الدالّة على الحرمان في الجملة، كما لا يعنى بعض الروايات الواردة على مذاقهم من جهة التقيّة، و ذلك من جهة أنّ الحجّة عندنا تنحصر في الكتاب و السنة النبوية فقط، بل نعتقد بحجّية كلمات الأئمة عليهم السلام و أخبارهم،

بخلاف العامة فإنهم مخالفون لنا في هذا الأصل؛ إذ لا يعتقدون للإمام و خليفة رسول الله ﷺ سوى الرياسة الظاهرية حتى أنهم يعتقدون وجوب التقليد عليه لو لم يكن مجتهداً.

و كيف كان: فالحكم بحرمان الزوجة عن بعض التركة من مسلمات الإمامية و متفرّداتهم، و مع ذلك قد وقع النزاع بينهم في بعض الخصوصيات.

منها: أنهم نازعوا في أن حرمانها من أي شيء فقال بعضهم بحرمانها من أرض الدور و المساكن فقط، و هو الذي اختاره المفید^١ و كذا المحقق في «النافع»،^٢ و قال بعضهم بحرمانها عن جميع الأراضي و هو مختار الشيخ^٣ و كذا المحقق في «الشرع»^٤ بل عليه استقر فتوى المشهور. قال الشيخ ردّاً على أستاذة المفید إن الروايات الدالة على حرمانها عن الجميع لا وجه لحملها على المقيدات لعدم التنافي بينها.

«سنه شنبه ٢٨ جمادى الثانية ١٣٦٦ - حسينعلي المتضري»

١ - المقنعة: ٦٨٧.

٢ - المختصر النافع: ٢٧٢؛ راجع: السرائر ٣: ٢٥٩ - ٢٥٨.

٣ - النهاية: ٦٤١. و تبعه القاضي و ظاهر التقى و ابن حمزة، راجع: المهدى^٢: ١٤٠؛ الكافي في الفقه: ٣٧٤؛ الوسيلة: ٣٩١.

٤ - شرائع الإسلام: ٤: ٣٤.

كتاب الوصيّة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هذه نبذة مما استفدناه من محضر حضرة الأُستاذ العالّامة
الحاج آقا حسين البروجردي عند تدریسه لنا كتاب الوصيّة،
وقد شرع فيها في يوم السبت الرابع من شهر ذي القعده سنة
١٣٦٦ القمري الهجري.

ماهية الوصيّة وأحكامها

الوصيّة اسم مصدر من وصي ووصي يوصي، وحقيقة إلقاء العهد إلى الغير، وأقرب الألفاظ إليها في الفارسية لفظ «سفارش»، و لا يختص معناها بما يلقى الإنسان إلى غيره ليعمل به بعد موته كما قد يتوهّم؛^١ لكثرة استعمالها في القرآن والخطب وكلام العرب فيما يلقى إلى الغير من العهود من دون النظر إلى حال الموت. قال الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾،^٢ ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾،^٣ ﴿ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.^٤ و فاعل وصي في هذه الآيات هو الحي الذي لا يموت. وقال في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾،^٥ وقال أيضاً فيها: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.^٦ و قال أمير المؤمنين في خطبة: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله».٧ و ليس مراده

١- راجع: السرائر ١٨٦:٣.

٢- الأنعام (٦): ١٥١.

٣- الأنعام (٦): ١٥٢.

٤- الأنعام (٦): ١٥٣.

٥- النساء (٤): ١١.

٦- النساء (٤): ١٢.

٧- الكافي ٥: ٣٧١ و ٤: ٣، الفقيه ١: ٤٢٩ و ٥١٥ و ٥١٨ و ١٤٨٢ و ١٤٨٤؛ نهج البلاغة: ١٠٧،

الخطبة ٨٣ و ١٦٩، الخطبة ١١٤ و ٢٣٠، الخطبة ١٦١ و ٢٦٢، الخطبة ١٨٢ و ٣٠٧، الخطبة ١٩٤؛

و ٣٠٩، الخطبة ١٩٥ و ٣١٠، الخطبة ١٩٦.

حمل الناس على تحصيل التقوى بعد موته عليهما.

و بالجملة فمعنى الوصيّة يقارب معنى الكلمة «سفارش» المستعملة في الفرس، و لا يختصّ واحد منها بالموت، بل يشتملان للعهود الملقاة إلى الغير ليعمل بها ولو في حال حياة الموصي، وكذلك معنى جميع مشتقاتها من الإيصاء والتوصية.

فما ذكره بعض من أنّ أصل الوصيّة من وصى بمعنى وصل من جهة أنّ الموصي يجعل تصرّفاته في حال حياته متصلة بتصرّفاته بعد موته^١ فاسد جدًا. نعم، يمكن أن يقال بغلبته في عرف المتشرّعة في العهود التي يلقاها الإنسان إلى غيره ليعمل بها بعد موته.

ثم إنّ أصل الوصيّة المتداولة عند الموت ممّا قام بالإجماع و الضرورة على شرعايتها إجمالاً، و نطق بها الآيات و الأخبار،^٢ قال الله تعالى في سورة البقرة:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.^٣ بل يمكن أن يقال: إنّها كانت متداولة في زمان الجاهلية أيضاً؛ لكونها أمراً عقلاتياً يحكم بحسنها المليون و غيرهم، و يدلّ على ذلك ما روي أنّ النبي ﷺ بعد ما دخل المدينة استفسر عن البراء بن معروف، فقيل له: إنّه مات، و أوصى لك بثلث ماله.^٤ مع أنّ آية الوصيّة المذكورة في سورة البقرة لم تنزل بعد؛ لكونها مدنية.

١ - المبسوط ٤: ٣؛ السرائر ٣: ١٨٢؛ تحرير الأحكام ٣: ٣٢٩؛ الدروس الشرعية ٢: ٢٩٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٧، كتاب الوصايا، الباب ١ - ٦.

٣ - البقرة (٢): ١٨١.

٤ - المعجم الكبير ٢: ٢٨ و ١١٨٥ و ٣: ٢٤١ و ٣٢٧٩ / ٢٤١، السنن الكبرى، البهقي ٣: ٣٨٤ و ٦: ٢٧٦، مع اختلاف في الألفاظ.

و قد تعارف بين المتأخرین من الفقهاء تقسیمها إلى تملیکیة و عهدیة، و الأولی عبارۃ عما لو كان الموصی به حصول الملکیة لأحد لشيء من الأعیان أو المنافع.

هل الوصیة من العقود أم من الإیقاعات

و اختار المشهور كونها في التملیکیة من العقود من جهة احتیاجها إلى القبول، والظاهر كونها بأنحائها من الإیقاعات، فإنّ حقيقتها التي يعبر عنها في الفارسیة بـ«سفارش» أمر يتحقق بنفس ما يصدر عن الموصی من دون أن يكون تحققها موقوفاً على لحوق قبول. فمن أحضر أقرباءه وأوصى و عهد إليهم حصول أمر - و لو كان هو الملکیة - يرى العقلاء بنفس ذلك، تتحقق الوصیة بالمعنى المسببي الذي يحصل بالإنشاء، من دون أن يتذمرون في حمل الوصیة على ما صدر عنه، للحوق قبول الأثر من من أنشأ إيجاب البيع، ولكن لو لم يتعقبه القبول لا يقول العرف في حقه إنّه باع ماله بالمعنى المسببي، و لا يرون البيع بالمعنى الذي يعبر عنه بالفارسیة بـ«فروش» بفعله محققاً بخلاف من أوصى بحصول الملکیة، فإنه يصدق عليه أنه أوصى، وإن لم يتعقبه قبول، بل لو رد الموصی له مثلاً، يقال: إنه رد الوصیة فيعلم من ذلك أنّ الوصیة يتحقق بنفس إنشائها من الموصی، سواء في ذلك التملیکیة و العهدیة.

و بتقریب آخر: المتوهّم لكونها معاقدة حاصلة من شخصین: إما أن يقول بكونها معاقدة بين الموصی و الموصی إليه، و إما أن يقول بكونها معاقدة بين الموصی و الموصی له، و ببعد الأول.

أما أولاً: فلأنّ الوصیة قد يتحقق بدون أن تلقى إلى شخص معین، فلا يكون فيها الموصی إليه؛ إذ ليس هو من أركانها كما سیأتي آنفاً.^۱

^۱ - سیأتي في الصفحة ٤١٧.

و أَمّا ثانِيًّا: فلأنَّ كونها معاقدة بينهما بحيث يكون حصولها بيد الطرفين ينافي ما ذكروه في أحکام الوصيّة من أنَّ الشخص لو أوصى و عيّن شخصاً خاصاً لإِنفاذ وصيّته، و بعبارة أخرى: جعله الموصى إليه، فإنْ بلغ الموصى إليه ذلك في حياة الموصي كان له ردُّ ذلك، و إنْ بلغه بعد موته لم يكن له الردُّ، فيعلم من ذلك تحقق الوصيّة بدون قبوله؛ إذ لو كانت عقداً، و كان تتحققه بيد كليهما لما كان الموصى إليه مجبوراً في إِنفاذ الوصيّة في هذه الصورة؛ لعدم تحقق شيء بعد على هذا الفرض.

و كذلك لا يجوز الالتزام بكونها معاقدة بين الموصي و الموصى له.

أَمّا أوّلَىً: فلخلو أكثر الوصايا عن الموصى له، و الالتزام بكون بعضها عقداً وبعضها إيقاعاً خرط القتاد؛ لظهور كونها في كلا القسمين بمعنى واحد، و لها مفهوم فارد، فهذا المعنى إن كان يحتاج في تتحققه إلى طرفين و حصول العقدة بين شخصين، فكيف يتحقق في بعض الصور بإنشاء شخص واحد؟ و إن كان يتحقق بإنشاء واحد فلم لا يتحقق في بعض الصور إلّا بإنشاء الشخصين؟ مع كونها في كلا القسمين بمعنى واحد.

و أَمّا ثانِيًّا: فلأنَّها لو كانت معاقدة، و كان حصولها بيد الطرفين كان اللازم اشتراط الم الولاية بين إيجابها و قبولها، و الالتزام بكون تخلُّل موت الموصى بينهما منافيًّا لحصولها، فإنَّ من شرائط العقود و العهود اتصال القبول بالإيجاب، و كون الإيجاب بحيث يمكن اعتبار وجودها حين انضمام القبول إليه، مع أنَّ موت الموجب يوجب فناء إيجابه في عالم الاعتبار، ولذا التزموا في باب البيع بأنَّ تخلُّل موت البائع بين الإيجاب و القبول يوجب عدم إمكان اعتبار المعاقدة و المعايدة بينهما؛ للزوم اعتبار المعايدة بين الموجود و المعدوم، فإنَّ حصولها أَنما يكون بالقبول، و حين القبول يكون الموجب معدوماً، فكيف يعتبر حصول المعايدة بين

هذا المعدوم وبين الشخص الموجود، و من المعلوم في باب الوصيّة صحتها مع كون قبول الموصى له بعد موت الموصى، فيعلم من ذلك أنَّ أصل الوصيّة تحققت بنفس إنشاء الموصى.

و أمّا ثالثاً: فلأنَّ كونها معاقدة بين الموصى و الموصى له ينافي ما ذكروه في أحكام الوصيّة أيضاً من أنَّه لو مات الموصى له قبل القبول انتقل حق القبول إلى ورثته، و في الخبر: «أنَّ الوصيّة لورثته».^١

فيعلم من ذلك: أنَّ أصل الوصيّة قد تحققت بنفس إنشاء الموصى، و ترتب عليها ثبوت حق الموصى له، مع أنَّها لو كانت معاقدة بينه و بين الموصى لكان قوامها بإنشائهما و تحقّقها بيديهما، و كان ترتيب الحكم عليها قبل إنشائهما مخالفًا لقواعد العقود، و كيف يمكن الالتزام بعدم تحقّقها قبل إنشاء الموصى له، و مع ذلك يتربّط عليها قبل تحقّقها ثبوت حق الموصى له ينتقل إلى ورثته، مع أنَّهم لم يكونوا طرف الإيجاب، فيستكشف من ذلك أنَّ القبول - سواء كان من الموصى له أو من ورثته - ليس دخيلاً في تحقق أصل الوصيّة التي يعبر عنها بالفارسية بـ«سفارش»، و إن كان تملّكهم موقوفاً على القبول.

و أمّا رابعاً: فلأنَّها لو كانت معاقدة بينهما، و كان حصولها بقبول القابل، و قبل قبوله لم يتحقق الوصيّة، كان اللازم عدم ترتب آثارها قبل القبول مع بداعه ترتبها قبله، فإنَّ الموصى بعد أن أنشأ الوصيّة، يترتب عليها آثارها من عدم جواز التبديل و عدم جواز التصرّفات المزاحمة و نحوها، فيعلم من ذلك تحقّقها بنفس إنشاء الموصى.

١ - الكافي ٧: ٩ - ١٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٧، كتاب الوصايا، الباب ١٥.

فتخلّص مما ذكرناه: أنّ نفس الوصيّة و حقيقتها تتحقّق بنفس إنشاء الموصي و أنّ القبول ليس شرطاً في تحقّقها، وإن كان شرطاً في بعض الصور في تحقّق الموصى به كما في التمليقية.

فإن قلت: قد ذكرتم في بيان الضابط الكلّي للعقود و الإيقاعات و بيان الفارق بينهما أنّ ما ينشأ الموجب، و يزيد تحقّقه بالإنشاء إن كان يستلزم نحو تصرّف في سلطة الغير و فيما يكون زمام اختياره بيده كنفسه و ماله كان هذا عقداً، و كان تحقّق هذا المعنى بيدهم، و ذلك كالبيع و الهبة و الإجارة و النكاح و نحوها، فإنّ تحقّق ما ينشأ البائع مثلاً أنما هو بصيغة مال المشتري منتقلأً إلى البائع، و لما كان هذا تصرّفاً في ملك المشتري احتاج تحقّقه إلى القبول، و كذلك تحقّق الهبة يستلزم نحو تصرّف في نفس الموهوب له، و هو مسلط على نفسه فاحتاج تحقّقها إلى القبول. و إن لم يستلزم تحقّق ما ينشأ المنشئ نحو تصرّف في سلطة الغير، بل كان تصرّفاً فيما هو سلطان عليه كان إيقاعاً، و ذلك كالعتق مثلاً، فإنه يتتحقّق بافتراك ملكه، و ذلك لا يوجّب تصرّفاً في سلطنة الغير، فعلى هذا الضابط يجب كون الوصيّة التمليقية عقداً؛ لكونها تصرّفاً في سلطة الموصى له؛ إذ هو سلطان على نفسه، و حصول الملكية له موقوف على قبوله، فكيف حكمتم بكونها إيقاعاً؟

قلت: هذه غاية ما يمكن أن يقال في تقرّيب كون التمليقية من العقود، و لكنّها اشتباه نشأ من الخلط بين ما هو دخيل في تحقّق أصل الوصيّة التي يعيّر عنها بالفارسية بـ«سفارش»، و بين ما هو دخيل في تحقّق الموصى به، فإنّ تحقّق الملكية للموصى له، و إن كان مشروطاً بقبوله، إلا أنّ أصل حقيقة الوصيّة التي ترتّب عليها في الشّرع أحكام، منها اعتبار الإرث بعدها، أمر تتحقّق بنفس إنشاء

الموصي، ف بنفس قوله: «هذا المقدار من مالي لزید» مثلاً يعتبر العقلاء تحقق ما نعير عنه في الفارسية بـ«سفارش»، و يتربّب عليها ثبوت حق للموصى له، أعني القبول و تملك المال، و ينتقل هذا الحق إلى ورثته أيضاً، لا بمعنى أنّ الموصى يجعل حقاً للموصى له حتّى يقال: إنّ جعل الحق للغير أيضاً تصرف في سلطته، و يحتاج إلى القبول، بل بمعنى أنّ الشارع حكم بعد تتحقق الوصيّة بشروط هذا الحق للموصى له، فتأمّل في المقام؛ فإنه من مزال الأقدام للأعلام.

ثم إنّ قوام الوصيّة و ما لا يخلو وصيّة منه أنّما هو الموصى و الموصى به، و قد يلقى الوصيّة إلى شخص معين أو أشخاص معينين لينفذوا الوصيّة، فيعبر عنهم بالموصى إليهم، و ليس هذا من أركان الوصيّة؛ لجواز الوصيّة بدون تعين من ينفذها، فيعمل بها المرتبطون بالميت، و لو كان الموصى به عبارة عن تملّيك أو تملّك شخص، عيناً أو منفعة، سمي هذا الشخص بالموصى له، و ليس هذا أيضاً من أركان كلّ وصيّة.

ثم إنّ الموصى به قد يكون عملاً و قد يكون عبارةً عن حصول إضافة.

أما الأول: فهو أيضاً على أقسام:

فإنّ العمل الموصى به قد يكون متعلّقاً بدين الموصى كتجهيزه و تكيفيه و الصلاة عليه و نحوها، و قد يكون عبارةً عن إعطاء شخص عيناً أو منفعةً، فتكون وصيّته بالتمليّك، و قد يكون العمل الموصى به عبارةً عن غير ذلك، كالوصيّة بالحجّ و الصلاة و تأدية الزكاة و الخمس و نحو ذلك كإعتاق العبد مثلاً.

و كذلك الوصيّة بحصول الإضافة أيضاً على أنحاء، فإنّ الموصى به على هذا الفرض قد يكون حصول عتق كأن يقول: عبدي حرّ بعد وفاتي، و قد يكون حصول

ملك كأن يقول: هذا المال لزید بعد موتي، وقد يكون حصول ولاية كأن يقول: فلان ولی لأحقابي بعد موتي، وقد يكون غير ذلك من الإضافات و النتائج كأن يقول مثلاً: وصيّتي أن لا ينقسم مالي مثلاً إلا بعد كذا. ففي هذه الصور ليس الموصى به عملاً لشخص، بل هو عبارة عن حصول أمر، وسيجيء تفصيل الكلام في حكم كل واحد من تلك الأقسام.^١

و قد يتوجه جواز الوصيّة بانتقال مال إلى شخص بعوض، فتكون تملّيك عين بعوض، وفي شمول أدلة الوصيّة لمثل هذا العمل الذي يشبه بالتجارات نظر، يتضح وجيهه بعد مراجعة أدلة الوصيّة و التأمّل في حكمة تشريعها و إمضائهما.

هل يكون القبول دخيلاً في تحقق الموصى به في التملّيكية؟

قد عرفت أنّ المشهور قسموا الوصيّة إلى تملّيكية و عهديّة^٢ و ما قالوا في تعريفها من كونها عبارةً عن تملّيك عين أو منفعة إنّما يكون ناظراً إلى التملّيكية فقط، و نحن نقدم الكلام فيها.

فنقول: قد عرفت أنّ القبول ليس دخيلاً في تتحقق أصل الوصيّة، ولو في التملّيكية،^٣ و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ بطوله، قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^٤، و نحوها من الآيات،^٥ فإنّها ظاهرة في أنّ تتحقق الوصيّة بفعل

١ - سياطي في الصفحة ٤٣٨ و مابعدها.

٢ - تقدم في الصفحة ٤١٣.

٣ - تقدم في الصفحة ٤١٣ و ٤١٦.

٤ - النساء (٤): ١١.

٥ - البقرة (٢): ٢٤٠؛ النساء (٤): ١٢.

الموصى فقط، حيث نسب الإيصاء المحقق لها إليه فقط، و لو كانت محتاجة إلى القبول لما صحّ نسبته إليه فقط، بل كان اللازم أن يقول من بعد وصيته يوصي بها الموصى مع القابل مثلاً. وكيف كان: فليس القبول دخيلاً في تتحقق أصل الوصية، ولكن هل يكون دخيلاً في تتحقق الموصى به في التمليكية بحيث لا يثبت الملكية للموصى له قبله، ويكون القبول موجباً لتحقّقها من حينه كما هو أحد الأقوال للشافعي^١، و اختياره أيضاً أبو حنيفة و المالك و أحمد و فقهاء العراق من العامة^٢، بل لعلّ المشهور.

أو يكون دخيلاً ولكن بنحو الشرط المتأخر بحيث يكون تعقبه كاشفاً عن ثبوت الملكية من حين الموت و عدم تعقبه كاشفاً عن دخوله في ملك الورثة من حين الموت أيضاً، فيكون ثبوت الملكية مراعي بالقبول كما هو أحد أقوال الشافعية أيضاً، وأصحّها عن تابعيه.^٣

أو لا يكون القبول دخيلاً، بل المال ينتقل إلى الموصى له بنفس موت الموصى؟
غاية الأمر: أنّ له ردّ الوصية، إذا علم بها بعد موته فيخرج العين من حين الردّ عن ملكه، و يدخل في ملك الورثة كما قال به الشيخ في «المبسوط»^٤ و «الخلاف»^٥ و العلّامة في «التذكرة».^٦

١- الأُمّ ٩٧: المجموع ١٥: ٤٣٣؛ روضة الطالبين ٥: ١٣٦.

٢- المغنى، ابن قدامة ٦: ٤٤٠ - ٤٤١.

٣- المجموع ١٥: ٤٣٣.

٤- المبسوط ٤: ٣٣.

٥- راجع: الخلاف ٤: ١٤٦، المسألة ١٨.

٦- تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٥، مسألة ١٠.

أو لا يكون له الرّد أياً، فيكون حاله حال الورثة في ثبوت الملكية له قهراً و عدم جواز ردها، فيه وجوه.

و هنا احتمال آخر، وهو القول بكفاية الرضاية القلبية وعدم دخالة القبول الاصطلاحي.^١

ثم اختلف الشافعية القائلون بدخالة القبول نقاًلاً، في أن العين هل تكون بعد الموت و قبل القبول باقية على ملك الميت، أو تكون ملكاً للورثة؟ و رجحوا الثاني.^٢

و استدلّ الشيخ رحمه الله على قوله بما حاصله: أن آيات الوصيّة كقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^٣، و نحو ذلك تدلّ على كون الإرث بعد الوصيّة، فلا يكون الموصى به مما يدخل تحت ملك الورثة، و حينئذٍ فإنما أن يلتزم بكونه باقياً في ملك الميت إلى حين القبول، أو يقال بخروجه عن ملكه و دخوله في ملك الله، أو يلتزم بكونه بلا مالك، و الكل مستبعد؛ إذ يلزم على الأول مالكيّة المعدوم، و على الثاني وجوب صرفه في الخيرات و في سبيل الله، و الثالث بديهي البطلان، فلا محি�ص عن الالتزام بدخوله بالموت في ملك الموصى له. غاية الأمر: أن مقتضى سلطنته على نفسه جواز رده،^٤ انتهى.

و التحقيق أن يقال: إن مقتضى القاعدة - لو لا قاعدة السلطة - هو الالتزام بكون الموصى له مثل الورثة في انتقال العين إليه و عدم جواز رده. فإن حقيقة الوصيّة

١ - راجع: قواعد الأحكام ٢: ٤٤٤.

٢ - المجموع ١٥: ٤٣٣.

٣ - النساء (٤): ١١.

٤ - الخلاف ٤: ١٤٧، المسألة ١٨.

- كما عرفت -^١ أمر تتحقق بنفس إنشاء الموصي من دون دخالة لقبول الموصى له و لا رضايته في ذلك، و الظاهر من آيات الوصية^٢ كما ادعاه الشيخ^٣ أيضاً أن الوصية علة تامة لانتقال الموصى به إلى الموصى له، و التزامه^٤ بجواز رد الموصى له أئمّا هو من جهة وجود قاعدة سلطنة النفوس على أنفسها، فإن ثبوت الملكية القهريّة منافي لهذه السلطة، كما مرّ في بيان الضابط الفارق بين العقود والإيقاعات،^٥ فلو لا هذه القاعدة كان اللازم على الالتزام بثبوت الملكية القهريّة للموصى له مثل الورثة بمقتضى الآيات الناطقة بكون حق الورثة ثابتة بعد الوصية.^٦ الظاهر في كون الوصية علة تامة لانتقال الموصى به، و إلا لزم بقاء الملك بلا مالك كما مرّ بيانه.^٧

ثم إنّه بعد لزوم الأخذ بمقتضى قاعدة السلطة أيضاً من جهة كونه من مسلمات الفقه، و إن لم نجد العبارة المعروفة، أعني قولهم: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» في صالح الخاصة و العامة،^٨ لابد لنا من القول بكون القبول دخيلاً في انتقال الموصى به إلى الموصى له، إما كشفاً أو نقلأً، فإنه مقتضى الجمع بين هذه القاعدة وبين ظهورات أدلة الوصية، و الالتزام بكون الموت علة تامة للملكية

١- تقدّم في الصفحة ٤١٢.

٢- النساء (٤): ١١ و ١٢.

٣- الخلاف ٤: ١٤٧، المسألة ١٨.

٤- تقدّم في الصفحة ٤١٣ - ٤١٤.

٥- النساء (٤): ١١ و ١٢.

٦- تقدّم في الصفحة ٤١٥.

٧- نعم، حكاه الشيخ في الخلاف ٣: ١٧٦ - ١٧٧، المسألة ٩٠ عن النبي ﷺ، وكذا العلامة في تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٤٧، المسألة ١١٧.

المتزللة وكون الموصى له مستحقاً لرّدّ الوصيّة بعد ثبوت الملكية - كما هو مختار الشیخ^{فییث} - ^۱ ليس عملاً بقاعدة السلطنة؛ إذ مفادها ينافي ثبوت الملكية القهريّة ولو كانت متزللة، بل مقتضها دخالة الموصى له أو قبوله في ثبوت أصل الملكية، فلا سبيل لنا إلى الالتزام بما قاله الشیخ^{فییث}.

مع أنه يرد عليه أنه بعد ثبوت الملكية للموصى له بنفس الموت لو ردّ الوصيّة المستلزم لرّدّ الملكية فبأيّ دليل يقال بانتقال الملك إلى الورثة، بل كان اللازّم صيرورته من المباحثات الأوّلية التي يشترك فيها الجميع، فإنّ الورثة إنّما يتلقّون الملك من الميت لا من كلّ أحد، فالظاهر بعد لزوم العمل بمقتضى قاعدة السلطنة القول بدخالة القبول في ثبوت الموصى به، أعني الملكية، وإن لم يكن دخيلاً في تحقق أصل الوصيّة كما فصلناه.

فتقول: إنّ الظاهر من آيات الإرث^۲ كون القرابة مقتضية لحصول الملكية للورثة لولا ثبوت دين أو وصيّة بحيث يكون ثبوتهما مانعين عن تأثير القرابة في مقتضها، فيكون الوصيّة لشخص بمنزلة إيجاد المانع عن ثبوت الملكية الفعلية للورثة بنفس الموت، فلو أثرت الوصيّة فيما اقتضتها بأنّ انضمّ إليها قبول الموصى له لم تؤثّر القرابة في مقتضها، ولو لم تؤثّر الوصيّة أثرت القرابة؛ لحصول المقتضي وارتفاع المانع.

وكيف كان: فالمال لا ينتقل إلى الموصى له بنفس الموت، بل يكون قبوله دخيلاً في الانتقال إما كشفاً أو نقلًا، وبعد عدم انضمام القبول يرجع المال إلى الورثة بلا

۱ - الخلاف ٤: ١٤٧، المسألة ١٨.

۲ - النساء (٤): ٧ و ١١ و ١٢.

إشكال، إنما الإشكال في اختيار أحد القولين من الكشف أو النقل،^١ و الظاهر هو الالتزام بالأول لبداية عدم مساعدة العلاء مع الثاني، فإن الموصى له بعد أن قبل الوصيّة يرى عند العلاء استحقاقه للعين و جميع منافعها حتّى ما وجدت بعد موته الموصى و قبل قبوله، فيكشف من ذلك أنّ بالقبول يتربّ آثار الملكية من حين الموت، فتأمّل.

هذه خلاصة الكلام في الأقوال الموجودة في المسألة.

و ليعلم: أنّ هذه المسألة و نظائرها ليست مما يمكن أن يستدلّ فيها بالإجماع و الشهادة، بل يجب العمل فيها على طبق القواعد، فإنّها ليست من المسائل المتلقّأة عن الأئمّة الهداء عليهم السلام يدأً بيد، بل هي من الفروع الاستنباطية التي ذكرها العامة أولاً في كتبهم، و جعلوها محطاً للنزاع، ثمّ تبعهم الخاصة، فذكرواها، و نازعوا فيها في كتبهم التي وضعوها لذكر الفروع الاستنباطية، و لم يذكروها في كتبهم المعدّة لنقل فتاوى الأئمّة، أعني الأصول المتلقّأة عنهم يدأً بيد كـ«نهاية» الشيخ رحمه الله و «المراسيم» و «المقنعة» و نحوها، و قد مرّ مراراً أنّ المسائل الشرعية على قسمين بعضها مما تلقّتها الأصحاب عن الأئمّة عليهم السلام، و تلقّى المتأخرون عنهم حتّى وصلت إلى يد الشيخ و أمثاله، و كان عادتهم على الاقتصار بتلك المسائل في كتبهم، فلما رأوا

١ - و التحقيق أن يقال: إنّ الموصى به لما كان عبارةً عن الملكية المقيدة بكونها بعد وفاة الموصى لا الملكية المطلقة، و القبول تقييد لهذه الوصيّة كان اللازم بعد تتحقق القبول ترتيب آثار الملكية من حين الموت. نعم، زمان ترتيب الآثار إنما هو بعد القبول، لكونه دخيلاً في حصول الملكية، و لا يعترض بأنه يلزم على ذلك، القول بكون القبول كافياً حكيمًا في جميع العقود؛ لأنّ المنشأ في العقود ليس مقيداً بالزمان فيحصل بعد تمامية علته بالقبول بخلاف الوصيّة، فإنّ المنشأ فيها مقيدة بزمان الموت.

[المقرّر]

طعن العامة، كتب الشيخ رحمه الله مثل «المبسوط» حتى يكون جاماً لتلك المسائل ولغيرها من النفيّعات المستخرجة من تلك الأصول، فالإجماع بل الشهادة في القسم الأول حجّة دون القسم الثاني، وقد مرّ تحقيقه منا سابقاً.

و هكذا كون الوصيّة عقداً أو إيقاعاً أيضاً ليس من المسائل المتلقّاة، فالالتزام بكونه مطلقاً إيقاعاً في قبال الجمهور لا مانع عنه، وقد التزمنا بذلك، و ذكرنا أنّ أصل الوصيّة تتحقّق بنفس إنشاء الموصي، و القبول أنّما يكون دخيلاً في تحقّق الملكية لا معنى أن يكون القبول جزءاً، بل معنى كونه علةً تامةً لفعالية الملكية، و حصولها بعد كون إنشاء الموصي علةً تامةً لاستحقاق الموصى له للتملّك.

وبعبارة أخرى: الوصيّة علةً تامةً لحصول استحقاق التملّك، و القبول علةً تامةً لحصول الملكية، فما ثبت للموصى له بالوصيّة، مالكيّة التملّك، و ما ثبت له بالقبول الملكيّة، وكلّ منهما علةً تامةً لحصول معلوله.

فإن قلت: يلزم على ما ذكرت من ثبوت الاستحقاق و مالكيّة التملّك بنفس إنشاء الموصي تصرّفه في سلطة الغير بلا احتياج إلى قبوله، فإنّ ثبوت الاستحقاق القهري كثبوت أصل الملكية القهريّة في كونه منافيًّا للسلطنة.

قلت: ليس المنشأ في الوصيّة عبارةً عن ثبوت حقّ للموصى له حتى يقال بأنّ ثبوته بلا قبول منه منافٍ لسلطنته على نفسه، بل ثبوت الحقّ أنّما هو بجعل الشارع، فإنه حكم بعد تحقّق الوصيّة باستحقاق الموصى له للتملّك. و إن شئت قلت: إنّ الموصي لما كان مسلطاً على ماله، و كان تسلّطه مانعاً عن تسلط الآخر عليه أراد بوصيّته رفع هذا المانع من قبله، و جعل ماله بحيث يكون للموصى له تملّكه، و الشارع أنفذ وصيّته، فهو بحكم الشارع ملك أن يملّك، و هذا الاستحقاق هو الذي ينتقل إلى ورثة الموصى له إن مات قبل قبوله.

يشترط في قبول الموصى له أن يكون بعد موت الموصى

اختلقو في أنّ قبول الموصى له في حياة الموصى يكفي في حصول الملكية أو لا يكفي، بل يشترط في قبوله أن يكون بعد موته. قد يقال بعدم كفايته من جهة عدم التطابق بين الموصى به وبين القبول من جهة أنّ الموصى به عبارة عن حصول الملكية بعد الموت، وهذا الوجه مخدوش من جهة أنّ القابل أنّما يقبل نفس ما أنشأه الموصى، وهو الملكية المقيدة بكونها بعد الموت، ولا يريد بقبوله حصولها من حينه.

و التحقيق أن يقال: بعدم كفاية القبول الواقع في الحياة، ولكن لا لما ذكر، بل من جهة ما عرفت من أنّ القبول ليس دخيلاً في تحقق أصل الوصية التي يعبر عنها بـ«سفارش»،^١ بل إنشاء الموصى علة تامة لحصول الوصية واستحقاق الموصى له للتملك، والاحتياج إلى القبول أنّما هو من جهة كونه علة تامة لحصول الملكية، و ظرف حصولها أنّما هو بعد الموت لا قبله.

وبعبارة أخرى: القابل قبل الموت إن أراد بقبوله تتميم الوصية قلنا: إنّ الوصية قد تمت بنفس الإنشاء من الموصى، وإن أراد بقبوله تحصيل الملكية لنفسه بحيث يوجد إضافة الملكية بينه وبين المال، قلنا: إنّ المال لا ينتقل في حياة الموصى إلى الموصى له، ولا يجوز له تملكه في حياته، فافهم، وتأمل جيداً.
وممّا ذكرنا تعرف أنّه لا أثر لرّد الموصى له أيضاً في حياة الموصى، فإنه إن أراد ردّ ما تحقق بإنشاء الموصى، يعني نفس إزالة المانع من قبله، قلنا: إنّ الموصى له

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٢ وما بعدها.

ليس سلطاناً على ذلك، فإنّ الموصي لما كان سلطاناً على ماله و كان هذا مانعاً عن تسلط الآخر عليه، أراد بوصيته إزالة هذا المانع، و جعل المال بحيث يجوز للموصى له تملّكه، و نفس هذا المعنى ليس تصرّفاً في سلطة الموصى له حتّى يقال بجواز ردّه لذلك - كما عرفت -^١ و إن أراد بردّه ردّ الملكية، قلنا: إنّ ظرف إمكان حصول الملكية أنّما هو بعد الموت، فلا مورد للردّ قبل الموت. و حينئذٍ فلو ردّ قبل الموت حاز له القبول بعد الموت و بالعكس، فتدبر.

فإن قلت: اللازم مما ذكرت من عدم كفاية القبول الواقع حال حياة الموصي من جهة عدم كونها ظرفاً لحصول الملكية عدم كفاية تنفيذ الورثة أيضاً في حال حياة الموصي إذا كانت الوصيّة بأزيد من الثالث، فهل تلزم بهذا اللازم؟

قلت: بين ما نحن فيه وبين مسألة تنفيذ الورثة فرق بین، فإنّ الوصيّة فيما نحن فيه علّة تامة لحصول الاستحقاق و مالكيّة التملّك للموصى له، و القبول أنّما هو لحصول الملكية الفعلية، و حيث إنّها لا تتحقّق قبل الموت، بل تتحقّق بعده بمقتضى الوصيّة، اشتريطنا في علّتها التامة أيضاً - أعني القبول - أن يقع بعد الموت، لثلا ينفك العلّة التامة عن معلولها، و هذا بخلاف تنفيذ الورثة، فإنه بالنسبة إلى الزائد عن الثالث بمنزلة جزء العلّة لحصول الاستحقاق و مالكيّة التملّك، فإنّ إنشاء الموصي بنفسه لا يكفي في حصول هذا المعنى للموصى له في الزائد عن الثالث، و هذا بخلاف الثالث، فإنّ نفس إنشائه كافٍ لحصول الاستحقاق، و القبول أنّما هو لحصول الملكية الفعلية فقط، فيشترط تأخّره عن الموت.

و بالجملة: فالفرق ظاهر بين القبول فيما نحن فيه و بين تنفيذ الورثة، و يمكن

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٦.

التفكير يبينما إن دلٌّ عليه الدليل، كما أفتى على وفق ذلك المشهور؛ استناداً إلى ما روٰ عن المعصوم سلام الله عليه مما حاصله: أَنَّه قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ الْمُتَّلِّثِينَ وَوَرَثَتْهُ شَهُودٌ، فَأَجَازُوهَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ رَدٌّ ذَلِكَ بَعْدُ مَوْتِهِ.^١ فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَنْفِيذَ الْوِرَثَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَافٍ.

لورَدَ الموصى له الوصيَّة

قد عرفت من مطاوي ما ذكرناه: أنَّ الموصى له لورَدَ الوصيَّةِ رجع المال إلى الورثة،^٢ وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْقِرَابَةَ - كَمَا يَفْهَمُ مِنَ الْآيَاتِ^٣ وَالْأَخْبَارِ^٤ مَقْتَضِي لِلْوِرَاثَةِ لَوْلَا الْمَانِعِ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ لِلْمَوْصِيِّ إِيجَادَ الْمَانِعِ بِوَصِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثُلُثِ الْمَالِ، وَأَنَّ وَصِيَّتِهِ لَيْسَ تَمْلِيْكًا لِلْمَوْصِيِّ لَهُ، بَلْ لَمَّا كَانَ سُلْطَنَتْهُ عَلَى مَالِهِ مَانِعًا عَنْ تَمْلِيْكِ الْمَوْصِيِّ لَهُ، أَرَادَ بِوَصِيَّتِهِ إِزَالَةَ هَذَا الْمَانِعِ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ تَمْلِيْكٌ إِذَا أَرَادَ، فَمَا لَمْ يَقْبُلْ الْمَوْصِيُّ لَهُ لَمْ يَتَسَلَّمْ عَلَى الْمَالِ بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ، وَالثَّابِتُ لَهُ قَبْلَ الْقِبْولِ أَنَّمَا هُوَ نَفْسُ أَنَّمَا يَقْبُلُ وَيَتَمَلَّكُ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا فَلِيْسَ لَهُ رَدَّ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْوِرَاثَةِ بِأَنَّ يَرِيدُ بِرَدَّهُ رِجُوعَ الْمَالِ إِلَى بَعْضِ الْوِرَاثَةِ دُونَ آخَرِينَ؛ إِذَا ثَابَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ مَالِكِيَّةُ التَّمْلِيْكِ. وَبِعَبَارَةِ أُخْرَى: نَفْسُ أَنَّمَا يَقْبُلُ وَيَتَمَلَّكُ دُونَ غَيْرِهِ. فَمَا لَهُ أَنَّمَا هُوَ رَدَّ أَصْلِ الْوَصِيَّةِ الْمَانِعَةِ عَنْ تَأْثِيرِ

١- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤ - ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ١ و ٢.

٢- تقدُّم في الصفحة ٤١٩ - ٤٢٠.

٣- النساء (٤): ١١ و ١٢؛ الأأنفال (٨): ٧٥.

٤- راجع: وسائل الشيعة ٢٦: ٦٣، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب موجبات الإرث، الباب ١.

القرابة، و بعد ارتفاع هذا المانع يؤثّر القرابة في مقتضاه على نحو ما حكم به الله تعالى، فافهم، و تأمل جيداً.

لو أوصى بالعين لأحد و بمنفعتها لآخر

لو أوصى بالعين لأحد و بمنفعتها لآخر، فرد الثاني، و قبل الأول، فهل ترجع المنفعة إلى الورثة، أو ترجع إلى من له العين تبعاً لها، أو يفضل بين ما لو كان حين وصيته بالعين ملتفتاً إلى وصيته بالمنفعة لآخر، فكان الملتفت إليه عبارة عن العين بما هي مسلوبة المنفعة، و بين ما لم يكن كذلك، فيقال على الأول برجوع المنفعة إلى الورثة، و على الثاني برجوعها إلى من له العين؟ فيه وجوه.

لا سبيل إلى الثالث من جهة أن الالتفات بدون الإنشاء لا أثر له في باب المعاملات، وإنما الموجه هو الوجه الأول من جهة أن الموصى به إنما هو عبارة عن العين مسلوبة المنفعة، فلا وجه لتبعيتها للعين، فإن التبعية إنما هي في غير صورة استثنائها، و الوصيّة بها للغير بمنزلة الاستثناء أو الوجه الثاني من جهة أن المنفعة تابعة للعين، و الوصيّة بها لغير من أوصى له بالعين و إن كانت بمنزلة استثنائها، و لكن بعد ردّها لا مانع من التبعية، فيتبعها، و إن أردت تفصيل المسألة فارجع إلى نظيرها في كتاب الإجارة، أعني مسألة ما لو آجر العين، ثم باعها، ثم انفسخت الإجارة فقد وقع فيه النزاع في أن المنفعة ترجع إلى البائع أو المشتري، وقد ذكرناها مفصلاً في كتاب الإجارة، فراجع.^١

١ - تقدّم في كتاب الإجارة الصفحة ١٦٧.

أركان الوصيّة

قد مرّ أنّ الوصيّة تتقدّم بموصٍ و موصى به،^١ وقد يتحقق فيه موصى له كما أنّها قد تلقى إلى شخص معين أو أشخاص معينة، فيتحقق فيها موصى إليه، فالكلام يقع في جهات أربعة:

شروط الموصي

و قد ذكر له شروط:

الأول: العقل و قد مر دليل اشتراطه في العقود و الإيقاعات في كتاب الإجارة^٢ فلا نعيد.

الثاني: بلوغ عشر سنين في الصبيّ، و مقتضى ما ذكرناه في كتاب الإجارة و فصلناه فيه، كونه مسلوب العبارة حتّى يبلغ خمس عشرة سنة،^٣ و عدم صحة العقود و الإيقاعات منه قبل ذلك، و لكن قد وردت في باب الوصيّة أخبار خاصة^٤ تدلّ على نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين، و أصحاب موضع الوصيّة، و أفتى على وفق ذلك المشهور من الصحابة حتّى في كتبهم المعدّة لذكر خصوص المسائل المتلائقة عنهم عليهم السلام، و إن أعرض عنها مثل ابن إدريس بزعم كونها أخبار آحاد،^٥ و لكن

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٧.

٢ - تقدّم في كتاب الإجارة الصفحة ١٧ - ١٨ - ٦٩.

٣ - تقدّم في كتاب الإجارة الصفحة ٢١ - ٢٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٠، كتاب الوصايا، الباب ٤٤.

٥ - السرائر ٣: ١٨ - ٢٠٦ - ٢٠٧.

الأقرب قول المشهور، و ليس هذا الفتوى مخصوصاً بالخاصة، بل من العامة أيضاً من أفتى على وفاته؛^١ لما روا عن عمر من أنه أمضى وصيّة غلام بلغ عشر سنين، وأوصى بوصيّته.^٢

و القواعد التي ذكرناها في كتاب الإجارة وإن كانت تقتضي اشتراط البلوغ في الموصي أيضاً، و لكن يرفع اليد عنها بملاحظة هذه الأخبار، و إن كان يحتمل حملها على التقيّة من جهة كونها موافقة لفعل عمر، و لكن يضعف هذا الاحتمال عدم اشتهر هذا الفتوى بين العامة، فإن الكثيرين منهم قد حكموا على وفق ما يقتضيه قواعد العقود والإيقاعات.^٣

أمّا الأخبار فمنها: رواية أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين، فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيّته، و إذا كان ابن سبع سنين، فأوصى من ماله باليسيير في حق جازت وصيّته».^٤

و منها: رواية عبدالرحمن - هو ابن ميمون - بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته، و إذا بلغ عشر سنين جازت وصيّته».^٥

١ - المدونة الكبرى ٦: ٣٣؛ المعني، ابن قدامة ٦: ٥٢٦ - ٥٢٧.

٢ - الموطأ ٢: ٧٦٢ و ٣؛ المدونة الكبرى ٦: ٣٣؛ المصنف، عبدالرزاق ٩: ٧٧ - ١٦٤١١، ١٦٤٠٩ / ٧٧.

سنن الدارمي ٢: ٥١٥ و ٣٢٨٧؛ السنن الكبرى، البهقي ٦: ٦٨٢ و ٣١٧ و ١٠؛ المعني، ابن قدامة

. ٣٣٤: ١٢.

٣ - بدائع الصنائع ٧: ٣٣٤.

٤ - الكافي ٧: ٢٩ / ٤؛ الفقيه ٤: ٥٠٣ / ١٤٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ / ٧٣٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦١.

كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٢.

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ١٨١ / ٧٢٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٥.

و منها: رواية موسى بن بكر تلميذ زرار، عن زرار، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق، أو تصدق، أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز».^١

و منها: رواية أبي بصير و أبي أيوب، عن أبي عبدالله ع عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال: «إذا أصحاب موضع الوصيّة جازت».^٢

و منها: رواية منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال سأله عن وصيّة الغلام هل يجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته».^٣

و منها: أيضاً رواية محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله ع عليه السلام يقول: «إنّ الغلام إذا حضره الموت، فأوصى، ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام، ولم تجز للغرباء».^٤

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ منافاة مضمّنين هذه الأخبار لأدلة حجر الصبيّ^٥ ليست جلية، بل لقائل أن يقول لا منافاة بينهما، فإنّ عمدة الدليل على حجره هو قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.^٦

١ - الكافي ٧: ٢٨؛ الفقيه ٤: ٥٠٢ / ١٤٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨١ / ٧٢٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢.

كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١٨١ / ٧٢٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٨٢ / ٧٣٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ٧.

٤ - الكافي ٧: ٢٨؛ الفقيه ٤: ٥٠٤ / ١٤٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨١ / ٧٢٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٠.

كتاب الوصايا، الباب ٤٤، الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩، كتاب الحجر، الباب ١ و ٢.

٦ - النساء (٤): ٦.

و يمكن أن يقال: إن المستفاد من الآية هو أن وجه محجورية الصبي عن التصرّف في أمواله عدم رشده و عدم تميّزه لصلاحه و فساده، فإنّ بلوغ النكاح كنایة عن استكماله في الرجولية المترتب عليه الكمال في القوى العقلية و حصول الرشد و التميّز بعد ما لم تكن حاصلة قبل بلوغ النكاح في الأغلب. فحاصل الآية الشريفة أنّ الصبي قبل بلوغه محجور من جهة أنه غير رشيد، و بعده أيضاً محجور إن بقي عدم رشده.

و الحاصل: أن حكمة حجر الصبي إنما هي عدم رشده و عدم تميّزه للصلاح و الفساد قبل أن يكمل قواه الشهوية الملائم في الأغلب لكمال قواه العقلية، و حيث إنّ ماله مما به بقاء حياته و استمرار معاشه أو جب سبحانه تعالى حفظ ماله، و حكم بكونه محجوراً عن التصرّفات الصادرة منه التي يخاف منها في الأغلب إتلافه و تفريطه من جهة عدم التميّز و الرشد إلى أن يؤنس من الرشد الذي لا يخاف معه ذلك.

فالملك لحجره عن التصرّفات إنما هو مراعاة حاله و بقاء ماله لإمداد معاشه، و هذا الملك غير موجود عند ظهور أمارات الموت، بل الأصلح بحاله حينئذٍ صرفه في القربات الموجبة لسعادته في الآخرة و استفادته بما له في النشأة الأخرى بعد قصور يده عنه في هذه النشأة الفانية، فإذا كان له مقدار من التميّز بحيث يميّز بهصالح الأخرى كان مقتضى اللطف تنفيذ وصيّته من جهة كونه حينئذٍ أصلح بحاله، و لا منافاة بينه وبين حجره في غير هذا الحال، فإنّ الحجر إنما كان لحفظ ماله و مراعاة حاله، و حين الموت لافائدة له في حفظ ماله. نعم، لو لم يكن له تميّز أصلاً بحيث لم يميّز هو صلاحه في الآخرة أيضاً بنحو الإجمال لم ينفذ

وصيته، كما أُشير إلى هذا المعنى في روايات الباب، كقوله عليه السلام: «إذا أوصي على حد معرفه»^١ و قوله: «إذا أصاب موضع الوصيّة». ^٢ ولعل قوله في رواية ابن مسلم: «جازت وصيّته لذوي الأرحام»^٣ أيضاً ناظر إلى هذا المعنى من جهة أنها أُفید بحاله غالباً لكونها من باب صلة الأرحام، فافهم، و تأمل جيداً.

و بهذا البيان يعلم أنه يمكن إلحاقي السفيه أيضاً بالصبي إذا كان بحيث يمّيز إجمالاً ما هو الصالح بحاله في النشأة الأخرى، وإن لم يكن في الأمور الدنيوية برشيد بحيث يمكن له تشخيص جميع منافعها من مضارّها، و وجه الإلحاقي استنباط الملوك، فإنه بعد ظهور أمارات الموت لا يكون الأصلح بحاله إلا صرف ماله في القربات، لا حفظه كما هو الظاهر.

و بتقريب آخر: الآية الشريفة أنما دلّ على حجر الصبي مادام صبياً و بقاء حجره بعد البلوغ أيضاً إن لم يؤنس منه الرشد، و لا يتوجه أن للحجر موضوعين، الصباوة و السفاهه، بل لها موضوع واحد بحسب الواقع، و هو السفاهه و عدم الرشادة. غاية الأمر: أن الصباوة لمّا كان مستلزمة في الأغلب للسفاهه صار هذا ملاكاً و حكمة للحكم عليها مستقلاً، و حينئذ فالصبي في زمن صباح محجور، لعدم كونه رشيداً، وبعد بلوغه أيضاً يبقى هذا الحجر إن لم يزل سفاهته، هذا مقتضى الآية الشريفة.

و خرج عنها وصيته في زمن صباح إن أصاب موضعها مع كونه في الأغلب غير رشيد غاية الرشادة، و حينئذ فهل يمكن الالتزام بصحّة الوصيّة من صبيّ أوصى في

١- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٢، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٤.

٢- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٠، كتاب الوصايا، الباب ٤، الحديث ١.

زمن صباح، و فساد وصيّته هذا بعينه إن أوصى بعد بلوغه مع بقاء سفاهته و عدم رشادته، و كونه مميّزاً بنحو الإجمال للمصالح الأخروية في كلا الحالين؟ لا والله، لا يمكن الالتزام بذلك. و كيف يمكن الالتزام بكون البلوغ في بعض المقامات مانعاً من صحة التصرّف بعد صحته قبل البلوغ و كون الشخص في كلتا الحالتين واجداً لمقدار خاصّ من قوة التمييز والإدراك، و لعلّ ما ذكرناه هو الوجه في إلحاد الشيخ عليه السلام السفيه بالصبيّ في كتاب «نهايته»،^١ فافهم.

الثالث من شرائط الموصي: الحرّية قال صاحب «الجواهر» ما حاصله:

أنّ وصيّة العبد غير نافذة إن قلنا بعدم مالكيته، سواء أجاز المولى أو لم يجز؛ إذ الفرض أنّ المال ليس له، بل لمولاه، و إجازة المولى لانتقال المال إلى الموصى له بعد موت العبد ليست متحقّقة للوصيّة، فإنّ تحقّقها أنّما هو فيما إذا تلقّى الموصى له المال من الميّت لا من شخص آخر، و الفرض فيما نحن فيه عدم كون المال الموصى للعبد، فلا تتحقّق الوصيّة، و إن قلنا بمالكية العبد فلا تنفذ أيضاً وصيّته إن لم يتعقبها إجازة المولى، و لم يسبقها إذنه، و تنفذ إن تعقبها الإجازة، أو سبقها إذن.^٢ انتهى كلامه.

و الدليل على عدم النفوذ بدون إذن المولى و إجازته - مضافاً إلى قوله تعالى:

﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^٣ الشامل بعمومه للوصيّة - خصوص رواية الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه

١ - النهاية: ٦١٢.

٢ - جواهر الكلام: ٢٨: ٢٧٣.

٣ - النحل (١٦): ٧٥.

قال في المملوك مadam عبداً: «فإنه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية، إلا أن يشاء سيده».^١

و رواية عبدالرحمن بن الحجاج عن أحد هماع عليه السلام أنه قال: «لا وصية للملوك». ^٢ بناءً على كونها بمعنى عدم نفوذ وصيتها، و إلا فيحتمل أن يكون معناها عدم جواز الوصية للملوك بأن يكون المملوك الموصى له.

و هكذا رواية الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في مكاتب قضى بعض ما كتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه...».^٣

و كذلك رواية النضر بن سويد، عن أبيان بن عثمان، عن حديثه، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في مكاتب أوصى بوصية، وقد قضى الذي كتب عليه، إلا شيئاً يسيرأ، فقال: «يجوز بحساب ما أعتق منه».^٤

و سند الرواية الأولى منسق، فإن الحسين من الطبقة السابعة، و النضر من السادسة، و عاصم من الخامسة، و محمد بن قيس من الرابعة، و منه يظهر كون الرواية الثالثة مرسلة بحذف أحد رواتها، فإن الحسين بن سعيد الذي هو من الطبقة

١ - تهذيب الأحكام: ٩ / ٢١٧؛ الاستبصار: ٤: ٨٥٣ / ١٣٥؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٤٠٧ / ٥٠٧؛ كتاب الوصايا، الباب ٧٨، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام: ٩ / ٢١٦؛ الاستبصار: ٤: ٨٥٢ / ١٣٤؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٤١٢ / ١٣٤؛ كتاب الوصايا، الباب ٧٩، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٧٥؛ و ٩ / ١٠٠٠، و ٩ / ٢٢٣؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٤١٤ / ٢٢٣؛ كتاب الوصايا، الباب ٨١، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٢٣؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٤١٤؛ كتاب الوصايا، الباب ٨١، الحديث ٢.

السابعة لا يروي عن يوسف بن عقيل الذي هو من الخامسة، إلّا بواسطة، و هي هنا محدوفة، و الرواية الأخيرة أيضاً مرسلة بإبهام واسطة، و قد مرّ أنّ الرواية الثانية أيضاً ذات احتمالين، فلم يبق رواية معتمّدّ بها سوى الأولى، و هي العمدة في الباب، و إن غفل عنها صاحب «الجواهر» حيث لم يذكرها في عداد ما دلّ على اشتراط الحرّية في الموصي^١، و المستفادة من الرواية الأولى نفوذ وصيّة العبد إن أمضها المولى، فإنّ المشيّة المستفادة من قوله: «إلّا أن يشاء سيده» مطلقة يشمل صورة تقدّمها على الوصيّة و تأخرّها عنها، فتعمّ الإجازة اللاحقة.

و مجمل القول في المسألة أنّ العبد إن قلنا بعدم مالكيته، و لو بالملكية الضعيفة فلا تصحّ وصيّته، أجازها المولى أو لم يجزها، و لكنّي لا أظنّ التزام أحد من الأصحاب بهذا المعنى، بل المسلم أنّ العبد يملك، و لكن في طول ملكية المولى، فهو مسلط على ماله، و المولى مسلط على كليهما، فله ملكية ضعيفة في طول ملكية المولى، و لذا عَبَر في الرواية الأولى بقوله: «فإنه و ماله لأهله» بإضافة المال إلى العبد أيضاً، و على هذا فوسيّته بدون إذن المولى و إجازته غير نافذة، لكونه محجوراً عن التصرّف من جهة كون المولى مسْلِطاً عليهما، و لكنه لو أذن، أو أجاز جازت وصيّته، كما نطق به الرواية.

و يحتمل ضعيفاً الالتزام بعدم كفاية الإجازة المتأخرّة، و حمل الرواية على الإذن المتقدم، بتقرير أن يقال: إنّ العبد محجور عن جميع التصرّفات في نفسه و ماله بغير إذن المولى، و منها أيضاً نفس إنشائه للوصيّة، فإنّ إنشاءه كلا إنشاء، و لكن

١ - جواهر الكلام: ٢٨ - ٢٧٤ .

فيه أَنَّه لا دليل على محجوريته عن هذا القسم من التصرّفات بحيث يصير مسلوب العبارة أيضاً كالصبي.

ثُمَّ إِنَّ العَبْدَ إِمَّا أَنْ يوصي بشيء خاصٍ من ماله، مثلَ أَنْ يوصي بداره مثلاً لزيد، و إِمَّا أَنْ يوصي بالكلي كالتلث مثلاً أو الربع أو نحو ذلك، و لا شكُّ أَنَّ القسم الثاني ينصرف إلى ما هو الثلث مثلاً حين الموت لا حين الوصيّة، ثُمَّ إِنَّ كُلَّاً منهما أيضاً ينقسم إلى قسمين؛ إذ العَبْدُ الموصي إِمَّا أَنْ يخرج من الرقية قبل موته، أو لا يخرج. إذا عرفت ذلك فنقول: يمكن أن يقال: إِنَّه لو أوصى بشيء خاصٍ أو كلي لم يجزها المولى، و لكنَّه خرج من الرقية قبل موته نفذت الوصيّة، لما مِنْ عدم كونه مسلوب العبارة حال كونه عبداً، و بطلاً للوصيّة أَنَّما هو فيما إذا كان نفوذها منافياً لسلطنة المولى على عبده و مال عبده، و الفرض خروجه من الرقية، فلا مانع عن نفوذ الوصيّة.

الرابع من شرائط الموصي: أَنْ لا يكون قاتلاً لنفسه بجرح أو نحوه ممّا يتعقبه الهلاك، و إِلَّا فلا نفوذ لوصيته إن تأخرت عن الجرح، و أَمَّا إِنْ تقدّمه فلا مانع عن نفوذها، و هذا الشرط ممّا تفرّدت به الخاصة و إن كان مخالفًا للقواعد، و الدليل عليه رواية أبي ولاد الحناط قال: سمعت أبا عبد الله عائلاً يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها»، قلت: أرأيت إِنْ كان أوصى بوصيّة، ثُمَّ قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: «إِنْ كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزة وصيّته في ثلاثة، و إِنْ كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيّته». ^١

١ - الكافي ٧: ٤٥ / ١؛ الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٧ / ٨٢٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٨.

كتاب الوصايا، الباب ٥٢، الحديث ١، و في الكافي و الفقيه: « فعل » بدل « قتل ».«

واعلم: أَنَّه لَا يشترط فِي الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَيَنْفَذُ وصيّةُ الْكَافِرِ. نَعَمْ، يَشْتَرطُ فِيهَا كَمَا يَشْتَرطُ فِي وصيّةِ الْمُسْلِمِ - عَدْمُ كَوْنِ الْمَوْصِيِّ بِهِ أَمْرًا مُحَرّمًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

الخامس من الشرائط: الاختيار، وقد مرّ أيضًا بيانه في الإجارة، فراجع.

شرائط الموصى به

فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَوْصِيِّ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَصْوَلَ إِضَافَةٍ مِنَ الْإِضَافَاتِ كَالْمُلْكِيَّةِ وَالْوَلَايَةِ وَالْحَرِّيَّةِ وَنَحْوُهَا، وَالْعَمَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِيَدِنَّهُ، كَأَنْ يَوْصِي بِتَجْهِيزِهِ أَوْ تَكْفِينِهِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ خَاصٍ أَوْ مِنْ شَخْصٍ خَاصٍ أَوْ دُفْنِهِ مثلاً فِي مَكَانٍ خَاصٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِمَالِهِ، كَأَنْ يَوْصِي بِإِعْطَاءِ مَقْدَارٍ مِنْ مَالِهِ إِلَى زِيدٍ مثلاً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَلِّقاً بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، كَأَنْ يَوْصِي بِقِرَاءَةِ زِيدٍ لِهِ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ مثلاً، فَإِنْ كَانَ الْمَوْصِيُّ بِهِ عَمَلاً لَا اصْطِكَاكَ بِهِ بِالْمَالِ كَالْمَثَالُ الْأَخِيرِ مثلاً وَكَمَثَالِ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ عَلَى النَّحْوِ الْخَاصِّ إِذَا لَمْ يَسْتَلِزِمِ الْخُصُوصِيَّةُ الزَّائِدَةُ صِرْفُ الْمَالِ، فَهُلْ يَجِبُ عَلَى الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا؟ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: بَعْدَ الْوَجُوبِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا مِنْ بَابِ أَنَّ الْأُخْوَةَ إِلَيْهِ مُقْتَضٍ لِذَلِكَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَأَيْ مُلْزَمٌ لِلْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ بِتَلْكَ الْوَصَايَا التِّي لَا اصْطِكَاكَ لَهَا بِالْمَالِ، وَهُلْ تَرَى إِلَزَاماً فِي الْعَمَلِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يَقْرَأَ لَهُ مثلاً فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ أَنْ يَقْبِلَ الْمَوْصِيُّ إِلَيْهِ، أَوْ أَوْصَى مثلاً بِأَنَّ زِيدًا يَغْسِلُنِي، أَوْ يَصْلِي عَلَيَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُلْ تَرَى زِيدًا مُلْزَماً بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا حِينَ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُ قَبُولَ لَهَا؟ لَمْ نَجِدْ نَحْنُ إِلَى الْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى لِزُومِ الْعَمَلِ بِهَذَا السُّنْخِ مِنَ الْوَصَايَا.

و ما دلّ على صحة المضاربة بمال الصبي إذا أوصى الميت بالمضاربة بمال الصبي و تنصيف منافعه إنما يدلّ على صحة المضاربة بماله، لا وجوبها على الموصى إليه من باب العمل بالوصية.^١

و كيف كان: فلو أوصى إلى شخص خاص بالصلاحة عليه أو تغسيله لم يجب عليه العمل به، وإن كان حسناً، وكما لا دليل على وجوب عمله بها لا دليل على أحقيته بهذه الأمور من الورثة، فإن الأولى بميراثه أولى بأحكامه، و لا دليل على سقوط هذا الحق بوصية الموصى و إرجاعه هذه الأمور إلى غير الورثة.

فإن قلت: قوله تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»^٢، يدلّ على وجوب العمل بكلّ ما أوصى به الموصى.

قلت: هذه الآية ناظرة إلى الوصية المتعلقة بالأموال، فإنّها واردة بعد قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ»^٣، إلا أن يتمسّك بإلغاء الخصوصية بأن يقال: إنّا نعلم بعدم دخالة خصوصية كون الموصى به مالاً في هذا الحكم، ولكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.

فإن قلت: الأخبار الدالة على أنّ الموصى إليه ليس له ردّ الوصية إذا بعث بها إليه من بلد آخر^٤ تشمل بإطلاقها لهذا السنخ من الوصايا.

قلت: لا نسلم شمول الأخبار لمثل هذه الوصايا بأن يوصي مثلاً بأنّ فلاناً يقرأ لي في كلّ يوم سورةً من القرآن، أو يكتفني، أو يغسلني أو نحو ذلك، بل الأخبار

١- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٧، كتاب الوصايا، الباب ٩٢.

٢- البقرة (٢): ١٨١.

٣- البقرة (٢): ١٨٠.

٤- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣١٩، كتاب الوصايا، الباب ٢٣.

ناظرة إلى الوصايا المتداولة الملقاة إلى شخص معين لإنفاذها، فإنّ المتداول بين الناس أن يوصوا بوصايا متعددة في أموالهم من إعطاء الزكاة والخمس وغيرهما وأداء الحجّ ونحوه، يعينون لإنفاذ ذلك كله شخصاً معيناً من جهة الاطمئنان به، فالأخبار ناظرة إلى هذا السنخ من الوصايا، ولذكر الأخبار حتى يتعمق فيها وفي المراد منها.

فنقول: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَايْبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَدَّ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلْدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ». ^١

وفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يوصي إليه قال: «إِذَا بَعْثَ بَهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلْدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَصْرٍ يَوْجِدُ فِيهِ غَيْرَهُ فَذَاكُ إِلَيْهِ». ^٢
و منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَهُوَ غَايْبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِدًا فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا طَلْبَ غَيْرِهِ». ^٣
و هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّته فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: «لَا يَخْذُلَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ». ^٤

١ - الكافي ٦:١؛ الفقيه ٤:٩٦؛ تهذيب الأحكام ٩:٩؛ وسائل الشيعة ١٩:٣١٩.
كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - الكافي ٦:٢؛ الفقيه ٤:٩٧؛ تهذيب الأحكام ٩:٩؛ وسائل الشيعة ١٩:٣٢٠.
كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦:٣؛ الفقيه ٤:٥٠٠؛ تهذيب الأحكام ٩:٨١٦؛ وسائل الشيعة ١٩:٣٢٠.
كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٤ - الكافي ٦:٥؛ الفقيه ٤:٩٩؛ تهذيب الأحكام ٩:٨١٨؛ وسائل الشيعة ١٩:٣٢١.
كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٤.

و سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخويه، شهد الابن وصيته، و غاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلوا الوصيّة مخافة أن يتوبّع عليهم ابنه، فلم يقدروا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما، ابن عمّ لهما و هو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلوا بهذا الشرط، فلم يكفهم ابنه، وقد اشترطا عليه ابنته، وقالا: نحن براء من الوصيّة، و نحن في حلّ من ترك جميع الأشياء و الخروج منه، أيسْتَقِيمُ أَن يخلّي عَمًا فِي أَيْدِيهِمَا وَعَنْ خَاصَّتِهِ؟ فقال: «هو لازم لك، فارفق على أيّ الوجه كان، فإنّك مأجور، لعلّ ذلك يحلّ بابنه».^١

و روایة علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يتمتنع من قبول وصيته؟ فوقع: «ليس له أن يتمتنع».^٢ و اعلم: أن المشهور، بل المتسالّم بين الأصحاب أن رد الموصى إليه نافذ إن كان في حياة الموصي - مع بلوغه إليه و إلا فلا ينفذ و إن كان في حال الحياة - سواء سبقه القبول أو لم يسبق، و ليس بنافذ بعد موته سواء سبقه القبول أيضاً، أو لم يسبق، و الأخبار^٣ و إن لم يفصل بين الموت و الحياة، بل بين البلد و البلدين، ولكن يمكن التوفيق بينها و بين الفتوى، فإن حكمهم عليه السلام بعدم جواز الرد إذا كان

١ - الكافي ٧: ٦٠، تهذيب الأحكام ٩: ١٤٦ / ٢٣٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢١، كتاب الوصايا، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٧: ٦، الفقيه ٤: ١٤٥، تهذيب الأحكام ٩: ٤٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣ - تقدّم ذكر مصادرها في الصفحة ٤٣٥.

الموصى إليه في غير بلد الموصى لعله من جهة أنَّ الأغلب في الوصايا وقوعها قرب الموت بحيث إنَّ بلوغها إلى الموصى إليه يصادف موت الموصى، فلذا حكم بعدم جواز الرد، و إلَّا فلو أبلغ إلى الموصى ردَّه نحْكُم بصحَّته و نفوذه، و إنْ كان في بلد آخر.

ثم إنَّ الأخبار و إنْ أمكن الخدشة في دلالة بعضها على وجوب العمل على الموصى إليه كخبر هشام بن سالم،^١ إلَّا أنَّ أكثرها ظاهرة في الوجوب، فيعمل بها، و إنْ كان ذلك مخالفًا لسلطنة الموصى إليه على نفسه، فإنَّ وجوب العمل عليه بعد الموت و إنْ لم يقبل مخالف للسلطنة، و لكنَّ العمل على وفق الأخبار^٢ و فتاوى الأصحاب.

ثم إنَّ الظاهر من قوله عَلِيَّاً: «ليس له ردّها»^٣ هو الحكم الوضعي لا التكليفي، بمعنى أنَّ ردَّه غير نافذ لا أنه نافذ، و لا يجب عليه العمل بالوصيَّة بعد الرد. غاية الأمر: أنَّ نفس الرد محرَّم تكليفًا.

و اعلم أيضًا: أنه يستفاد من هذه الأخبار و الفتاوى عدم كون الوصيَّة عقدًا بين الموصي و الموصى إليه كما توهَّمه بعضهم؛ إذ لو كان عقدًا لكان الأحكام دائرة مدار قبول الموصى إليه، و الحال أنَّ وجود القبول منه كالعدم؛ لما عرفت من أنه قبل الموت يجوز له الرد، قبل أو لم يقبل، و بعده لا يجوز، قبل أيضًا أو لم يقبل.

١ - تقدَّم في الصفحة ٤٤٠.

٢ - تقدَّم في الصفحة ٤٤٠ - ٤٤١.

٣ - تقدَّم في الصفحة ٤٤٠.

٤ - راجع: المراسيم: ٢٠٢؛ غنية النزوع ١: ٣٠٦؛ شرائع الإسلام ٢: ٢٤٣؛ إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧.

يشترط أن يكون الموصى به من مال الموصي

يشترط في الموصى به أن يكون سلطنته للموصى، فلا يجوز الوصية بمال الغير. هذا واضح، و لا فرق في الموصى به بين كونه عيناً أو منفعةً أو حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير مثلاً، دون حق الخيار؛ لعدم قبوله له، و انتقاله إلى الورثة ليس من باب الانتقال، بل من باب أنهم وجود تزيلي لنفس المورث، هذا.

و قد عد بعضهم حق التحجير في عداد المنافع،^١ - الظاهر كونه صاحب «الشرع» - و فيه تأمل.

و لا يشترط في الموصى به المعلومية، فيجوز الوصية بالصبرة المجهولة مثلاً؛ لشمول عمومات الوصية لها و عدم الدليل على تقييدها، و الغرر المنهي عنه^٢ إنما هو في المعاملات المبنية على الدقة، وكذلك لا يشترط فيه المقدورية على التسليم؛ لعدم كونها تمليكاً لشيء، بل هي إيجاد حق التملك للموصى إليه، فيجوز تحققها في غير المقدور.

و هل يشترط فيه أن يكون موجوداً حين الوصية أو لا؟ فيه وجهان:

من أن الوصية التمليقية مفادها إيجاد حق التملك للموصى له، فلابد من أن يكون ذلك الحق متعلقاً بشيء، و لا يمكن تعلق الحق بالمعدوم المطلق.

و من أن الوصية ليست تملقاً و لا إيجاد حق من قبل الموصى، بمعنى أن المنشأ

١- راجع: جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٨.

٢- إشارة إلى الحديث النبوي: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر». دعائم الإسلام ٢: ٢١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٥؛ صحيح مسلم ٣: ٢٢٣؛ ١٥١٣ / ٢٢٣؛ سنن أبي داود ٢: ٣٣٧٦؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٩ و ٢١٩٤.

بإنشاء الموصي ليس تمليكاً ولا ثبوت حق، بل المنشأ بإنشاء عبارة عمّا يعبر عنه بالفارسية بـ«سفارش»، و لا يأبى العقلاء عن تحقق هذا المعنى متعلقاً بمعدوم يتربّق وجوده بأن يقول الموصي المشتغل بالتجارة: إن حصل لي مال بالتجارة فهو لزيد بعد وفاتي مثلاً، فيعتبر العقلاء بنفس هذا الكلام وجود ما يعبر عنه بـ«سفارش».

ثم إن المعدوم حين الوصيّة على قسمين:

الأول: ما كان معدوماً حينها، و لكن كان مبدأه و مولده موجوداً حينها، و ذلك مثل أن يوصي لزيد مثلاً بنماء الشجرة الموجودة أو الغنم الموجود، مع عدم كون النماء موجوداً حين الوصيّة.

الثاني: ما لم يكن هو و لا مبدأه موجوداً حينها، و ذلك لأن يوصي بأني إن رزقت مالاً فهو لزيد بعد وفاتي.

و من هذا القبيل الوصيّة بثلث ماله، فإن المراد الثالث الموجود حين الموت لا حين الوصيّة، و المذكور في كلام الأصحاب من الوصيّة بالمعدوم هو القسم الأول فقط. و الظاهر صحة الوصيّة بالمعدوم مطلقاً لما مرّ من تتحققها بمعناها في المعدوم أيضاً كما هو واضح، فيشملها إطلاقات أدلة الوصيّة.^١

هل يصحّ الوصيّة بالترديد

لو أوصى بأحد العبدرين لزيد مثلاً بحيث يكون الموصى به مردداً بالترديد الواقعي لا مجھولاً فقط كما في متعلق العلم الإجمالي، فإنه يتعلّق بالمراد الواقعي

^١ - راجع: البقرة (٢): ١٨٠؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٢٥٧، كتاب الوصايا، الباب ٦.

كما هو واضح، فهل يصح هذه الوصية أم لا؟ فيه وجهان:

من أنّ فائدة الوصية ثبوت حق التملك للموصى له، و حينئذٍ فإنما أن يقال بتعلق حقه بالكلي، فيتملك الكلي بقوله، أو يقال بتعلقه بهذا المعين أو بذلك المعين أو بالفرد المردّد، والأول غير مقصود للموصى، فإنه قصد الوصية بالوجود الخارجي لا الكلي، و الثاني و الثالث مدفوعان بأنّ الفرض عدم تعلق الوصية بالمعين، فلا يمكن للموصى له قبول المعين؛ إذ التعين خارج عن متعلق حقه، و الرابع فاسد بالبداهة من جهة أنّ الواقع لا يخلو عن فردٍ معين.

و من أنّ مفهوم الوصية التي يعبر عنها بـ«سفارش» أمرٌ تتحقق بتعلقها بالمردّد أيضاً كما يظهر ذلك بالمراجعة إلى العرف، فيثبت بها مقتضاهما، و هو ثبوت حق التملك بالنسبة إلى أحد الفردين. غاية الأمر: أنّ حق التعين للورثة من جهة أنّ الموصى له ليس مالكاً للتعين.

و الأقوى هو الوجه الثاني، وقد ذكر في «التذكرة» أنه بناء على الصحة.^١

فهل التعين حق للورثة أو الموصى له، أو يرجع إلى القرعة؟ وجوه، و لكنّ الظاهر عدم الإشكال في أنّ حق التعين للورثة، و لا وجہ لكونه للموصى له كما لا وجہ للقرعة، و ذلك من جهة أنّ جميع متروكات الميت للورثة بمقتضى عمومات الإرث.^٢ غاية الأمر: خروج الوصية منها، و المفروض أنّ الموصى به هو الفرد المردّد، و لا تعين الفردين، فلا وجہ لكون التعين مالكاً للموصى له، بل هو باقي بعد على ملك الورثة؛ لعدم المخرج له عن ملكهم.

١ - تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٢٤، مسألة ١٢٥.

٢ - النساء (٤): ٧ و ١١ و ١٢.

الوصيّة بأزيد من الثلث غير نافذة

و من شرائط الموصى به عدم كونه أزيد من الثلث، فإنّ الوصيّة بالنسبة إلى الزيادة غير نافذة، إلا بِإذن الورثة، فهنا أحكام ثلاثة:

الأول: نفوذ الوصيّة بالنسبة إلى الثلث.

الثاني: عدم نفوذها بالنسبة إلى الزائد عنه.

الثالث: نفوذها فيه أيضاً إن أجازت الورثة. و الفتاوى على هذه الأحكام متوافقة، والأخبار^١ متظافرة، إلا أنّ هنا رواية رواها عمار بن موسى،^٢ تدلّ على جواز الوصيّة بجميع المال، وأفتى على وفقة ابن بابويه،^٣ ولكتها شاذة، و سنوّجّها بما ذكره الأصحاب.^٤

و بالجملة: فجواز الوصيّة بالثلث و عدم جوازها بالنسبة إلى الزائد عنه ممّا لا ريب فيه، و يدلّ عليه أخبار كثيرة، فلنذكر بعضها تيمّناً.

فمنها: ما رواه محمد بن قيس - صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، جمع فيه قضايا عليه السلام في الواقع المخصوصة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يقول: لأنّ أوصي بخمس مالي أحبّ إلى من أن أوصي بالربع، و لأنّ أوصي بالربع أحبّ إلى من أن أوصي بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك ...».^٥

١ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، الباب ٩ و ١٠ و ١١.

٢ - الكافي ٧: ٢؛ الفقيه ٤: ١٥٠ / ٥٢٠؛ الاستبصار ٤: ٤٥٩ / ١٢١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٥.

٣ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨.

٤ - سيراتي في الصفحة ٤٤٨.

٥ - الكافي ٧: ١١ / ٤؛ الفقيه ٤: ١٣٦ / ٤٧٤؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢ / ٧٧٣؛ الاستبصار ٤: ١١٩ / ٤٥٣.

و مراده بقوله: «يترك» أَنَّه لَمْ يُتَرَكْ شَيْئاً يُمْكِنُ لَهُ الْوِصِيَّةُ بِهِ.
و منها: ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك».١

و منها: ما رواه مساعدة بن صدقة - من قضاة العامة، له روایات من طرق العامة و الخاصة - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لَئِنْ أُوصِيَ بِالْخَمْسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرَّبِيعِ، وَ لَئِنْ أُوصِيَ بِالرَّبِيعِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثَّلْثِ، وَ مِنْ أُوصِيَ بِالثَّلْثِ فَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئاً».٢

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ فقال: «له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً».٣

و منها: ما رواه مُرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: «إِنَّ أَبْانَ بِهِ فَهُوَ جَائزٌ، وَ إِنَّ أُوصِيَ بِهِ فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ».٤

و منها: رواية سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرينته، قال: هو ماله، يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، قال:

١- الكافي ١١:٧ / ٥؛ الفقيه ٤:٤٧٥ / ١٣٦؛ تهذيب الأحكام ٩:١٩١ / ٧٦٩؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٦٩، كتاب الوصايا، الباب ٩، الحديث ٢.

٢- تهذيب الأحكام ٩:١٩٢ / ٧٧٣؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٠-٢٧١، كتاب الوصايا، الباب ٩، الحديث ٤.

٣- الكافي ١١:٧ / ٣؛ الفقيه ٤:٤٧٣ / ١٣٦؛ تهذيب الأحكام ٩:١٩١ / ٧٧٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٢، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤- الكافي ٨:٧ / ٦؛ الفقيه ٤:٤٨١ / ١٣٨، ٤٨١ / ١٤٨، و ٥١٩ / ١٤٨؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٣، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٤.

«إِنْ أُوصَىَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثُلَثٌ».^١

و منها: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: «الثلث، و الثلث كثير». ^٢

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الحكم المذكورة في «الوسائل»، الباب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و غيرها، و هاهنا روايات واردة في الوصايا التي أوصي بها للأئمة عليهما السلام، فقبلوا الثلث، و ردوا الزائد،^٣ و لكنّها غير دالة على المقصود؛ لعدم دلالة ذلك على عدم الجواز بالنسبة إلى الزائد كما أنّ الروايات الواردة في الوصايا التي أوصي لهم عليهما السلام، فقبلوا جميعها من غير رد للزائد عن الثلث^٤ لا تنافي ما نحن فيه؛ لأنّها كانت قضايا شخصية، فعلّل الموصي رد ماله في حياته إلى الإمام عليهما السلام، و ملّكه إياه، فأجاز له الإمام التصرف فيه مادام الحياة، أو كان نذر له عليهما السلام في حياته أو نحو ذلك من المحامل.

و كيف كان: فعدم جواز الوصيّة بالنسبة إلى الأزيد من الثلث من مسلمات الفقه.

نعم، هاهنا رواية رواها عمّار بن موسى، وأفتى بها علي بن بابويه - كما عرفت -^٥ تدلّ على خلاف المقصود و لكنّها شاذة، يجب توجيهها، و هي ما رواه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصى به كلّه فهو جائز». ^٦

١ - الكافي ٨:٧ / ١٠؛ تهذيب الأحكام ٩:١٨٨ / ٧٥٥؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٢، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٩:٢٤٣ / ٩٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٤، كتاب الوصايا، الباب ١٠، الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٩:٢٧٩، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٣ و ١٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٩:٢٨٠ - ٢٨١، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٦ و ١٨.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٤٦.

٦ - وسائل الشيعة ١٩:٢٨١، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٩ و أيضًا ٢٩٨، الباب ١٧، الحديث ٥.

و هذه الرواية - مضافاً إلى أنها معارضة بما رواه عمار^١ - أيضاً معارضة للروايات الكثيرة^٢ و فتاوى الأصحاب، فيجب طرحها أو توجيهها، فإنّ عمدة الدليل على حجّية الأخبار سيرة العقلاء على العمل بها، و السيرة غير موجودة فيما إذا كان الخبر الصادر عن الإمام عائشة^{عليها السلام} مثلاً مخالفًا للمشهور و لبطانته عائشة^{عليها السلام} و أصحابه الخاصة المطلعين على مذاقه عائشة^{عليها السلام}. وقد وجّه الرواية في «الرياض» بحمله على فرع فقهى^٣ يشكل تسلّمه أيضاً، و هو ما لو أوصى بجميع ماله لزید مثلاً، و احتملنا كونه مديوناً له أو أنه نذر له في حياته أو وهب إياه، أو احتملنا إرادته للتمليك فعلاً و إنشاءه منجزاً بناءً على نفوذ منجزات المريض فيكون اللازم حينئذ العمل بمقتضى وصيّته من جهة أنه أعلم بحال نفسه، و لا ينافي ذلك على فرض صحته لما ذكرنا من عدم نفوذ الوصيّة بالنسبة إلى الزائد عن الثلث، فإنه أنما يكون فيما إذا كان غرض الموصي تملك ماله للموصى له معلقاً بموته، ففي مثل ذلك يشترط عدم الزيادة على الثلث، و المفروض فيما نحن فيه عدم إحراز ذلك، فإنّ قوله مثلاً: «أعطوا زيداً جميع مالي» كما يحتمل أن يكون غرضه منه التملك المتعلق بالموت كذلك يحتمل أن يكون غرضه منه التملك التجيزى، أو لعله كان مديوناً له، فلذا يوصى بأداء ماله إليه نحو ذلك من الاحتمالات، فلم يثبت كونه وصيّة اصطلاحية حتى يقال بعدم نفوذها في الزائد عن الثلث.

و بالجملة: فيمكن حمل رواية عمار على هذا المعنى، فيكون مفادها وجوب

١ - الكافي ٧ / ٨؛ الفقيه ٤ / ١٣٦؛ تهذيب الأحكام ٩ / ١٨٨؛ وسائل الشيعة ١٩ : ٢٩٩.

كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٧.

٢ - تقدّم ذكر بعض مصادرها في الصفحة ٤٤٦ - ٤٤٧.

٣ - رياض المسائل ١٠ : ٣٥٢.

العمل بالوصيّة إن احتملنا أمراً من هذه الأمور، ولكن دون إثبات ذلك خرط القناد. فإن العبرة الصادرة من الموصي في حال موته إن كان ظاهراً في الوصيّة الاصطلاحية حملت عليها، كما أنها إن كانت ظاهرة في التملיק التجيز أو نحوه من المحتملات حملت عليه، وأما إن كانت متساوي الاحتمالين فلا دليل على حمله على أحد الطرفين، كأن يقول: «مالي لزيدي» مثلاً، إلا أن يقال بأن نفوذها في الزائد على الثلث يحتاج إلى ثبوت كونها تمليكاً تجيزياً أو إقراراً أو نحو ذلك من الأمور، فيحكم على هذا بعدم نفوذها في الزائد.

نفوذ الوصيّة في الزائد من الثلث إن أجاز الورثة

قد ظهر مما ذكرنا من أخبار الباب نفوذ الوصيّة بالنسبة إلى الثلث وعدم نفوذها بالنسبة إلى الزائد إن لم يجز الورثة. بقي الكلام في الحكم الثالث الذي ذكرناه، وهو صحتها ونفوذها في الزائد أيضاً إن أجازوا، وهذا الحكم مسلم بين العامة والخاصّة، واتفق عليه الفتاوى، ويمكن استفادته من الأخبار.

فمنها: ما رواه أحمد بن محمد، قال: كتب أحمـد بن إسحـاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن درة بنت مقاتل توفيت، و تركت ضيعة أشخاصاً في موضع، وأوصـت لـسيـدـناـ فيـ أـشـقاـصـهاـ بما يـبـلـغـ أـكـثـرـ منـ الثـلـثـ، وـ نـحـنـ أـوـصـيـاـهـ، وـ أـحـبـبـنـاـ إـنـهـيـاـ ذـلـكـ إـلـىـ سـيـدـنـاـ، فـإـنـ أـمـرـنـاـ بـأـمـضـاءـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ أـمـضـيـنـاـهـاـ، وـ إـنـ أـمـرـنـاـ بـعـيـرـ ذـلـكـ اـنـتـهـيـاـ إـلـىـ أـمـرـهـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ يـأـمـرـبـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، قـالـ: فـكـتـبـ بـخـطـهـ: «لـيـسـ يـجـبـ لـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ إـلـاـ الثـلـثـ، وـ إـنـ تـفـضـلـتـمـ، وـ كـنـتـ الـوـرـثـةـ كـانـ جـائـزـاـ لـكـمـ إـنـ شـاءـ اللـهـ». ^١

١ - الكافي ٧: ١٠ - ١١ / ٢: الفقيه ٤: ١٣٧ / ٤٨٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٢ / ٧٧٢؛ وسائل الشيعة ١٩:

٢٧٥، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١.

و دلالتها على المطلب موقوفة على أن يكون المراد من التفضيل التفضيل على الميّت بإمضاء وصيته، فإنه يحتمل أيضاً أن يكون المراد التفضيل على الموصى له بأن يهبووا له من سهامهم، فلا دلالة فيها على نفوذ الوصيّة بما هي وصيّة بإمضائهم. و منها: ما رواه ابن عقبة، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حضره الموت، فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعوق منه إلا ثلاثة، و سائر ذلك الورثة أحق بذلك، و لهم ما بقي». ^١ فإنّ الظاهر من الرواية أنّ صحة الوصيّة في الزائد على فرض إجازة الورثة كانت مسلمة عند الراوي.

و منها: ما رواه حرزي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أوصى بوصيّة، و ورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يرددوا ما أقرّوا به؟ فقال: «ليس لهم ذلك، و الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته». ^٢

و هذه الرواية لا تدلّ على كون الموصى به أكثر من الثالث، فلا دلالة لها على المقصود.

و منها: ما رواه منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثالث، و ورثته شهود، فأجازوا ذلك له قال: «جائزاً». ^٣

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١؛ الاستبصار ٤: ١٢٠ / ٤٥٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٧: ١ / ١٢؛ الفقيه ٤: ٥١٢ / ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٣ / ٧٧٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٣ / ٧٧٨؛ الاستبصار ٤: ١٢٣ / ٤٦٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، كتاب الوصايا، الباب ١٣، الحديث ٢.

و دلالة هذه الرواية ظاهرة لا يمكن الخدشة فيها.

نفوذ الوصيّة بعد خروج الدين والكفن

نفوذ الوصيّة بعد خروج الدين والكفن، فكفن الميّت وديونه مقدّمان على الوصيّة وعلى الإرث، ويدخل في الدين نفقة الحجّ، فإنّها أيضًاً دين. غاية الأمر: كونها دين الله، وأمّا مثل الصلاة والصوم ونحوهما فتخرج مؤونتها من الثلث، لا من الأصل هذا.

ثمّ إنّه قد استدلّ بعضهم لكون الوصيّة نافذة في الأزيد من الثلث بعد إجازة الورثة بأنّ الأزيد لا يخلو من أن يكون ملكًا للموصي أو للوارث، وبعد وصيّة الموصي به وإجازة الوارث إياها أيّ مانع من نفوذه.^١

وفيه تأمّل؛ إذ ليس كلّ ما يتسلّط عليه الإنسان بقابل للانتقال.

ثمّ إنّ العالّامة عنون في «التذكرة» فرعاً حاصله:

أنّ الموصي له هل يتلقّى الأزيد من الثلث من الورثة حتّى يكون إجازتهم للوصيّة بمنزلة الهبة، أو يتلقّاه من الميّت بأن يكون الصادر من الورثة تنفيذ فعل الموصي فقط من دون أن يكون تلقّى الملكية من قبلهم؟ فيه وجهان:

من أنّ الأزيد من الثلث ملك للورثة بمقتضى الأدلة، فدخوله في ملك الموصي له أنّما يكون بالخروج عن ملكهم. ومن أنّ عنوان التنفيذ غير عنوان التملّيك، فإنّ التنفيذ أنّما هو إمضاء تملّيك الغير لا تأسيس تملّيك جديد، وبعبارة أخرى الموصي إنّما أنشأ الوصيّة التي هي موجبة لاستحقاق الموصي له للتتمّلك. غاية الأمر: أنّ

^١ راجع: مسالك الأفهام ٦: ١٤٩.

ترتّب الآثار على فعله في الأزيد موقوف على الإجازة، بعد الإجازة يصير فعل الموصى منشأ للآثار.

والأقوى من الوجهين هو الوجه الثاني، فإنّ كون التنفيذ من الورثة بمنزلة الهبة منهم يستلزم أحکاماً لا يمكن الالتزام بها منهن. منها: كون تمّلك الموصى له موقوفاً على القبض. ومنها: احتياجه إلى قبولين: أحدهما قبول الوصيّة بالنسبة إلى الثالث، وثانيهما قبول هبة الورثة وتمليكهم بالنسبة إلى الأزيد، مع وضوح عدم الاحتياج إلى القبول الثاني. ومنها: جواز رجوع الورثة عن إجازتهم، فإنّ الهبة عقد جائز، مع أنه من المسلم عدم جواز رجوعهم بعد الإجازة كما هو واضح.^١

ثم إنّ العلامة ذكر أيضاً فرعاً آخر وحاصله:

أنّ الورثة لو كانوا مفلسين وحرّرهم الحاكم عن التصرّف في أموالهم، و كان ديونهم أكثر من أموالهم، فهل يجوز لهم في هذه الحال تنفيذ وصيّة أبيهم مثلاً بالنسبة إلى الأزيد أو ليس لهم ذلك من جهة كونه تضييغاً لحقّ الديّان؟

وبني النزاع في هذه المسألة على النزاع في سابقها، وقال: إنّ لازم القول بكون تلقّي الملك من الورثة عدم جواز التنفيذ في هذه المسألة، و لازم القول بكون التلقّي من الميّت جواز التنفيذ، فإنّ التنفيذ على الأوّل بمنزلة التصرّف في الملك الذي حرّ عنه المفلس، وفي الثاني بمنزلة إيجاد المانع عن حصول الملك لهم، ولا يجب على المفلس تحصيل المال، ولو وهب له مثلاً واهب مالاً لا يجب له القبول.^٢

١ - تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٣٤ - ٢٣٧، مسألة ١٣٠ - ١٣٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٤٢، ذيل مسألة ١٣٧.

٣ - فيه نظر فإنّ أداء الدين واجب وتحصيل المال له واجب من باب المقدمة مع القدرة. [المقرّر]

هذا ما ذكره العلّامة. و فيه نظر، فإنّ تلقّي الملك إن كان من الورثة فوجّه عدم جواز تنفيذهم واضح، وأمّا إن كان تلقّيه من الميت فالحكم بجواز التنفيذ بالضرس القاطع في غير محلّه، بل فيه وجهان، ولعلّ الحكم بعدم الجواز أرجح؛ لأنّه وإن قلنا بعدم وجوب تحصيل المال على الورثة، ولكن إيجاد المانع عن حصوله مع وجود مقتضيه بمنزلة التصرّف في المال الحاصل، فإنّ الموت تمام العلة لحصول المال للورثة بحيث ليس لحصوله لهم حالة منتظرة بعد الموت.

غاية الأمر: أنّ الشارع أجاز لهم إيجاد المانع عن الحصول وإنشاء استحقاق التملّك للغير فإنّ إنشاء الموصي بالنسبة إلى الأزيد من الثلث كلاً إنشاء ما لم ينضمّ إليه الإجازة فكان الورثة هم الموجدون للاستحقاق، فإجازتهم الوصيّة بمنزلة إخراج المال عن ملكهم؛ إذ المال يحصل لهم قهراً إن لم يوجدوا هذا المانع، فافهم، وتأمّل جيداً.

لو أوصى بأزيد من الثلث

لو أوصى بأزيد من الثلث، ولم يجز الورثة، وكان الموصى به أموراً، فهل يقسّط الثلث عليها، أو يقدّم الواجبات مطلقاً أو المالية فقط؟ الظاهر تقدّم الواجبات مطلقاً بدنية، أو مالية، عن غيرها.

ولنذكر قبل الشروع في المسألة ما ورد فيها، فنقول: روى معاویة بن عمار من أفضّل الطبقة الخامسة - و أبوه عمار الجهنمي من عظماء الثقات عند العامة، و لمعاویة كتابان: أحدهما في الحجّ و الآخر في الطلاق، روى فيهما أخباراً كثيرة، و أكثر روایات هذين البابين من هذين الكتابين، وقد انتشرت في الكتب الأربع - حديثاً عن أبي عبدالله عليه السلام حاصله تقدّم الحجّ على غيره، و الرواية عن معاویة

رجلان من الطبقة السادسة، أحدهما ابن أبي عمير و الآخر محمد بن يحيى الخزاز، و ما رواه ابن أبي عمير روایتان مختلفتان في بعض المضامين، أمّا ما رواه محمد بن يحيى فهو ما رواه في «الكافي» عن شيخه محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن معاوية بن عمّار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث، وأوصت بشيء من مالها، الثالث في سبيل الله و الثالث في المساكين و الثالث في الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، إلى أن قال: ولم تكن حجّت المرأة، فسألت أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «ابدأ بالحجّ، فإنه فريضة من فرائض الله عليها، و ما بقي اجعله بعضاً في ذا و بعضاً في ذا ...».^١

و أمّا ما رواه ابن أبي عمير فهو ما رواه عن معاوية، قال: أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها، و يحجّ، و يتصدق، فلم يبلغ ذلك، فسألت أبي حنيفة، فقال: يجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في الحجّ و ثلثاً في العتق و ثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت له: إنّ امرأة من أهلي ماتت، وأوصت إلى بثلث مالها، و أمرت أن يعتق عنها، و يحجّ عنها و يتصدق، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: «ابدأ بالحجّ، فإنه فريضة من فرائض الله عزّ و جلّ، و اجعل ما بقي طائفة في العتق و طائفة في الصدقة»، فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام، فرجع عن قوله، و قال بقول أبي عبدالله عليه السلام.^٢

و قد أفتى على طبق مضمون الروايات الشيخ في «النهاية»^٣ و المفيد في

١ - الكافي: ٧ / ٦٣؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٩٧، كتاب الوصايا، الباب: ٦٥، الحديث: ٣.

٢ - الكافي: ٧ / ١٤؛ الفقيه: ٤ / ٥٤٣؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٢١؛ الاستبصار: ٤ / ١٣٥؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٩٦، كتاب الوصايا، الباب: ٦٥، الحديث: ١.

٣ - النهاية: ٦١٥.

«المقنعة»^١ و قال في «الشرع»^٢ و «النافع»^٣ بتقدّم الواجب على غيره من غير تخصيص للحجّ.^٤ السرّ في ذلك عموم التعليل الوارد في الروايتين، وهو الأظهر، ولا جهة لتخصيص خصوص الواجبات المالية كالدين و النذور و الكفارات و الزكاة و الخمس و الحجّ من الديون و شبيهها، فيشمل مثل الصلاة و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنية أيضاً، وإن اخترنا في المسألة السابقة بخروجها من الثالث لا من الأصل في قبائل الماليات الخارجية من الأصل كما هو المشهور، وإن أفتى بعضهم فيها أيضاً بخروجها من الأصل كالسيّد في «العروة»^٤ مثلاً.

و بالجملة: فهذه المسألة غير مبنية على سابقتها، فنحن نقول في السابقة بخروج الواجبات المالية عن الأصل دون البدنية وفاقاً للمشهور، و أمّا في هذه المسألة فلا نفرق بينهم، بل نحكم بتقدّمها على غيرهما مما لا يكون واجباً.

و الأولى عطف عنان الكلام إلى مسألة أنّ الواجبات البدنية هل تخرج من الأصل أو الثالث؟ ثمّ نرجع إلى مسألتنا.

فنقول: لا إشكال كما عرفت^٥ إجمالاً في أنّ أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ تصل النوبة إلى الإرث، فالكفن مقدم على الدين، و كذا هو على الوصيّة على الترتيب. غاية الأمر: أنّ الوصيّة مقيدة بالثالث، و في الزائد تحتاج إلى الإمضاء، بخلاف الكفن و الدين، و هذا الترتيب - مضافاً إلى أنه من

١ - المقنعة: ٦٧٧.

٢ - شرائع الإسلام: ٢٤٧.

٣ - المختصر النافع: ١٦٦.

٤ - العروة الوثقى: ٤٥٠١ - ٥٠٠٤.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٥٢.

المسلمات – قد ورد في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث».^١

و لا إشكال أيضاً في أن الواجبات المالية مثل الزكاة والخمس والنذور والكفارات في حكم الدين وفي رتبته، فتخرج من الأصل مقدمة على الوصيّة، وكذا الحجّ لوروده في الروايات، فقد ورد أنه بمنزلة الدين.^٢ غاية الأمر: أن حجّة الإسلام لا إشكال فيها، وأما المنذورة فقد يستشكل في خروجها من الأصل وإنما الإشكال في الواجبات البدنية مثل الصلاة والصوم ونحوهما، فالمشهور أن الميت إن أوصى بها خرجت من الثالث، وإلا فلم تتعلق بالتركة، وقال بعضهم بأنها أيضاً مثل الديون في تعلقها بأصل التركة، فيجب إخراجها من الأصل، أوصى بها الميت أو لم يوص، وقد اختار هذا القول صاحب «العروة».^٣ واستدلّ له في ملحقات مکاسبه بالإجماع المنقول عن «الغنية» و «الكافية» و بأن انتقال المال إلى الورثة إنما هو من جهة كونهم وجوداً تنزيلياً للميت، ومادام لم تبرأ ذمة الميت، ولم يصرف المال في إبراء ذمته لا يعقل انتقاله إلى من هو بمنزلته، إذ الانتقال إلى الوجود التنزيلي بعد عدم احتياجه إليه، وبما ورد من طرق العامة من أن رسول الله ﷺ قال للختمية عند حجّها عن والدتها ما حاصله: أليس إن كانت أمك مدحونة أديت دينها؟ قالت: نعم، قال: «دين الله أحق بالقضاء».^٤

١ - الكافي ٧: ٢٣ / ٣؛ الفقيه ٤: ٤٨٨ / ١٤٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٩٨ / ١٧١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩.

كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ١١: ٦٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٢٥.

٣ - العروة الوثقى ٤: ٤٩٩ - ٤٠١.

٤ - الموطأ ١: ٣٥٩؛ المسند، أحمد بن حنبل ١٢: ٤٦٢ / ٤٦٠٧٠؛ سنن الدارمي ٢: ٤٠ - ٤١؛

فالتعبير عن الحجّ بدين الله مع كونه نظير الصلاة و الصوم من الواجبات البدنية العملية يدلّ على دخول الواجبات في الدين و كونها بحكمه، واستدلّ أيضاً بما ورد في الحجّ من كونه بمنزلة الدين و خارجاً عن الأصل إن كان الميت صرورة، أي كان حجّه حجّة الإسلام^١.

و لا يخفى: عدم استقامة شيء من هذه الوجوه، أمّا الإجماع فصاحب «الغنية» و إن قال بخروج كلّ واجب ديني أو دنيوي عن الأصل،^٢ فيشمل ظاهر كلامه للواجبات البدنية، إلاّ أنه لم يدع عقيب المسألة إجماعاً، بل ذكر في آخر مسائل الوصيّة إجماعاً^٣ يمكن رجوعه إلى جميع المسائل، كما يمكن رجوعه إلى المسألة الأخيرة، فلا دليل على رجوعه إلى ما نحن فيه مضافاً إلى أنه يمكن منع شمول كلامه للواجبات البدنية، فراجع «الغنية»، و أمّا «الكافية» فهي من الكتب المتأخرة، فلا اعتبار بادعائه الإجماع،^٤ مضافاً إلى أنّ الأكثر على خلاف هذا القول، و أمّا ما ذكره من: «أنّ انتقال الإرث إلى الورثة من جهة ...». ففيه: أنّ هذا وجه اعتباري استحساني لا دليل عليه، و أمّا روایة الخثعمية فيها أنه لا دلالة فيها على المقصود لو لم تدلّ على خلافه.

^١- صحيح البخاري: ٣: ٤٧ / ١١٣؛ صحيح مسلم: ٢: ٩٧٣ / ٤٠٧؛ سنن أبي داود: ٢: ١٦١ / ١٨٠٩؛ سنن ابن ماجة: ٢: ٩٧١ / ٩٧١ و ٢٩٠٦ و ٢٩٠٩؛ سنن الترمذى: ٣: ٢٦٧ / ٩٢٨؛ السنن الكبرى، البيهقي: ٤:

^٢- المجموع: ٧: ١٠١ و ١٥: ٥١٩، مع تفاوت في جميع المصادر.

^٣- راجع: وسائل الشيعة: ١١: ٦٦-٦٧، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب: ٢٥.

^٤- رسالة في منجزات المريض، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي: ٥٤.

^٥- غنية النزوع: ١: ٣٠٥.

^٦- غنية النزوع: ١: ٣٠٨.

^٧- راجع: كفاية الفقه: ٢: ٤٤.

في منجزات المريض

اعلم: أنّ تصرّفات الإنسان على قسمين: مؤخّرة و معجلة.

فالاولى: عبارة عما وقعت بلحاظ ما بعد الموت كالوصيّة بأقسامها التي منها التدبير.

والثانية: عبارة عما وقعت لا بلحاظ ذلك، بل بلحاظ ما قبله بحيث يوجد أمراً في حال حياته، و ذلك كالبيع و الهبة و أمثالهما.
أمّا القسم الأوّل، فقد اتفقت الآراء على كونها نافذة في الثلث لا في الأزيد، إلّا بإجازة الورثة.

و أمّا الثانية، فما لا يتصرّر فيها النفوذ و عدمه فلا ريب في جوازها بالنسبة إلى جميع المال بلا خلاف و لو في مرض الموت، و ذلك مثل أكله و إطعامه للناس و نحوهما، و ما يتصرّر فيها النفوذ و عدمه كالمعاملات و المعاوضات فما لم توجب منها نقصاً في المالية أيضاً جائزة نافذة بلا خلاف كالبيع بثمن المثل مثلاً، و أمّا ما أوجبت منها نقصاً في المالية كالهبة و الصلح بلا عوض أو الصلح أو البيع بائقص من ثمن المثل و نحو ذلك مما اشتغلت على المحاباة ففي غير مرض الموت أيضاً نافذة خارجة من الأصل بلا خلاف أيضاً، و أمّا إذا وقعت المعاوضات المحاباتية في مرض الموت فقد وقع النزاع في نفوذها بالنسبة إلى الأزيد من الثلث أو عدم نفوذها بالنسبة إليه و وقوفها على إمضاء الورثة، و هذا هو النزاع المعروف بينهم من أنّ

منجزات المريض خارجة من الثلث أو الأصل فأطبق مخالفونا على كونها مثل الوصيّة خارجة من الثلث و وقوف الأزيد على إمضاء الورثة،^١ إلا مسروق^٢ الذي هو من التابعين،^٣ وليس داخلًا في عداد علماء المخالفين.

نعم، يظهر^٤ من رواية عبد الرحمن بن الحجاج - وهي الخامسة من الباب التاسع والثلاثين من وصاياه «الوسائل» - الناقلة خلاف ابن شبرمة مع ابن أبي ليلى أن القول بكون المنجزات من الأصل كان من الأقوال المتداولة عندهم، فراجع الرواية،^٥ ولكن هذا القول لم ينقل عنهم في الكتب الفقهية، إلا عن مسروق كما عرفت، وأماماً أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، فقال أكثر المتأخرين أيضاً بخروجها من الثلث وفقاً للمخالفين، وأكثر القدماء قالوا بخروجها من الأصل كالسيّد المرتضى وابن زهرة في «الانتصار»^٦ و«الغنية»^٧ والمفيد في «المقنعة»^٨ و الحلي في «السرائر»^٩ و كلمات الشيخ في «نهايته» مختلفه^{١٠} وهو قال في

١- راجع: المعني، ابن قدامة ٦:٤٩١ و ٤٩٣، المجموع ١٥:٤٤١، الخلاف ٤:١٤٣، المسألة ١٤.

٢- المحلى بالآثار ٨:٤٠٨، المسألة ١٧٧٢؛ راجع: المعني، ابن قدامة ٦:٥٨٠.

٣- مسروق بن الأجدع الهمداني الوداعي، كنيته أبو عائشة. أدرك الجاهلية وهو تابعي روى عن علي و ابن مسعود و عائشة و أبي بكر و عمر. راجع: أسد الغابة ٥ / ١٦٤ و ٤٨٥٥؛ الإصابة ٦: ٢٢٩ - ٢٣٠ / ٨٤٢٦.

٤- لا يظهر من الرواية ذلك، بل النظر فيها إلى مسألة أخرى متنازع فيها بيننا وبينهم، فراجع. [المقرر]

٥- وسائل الشيعة ١٩:٣٥٤ - ٣٥٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٦- الانتصار: ٤٦٥، المسألة ٢٦٢.

٧- غنية التزوع ١:٣٠١.

٨- المقنعة: ٦٧١.

٩- السرائر ٣:١٤ و ١٩٩.

١٠- النهاية: ٥٤٤ - ٥٤٥ و ٦٢٠.

موضع نقله للمسألة بأنّ فيها روایتين لأصحابنا من غير اختيار لأحد الطرفين. نعم، ذكر في «خلافه» في كتاب العتق في المسألة الثانية و الثالثة ما يظهر منه أنه وافق العامة في المسألة، فراجع «الخلاف»،^١ وراجع المسألة ١٢ من الوصايا.^٢

و قال السیدان في كتابيهما: إنّ دليلنا على ذلك إجماع الفرقة المشار إليه.^٣ مرادهم بالإجماع ليس اتفاق المسلمين، بل ما ذكره في كتبهم الأصولية، و حاصل ما ذكره و ذكره الشيخ في «العدّة» في مبحث الإجماع: أنّ اتفاق الأمة بما هو اتفاق ليس عندنا حجّة مستقلّة في قبالسائر الحجج و إن قال العامة بحجّيته مستدلين بما رروا عن النبي ﷺ من قوله: «لا تجتمع أمتي على الضلال»^٤ و بقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ»^٥، و غير ذلك من الآيات.^٦

و بالجملة: فنفس الاتفاق ليس عندنا موضوعاً للحجّية، بل اتفاق الأمة عندنا حجّة بما أنّ المعصوم داخل فيهم، فغيره في الحقيقة كالحجر في جنب الإنسان، فعلى هذه مرادنا بالإجماع قول الإمام. و على هذا فلو أحرزنا قوله بالأخبار أيضاً صحّ لنا تسميته بالإجماع،^٧ انتهى.

١ - الخلاف ٦: ٣٦٣ - ٣٦٥، المسألة ٢ و ٣.

٢ - الخلاف ٤: ١٤٣، المسألة ١٢.

٣ - الانتصار: ٤٦٥، المسألة ٢٦٢؛ غنية النزوع ١: ٣٠١.

٤ - المستند، أحمد بن حنبل ١٨: ٤٧٦ / ٤٧٦؛ سنن ابن ماجة ٢: ٢٧١٠١؛ سنن أبي داود ٢: ٣٩٥٠ / ١٣٠٣؛ سنن أبي داود ٢: ٤٢٥٣ / ٥٠٠؛ المعجم الكبير ١٢: ١٣٦٢٣ / ٣٤٣؛ الجامع الصحيح ٤: ٤٦٦ / ٤٦٧؛ المستدرك على الصحيحين ١: ١١٥ و ٤: ٥٠٧؛ كنز العمال ١٢: ١٥٥ / ٣٤٤٥٩.

٥ - النساء (٤): ١١٥.

٦ - البقرة (٢): ١٤٣؛ آل عمران (٣): ١١٠.

٧ - الدررية إلى أصول الشريعة ٢: ١٢٩؛ عدّة الأصول ٢: ٦٠٢؛ غنية النزوع ٢: ٣٧٠.

و على هذا البناء دعوى الإجماع في قدمائنا، و على هذا أيضاً يحمل الإجماعات المختلفة المنقوله عنهم، فكلّ منهم بعد إحراز قول الإمام ولو برواية ادعى الإجماع على وفق قوله.

ثم إنّ بين المنجزات وبين الوصيّة فرقاً من جهة، و هي أنّ مقتضى القاعدة في الوصيّة عدم صحتها، و في المنجزات صحتها و نفوذها من الأصل، فإنّ الوصيّة عبارة عن التصرّف بلحاظ ما بعد الموت، و المال بعد الموت ملك الورثة، فنفوذها في الثالث أيضاً على خلاف القاعدة. غاية الأمر: أنّه قد ثبت بالدليل، و قد ورد في الرواية: «أنّ الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».^١ و هذا بخلاف حال الحياة فإنّ المال فيها ملك للمورث، و مقتضى السلطة على الأموال جواز تصريحه فيه كيف شاء و إن أعدم جميعه، فيكون صحة المنجزات و نفوذها على وفق القاعدة، فلو لم يكن لنا في البين أخبار لحكمنا بصحة المنجزات، لقاعدة السلطة، فعلى القائل بكونها من الثالث أن يذكر ما يدلّ على أنّ الله تعالى حجر الميت في مرضه، و أنّه جعل للورثة حين حصول مرض الموت حقاً بلحاظه حجر الميت.

و ليعلم أيضاً: أنّهم اختلفوا في أنّ المرض الموجب للحجر على القول به في الزائد عن الثالث عبارة عمّا مات بسببه المريض، سواء كان مخوفاً أو لا، أو عبارة عن المرض المخوف الذي يخاف منه الموت، سواء ترتب عليه الموت أو لم يترتب، وقد صرّح الشافعي في «كتاب الأم» بأنّ المنجزات في المرض المخوف غير نافذة في الزائد عن الثالث،^٢ سواء ترتب عليه الموت أو لم يترتب، و ذكر هذا الاحتمال

١ - المسند، أحمد بن حنبل ١٨: ٥٦٤؛ سنن الدارقطني ٤: ٢٧٣٥٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤ /

.٢٧٠٩

٢ - الأم ٤: ١٠٧ .

أيضاً العلامة في «الذكرة» وعقد باباً للأمراض المخوفة.^١

نقل الأقوال في أن المنجزات من الأصل أو الثالث

فتلخّص مما ذكرنا أن مرادهم بالمنجزات في عنوان المسألة ليس كل تصرّف، بل المعاوضات الموجبة للنفع في المالية، سواء كانت بلا عوض أو بعوض أنقض من المال، و مرادهم بالمرض يمكن أن يكون المرض الذي يترتب عليه الموت، سواء كان مخوفاً أو لا، كما هو الظاهر، و يمكن أن يكون المرض المخوف سواء ترتب عليه الموت أم لا، كما صرّح به الشافعي،^٢ و ذكره العلامة بنحو الترديد.^٣ ثم إن العامة^٤ و منهم الشافعي في «الأم» استدلّوا برواية أبي المهلب البصري،^٥ عن عمران بن حصين - المتوفى في «سنة ٥٢»، و أسلم في «سنة ٦» الهجري عام الخبر - عن النبي ﷺ و حاصلها: أن رجلاً كان له ستة عبد، و لم يكن له مال غيرهم، فأعتقدهم عند موته، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فدعاهم، فجزاهم ثلاثة أجزاء، و أقرع بينهم، فأعتقد اثنين، و أرق أربعة.^٦

١- تذكرة الفقهاء ٢٢: ١٢١، مسألة ٣٨٣.

٢- الأم ٤: ١٠٧.

٣- تذكرة الفقهاء ٢٢: ١٢١، مسألة ٣٨٣.

٤- الحاوي الكبير ١٨: ٣٢؛ المعني، ابن قدامة ٦: ٤٩١؛ المجموع ١٥: ٤٣٦ - ٤٣٧.

٥- الأم ٤: ٩٩.

٦- المصطف، عبدالرزاق ٩: ١٥٩ / ١٦٧٤٩؛ المسند، أحمد بن حنبل ١٥: ٤٨ / ١٩٧١٢؛ صحيح مسلم

٩١: ٢، باب من أعتقد شركاً له في عبده؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٦ / ٢٣٤٥؛ سنن أبي داود ٢: ٤٢٢ /

٣٩٥٨ - ٣٩٦١؛ سنن الدارقطني ٤: ١٥٠؛ السنن الكبرى، البهقي ٦: ٢٦٥؛ كنز العمال ١٦: ٦٢٦ /

٤٦١٢٢ و ٤٦١٢٤؛ الجامع الصحيح ٣: ٦٤٥ / ١٣٦٤.

و الرواية مرويّة بطرق مختلفة كلّها في «سنن أبي داود» و في بعض طرقها أنَّ النبي ﷺ قال عند ذلك قوله شديداً،^١ و في بعضها الآخر أنه ﷺ قال: لو علمنا ذلك منه لما دفناه في مقابر المسلمين.^٢ و لم نجد للعامة مستندًا سوى هذه الرواية. و الراوي عن أبي المھلب أبو قلابة، و قيل في حفته إنَّه كان فيه نصب يسير لأهل البيت.^٣

و مورد الرواية هو العتق، و لكن تعدوا عنه إلى سائر المنجزات بِالْغَاءِ
الخصوصية؛ إذ الظاهر أنَّ عدم صحة عتقه أنما هو من جهة تضييع حق الورثة، و هذا
الملك جار في جميع المنجزات.

نعم، يبقى سؤال الفرق بين المنجزات و بين غيرها من التصرّفات من الأكل و
الإطعام و نحوهما، مع اشتراك الجميع مع العتق في كونها مفوترة للمال، فلم لم يتعدّ
من العتق إلى هذه التصرّفات؛ إذ قد مرّ هنا أنَّ هذه التصرّفات مجوّزة عند الكلّ.
و يمكن أن يجاب عن ذلك بأنَّ هذه التصرّفات قد جرت عليها السيرة المستمرة،
 فهي الدليل على جوازها و خروجها من الأصل؛ إذ لم يسمع إلى الآن حجر أحد عن
هذا النحو من التصرّفات، فافهم.

و حاصل الكلام: أنَّه ليس للعامة مستند سوى هذه الرواية التي تفرد بنقلها
عمران بن حصين من أصحاب النبي ﷺ، و لم ينقلها غيره، و لم تذكر أيضاً في
صحاب العامة و كتبهم الحديبية إلَّا في «سنن أبي داود»، فهذا أيضاً مما تضعفها؛ إذ

١ - سنن أبي داود: ٢ / ٤٢٢؛ سنن البهقي: ٦ / ٢٧٢؛ الجامع الصحيح: ٣ / ٦٤٥؛ المجموع: ١٥ / ٤٣٧؛ السنن

٢ - سنن أبي داود: ٢ / ٤٢٣؛ معرفة السنن والآثار: ٧ / ٥٠١؛ سنن

٣ - تقرير التهذيب: ١ / ٢٨٩؛ ٣٤٢١.

لو كانت معتمدة لرواها البخاري و المسلم و أمثالهما، ثم إنّ الراوي عن عمران هو أبو المهلب، عم أبي قلابة، وقد ذكر في حقه في «خلاصة التهذيب» من كتب رجال العامة أنه مطروح^١، فسند الرواية على مذاقهم أيضاً مخدوش.

و قد عرفت أيضاً: أنّ مورد الرواية هو العتق، و التعدّي عنه إلى سائر المنجزات
بإلقاء الخصوصية و مفهوم الموافقة؛ إذ يستفاد من ذلك ثبوت حقّ للورثة عند ظهور
الموت، فيكون بطلان العتق من جهة كونه تضييعاً لحقّهم، و حينئذٍ فيبقى سؤال
الفرق بين المنجزات و بين غيرها من التصرّفات، و لو تمّسّك في مثل الأكل و
الإطعام بالسيرة ففي مثل البيع بثمن المثل و نظائره يبقى الإشكال؛ إذ هو مجوّز
إجماعاً، مع كونه أيضاً تضييعاً لحقّهم؛ إذ لعلّ غرضهم تعلّق بعين المال.

ثم إنّه يمكن أن يكون مورد الرواية الوصيّة بحصول العتق بعد موته، بل لعله الأَظْهَر بِمُلْاحَظَة لفظة «عند موته»^٣ فإنّها يستعمل للمقارنة، فتدلّ على أنه أُجِد العتق مقارناً لموته بحيث يكون إنشاءه قبل الموت، و لكن كان حصوله من حين حصوله، و هذا عين الوصيّة فلا دخل لمورد الرواية بالمنجزات، و لو أُبِيت عن أَظْهَرِيَة ذلك بِمُلْاحَظَة كثرة استعمال لفظة «عند» فيما إذا كان الشيء قريباً عن شيء آخر فلا محالة يتساوى الاحتمالان، فيبطل الاستدلال.

ثم إنّ الرواية على فرض تسلّمه من جميع ما ذكرناه لا تدلّ إلّا على بطلان

١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٤٧١، في مطرح بن يزيد أبي المهلب الكوفي، لكنه غير من هو في طريق الرواية، وهو أبو المهلب الجرمي البصري واسمها معاوية بن عمرو أو عبد الرحمن بن عمرو أو النضر بن عمرو على اختلاف في اسمه، وهو ثقة. راجع: تقرير التهذيب ٢: ٧٧٠ / ٨٦٨٠؛ تهذيب التهذيب ٤٦١ / ٢٧٨؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٤٦١.

[٢] - في «تقرير التهذيب» أله ثقة و المطرح فرد آخر. [المقرر]

٤٧٠ - يأتي في الصفحة

المنجزات إذا وقعت في قرب الموت بحيث ظهرت أماراته، فلا يمكن أن يقال ببطلان كلّ ما وقع في مرض ترتب عليه الموت، وإن طال المرض ووقع المعاملة في أوائله مثلًا، ولا أن يقال ببطلان كلّ ما وقع في الأمراض المخوفة التي يطول بقاوتها كالسلّ ونحوه.

و ملخص الكلام في المقام أنه لو كان اعتمادنا على الروايات النبوية فقط، كما عليه العادة لم يمكن إثبات مثل هذا الحكم المخالف للقواعد بمثل هذه الرواية التي تفرد بها عمران، مع كونها في قضية شخصية لا نعلم خصوصيتها، مع ما عرفت من حال الراوي عن عمران،^١ فافهم، و تأمل جيدًا.

إن قلت: إن مقتضى الاحتمال الذي ذكرت في قوله: «عند موته» بحيث تنطبق الرواية على الوصيّة هو تعلق الظرف بمادة «أعتقد» لا بهيئته، و هو خلاف الظاهر، فإنّ الظاهر من قوله: «أعتقد رجل عند موته» أنّ إيجاده للعقل عند موته، لا أنه أوجد العقل الكائن عند الموت كما هو مقتضى التوجيه.

قلت: ليس المراد تعلق الظرف بالمادة حتى يقال: إنه خلاف الظاهر، بل الظرف ظرف للإيجاد بناءً على إرادة الوصيّة أيضًا، فإنّ وجود الانتعاق بناءً على هذا، من حين الموت، فكان الموجد من هذا الحين أوجده بنحو يتربّب عليه آثاره، و إن كان إنشاءه من قبل، فإنّ هذا الإنشاء لما كان لا يتربّب عليه وجود الانتعاق إلا بعد الموت فكانه قبل الموت كالعدم، و بعده اتصف المنشأ بالموجدية، و هذا كما لو رمى زيد السهم إلى جانب عمرو قبل الطلوع، و لكن أصاب عمرو حين الطلوع، فيقال: إنّ زيدًا قتل عمراً حين الطلوع.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٦٥.

و بالجملة: فالإنساء وإن وقع قبل الموت ولكن وجود الانعتاق حقيقة إنما هو عند الموت بمقتضى الرواية، لما عرفت من دلالة لفظة «عند» على المقارنة، فتنطبق الرواية على الوصيّة بالانعتاق.^١

ثم إنّه يدلّ على جواز استعمال لفظة «أعتق» في الوصيّة بالعتق – و كون هذا الاستعمال شائعاً – موارد من الأخبار:

منها: ما وقع في رواية عبد الرحمن بن الحجاج من علماء الطبقة الخامسة، كان مخالفاً، ثم استبصر، وقد روى عنه هذه الرواية ثلاثة من فضلاء الطبقة السادسة: صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و يونس بن عبد الرحمن، و الرواية طويلة مذكورة في وصايا «الوسائل»، الباب ٣٩، الرواية الخامسة منه، وفيها بعد ما ذكر قصة مولى لعيسي بن موسى أنّه مات، فترك عليه ديناً كثيراً، و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت، و ذكر خلاف ابن شبرمة مع ابن أبي ليلى فيها، قال بعد كلام طويل ما هذا لفظه: فقلت له ﷺ: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره، و قيمة العبد ستمائة درهم، و دينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال: «يبيع العبد»، إلى أن قال: قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث^٢

فهذا يدلّ على أنّ مراده بقوله: «أعتقه عند الموت» الوصيّة بالعتق، فراجع الرواية، لعلك تتطلّع على المقصود منها.

و منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ اعتق رجل عند موته خادماً له، ثمّ أوصى بوصيّة أخرى اعتقت الخادم من ثلثه ... ».^٣

١ - ولو سلم ظهور «عند» في هذه الموضع على المقاربة لا المقارنة، فنقول: إنّ المراد بقوله: «أعتق...» إنّه أنشأ العتق قرب موته، وهذا أعمّ من إنشائه منجزاً و معلقاً على الموت، فافهم. [المقرئ عليه السلام]

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٤ - ٣٥٦، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٣ - الكافي ٧: ١٧؛ ٢ / ١٧؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٩٧؛ ٧٨٦، و ٢١٩ / ٨٦٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٦.

فقوله: «أُخْرِي» تدلّ على كون العتق أيضاً بالوصيّة.

هذا تمام الكلام فيما استدلّ به العامة، أعني روایة عمران بن حصين.^١

و أمّا أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم، فقد استدلّوا بروايات كثيرة لكون المنجزات من الثالث، وقد وردت خمسة منها في العتق نظير روایة عمران، والجواب عنها هو الجواب عنها.

فمن هذه الخمسة روایة عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عائِلَة، قال: سأله عن رجل حضره الموت، فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتقد منه إلّا ثلثه». ^٢

و منها: روایة ابنه علي بن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عائِلَة، في رجل حضره الموت، فأعتقد مملوكاً له ليس له غيره، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: «ما يعتقد منه إلّا ثلثه، و سائر ذلك الورثة أحق بذلك، و لهم ما بقي». ^٣
و كلتاهما أظهر من روایة عمران في كون العتق بنحو التنجيز، فإنّ قوله: «عند موته» في روایة عمران قد احتملنا فيه وجهين، ينطبق أحدهما على الوصيّة، و لا يجري هذا الاحتمال هنا. و يحتمل قريباً كون الروايتين واحدة.

و الجواب عنهما: أن إنشاء العتق عند حضور الموت أعمّ من إنشائه منجزاً أو معلقاً على الموت، و لعلّ الثاني أكثر تداولاً عند حضور المرض، فإنّ المتداول حين حصول المرض المخوف الوصيّة بالخيرات التي منها العتق، و لو سلّم ظهور العبارة

١ - تقدّم في الصفحة ٤٦٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ٢١٩ / ٨٦٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨١؛ الاستبصار ٤: ٤٥٥ / ١٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٤.

في العتق المنجز فحملها على الوصيّة مقتضى الجمع بينها وبين روایات الأصل.
و منها: أيضاً رواية الحسين بن الجهم بن بكير بن أعين قال: سمعت أبا الحسن
الرضا عليهما السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، و
قيمته ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثة مائة درهم، ولم يترك شيئاً غيره، قال: «يعتق
منه سدسه لأنّه إنما له منه ثلاثة مائة درهم، (و يقضى عنه ثلاثة مائة درهم، و له من
الثلاثمائة ثلثها) و هو السادس من الجميع». ^١

و منها: أيضاً رواية عبد الرحمن بن الحجاج المطولة حيث ذكر فيها لفظة
«أعتق» ولكن فيها قرينة على إرادة الوصيّة، فراجع الرواية. ^٢
و منها: أيضاً رواية جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند
موته و عليه دين، فقال: «إن كان قيمته مثل الذي عليه، و مثله جاز عتقه، و إلا لم
يجز». ^٣

و لو كان ظهور لفظة «أعتق» في العتق المنجز لدلت هذه الرواية و رواية
عبد الرحمن و رواية الحسن بن الجهم - مضافاً إلى دلالتها على ثبوت حق للورثة
في مرض الموت مانع عن نفوذ المنجزات - على ثبوت حق للديان أيضاً، يكون هو
أيضاً مانعاً عن نفوذ التصرّفات المنجزة، و هو أيضاً خلاف القاعدة؛ إذ المديونية لا
تنافي بحسب القاعدة لصحة المنجزات.

١ - الكافي ٧: ٢٧ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٦٩ / ٦٩٠، و ٢١٨ / ٨٥٥؛ الاستبصار ٤: ٢٥ / ٨ و ليس في
التهذيبين ما بين القوسين.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٦٧.

٣ - الكافي ٧: ٢ / ٢٧؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٢ / ٨٥٦، و ٩: ٢١٨ / ٨٤٠؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٥٦.

فهذه الروايات الخمسة هي الواردة في باب العتق. والجواب عنها حملها على الإنشاء المعلق على الموت، خصوصاً مع ورود الروايات على خلافها أيضاً. هذه خمس روايات في باب العتق مضافاً إلى رواية عمران يستدلّ بها على الثالث. ويمكن أيضاً أن يستدلّ برواية علي بن أبي حمزة من خبأ الواقفية،^١ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إن أعتق رجل عند موته خادماً له، ثمّ أوصى بوصيّة أخرى، ألغيت الوصيّة وأعتقت الخادم من ثلثه، إلّا أن يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيّة».^٢

و المراد بالخادم في الاصطلاح الجارية، والاستدلال بالرواية موقوف على حفظ ظهور قوله: «أعتق» في التجيز، ويكون إطلاق الوصيّة عليه بقرينة قوله: «آخر» من باب كون المنجز الواقع في مرض الموت، شبيهاً بالوصيّة في كون كلّيهما صادران من المشرف على الموت لتصفيّة ماله و تعين مصارفه. وفيه: أنّ استعمال لفظة «أعتق» في الوصيّة أيضاً من الشائعات، خصوصاً مع دلالة قوله: «بوصيّة أخرى» على ذلك، و يتوقف الاستدلال بالرواية أيضاً على تقييدها بما إذا كان العتق في مرض الموت أو المخوف.

و كيف كان: فالرواية في الوصيّة أظهر، و الحكم بتقديم العتق ليس من جهة كونه منجزاً، بل من جهة كونه في الذكر مقدماً، و قد ذكرنا في الوصايا المتعددة الزائدة على الثالث أنّ المتقدّم في الذكر مقدّم، أو التقديم فيه من جهة ما قاله بعض من كون

١ - الواقفية هم القائلون بأنّ موسى بن جعفر عليهما السلام لم يمت و أنه المهدى. راجع: رجال النجاشي: ٢٤٩ -

.٨١ - ٨٠؛ فرق الشيعة: ٢٥٦ / ٢٥٦؛ السرائر: ٣؛ ١٦٢.

٢ - الكافي: ٧ / ١٧؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ١٩٧؛ ٧٨٦، ٢١٩ و ٨٦٠ / ٢١٩؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

كتاب الوصايا، الباب: ١١، الحديث: ٦.

العتق مطلقاً مقدماً على سائر الوصايا.^١

و هاهنا أيضاً روايات أخرى في العتق ذكرها «الوسائل» في هذا الباب، وقد يتوهم دلالتها على الثالث مع أنها على القول بالأصل أدلّ، فراجع.^٢
و مثلها أيضاً رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله علیه السلام، قال: سأله عن رجل حضره الموت، فأعتقد غلامه، وأوصى بوصيّة، وكان أكثر من الثالث؟ قال: «يمضي عتق الغلام، ويكون النقصان فيما يبقى».^٣
فهذه أيضاً على الأصل أدلّ.

و هاهنا خمس روايات في باب الهبة تدلّ أيضاً على كون المنجزات من الثالث، ثلاثة منها في هبة الزوجة لزوجه، و اثنان منها في عطيّة الوالد لولده.
أما الثلاثة الأولى:

فأولها: رواية أبي ولاد، قال: سألت أبي عبدالله علیه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين، فتبّرئه منه في مرضها، قال: «بل تهبه له، فتجوز هبتها له، و يحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً».^٤

و ثانيها: رواية سماعة، قال: سألت أبي عبدالله علیه السلام عن الرجل يكون لامرأته

١ - القائل الشيخ الطوسي في المبسوط ٤:٤٨؛ و تهذيب الأحكام ٩:٢٢١ / ٨٦٧؛ راجع: مسالك الأفهام ٦:١٦١.

٢ - راجع: وسائل الشيعة ١٩:٢٧٦ - ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٤ و ١٠، و ٣٠١، الباب ١٧، الحديث ١٣.

٣ - الكافي ٧:١٧ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٩:١٩٤ / ٧٨٠؛ الاستبصار ٤:٤٥٤ / ١٢٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣، و ٣٩٩، الباب ٦٧، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٩:١٩٥ / ٧٨٣؛ الاستبصار ٤:٤٥٧ / ١٢٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١١.

عليه الصداق أو بعده، فتبرئه منه في مرضها، فقال: «لا و لكنّها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».^١

و ثالثها: رواية الحلبي، قال سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعده فتبرئه، منه في مرضها، فقال: «لا».^٢
و الاستدلال بتلك الروايات موقوف على تقييد المرض المذكور فيها بالمخوف و مرض الموت.

ثم إنّ وجه منع الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الإبراء و تخصيص الجواز بالهة خفيّ، و يمكن أن يكون المنع إرشادياً ملحوظاً فيه مصلحة الزوجة؛ إذ الإبراء إيقاع لا يحتاج إلى القبول، فتقع بمجرد إنشائه، فلا يصحّ فيه الرجوع بخلاف الهبة، لإمكان أن ترجع فيها إن ندمت قبل قبول الزوج، فإنّها من العقود، فافهم. و يمكن أن يكون ذكره عَلَيْهِ السَّلَامُ لتشويش الرواية و اضطرابه حتى لا يستدلّ بها من جهة كونها صادرة عن تقىّة، فتأمل.

و أمّا الروايتان الواردتان في عطية الوالد لولده:

فأوليهما: رواية زرعة، و هو ممدوح،^٣ عن سماعة بن مهران - صاحب كتاب في الفقه فيه روايات كثيرة مضمرة، رواها عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، و ذكر اسمه عَلَيْهِ السَّلَامُ في أوليها - العجمي، ساكن كوفة،^٤ قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن عطية الوالد لولده،

١- تهذيب الأحكام ٩: ١٥٨ / ٦٥٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٦.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ٢٠١ / ٨٠٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٥.

٣- رجال النجاشي: ٤٦٦ / ١٧٦.

٤- رجال النجاشي: ٥١٧ / ١٩٣.

فقال: «أَمَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، وَأَمَا فِي مَرْضِهِ فَلَا يَصْلَحُ».^١
 وَثَانِيهِمَا: رواية جراح المدائني، قال: سألت أبا عبد الله عاشوراً عن عطية الوالد لولده بيبينه، قال: «إذا أعطاه في صحته جاز».^٢
 و الاستدلال بالروايتين موقف على تقييدهما بما إذا كان العطية أزيد من الثالث، و كان المرض مخوفاً أو مرضًا مات فيه، و لا دليل على هذين التقييدين فيمكن حملهما على النهي التنزيفي بلاحظة أن العطية في حال الصحة متى لا يوجب حسدسائر الورثة، بخلاف العطية في المرض لبعض الورثة، فإنها مما يجب ثبوتها العداوة والحسادة بينهم، و هذا أمر فظيع يلزم رفعه، فلعل مقصوده عليه من قوله: «لا يصلح» النهي التنزيفي عن هذا المعنى، لا عدم الصلاحية بمعنى عدم النفوذ، فافهم، و تأمل جيداً.

و يمكن أيضاً الاستدلال على القول بالثالث بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «أنه كان يرد النحله في الوصيه، و ما أقر به عند موته بلا ثبت و لا بيشهه ردّه». ^٣

هذه جميع ما يمكن أن يستدل بها من الروايات للقول بكون المنجزات من الثالث. وقد عرفت: أن الأقدم منها رواية عمران،^٤ و مجموعها ثلاث عشرة، سبعة

١ - تهذيب الأحكام ٩:١٥٦ / ٦٤٢ و ٢٠٠ / ٨٠٠؛ الاستبصار ٤:١٢٧ / ٤٨١؛ وسائل الشيعة ١٩:٣٠٠، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث .

٢ - تهذيب الأحكام ٩:٢٠١ / ٨٠١؛ الاستبصار ٤:١٢٧ / ٤٨٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٣٠١، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث .

٣ - الفقيه ٤: ١٨٤ / ٦٤٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٦١ / ٦٦٣؛ الاستبصار ٤: ٤٣٢ / ١١٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث .

٤ - تقدّمت في الصفحة ٤٦٣.

في العتق، وهي رواية عمران، ورواية أبي حمزة، عن أبي بصير،^١ والخمسة التي ذكرناها، وخمسة في الهبة والعطية،^٢ والأخيرة ما رواها السكوني في النحله.^٣ وقد عرفت: أن القول بالأصل مطابق للأصل،^٤ وأن القول بالثلث متافق عليه بين العامة إلا مسروق،^٥ ومنشأه ما رواه عمران عن فعل النبي، فالقول بالثلث كان مسلماً بين المسلمين إلى زمن الصادقين، فلو كانا عليهما موالين له لم يحتاجا إلى ذكره، بل ذكراه على نحو الإمضاء، ولو كانوا مخالفين فلم يمكنهما التصریح بخلافه مطلقاً، بل الضرورة والتقية اقتضت موافقتهم في بعض الأزمنة وذكر الحق عند عدم الخوف والتقية فانتظر لذكر أخبار الأصل حتى يتضح لك حقيقة الحال.^٦

ثم إن صاحب «الجواهر» بعد ما ذكر أخبار الثلث مستشهاداً بها لما اختاره أيدها بما وردت في أن إقرار المريض في مرضه غير نافذ.^٧ ويمكن أن يقال بثبوت الفرق بين الإقرار وبين المنجزات، من جهة أن ثبوت المنجز إنما هو بنفس إنشائه في المرض بخلاف المقرر به، فإن ثبوته الواقعي غير دائر مدار الإقرار، بل الإقرار حاكم عن ثبوته واقعاً، ويمكن تخلّف الحاكمي عن المحکي عنه. غاية الأمر: أن الشارع جعله حجّة، فلعل عدم نفوذه في المرض من جهة ثبوت مانع عن حجّيته حينئذ.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم حجّيته ونفوذه في المرض ليس إلا من جهة مزاحمه.

١ - تقدّمت في الصفحة ٤٦٧.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٤٦٨ - ٤٦٩.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٤٧٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٦٠ - ٤٦١.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٦٠.

٦ - سيأتي في الصفحة ٤٧٧.

٧ - جواهر الكلام ٢٦: ٧٨؛ راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٧ - ٢٩٦، كتاب الوصايا، الباب ١٥ و ١٦.

ل الحق الورثة؛ إذ نستكشف - من استثناء حالة المرض عمّا دلّ مطلقاً على نفوذ إقرار العقلاء في أموالهم - أن الشارع جعل حين حصول المرض حقاً للورثة، يجب بمقتضى ذلك حفظ المال لينتقل إليهم بموت المؤرث، فحينئذ لا يجوز المنجزات أيضاً لمحاومته لهذا الحق.

و فيه: أنه لو كان الأمر كذلك، و كان يجب عند حصول المرض حفظ المال لينتقل إلى الورثة لم يصح تصرفات المؤرث أيضاً في ماله بالأكل والإتفاق مما يوجب إتلاف المال أزيد من المتعارف، مع صحتها بالاتفاق. مضافاً إلى أن مسألة الإقرار أيضاً غير منقحة، بل فيها عشرة أقوال كما في «مفتاح الكرامة». ^١
ثم إن العلامة ^٢استدل في «المختلف» للقول بالثلث بوجهين غير ما ذكرنا و كلاهما ضعيفان.

الأول: ما روي من أن الله تصدق على الرجل عند موته بثلث ماله. ^٣
و فيه: أن لفظ التصدق شاهد على كون المقصود من الرواية هو الوصيّة، لا الأعمّ منها و من المنجزات، فإن الموت لما كان موجباً لانتقال المال إلى الورثة، و كان مقتضى القواعد كون جميع المال بعد الموت ملكاً لهم كان تفويف أمره بالنسبة إلى الثلث إلى الميت حتى يتصرف فيه بالتصرفات المتأخرة تصدقاً عليه و تطولاً إليه، وهذا بخلاف المنجزات التي هي تصرفات في حال الحياة، فإن صحتها مطابق لقاعدة السلطنة العقلائية، و لا تحتاج إلى التصدق و التفضل.

١ - مفتاح الكرامة ١٦: ٢٠٨ - ٢١١ و ٣٢٧: ٢٢.

٢ - راجع: مستدرك الوسائل ١٤: ٩٦، كتاب الوصايا، الباب ٩، الحديث ٣، المسند، أحمد بن حنبل ١٨:

٥٦٤ / ٢٧٣٥٥؛ سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٤ / ٢٧٠٩؛ المعجم الكبير ٢: ٥٤ / ٩٤؛ سنن الدارقطني ٤:

١٥٠. و فيه: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».

الثاني: من الوجهين ما حاصله: أَنَّه لَو لم يكن المنجزات من الشُّرُكَ لَم يكن الوصيّة أَيْضًا مِنْهُ، لَكِنَّ التَّالِي باطِلٌ، فَالْمُقْدَمُ مِثْلُهُ: بِيَانِ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ بَعْدَ نَفُوذِ الْوَصِيّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّائِدِ لَيْسَ إِلَّا لِحَفْظِ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ حَتَّى يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ، فَلَوْ كَانَ تَفْوِيتُهُ بِالْمَعَالِمِ الْمُنْجَزَةِ جَائزًا كَانَ هَذَا نَقْضًا لِحُكْمَةِ بَطْلَانِ الْوَصِيّةِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ يَرِيدُ تَفْوِيتَ الْمَالِ بِالْوَصِيّةِ يَفْوِتُهُ بِالْمَنْجَزَاتِ.^١

وَ فِيهِ أَيْضًا: أَنَّ هَذَا اسْتِنباطُ وَ اسْتِحْسَانُ لَا رِبْطٍ لَهُ بِالْمَسَائِلِ الْفَقِيْهِيَّةِ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَهُ مَنْقُوشٌ بِالْتَّصْرِيفَاتِ الْوَاقِعَةِ حِينَ الْمَوْتِ مِنَ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْمُتَعَارِفَ، مَعَ أَنَّهَا جَائزَةُ بِلَا إِشْكَالٍ وَ لَا خَلَافٍ، فَافْهَمُوهُمْ، وَ تَأْمَلُ جَيِّدًا.

هَذَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا لِلثُّلُثَةِ. وَ قَدْ عَرَفْتُ: أَنَّ مَقْتَضَى الْأَصْلِ خَرْوْجُهَا مِنِ الْأَصْلِ،^٢ فَإِنَّ قَاعِدَةَ سُلْطَنَةِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعُقْلَائِيَّةِ الَّتِي لَا مُرِيَّةٌ فِيهَا، وَ هُمْ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ تَصْرِيفَاتِ الإِنْسَانِ وَ حَالَتِهِ، فَكُلُّ وَقْتٍ تَصْرِيفٌ فِيهِ يَرُونَهُ مُسْلِطًا عَلَيْهِ، وَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ فِي بَابِ الْمَنْجَزَاتِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعُقْلَائِيَّةِ الْمُرْكَوَّزَةِ فِي أَذْهَانِهِمُ الْمُعْمَلَةِ بِهَا فِي مَعَائِشِهِمْ لِمَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ إِلَى بِيَانِ هَذَا الْحُكْمِ، بَلْ كَانَ نَفْسُ سُكُونِهِ إِمْضَاءً لَهَا وَ هَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ خَرْوْجُهَا مِنِ الْثُّلُثَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجُبُ عَلَيْهِ رَدُّهُمْ أَشَدَّ الرَّدْعِ عَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِنَأْوَهُمْ وَ سِيرَتِهِمْ مِنْ سُلْطَنَةِ الرَّجُلِ عَلَى مَالِهِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَ لَوْ رَدَعَ ﷺ عَنْهَا أَوْصَلَ إِلَيْنَا بِطْرَقَ عَدِيدَةٍ؛ إِذْ الْقَاعِدَةُ قَدْ غَرَسَتِ فِي أَذْهَانِ الْعَقْلَاءِ بِنَحْوِ لَوْ كَانَ الدِّينَ مُخَالِفًا لَهَا لِرَدْعِهِنَا النَّبِيُّ ﷺ كَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، مَعَ

١ - مُخْتَلِفُ الشِّعْبَةِ ٦: ٣٣٧، الْمَسَأَةُ ١١٤ وَ ٣٧٠، الْمَسَأَةُ ١٥٢.

٢ - تَقْدِيمٌ فِي الصَّفَحَةِ ٤٦٢ - ٤٦٠.

أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ فَاللَّهُمَّ كَسَلٌ في هَذَا الْبَابِ سُوَى رَوَايَةِ عُمَرَ.^١ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهَا صَارَتْ مِنْشًا لاشتئارِ القَوْلِ بِالثَّلَاثِ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِحِيثُ لَمْ يَخَالِفَهَا مِنْهُمْ إِلَّا مُسْرُوقٌ،^٢ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْاشْتئارُ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ القَوْلُ بِالْأَصْلِ مُوافِقًا لِلْوَاقِعِ لِمَا احْتَاجَ أَنْتَنَا - سَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَيْضًا إِلَى بَيَانِ الْحَكْمِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْاشْتئارِ بَيْنَ الْعَامَّةِ فِي زَمْنِهِمْ احْتَاجُوا إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ لَوْ كَانَ عَلَى خَلَافِهِمْ، مَعَ مَرَاعَاةِ التَّقْيِيَّةِ أَيْضًا فِي مَوَاقِعِهِمْ.

وَكَيْفَ كَانَ: فَمَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ هُوَ القَوْلُ بِالْأَصْلِ، وَلَكِنْ لَوْ خَلَّنَا وَرَوَايَاتِ الثَّلَاثِ فَقْطَ وَجَبَ عَلَيْنَا إِلْفَتَاءِ خَلَافِ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنْ نَثْبِتَ مَحْكُومِيَّتَهَا وَمَعَارِضَتَهَا بِمَثَلِهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا ذِكْرُ رَوَايَاتِ الْأَصْلِ أَيْضًا حَتَّى يَتَّسْعَ حَقِيقَةُ الْحَالِ.

ذكر الأخبار الدالة على خروج المنجزات من الأصل

فَنَقُولُ: أَصْلُ رَوَايَاتِ الْأَصْلِ لَا يَزِيدُ عَنْ حَدُودِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ، وَلَكِنْ كَثُرُوهَا بِكُثْرَةِ نَاقِلِيهَا وَطَرْقَهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أُصْوَلَهَا مُشِيرًا إِلَى طَرْقَهَا.

الْأُولَى: مَا رَوَاهُ عُمَارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِنْ أَكَابِرِ مَحْدُثِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، يَرُوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُوْتَوْقٌ بِهِ،^٣ وَلَكِنْ رَوَايَاتِهِ مَغْشُوشَةٌ مُضطَرِّبَةٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ كَانَ أَعْجَمِيًّا، وَكَانَ يَنْقُلُ بِالْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مِنْ بَابِ الْإِنْفَاقِ

١ - المصنف، عبد الرزاق: ٩ / ١٥٩؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ٤٨؛ صحيح مسلم ١ / ٩١، باب من أعتقد شركاً له في عبده؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ٢٣٤٥؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٥٨ - ٣٩٦١؛ سنن الدارقطني: ٤ / ١٥٠؛ السنن الكبرى، البهقي: ٦ / ٢٦٥؛ كنز العمال: ١٦ / ٦٢٦ و ٤٦١٢٢؛ الجامع الصحيح: ٣ / ٦٤٥؛ ١٣٦٤.

٢ - المحملي بالآثار: ٨ / ٤٠٨؛ المسألة: ١٧٧٢؛ راجع: المعني، ابن قدامة: ٦ / ٥٨٠.

٣ - رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩؛ خلاصة الأقوال: ٣٨١ / ١٥٣٣؛ جامع الرواة: ١ / ٦١٣.

غير مغشوّشة، و له كتاب في الفقه، وقد روى هذه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد كتّرها في «الوسائل» بكثرة ناقليها و طرقها.

فمنها: ما رواه الحسن بن علي بن فضال من الطبقة السادسة، و هو فطحي،^١ و لكنّه موافق لنا في الفقه، عن ثعلبة بن ميمون، و كان يقال له: أبو إسحاق الفقيه، عن أبي الحسين السباطي - هو مجھول عندی و يحتمل كونه كنية لمرازم و إن سمي في رواية علي بن أسباط بعمر بن شداد كما يأتي آنفاً - عن عمّار بن موسى، أنه سمع أبو عبد الله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحقّ بما له مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء».^٢

و ظهورها في المقصود أظهر من الشمس، و قد يبيّن الحكم فيه مشيراً إلى ما عليه بناء العقلاء، أعني سلطنة الرجل على ماله.

و منها: ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة الواقفي، الثقة،^٣ من الطبقة السابعة، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم - من أهل سباط ثقة و إمامي ظاهراً -^٤ عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الميت أحقّ بما له مادام فيه الروح يبيّن به، قال: «نعم، فإنّ أوصى به فليس له إلاّ الثالث».^٥ و هي أظهر من الأولى في الدلالة. و من قال: «إنّ معنى: «يبيّن به» أنه يظهره

١- رجال ابن داود: ١١٤ / ٤٣٧؛ خلاصة الأقوال: ٩٨ / ٢٢٣؛ جامع الرواية: ١: ٢١٤.

٢- الكافي ٧: ٧؛ الفقيه ٤: ١٤٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ٥١٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٤. و في المصادر: «أبي الحسن السباطي» بدل «أبي الحسين السباطي».

٣- رجال التجاشي: ٤٠ / ٨٤؛ خلاصة الأقوال: ٣٣٣ / ١٣١٥؛ جامع الرواية: ١: ٢٢٥.

٤- رجال التجاشي: ٤٢٤ / ١١٣٨؛ خلاصة الأقوال: ٢٧٨ / ١٠١٨؛ جامع الرواية: ١: ٢٢٣.

٥- الكافي ٧: ٨ / ٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٩، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٧.

للورثة، فيجبونه»^١ فقد تعسّف غاية التعسّف.

و منها: ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمّير، عن مرازم، عن عمّار السباباطي، عن أبي عبدالله عائلاً في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال: «إذا أبانه جاز». ^٢ و «الإبانة» مقابل الوصيّة بقرينة السابقة.

و منها: ما رواه أيضاً ابن أبي عمّير، عن مرازم، عن عمّار، عن أبي عبدالله عائلاً، قال: «الميت أحقّ بما له فيه الروح يبيّن به، فإن قال: بعدي فليس له إلّا الثالث». ^٣

ولعلّ منها أيضاً ما رواه صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عائلاً في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: «إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثالث». ^٤ فيكون المراد بـ«البعض» هو عمّار.

و أمّا ما رواه علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي و السري جميعاً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عائلاً، قال: «الرجل أحقّ بما له مادام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز». ^٥ فهو غير معمول به، وقد ذكرنا له في

١- راجع: روضة المتقين ١١: ٢٦.

٢- تهذيب الأحكام ٩: ١٩٠ / ٧٦٤؛ الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٦١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١٠.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ / ٧٥٦؛ الاستبصار ٤: ١٢٢ / ٤٦٣؛ الفقيه ٤: ٤٧٧ / ١٣٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٢.

٤- الكافي ٧: ٨ / ٦؛ الفقيه ٤: ١٣٨ / ٤٨١ و ٥١٩ / ١٤٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، الباب ١٧ الحديث ٦.

٥- الكافي ٧: ٧ / ٢؛ الفقيه ٤: ٥٢٠ / ١٥٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥٣؛ الاستبصار ٤: ٤٥٩ / ١٢١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٨، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٥. وفي المصادر: «أبي الحسن» بدل «أبي الحسين»، و في الفقيه والاستبصار: «عمرو بن شداد» بدل «عمرو بن شداد».

السابق محملاً^١ مضافاً إلى تنافي صدره مع ذيله؛ إذ ليس من لوازم الأحقية مادامت الروح صحة الوصيّة بجميع المال؛ إذ الوصيّة تصرّف متعلّق بما بعد زوال الروح، ولا يمكن الالتزام في المقام بصحة هذا النقل و فساد المنقولات الآخر لأنّها أصحّ وأكثر.

و كيف كان: فمن جملة روایات الأصل روایة عمار، وقد رأيت أنّها نقلت بطريق مختلفة، و لا أظنّ أنّ عماراً سمع هذه المقالة من أبي عبد الله عليهما السلام مرّات عديدة، بل الظاهر أنّه سمع منه دفعه، و نقله باختلافات غير مضرّة بالمعنى، فكلّ هذه الروایات التي نقلناها روایة واحدة.

الثانية من الروایات: ما رواه عبد الله بن جبّة الواقفي، الثقة^٢ من محدثي الطبقة السادسة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أو عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام و الظاهر كون هذه الروایة أيضاً مع كثرة طرقها واحدة و راویها عن عبد الله بن جبّة ثلاثة: يحيى بن المبارك و عبد الله بن المبارك و ابن عبدالجبار و قد جعلها في «الوسائل» روایتين.

أوليتها: ما رواها يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبّة، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يكون له الولد، أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت».^٣

و ثانيتها: ما رواها عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن جبّة، عن سماعة، عن

١ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨ - ٤٤٩.

٢ - راجع: رجال النجاشي: ٥٦٣ / ٢١٦؛ خلاصة الأقوال: ٣٧٢ / ١٤٧٤؛ جامع الرواية: ٤٧٦.

٣ - الكافي: ٧ / ٨؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ١٨٦؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٦، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١.

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثل سابقها مع زيادة وهي قوله: «إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيًّا، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثالث، إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيع من يعوله، ولا يضرّ بورثته».^١

و أولى الروايتين مما يحتمل المناقشة بأن يقال: إن المراد بقوله: « يأتيه الموت» حصول مرض الموت، ولكن الثانية صريحة في المقصود.

الثالثة من الروايات: ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه - هو أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم - عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «الإنسان أحق بماله مادامت الروح في بدنها».^٢

الرابعة من الروايات: و هي أصحّها سندًا ما رواه خمسة من محدثي الطبقة السادسة وأعلاطمهم، عن العلاء بن رزين من الطبقة الخامسة، تلميذ محمد بن مسلم، عن محمد بن مسلم من الطبقة الرابعة، يروي عن الصادقين عليهما السلام، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل حضره الموت، فأعتقد غلامه، وأوصى بوصيّة، وكان أكثر من الثالث، قال: «يُمضي عتق الغلام، ويكون النصان فيما بقي».^٣

١ - الكافي ٧: ٨ / ١٠؛ الفقيه ٤: ٥١٨ / ١٤٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٨ / ٧٥٥؛ الاستبصار ٤: ١٢١ / ٤٦٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٧: ٨ / ٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٧ / ٧٥١؛ وسائل الشيعة ١٩، ٢٩٩، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ٨.

٣ - بنظري أنّ الأستاذ ضعف الرواية بأنّ أبي شعيب لا يروي بلا واسطة عن أبي عبدالله عليهما السلام في السند سقط. [المقرر]

٤ - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٤ / ٧٨٠؛ الاستبصار ٤: ١٢٠ / ٤٥٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣؛ و ٣٩٩، الباب ٦٧، الحديث ١.

و قد روی ابن أبي عمیر، عن رجل أو عن جمیل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام رواية يحتمل كونها عین تلك بأن تكون منقوله بالمعنى، و يكون إسنادها إلى أبي جعفر من باب الاشتباہ كما يحتمل كونها رواية مستقلة، و لفظ الروایة هكذا: قال: في رجل أوصى بأكثر من الثلث، و أعتق مماليكه في مرضه، فقال: «إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث و جاز العتق».١

ثم إن الضمير في قوله: «كان أكثر من الثلث» يحتمل أن يرجع إلى الإيصاء فقط كما يحتمل أن يرجع إلى مجموع ما فعل من العتق والإيصاء. و تقریب الاستدلال بالرواية هو أنّ الظاهر من العتق هنا هو المنجّز، و الفرض كون الوصيّة فقط أو مع العتق زائداً على الثلث، فلو كان المنجّز مثل الوصيّة في اشتراط عدم الزيادة كان اللازم تقسيط الثلث عليهما، لا تقديم العتق، هذا.

ولكن الروایة قاصرة عن إفاده المطلوب، فإن نظر ابن مسلم في سؤاله يحتمل أن يكون إلى أحد أمرین كلاهما كانا متنازعان فيما بين العامتة.

الأول: أن يكون نظره إلى مسألة المنجزات، و أنها من الأصل أو الثلث.
الثاني: أن يكون نظره إلى أنّ الثلث هل يقسّط بين المنجّز و المعلّق، أو يقدم المنجّز، و يرد النقص على المعلّق بعد تسلیمه لخروج المنجزات أيضاً من الثلث؟ و يبعد الاحتمال الأول أنه لو كان نظره إلى استعلام حكم المنجزات فلم ذكر الوصيّة في سؤاله؟ فيعلم من ذلك أنّ نظره إلى أنه بعد ما كان المنجّز أيضاً مثل الوصيّة في الخروج عن الثلث، فهل يكون الحكم عند اجتماعهما و زيادتهما عن الثلث التقسيط بالنسبة، أو تقديم المنجّز؟ فإنّ هذه المسألة كانت مطروحاً بين العامتة القائلين بالثلث،

١ - الكافي: ٧ / ١٦؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ٢١٩؛ وسائل الشيعة: ١٩، ٤٠٠؛ كتاب الوصايا، الباب

.٦٧، الحديث: ٤.

فكان أبو حنيفة يقول بالتقسيط، و الشافعي و جماعة بتقديم المنجز^١ من جهة أنه تصرف فعلي، و الوصية تصرف باعتبار ما بعد الموت، فالمنجز يصير فعلياً قبل الموت، ولا يبقى موضوعاً للوصية.

و يمكن أيضاً أن يكون وجه تقديم العتق كونه سابقاً في الذكر، وقد تقدم سابقاً أن الوصايا المتعددة الزائدة عن الثالث يبدأ بأقدمها ذكراً، فافهم، و تأمل جيداً. و في الرواية قرينة أخرى أيضاً على الثالث، و هو قوله: «و يكون النقصان فيما بقي» لدلالته على أن ابن مسلم كان يسلّم أصل النقصان، و إنما غرضه من السؤال تعين محل النقصان، فافهم.

الرواية الخامسة: التي قد يستدل بها ما رواه أبو همام إسماعيل بن همام، من الطبقة السادسة، عن أبي الحسن الرضا^ع في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته، و أعتق مملوكاً، و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثالث، كيف يصنع به في وصيته؟ قال: «يبدأ بالعتق فينفذه». ^٢

و تقريب الاستدلال بها مثل سابقتها، و يمكن أن يكون الحكم بتقديم العتق فيها و في سبقتها أيضاً من جهة كونه مقدماً مطلقاً، و إن تأخر في الذكر على غيره كما أفتى به الشيخ^ط، ^٣ و لكنه لا دليل على ذلك. ^٤

١ - المعني، ابن قدامة: ٦؛ المبدع: ٥؛ المجموع: ١٥؛ المخواي الكبير: ٨؛ المجموع: ٤٤٢؛ روضة الطالبين: ٥؛ الميسوط، السرخسي: ٢٧؛ الإنداص، المرداوي: ٧؛ و راجع: تذكرة الفقهاء: ٢١؛ مسألة: ٣٠٨.

٢ - الكافي: ٧؛ الفقيه: ٣؛ تهذيب الأحكام: ٩/٢١٩؛ الاستبصار: ٤/١٣٥؛ وسائل الشيعة: ١٩؛ وسائل الشيعة: ٤٠٠، كتاب الوصايا، الباب: ٦٧، الحديث: ٢.

٣ - الميسوط: ٤؛ تهذيب الأحكام: ٩؛ و راجع: مسالك الأفهام: ٦: ١٦١.

٤ - و يمكن أيضاً يستدل بما رواه ابن أبي السمّاك، عنّ أخبره، عن أبي عبد الله^ع قال: «الميت أولى بماله مادامت فيه الروح». وسائل الشيعة، الباب: ١٧، الحديث: ٣. [المقرر]

واعلم: أنّ في خبر إسماعيل بن همام ضروباً من الاحتمال:
الأول: أن يكون المراد من العتق الوارد فيه العتق المعلق على الموت، و يكون مراد السائل زيادة جميع ما أوصى به الذي منه العتق عن الثالث، و على هذا فيكون الرواية دليلاً على قول الشيخ هشيش بأنه لو كان هنا وصايا متعددة زائدة على الثالث، و كان فيها العتق قدّم العتق، وإن كان الإيصاء به مؤخراً بحسب الزمان.

الثاني: أن يكون العتق الوارد فيها عتقاً منجزاً، و يكون مراد السائل بزيادة ما أوصى به زيادة ما أوصى به و العتق معاً عن الثالث، و يكون مراده في سؤاله أن المنجز من الثالث أو من الأصل، و يبعد هذا الاحتمال عدم مطابقة الجواب للسؤال حينئذٍ.

ثم إن إطلاق الإيصاء على العتق المنجز على هذا الاحتمال، إما من باب التغليب أو من باب الاستعارة من جهة شبهة العتق الواقع قبل الموت بالوصيّة في كونهما واقعين ممّن يهبي نفسه للموت، و يعمل فيما له بما يجب أن يكون كذلك بعد موته.

الثالث: أن يكون المراد بالعتق المنجز، و يكون السائل ممّن يعلم أن المنجز أيضاً من الثالث، فيكون نظره في سؤاله إلى أن المنجز لو اجتمع مع المعلق، و كان المجموع أزيد من الثالث، فهل يكون المنجز مقدماً أو يقتضي الثالث عليهما؟ فحينئذٍ يطابق الجواب للسؤال، و على هذا الاحتمال يمكن أن يكون مراده بما أوصى ما يشمل العتق و أن يكون المراد صرف الوصيّة فقط، لأنّ زيادتها عن الثالث يستلزم زيادة المجموع بطريق أولى، و حيث إن هذا الاحتمال أقرب من سابقيه لظهور لفظة «أعتق» في التجيز، و الفرض مطابقة الجواب للسؤال أيضاً على هذا الاحتمال فيمكن أن يقال: إنه يستفاد من هذه الرواية أن كون المنجزات من الثالث كان من

المسلمات بين أصحاب الأئمة؛ بداهة أنه يبعد جدًا عدم اطلاق مثل إسماعيل عن فتوى الأئمة عليهما السلام في مثل هذه المسألة، فيكون الرواية من أدلة الثالث، فافهم.

هذه جميع أخبار الباب، وقد تلخص لك أنّ رواية إسماعيل^١ ورواية ابن مسلم^٢ لا دلالة لهما على الأصل، ورواية أبي شعيب^٣ ضعيفة من جهة أنه لا يروي بلا واسطة عن أبي عبدالله عليهما السلام، لتأخر طبقته، فيبقى رواية ابن جبلا^٤ وعمار^٥ ورواية ابن جبلا لا ظهور فيها يقاوم ظهور أخبار الثالث لولا الزيادة التي وقعت في إحدى طرقه، فإنّ قوله: «إلى أن يأتيه الموت» لا يأبى عن حمله على حصول مرض الموت، فإنّ من حصل له مرض الموت يحسن عرفاً أن يقال أتاه الموت، فلا مقاومة لهذه الرواية مع أخبار الثالث لولا ذيلها المنقول بطريق، بل ذيلها أيضاً لا يأبى عن التخصيص بسبب روایات الثالث بأن يقال: يعمل بما له ما شاء مادام حياً إلا في مرض موته.

فإن قلت: التفكير بين المنجز والوصية في هذه الرواية يأبى عن ذلك.

قلت: لا يأبى، فإنّ التفكير على أيّ حال حاصل؛ إذ الوصية مطلقاً موقف على عدم الزيادة عن الثالث ولو كانت في حال الصحة بخلاف المنجز، فإنه في حال مرض الموت موقف لا في حال الصحة.

و أمّا أخبار الثالث^٦ فدلالتها واضحة بيّنة، و نحن وإن أردنا أن نوجّهها بحيث

١ - تقدّم في الصفحة ٤٨٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٨١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٨١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٨٠.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٧٨.

٦ - تقدّم في الصفحة ٤٦٧ - ٤٧٢.

لاتنافي أخبار الأصل،^١ ولكن ما ذكرناه خلاف الظاهر، و ليس الجمع جمعاً عرفياً، و ما ذكرناه في أخبار العتق من كون المراد بقوله: «أعتق رجل عند موته» العتق الواقع بلحاظ الموت حتى تطبق على الوصيّة بالعتق^٢ في غاية البعد؛ بداعه أنَّ الظرف ظرف لصدر الفعل عن المعتق، فيكون المراد بقوله: «عند موته» قرب الموت، فالجمع العرفي بهذا النحو لا يمكن.

و أمّا روایة عمّار فهي صريحة في الأصل، آية عن التخصيص، لوضوح كونها ناظرة إلى رد القائلين بالحجر حيث قال عائيل^٣ قبل بيان الحكم: «صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح حيث شاء»، فأشار في مقام بيان الحكم إلى القاعدة العقلائية المقتضية لسلطنة الرجل على جميع التصرّفات، و يستفاد منه التعريض على القائلين بمحجوريّة المريض عن الزائد على الثلث.

و كيف كان: فصراحة الروایة بحيث لا يمكن حملها على الثلث مما لا تقاد تخفى. وقد عرفت: أنَّ أخبار الثلث أيضاً صريحة أو كالتصريح، و الجمع العرفي الذي يقبله العرف و العقلاء مما لا سبيل إليه، فالواجب حينئذ الرجوع إلى المرجحات - و فطحية عمّار لا توجب طرح روایته لكونه ثقة - ثم إنَّ أول المرجحات هو الشهرة، و ليس المراد بها الشهرة في الروایة بأن تكون إحديهما أشهر روایة كما قد يتوهّم؛ بداعه عدم كون الروایة بما هي روایة موجبة للأرجحية، بل المراد بها الشهرة في مقام الفتوى و العمل، حيث إنَّه لو كان هاهنا روایتان عن

١- تقدّم في الصفحة ٤٧٧ - ٤٨٢.

٢- تقدّم في الصفحة ٤٦٧.

٣- الكافي ٧:٧ / ١؛ تهذيب الأحكام ٩:١٨٦ / ٧٤٨؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٩٧ - ٢٩٨، كتاب الوصيّة، الباب ١٧، الحديث ٤.

الإمام عليه السلام ولكن كان عمل بطانة الإمام عليه السلام وأصحابه على طبق إحدىهما يصير هذا مرجحاً لهذه، فإنّ أهل البيت أدرى بما في البيت ولا ينافي ما ذكرنا قوله في الرواية، فإنّ كان كلامهما مشهورتان فإنّ الشهرة ليست عبارة عن عمل الأكثر، بل المراد بها ظهور العمل بها بين الأصحاب، فيمكن تحققها في الروايتين كما لا يخفى. وبالجملة: فأول المرجحات هو الشهرة في مقام العمل، فإنّ ثبت ذلك كما يمكن استفادتها من رواية إسماعيل بن همام^١ و محمد بن مسلم^٢ ولا سيما الثانية، حيث اهتم بنقلها الأعظم من الصحابة بناءً على دلالة الروايتين على الثالث، وكون المسألة مفروغاً عنها عند محمد بن مسلم وإسماعيل بن همام كما احتملناه آنفاً كان الواجب العمل بأخبار الثالث وطرح روايات الأصل، حيث إنّ نقل أعظم الصحابة لمثل رواية ابن مسلم ليس إلا للعمل به. فيستفاد من ذلك أنّ عملهم كان على إخراج المنجزات من الثالث، وإن لم يثبت الشهرة العملية على طبق أخبار الثالث فأخبار الأصل مقدمة من جهة كونها مخالفة للعامة، مضافاً إلى كونها موافقة للأصول والقواعد.

و كيف كان: فمحور المسألة يدور على إثبات الشهرة العملية على طبق روايات الثالث و إلا فالعمل على طبق روايات الأصل، ولا طريق إلى إثبات الشهرة العملية إلا بناءً على دلالة رواية ابن مسلم على الثالث و كون نقل أعظم الصحابة لها كاسفاً عن كونهم عاملين على وفقها، وإثبات ذلك مشكل.

١ - الكافي ٧:١٧؛ الفقيه ٤:١٥٨ / ٥٤٧؛ تهذيب الأحكام ٩:٢١٩ / ٢٦١؛ الاستبصار ٤:١٣٥ / ٥١٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٤٠٠، كتاب الوصايا، الباب ٦٧، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٩:١٩٤ / ٧٨٠؛ الاستبصار ٤:١٢٠ / ٤٥٤؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ٣؛ و ٣٩٩، الباب ٦٧، الحديث ١.

و يبعّد الثالث أَنَّه لو كان يجب حفظ المال للورثة، و كان لهم حق متعلق به قبل الموت لوجب حجر المريض عن جميع التصرّفات المفوّتة مثل الإطعام والإِكساء و نحوهما، و لم يلتزم به أحد.

نعم، هاهنا شيء، و هو أَنَّ القول بالثلث لِمَا كان مجمعاً عليه عند المخالفين، و كان عليه إفتاؤهم و قضاوئهم، و كان العمل به مشهوراً في زمان الأئمّة عليهم السلام كان على الأئمّة لو كانوا مخالفين لهم ردع أصحابهم حيث أمكن أشد الردع، و حينئذٍ فهل يكتفى في ذلك بمثل ما روی عن عمار^١ و سماعة؟^٢ يمكن أن يقال لا يكتفى بمثل ذلك.^٣

هذا ما يتعلّق بأصل المسألة، أعني كون المنجزات من الأصل أو الثالث.

و هاهنا أمور يجب أن ينبّه عليها:

الأمر الأوّل: أَنَّا لو بنينا على كون المنجزات من الثالث فهل هو ثابت في مطلق المرض المخوف، و إن لم يتعقبها الموت كما عليه العامة^٤ أو في المرض الذي مات فيه، و إن لم يكن مخوفاً، أو يختص الحجر بما إذا صدر المنجز عند حضور الموت بحيث يرى الإنسان نفسه في شرف الموت، و تعلّق به مخالب المنية؟ فيه وجوه.

١ - تقدّم ذكر مصادرها في الصفحة ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦ - ٢٩٧، كتاب الوصايا، الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

٣ - مع ما نرى من سيرة الأئمّة من تصريحهم بالخلاف في المسائل المخالفة لهم في محافل أصحابهم لا يمكن الاكتفاء في مثل هذه المسألة التي يعمّ بها البلوى، و كان يحتاج إليها أكثر الناس بمثل ما رواه عمار، فلم ينقل في هذه المسألة ردع عما عليه المخالفون إلاّ عن مثل عمار الفطحي و سماعة الواقفي، و لم ينقل في ذلك شيء من أعظم الصحابة، فهذا مما يبعّد كون المنجزات عند الأئمّة عليهم السلام من الأصل كما لا يخفى وجهه، فتأمل. [المقرّر]

٤ - الأُمّ ٤: ١٠٧؛ المغنى، ابن قدامة ٦: ٥٠٩ - ٥١٠؛ الميدع ٥: ٣٨٧.

و المذكور في بعض روایات الثلث لفظة: «في مرضه»^١ أو: «في مرضها»،^٢ وفي بعضها لفظة: «إذا حضره الموت»،^٣ و في بعضها لفظة: «عند موته»،^٤ و بهذا اللفظ وردت روایة عمران بن حصين^٥ مستند العامة في المسألة.

و لا يخفى: أنّ قوله: «عند موته» أو «حضره الموت» ظاهر فيما إذا رأى الإنسان نفسه في شرف الموت بحيث آيس من نفسه، و رأى مخالب المنيّة متعلقة به، و لا يشمل هذا الكلام ما إذا مرض الإنسان بمرض مخوف أو غير مخوف، و لكن لم يشرف بعد على الموت كأغلب الأمراض المخوفة التي لا يتعقبها الموت إلاّ بعد زمان كالسلل مثلًا، فإنّ حضور الموت كنهاية عن تلبّسه بالإنسان أو قرب تلبّسه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمْوُتونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،^٦ و معلوم أنّ هذا ناظر إلى حين شروع قابض الأرواح في القبض، و ما يقرب من ذلك. و بالجملة: فلا يشمل ما عبر بقوله: «حضره الموت» أو «عند الموت» أزيد

١ - وسائل الشيعة: ١٩: ٣٠٠، كتاب الوصايا، الباب، ١٧، الحديث ١٠ و ١١؛ و ٤٠٠، الباب، ٦٧، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٨، كتاب الوصايا، الباب، ١١، الحديث ١١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٦، كتاب الوصايا، الباب، ١١، الحديث ٣ و ٤ و ٧.

٤ - وسائل الشيعة: ١٩: ٢٧٢ - ٢٧٤، كتاب الوصايا، الباب، ١٠، الحديث ٣ و ٧ و ٨؛ و ٢٩٥، الباب، ١٦، الحديث ١٢.

٥ - المصطفى، عبد الرزاق: ٩ / ١٥٩؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٥ / ٤٨؛ صحيح مسلم: ٩ / ١٦٧٤٩؛ المسند، أحمد بن حنبل: ١٩٧١٢ / ٤٨؛ صحيح مسلم: ٩١، باب من اعتق شركاً له في عبد؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٨٦؛ سنن أبي داود: ٢ / ٤٢٢؛ سنن أبي داود: ٢ / ٣٩٥٨؛ سنن الدارقطني: ٤ / ١٥٠؛ السنن الكبرى، البهقي: ٦ / ٢٦٥؛ كنز العمال: ١٦ / ٦٢٦؛ سنن العمال: ٣٩٦١؛ سنن الدارقطني: ٤ / ٤٦١٢٢؛ الجامع الصحيح: ٣ / ٦٤٥؛ ٦٤٥ / ١٣٦٤.

٦ - النساء (٤): ١٨.

من مورد يرى الإنسان نفسه في عداد الأموات، ويكون الموت قريباً منه و ليس للمرض دخالة، بل الميزان قرب الموت مع التفات الإنسان إليه، فيشمل الروايات ما لو غرق الإنسان، أو جرح، أو شق بطنه مثلاً و نحو ذلك من الموارد كما لا يخفى وجهاه.

فإن قلت: المراد بالحضور و القرب الحضور الواقعي أو العلمي.

قلت: بل المراد كما هو الظاهر من الروايات الحضور الواقعي، ولكن بشرط الالتفات فلو كان الإنسان صحيحاً، و صدر عنه منجذ، أو كان مريضاً لا يحتمل الموت، و اتفق الموت بسكتة و نحوها فلا حجر، فالحجر ثابت في المنجزات التي هي كالوصايا حقيقة في كونها صادرة بلحاظ ما بعد الموت، بحيث إنّ الشخص لا يرضى بعطق عبده مثلاً إلاّ بعد موته. غاية الأمر: أنّه حيث رأى أنه مات قطعاً و أنه في عداد الأموات صدر عنه هذا على نحو التجنيز، ولو كان راجياً للحياة لما صدر عنه، و المنجزات التي لا يرضى الميت حقيقة بنفوذها إلاّ بعد موته في عداد الوصايا حقيقة، فإنّها تقع بلحاظ حال الموت، ولو كان للشخص رجاء في الحياة لما صدر عنه ذلك، فالحجر يختص بهذا القسم من المنجزات، و الروايات لا تدلّ على أزيد من ذلك، فاختيارنا في هذه المسألة موافق لما اختاره صاحب «الجواهر» من عدم ثبوت الحجر في مطلق المرض،^١ و إن كان مخالفًا لما اختاره من حيث تخصيصه الحجر بالمرض،^٢ و نحن عّمّناه، و قلنا بشبوته في مثل الغريق مثلاً.

و أمّا ما ورد في بعض الروايات من لفظ «المرض» فهو على إطلاقه غير معمول

١ - جواهر الكلام : ٢٨ : ٤٦٣.

٢ - جواهر الكلام : ٢٦ : ٥٩.

به، لشموله لكلّ مرض وإن لم يكن مخوفاً و لم يتعقّلها الموت، فلا بدّ من تقييده، و الظاهر أنّ هذا اللفظ في هذه الروايات كان إشارة إلى ما كان معروفاً عندهم من ثبوت الحجر في مرض خاصّ، و حيث إنّ العموم غير معمول به، و الخصوصية المشار إليها بهذا اللفظ غير واضحة لنا، فالمتيقن الذي يمكن الخروج به عن الأصل و القاعدة هو ما ذكرنا من ثبوت الحجر على فرض ثبوته في خصوص التصرّفات الواقعية في شرف الموت، الواقعة في عداد الوصايا من حيث كون المطلوب نفوذها بعد الموت، و قد قلنا إنّ قوله: «حضره الموت»، و قوله: «عند موته»، ظاهران في ذلك، و لا يدلّان على أزيد من ذلك. و على ذلك يمكن الإشكال فيما اختاره العامة من إفتائهم بثبوت الحجر في مطلق المرض المخوف،^١ مع أنّ مستندهم في المسألة منحصر في رواية عمران،^٢ و هي لا تدلّ على أزيد مما ذكرنا، فافهم و تأمل جيداً.

الأمر الثاني مما يجب أن يتبّه عليه: هو أنّ المحجور عنه أيّ تصرف من التصرّفات؟ فنقول: إنّ الوارد في رواية عمران هو العتق، و قد تعدّى العامة عنه إلى جميع المعاملات المجانية و المباحية، كالهبة و الصلح بلا عوض و البيع بأقلّ من ثمن المثل و نحو ذلك. و بالجملة: كلّ ما يوجب نقصاً في المالية من العقود و الإيقاعات لا مثل الأكل و الإطعام و نحوهما كما عرفت تفصيله.^٣ و أمّا رواياتنا فأكثرها في مورد العتق،^٤ و بعضها في العطية و الهبة كما مرّ،^٥ و الظاهر إلغاء

١ - الأُمّ ٤: ١٠٧؛ المغنى، ابن قدامة ٦: ٥٠٩ - ٥١٠؛ المبدع ٥: ٣٨٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٦٣ و ٤٨٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٦٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٦٧ - ٤٧١.

٥ - تقدّمت في الصفحة ٤٧١ - ٤٧٣.

الخصوصية على نحو ذكره المخالفون؛ بداعه أن العتق و الهبة لا خصوصية لهما، فلا وجه لما يظهر من «كشف الرموز» من تخصيص الحجر بالعتق،^١ فإن الظاهر اتفاق المسلمين على قولين: ثبوت الحجر في مطلق المنجزات و عدمه في مطلقها، فالتفصيل بين العتق و غيره إبداء قول ثالث، و قد حكى أن «الغنية» - مع كونه من القائلين بالخروج من الأصل - قال في كتاب العتق بأن العتق يخرج من الثالث إن كان مستحباً.^٢ و الظاهر أن هذا ليس تفصيلاً بين العتق و غيره من المنجزات، بل هو رجوع عما أفتى به قبل ذلك في جميع المنجزات.^٣

من متّمامات الأمر الأوّل: إذا عرفت ما ذكرناه تقدر على استنباط فروع المسألة و أحکامها كما لو مرض بمرض مخوف، و لكن لم يقرب موته، أو قرب واقعاً و هو لم يلتفت، فأعتقد عبده مثلاً، فعتقد حينئذٍ ليس بلحاظ ما بعد الموت، بل بنظره انعتاق عبده و لو في زمن حياته و إعانته؛ إذ الفرض عدم التفاته إلى قرب موته، فيصبح العتق حينئذٍ و إن قلنا بالثالث في المنجزات، و كذلك لو رأى مخاطب المنية متعلقة به، فأعتقد، ثم اتفق عدم موته، لما قلنا من اشتراط الحضور الواقعي و العلمي معاً، و إن أمكن المناقشة في هذا الفرع بأن يدعى ظهور الروايات في العلمي فقط، و كذلك لو كان صحيحاً، فأعتقد، ثم اتفق موته عن قريب، أو كان مريضاً بمرض غير مخوف كصداع مثلاً، فأعتقد، ثم اتفق موته بهذا المرض عن قريب و نحو ذلك من فروع المسألة. هذا جميع ما يتعلق بمسألة المنجزات، و الحمد لله أولاً و آخرأ.

١- كشف الرموز: ٢: ٩١.

٢- حكاہ عنه العاملی في مفتاح الكرامة: ٢٣: ٦٣٤؛ و راجع: غنية النزوع: ١: ٣٨٩.

٣- غنية النزوع: ١: ٣٠٦.

نفوذ إقرار المريض من الأصل أو الثالث للورثة

و ليعلم: أنّ معنى النفوذ هنا يغاير معناه في المنجزات، فإنّ المراد في المنجزات النفوذ الواقعي بمعنى كون إنشاءاته مملوكة يتربّب عليها الملكية للموهوب له و نحوه، و هذا بخلاف باب الإقرار، فإنّ معنى النفوذ فيه هو حجّية قوله و ترتيب الآثار عليه، لا ثبوت المقرّ به في متن الواقع.

و بعبارة أخرى: معنى تنفيذ إقراره هو تصديقه فيما يحكى عنه و يخبر عنه من كونه مديوناً لغيره.

ثم إنّ إقرار المريض قد يتعلّق بنفس الأعيان التي في يده، فيكون إقراره مزاحماً لما يقتضيه يده من الملكية، وقد يتعلّق بذمته، فلا يزاحم اليد، بل يخالف مع أصل عدم اشتغال الذمة. نعم، مقتضى حجّية قوله في الإقرار بما في الذمة صبرورة عين ماله مرهونة للديّان بعد موته.

و اللازم أولاً ذكر الأقوال في المسألة، خصوصاً الأقوال المعروفة من مخالفينا التي كان عليها مدار إفتائهم في زمن الأئمّة عليهم السلام، فإنّ العلم بها دخيل في فهم إشارات الأخبار و رموزها.

فنقول: اتفق جميع مخالفينا على أنّ إقرار المريض نافذ من الأصل إجمالاً^١، وإن اختلفوا في بعض فروع المسألة. قال ابن المنذر، مؤلف كتاب «في الوفاق والخلاف»: «إنه أجمع كلّ من نحفظ عنه العلم من أهل العلم على أنّ إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز»^٢.

١ - المغني، ابن قدامة ٥: ٣٤٢؛ المجموع ٢٠: ٣٤١.

٢ - حكاه عنه ابن الحجر في فتح الباري ٥: ٢٨١ / السطر ٢٠؛ والمغني، ابن قدامة ٥: ٣٤٢؛ الشرح الكبير

و بالجملة: فكما أجمعوا في المنجزات بأنها من الثلث اتفقوا في الإقرار أنه من الأصل، و لكنهم اختلفوا مع ذلك في فرعين من فروع المسألة.

أحدهما: ما إذا أقر في مرضه، وكان عليه دين ثابت من قبل، فاتفقوا على إخراج كليهما من الأصل لو وافي التركة بهما، وأمّا إن لم تواف بهما فاختلفوا في أنه هل يقدم الدين الثابت على المقر به، أو تقطّع التركة بينهما بالحصص.^١

وثانيهما: ما إذا أقر بدين أو عين لبعض الورثة، فاختلفوا فيه على أقوال ثلاثة: فقال بعضهم بعدم نفوذه مطلقاً للإقرار بالوصيّة؛ لما تسلّموا عليه من عدم جواز الوصيّة لبعض الورثة استناداً إلى ما نسبوه إلى النبي ﷺ من أنه قال ما حاصله: «أن الله قد أعطى كل ذي حق حق فلا وصيّة لوارث».٢ وقد اختار هذا القول أبو حنيفة وأحمد وبعض آخرين.٣ وقال بعضهم بنفوذه مطلقاً التفاتاً إلى مغایرة الإقرار مع الوصيّة، وبه قال الحسن البصري^٤ وعمر بن عبد العزيز^٥ وهو المختار

١ - ٢٧٤:٥؛ تذكرة الفقهاء ١٥:٢٧١.

٢ - المبسوط، السرخيسي ١٨:٢٦؛ المغني، ابن قدامة ٥:٣٤٣؛ الشرح الكبير ٥:٢٧٥.

٣ - المصطفى، عبدالرزاق ٩:٤٨؛ المستند، أحمد بن حنبل ١٦:٢٦٣؛ سنن ابن ماجة ٢:٩٠٥ - ٩٠٦ - ٢٧١٤ - ٢٧١٢؛ سنن أبي داود ٢:١٢٧؛ ٢٨٧٠ / ٣١٩؛ ٣٥٦٥ / ٢٨٧٠؛ سنن الترمذى ٣:٢٩٣ - ٢٩٤.

٤ - المبسوط، السرخيسي ١٨:٢٤ و ٣١؛ المغني، ابن قدامة ٥:٣٤٤ و ٣٤٧؛ الشرح الكبير ٥:٢٧٩.

٥ - المجموع ٢٠:٢٩٣ - ٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٧:٢٢٤؛ الفقه الإسلامي وأدله ٨:٦١١٧ - ٦١٢٠؛ وراجع: تذكرة الفقهاء ١٥:٢٧١.

٦ - اختلاف العلماء: ٢٢٣؛ المغني، ابن قدامة ٥:٣٤٤ و راجع: الخلاف ٣، المسألة ٣٦٨؛ المسألة ١٣؛ تذكرة الفقهاء ١٥:٢٧١.

٧ - حكايات عنه الشيخ في الخلاف ٣:٣٦٨؛ المسألة ١٣؛ و العلامة في تذكرة الفقهاء ١٥:٢٧١، ولم ينشر عليه في كتب العامة.

لتبيّن الشافعي^١، و اختار مالك التفصيل بين المتّهم و غيره^٢.
و الظاهر أنّ نزاعهم في هذا الفرع غير مختصّ بما إذا كان المقرّ مريضاً أو المقرّ
به أكثر من الثالث، فإنّهم الحقوه بالوصيّة، و بطلان الوصيّة للورثة ثابت عندهم،
سواء كانت في حال الصحة أو المرض، و سواء كانت بالثالث أو أزيد، فما في
«التذكرة» في عنوان هذا الفرع من التخصيص بإقرار المريض^٣ في غير محلّه،
فراجع.

و الحال: أنّ كون إقرار المريض عندهم من الأصل مما لا ريب فيه إجمالاً، و
إنما وقع النزاع في هذين الفرعين، و يمكن أن يقال: ^٤ بوجود التهافت بين ما
اختاروه في المنجزات و بين ما اتفقا عليه في هذه المسألة، فإنّ القول بكون
المنجزات من الثالث يقتضي ثبوت حقّ للورثة متعلّق بالتركة مقتض لبقاءها حتّى
يتملّكها بموت المؤرّث، و إلا فلا وجه لعدم النفوذ في الزائد، و على هذا فلا يكون
إقرار المريض على نفسه فقط، بل يكون متعلّقاً بما فيه حقّ للورثة، و مقتضى ذلك
عدم النفوذ، نظير إقرار العبد بما يوجب القصاص منه و إقرار الإنسان بالعين
المرهونة، فإنّ الأوّل مزاحم لسلطنة مالك العبد، و الثاني مزاحم لحقّ المرتهن.
ثم إنّ ما ذكروه من بطلان الوصيّة للورثة، و إن كان بقدر الثالث غير مرضيّ عندنا
و مستنده غير مسلّم، هذه ما عندهم.

١ - المغني، ابن قدامة: ٥؛ الشرح الكبير: ٥؛ الحاوي الكبير: ٧؛ روضة الطالبين: ٤.

٢ - المدونة الكبرى: ٥؛ المغني، ابن قدامة: ٥؛ الشرح الكبير: ٥؛ حلية العلماء: ٨؛
الفقه الإسلامي وأدلة: ٨؛ ٦١٢٠.

٣ - تذكرة الفقهاء: ١٥؛ ٢٦٩؛ المسألة: ٨٦٠.

٤ - وإن أجب عنده بأنّ الحقّ أمر إضافي و نسبي. [المقرّ]

و أمّا ما في أصحابنا من الأقوال في أصل المسألة فقد أنهاها في «مفتاح الكرامة» إلى عشرة أقوال،^١ ولكن بعضها يرجع إلى بعض.

الأول: النفوذ مطلقاً من الأصل.

الثاني: عدم النفوذ مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين المتّهم و غيره.

الرابع: هذا التفصيل فيما إذا أوصى للورثة، و النفوذ مطلقاً في غيرهم، و أمّا التفصيل بين العدل و غيره أو بين المرضي و غيره فالظاهر رجوعهما أيضاً إلى المتّهم و غيره.

إذا عرفت أقوال المسألة، فلنشرع في ذكر أخبارنا فنقول: إنّها على قسمين: قسم منها ورد في باب الإقرار للورثة الذي عرفت كونه المتنازع فيه في العامة. و قسم منها ورد في الإقرار لغيرهم، فلنبدأ بالقسم الأول، وقد ذكر جميع أخبار الباب بكلّا قسميه في «الوسائل» في الباب السادس عشر من الوصايا.^٢ و ما يتعلّق بالقسم الأول سبع روایات أو ستّة، بناءً على كون روایتي الحلبي واحدة كما هو الظاهر، و إن اختفتا في بعض الألفاظ.

الأولى: روایة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له».^٣

الثانية: روایة أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لبعض ورثته أنّ

١ - مفتاح الكرامة ١٦: ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢٢: ٣٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ١٦.

٣ - الكافي ٧: ٤٢؛ الفقيه ٤: ١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ٦٥٦؛ الاستبصار ٤: ١١١.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١.

له عليه ديناً، فقال: «إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له».^١

الثالثة: رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل أقر لوارث له و هو مريض بدين له عليه، قال: «يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث».^٢

الرابعة: رواية أبي ولاد الحناظ، قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: «يجوز ذلك»، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء، قال: «جائز».^٣

و من سؤال أبي ولاد يستفاد أنه كان عالماً بمذاق العامة و أنهم يقيسون الإقرار بالوصية، فلذا سُئل حكم المقيس عليه أيضاً.

الخامسة: رواية حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عائلاً، قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين، فقال: «يجوز إذا كان ملياً».^٤

السادسة: رواية أبي المغرا، عن الحلبي أيضاً، قال: سُئل أبو عبد الله عائلاً عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان ملياً».^٥

السابعة: رواية سماعة، قال: سأله عمّن أقر للورثة بدين عليه و هو مريض،

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٨.

٢ - الكافي ٧: ٤٢ / ٤؛ الفقيه ٤: ٥٩٢ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٩؛ الاستبصار ٤: ١١٢ / ٤٢٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٧: ٤٢ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٦٠؛ الاستبصار ٤: ٤٣٠ / ١١٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٤.

٤ - الكافي ٧: ٤١ / ٤؛ الفقيه ٤: ٥٩٣ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ / ٦٥٥؛ الاستبصار ٤: ١١١ / ٤٢٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٥.

٥ - تهذيب الأحكام ٦: ١٩٠ / ٤٠٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٣، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٧، وفي المصدر: «أبي المعزى» بدل «أبي المغرا».

قال: «يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً».^١

و بعد ما اطّلعت على أخبار المسألة فنقول:

إنّ المستفاد من الأولى و الثانية أمر واحد، و كذا المستفاد من الخامسة و السادسة، فالمضامين الواردة فيها خمسة، أمّا التفصيل بين المليّ و غيره و كذا بين القليل و غيره مما لم يفت به أحد فيمكن أن يقال: إنّ المليّ بمعنى المنشوق به كما نقله في «الجواهر» عن بعض أهل اللغة،^٢ فيرجع إلى التفصيل بين المرضيّ و غيره، و أمّا القليل في يمكن أن يكون من أغلاظ النسخ، و يكون الصحيح مليّاً، فبقي من المضامين ثلاثة.

الأول: ما تضمّنه رواية أبي ولاد^٣ و هو الإطلاق من جهة المقرّ و المقرّ به، فتدلّ على نفوذ الإقرار، سواء كان المقرّ مرضيّاً أو لم يكن كذلك، و سواء كان المقرّ به دون الثالث أو لم يكن كذلك.

نعم، مورده ما لو كان المقرّ مريضاً، و لكنّه يستفاد منه حكم الصحيح أيضاً بمفهوم الموافقة، لأنّ نفوذ الإقرار من المريض يستلزم نفوذه من الصحيح بطريق أولى.

نعم، يمكن أن يقال: بأنّ رواية أبي ولاد إنّما هي في مقام بيان أصل نفوذ الإقرار للورثة، و أمّا كونه من الثالث أو الأصل، أو كونه صادراً من المرضيّ أو الأعمّ منه و من غيره فليس هي بصدق بيانهما حتّى يكون الإطلاق بالنسبة إليهما حجّة، و

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٦٠ / ٦٥٨؛ الاستبصار ٤: ١١١ / ٤٢٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٩.

٢ - جواهر الكلام ٢٦: ٧٩، تقلاً عن الصاحب ١: ٧٣.

٣ - تقدّم في الصفحة السابقة.

تتعارض مع ما اشترط فيها النفوذ بكونه دون الثالث أو صادراً من المرضي، و يدلّ على ذلك حكمه لما ثالثاً في ذيلها بنفوذ الوصيّة للورثة أيضاً، مع أنّ نفوذها مشروط بعدم كون الموصى به أكثر من الثالث إجماعاً. وبالجملة: فمن المضامين الثلاثة ما تضمنه رواية أبي ولاد من الإطلاق من جهتين.

الثاني: ما تضمنه رواية منصور بن حازم^١ و أبو أيوب^٢ من التفصيل بين كون المقرّ مرضياً و بين غيره، و لكنهما من حيث كون المقرّ به دون الثالث أو أزيد مطلقتان.

الثالث: ما تضمنه رواية إسماعيل بن جابر بن يزيد الجعفي^٣ من اشتراط النفوذ بكون المقرّ به دون الثالث، و لكنها من حيث المقرّ مطلق، فيشمل المرضي و غيره، و روايتا ابن حازم و أبي أيوب و إن لم يذكر فيما لفظ المريض و لكنه قد يقال بدلاله لفظ الميت عليه، و أمّا رواية ابن جابر فقد ذكر فيها المريض، و لا يمكن إلغاء الخصوصية فيها لاحتمال كون المرض دخيلاً في اشتراط كون المقرّ به دون الثالث كما لا يخفى، و ذكر دون الثالث مع كون الشرط عبارة عن عدم الزيادة عن الثالث لعلّه من جهة أنّ إفراز الثالث الحقيقي مشكل غالباً.

ثم إنّ مقتضى القواعد المقررة في محلّها رفع اليد عن إطلاق رواية أبي ولاد من كلتا جهة بالنسبة إلى منطوقها و تقييدها بالروايات الأخرى، و أمّا مفهومها، أعني

١ - الكافي ٧:٤٢؛ الفقيه ٤:١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٩:١٥٦؛ الاستبصار ٤:١١١ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٤٢٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٩:١٦٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٩٤، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٨.

٣ - الكافي ٧:٤٢؛ الفقيه ٤:١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٩:٦٥٩؛ الاستبصار ٤:١١٢ / ١٦٠؛ وسائل الشيعة ١٩:٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٣.

حكم الصحيح فيمكن أن يقال^١ بتبعيته للمنطق أيضاً لا بمعنى تقييده، بل بمعنى عدم ثبوت الإطلاق فيه لعدم جواز مزية المفهوم على المنطق.

و بالجملة: فإنطلاق هذه الرواية بكلنا جهتيه يقيّد بالروايات الأخرى. وأما هذه الروايات فهل يقال بتقييده كل منها للأخر فيبقى نفوذ الإقرار للورثة مشروطاً بكونه صادراً من المرضي و كون المقرّ به دون الثلث؟

أو يقال باشتراط واحد من الشرطين، فيكون الإقرار من المرضي نافذاً مطلقاً حتى في الأزيد من الثلث، و يكون فيما دون الثلث أيضاً نافذاً وإن صدر من غير المرضي؟ فيه وجهان:

و وجہ الاحتمال الثاني ما ذكرناه فی الأصول فی جميع المفاهيم من أن ذکر قید فی موضوع الحكم إنما یدل علی دخالتہ فی ثبوت الحكم له و عدم ثبوت الحكم لذات الموضوع بما هو هو، و أما دلالته علی تمام الدخالة بحيث لا یخلفه غيره فیها فلا، فذکر الکریۃ فی قوله: «الماء إذا بلغ قدر ك لم ينجسه شيء»^٢ إنما یدل علی دخالة قید الکریۃ فی الحكم و عدم ثبوت الحكم لذات الماء بما هو ماء، و أما ثبوت الحكم للماء المقید بالجريان مثلًا فلا دلالة فیه علی نفيه.^٣ ففیما نحن فیه أيضاً يمكن أن يكون الدخیل فی نفوذ الإقرار عبارۃ عن کون المقرّ مرضیاً أو کون المقرّ به دون الثلث، و علی ذلك نحمل تعدّد الشروط فی جميع الموارد، فافهم.

١ - كما يمكن أن يقال بشبوت الإطلاق في المفهوم وإن رفع اليد عنه في المنطق؛ إذ المفهوم تابع للمنطق في أصل الدلالة لا في الحجية، و الفرض أن المنطق يدل على الإطلاق وإن رفع اليد عن حجيته من جهة المقيدات، فافهم. [المقرّ^{المرجع}]

٢ - وسائل الشيعة: ١، ١٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب: ٩.

٣ - نهاية الأصول: ٤٩٢ و ٢٩٦.

و مما ألمت به في الليلة الماضية في هذه المسألة طرح رواية منصور بن حازم وأبي أيوب وتردد المسألة بين قولين: إما العمل بإطلاق رواية أبي ولاد أو العمل بالتفصيل الوارد في رواية إسماعيل بن جابر.

و تقريب ذلك: أن أدلة نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم عامة غير مخصوصة بالمرضى إجماعاً، فتخصيص نفوذ في رواية ابن حازم وأبي أيوب بالمرضى لابد أن يكون من جهة خصوصية في المقام بها يتغير حكم الإقرار فيه عن سائر الأقارب، ولا خصوصية في المقام سوى كون الإقرار للورثة، و نحن نعلم من سيرة الأنمة كما يستفاد من رواياتهم عدم كون هذه الخصوصية عندهم مما يمكن أن تكون مغيّرة لحكم الإقرار فيه عن سائر الأقارب.

نعم، هي عند العامة مما يوجب ذلك؛ لما عرفت من إفتاء بعضهم بعدم نفوذ الإقرار للورثة مطلقاً، وإفتاء بعض آخر مثل مالك بالتفصيل بين المتهم وغيره.^١ و الحال: أن كون المقر له عبارة عن الورثة مما لا يوجب عن *أئمتنا* تغيير حكم الإقرار لهم عن سائر الأقارب، فيدور الأمر بين تقييد نفوذ مطلق الأقارب بكون المقر مرضياً وبين طرح هاتين الروايتين المفصلتين في الإقرار للورثة فقط و حيث لا سبيل إلى الأول من جهة مخالفته للإجماع فيحمل الروايتان على التقييّة من جهة شيوخ مذهب مالك وأتباعه في العامة كما لا يخفى، فينحصر الأمر في الثاني. نعم، لو كان مورد الروايتين خصوص المريض أمكن القول بكون المرض مغيّراً للحكم، ولكتّهما تعنان^٢ من حيث المورد للمريض وغيره، فيدور أمر المسألة بين

١ - المدونة الكبرى ٥: ٢١٣؛ المغني، ابن قدامة ٥: ٣٤٤؛ الشرح الكبير ٥: ٢٧٦؛ حلية العلماء ٨: ٣٣١؛ الفقه الإسلامي وأدلة ٨: ٦١٢٠.

٢ - إن لم نقل باستفادة المرض من لفظ الميت. [المقر]

قولين أحدهما النفوذ مطلقاً و الثاني النفوذ من الثالث، ففي المسألة روایتان مثل المنجزات، والأقرب الثاني.
هذا كله في حكم الإقرار للورثة.

نحوذ إقرار المريض من الأصل أو الثالث لغير الورثة

و أمّا الإقرار لغيرهم، فقد ذكروا فيه أخباراً لا ربط لها بالمسألة إلا اثنين نذكرهما، ثم نشرع في تحقيق المسألة.

الأول: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: سأله عن رجل معه مال مضاربة، فمات و عليه دين، وأوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أيجوز ذلك؟
قال: «نعم، إذا كان مصدقاً». ^١

الثاني: ما رواه ابن مسakan، عن العلاء بن كامل بیاع السايري، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت، قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، و ماتت المرأة، فأنت أولياؤها الرجل، فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال، و لا نراه إلا عندك، فأحلف لنا مالها قبلك شيء، أ فيحلف لهم؟
فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم، و إن كانت متّهمة فلا يحلف، و يضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلاثة». ^٢

و أمّا الروایات الآخر التي ذكرها في «الوسائل» في هذا الباب، ^٣ فلا ربط لها

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٦٧ / ٦٧٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٤.

٢ - الكافي ٧: ٤٢ / ٤٢، و ٣: ٤٦٢، الفقيه ٤: ٥٩٥ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٤ / ١٠٨٨؛ و ٩: ١٦٠ / ٦٦١؛ الاستبصار ٤: ٤٣١ / ١١٢؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٦ - ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ١٦.

بإقرار المريض، فراجع و تأملها. و لا يخفى: أنّ الرواية الثانية رواها عبد الله بن مسakan، عن العلاء بن كامل أو الكاهل، عن أبي عبدالله عائشة، و ابن مسakan من علماء الطبقة السادسة و من أصحاب الإجماع^١، و هم ثمانية عشر، ستة من الطبقة السادسة و ستة من الخامسة، و ستة من الرابعة، و ادعى الكشّي «إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنهم»^٢، بمعنى أنّ كلّ خبر كان سنه إليهم صحيحاً يقبل، و لا ينظر إلى من بعدهم إلى الإمام عائشة، فيقبل الرواية و إن كان الواسطة بينهم و بين الإمام مجھولة.

فعلى هذا، هذه الرواية صحيحة، و إن كان العلاء مجھول الحال من جهة عدم ذكره في كتب الأصحاب إلّا الشیخ، فإنه ذكره في عداد الراوین عن أبي عبدالله عائشة من غير تفصیل لحاله.^٣

و ظاهر الرواية نفوذ الإقرار من الأصل في المأمونة، سواء كان المقرّ به زائداً عن الثالث أم لا، و جواز الحلف أيضاً من جهة الاعتماد على الحجّة، و أمّا في المتّهمة فلا يجوز الحلف، و لازمه عدم حجّية إقراره، و ظهور ما ذكرنا مما لا ينكر، إنما الإشكال في ذيل الرواية، أعني قوله: «إنّما لها من مالها ثلثه» فيشكل وجه ربطه بالصدر، فيمكن أن يكون المراد أنّ المريض المتّهم لا يجوز تصرّفه إلّا في الثالث، إقراراً كان أو منجزاً أو وصيّة، و يحتمل أن يكون المراد منه بيان حكم إقرار المتّهم فقط، فيكون المستفاد من الرواية نفوذ إقرار الأمين من الأصل و المتّهم من الثالث، و عدم حلف الرجل للورثة بالنسبة إلى الثالث يكون على هذا من جهة عدم الاحتياج

١ - اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٥٠.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١، و ٣٧٥ / ٧٥٠، و ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٣ - رجال الطوسي: ٢٦٦ / ٣٨٢٥.

إلى الحلف، إذ الحاكم يحكم بينهم على وفق هذا بعد رجوعهم إليه. ويمكن أن يستشكل في الرواية بأننا لو قلنا بأنَّ المنجزات من الأصل فلابد من حمل ذيل الرواية على الوصيّة؛ إذ الإقرار في عداد المنجزات، ويعقد ذلك عدم ارتباط الذيل بالصدر على هذا، وإن قلنا بكونها من الثلث فما الفرق بين المتّهم و غيره.

ثم إنَّ الظاهر من المصدّق في رواية أبي بصير^١ هو المرضي الوارد في الروايات الآخر، أعني كون الرجل عند الناس ثقة غير متّهم، وأمّا احتمال كون المراد مصدّقيته في هذه الواقعة وإن كان متّهماً في سائر الواقع أو مصدّقيته لأهل المضاربة فقط أو للورثة فقط فبعد جداً كما لا يخفى.

ثم إنَّ الأنسب نقل بعض الأقوال في المسألة، ثم الإشارة إلى مدركتها و ما هو الحق منها.

فنقول: قال الشيخ في «النهاية»: «إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي و الوارث إذا كان مرضياً موثقاً بعدلته، فإن كان غير موثوق به و كان متّهماً فإن لم يكن مع المقرّ له بيضة أعطي من الثلث»،^٢ انتهى.

و قد اختار هذا القول مشهور المتأخّرين، و لم يفرّقوا بين الإقرار للورثة و غيرهم وبين الإقرار بالدين أو العين.

و قال المحقق في «النافع» ما حاصله: أنه إن أقرَّ للوارث فمن الثلث مطلقاً، و إن أقرَ للأجنبي فيفصل بين المتّهم و غيره، فالأول من الثلث و الثاني من الأصل.^٣

و قال ابن حمزة - معاصر الحلّي و ابن مكارم - في فصل الإقرار من «الوسيلة»

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٦٧ / ٦٧٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٩، كتاب الوصايا، الباب ١٦، الحديث ١٤.

٢ - النهاية: ٦١٧ - ٦١٨.

٣ - المختصر النافع: ١٦٧ - ١٦٨.

ما لفظه: «و إقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح، إلا في حلّ [حقّ] بعض الورثة لشيء، إذا كان متّهماً، فإذا أقرّ له ولم يكن للمقرّ له بيّنة على صحة ما أقرّ له به كان في حكم الوصيّة، و سنذكر بعد ذلك حكم الإقرار بوارث في باب آخر».١

و قال الصدوق في «المقون» في باب الوصايا ما لفظه: «و إذا أقرّ الرجل و هو مريض لوارث بدين فإنه يجوز إذا كان الذي أقرّ به دون الثالث».٢

و قال ابن زهرة في «الغنية» في الإقرار ما لفظه: «و يصحّ إقرار المحجور عليه لفلس و إقرار المريض للوارث و غيره، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾،٣ و الشهادة على النفس هي الإقرار».٤

و قال سلّار في «المراسيم» ما لفظه: «من كان عاقلاً يملك أمره فيما يأتي و يذر، فإقراره في مرضه كإقراره في صحته».٥

و قال قاضي الحلب ابن البراج الحلبي في «المهدّب» ما لفظه: «و إن كان محجوراً عليه لمرض كان إقراره مقبولاً».٦

و قال ابن إدريس في «السرائر»: «يصحّ إقرار المريض الثابت العقل، للوارث و

١ - الوسيلة: ٢٨٤.

٢ - المقون: ٤٨٢.

٣ - النساء (٤): ١٣٥.

٤ - غنية النزوع ١: ٢٧٠.

٥ - المراسيم: ٢٠١.

٦ - المهدّب ١: ٤٠٤.

غیره سواء كان بالثلث أو أكثر منه، وإنما أصحابنا منعقد على ذلك»^١ انتهى.
و لعل تمام المستند للشيخ رحمه الله المشهور رواية العلاء بيتاً السابري،^٢ فإن موردها وإن كان فيما إذا كان المقر له غير الوراثة والمقر به عيناً ولكن يلقي الخصوصيات، و يلحق الوراثة بغيرهم و الدين بالعين، للعلم بأن الوراثة عند أئمتنا غير مانعة عن جواز الوصيّة والإقرار له، بل هو من ضروريات فقهاً، وكذا الفرق بين العين و الدين مما لا وجه له أصلاً، و لذا لم يفرق أحد.

و بالجملة: فمستند هؤلاء رواية العلاء وقد عرفت أنها معتبرة،^٣ وأن مدلولها بحسب الظاهر كون الإقرار من الأصل في المأمون و من الثالث في المتهم، و رواية منصور بن حازم^٤ و أبي أيوب^٥ وإن كان مفادهما كذلك، إلا أنه لما لم يكن موردهما المرض، بل كان الخصوصية المذكورة فيها هو كون الإقرار للوراثة، فلذا حكمنا بطرحهما لكونهما مخالفتين لما هو من ضروريات فقهاً؛ إذ الوراثة ليست عندنا مغيّرة لحكم هذا الإقرار عن سائر الأقارب الشرعية التي لا فرق في نفوذها إجماعاً بين المرضي و المتهم.

و رواية أبي ولاد^٦ لم يكن مفادها إلا جواز الإقرار للوراثة إجمالاً، في قبال

١- السرائر: ٢، ٤٩٩، و ٣: ٢١٧.

٢- الكافي: ٧: ٤٢، ٣: ٤٦٢، ١١: ٤٦٢؛ الفقيه: ٤: ٥٩٥ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام: ٨: ٢٩٤ / ١٠٨٨، ٩: ١٦٠ / ١٦٠.

٣- الاستبصار: ٤: ١١٢ / ٤٣١؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ٢.

٤- تقدم في الصفحة: ٥٠٣.

٥- الكافي: ٧: ٤٢؛ الفقيه: ٤: ١٧٠ / ٥٩٤؛ تهذيب الأحكام: ٩: ١٥٩ / ٦٥٦؛ الاستبصار: ٤: ١١١ / ٤٢٦؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ١.

٦- تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٠ / ٦٥٧؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٢٩٤، كتاب الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ٨.

٧- الكافي: ٧: ٤٢؛ تهذيب الأحكام: ٩: ١٦٠ / ٦٦٠؛ الاستبصار: ٤: ٤٣٠ / ١١٢؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب: ١٦، الحديث: ٤.

بعض العامة المنكرين له،^١ ولم يكن إطلاقه في مقام البيان، ولذا حكم فيها بجواز الوصيّة أيضًا من غير تقييد بالثلث.

وأمّا رواية إسماعيل بن جابر^٢ فالذكور فيها وإن كان نفوذ الإقرار إذا كان دون الثلث من غير تفصيل بين المتّهم وغيره ولكن ليس مفهومه عدم النفوذ مطلقاً، فإنّ عموم المنطوق هنا لا يقتضي عموم المفهوم، فيكون مفاد الرواية منطوقاً ومفهوماً أنّ الإقرار بدون الثلث نافذ في المتّهم وغيره، وأمّا في الزائد فليس كذلك أي بهذا الإطلاق، فينطبق على مضمون رواية العلاء^٣ بعد إلقاء خصوصية الوراثة كما لا يخفى.

وأمّا رواية المضاربة^٤ فالذكور فيها حكم ما لو كان المقرّ مديوناً، ويمكن أن يكون المديونية مانعة عن نفوذ الإقرار مطلقاً حتّى في الثلث، فلا ربط لهذه الرواية بمسئلتنا فإنّ المقصود هنا نفوذ الإقرار وعدمه في مقابل حقّ الوراثة، وأمّا في مقابل حقّ الديّان فلنا أن نقول بعد نفوذ الإقرار، بل مطلق المنجزات حتّى من الثلث أيضًا.

وكيف كان: فما يمكن أن يستند إليه المشهور من غير إشكال هو رواية العلاء بن كامل.

وأمّا المحقق في «النافع» فيمكن أن يكون مستنده رواية إسماعيل بن جابر في

١ - المعني، ابن قدامة: ٥ و ٣٤٢؛ المبسوط، السرخسي: ١٨؛ بهدف الصنائع: ٧؛ ٢٢٤.

٢ - الكافي: ٧ / ٤؛ الفقيه: ٤ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام: ٩ / ١٦٠؛ الاستبصار: ٤ / ١١٢؛ وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥٠٢.

٤ - الكافي: ٧ / ٤٣ و ٣ / ٤٦٢؛ الفقيه: ٤ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٩٤ و ٩ / ١٠٨٨.

وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب ٦، الحديث ٢.

الورثة و رواية العلاء في غيرهم فيكون مقتضى قوله الفرق بين الورثة و غيرهم.^١ و قد عرفت أنّ خصوصية الوراثة ملقة عندنا كما لا يخفى.^٢ و أمّا ابن حمزة فلم يفرّق في الأجنبيّ بين المتّهم و غيره، و فرق بينهما في الورثة.^٣ و يشكل وجهه.

فذلكة فيها تتميم للمبحث

لا إشكال و لا خلاف في نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم؛ لما روي عنه ﷺ قال: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^٤ و قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ»^٥ و قوله تعالى في سورة البقرة في الآية التي هي أطول آيات القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَّنُتُم بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُتبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُأْبِي كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبْ كَمَا عَلِمَ اللّٰهُ فَلَيَكُتبْ وَلْيُمَلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ...»^٦. فتدل الآية على أن إملاء الذي عليه الحق حجة كما لا يخفى.

١- راجع: المختصر النافع: ١٦٧ - ١٦٨.

٢- تقدّم في الصفحة ٥٠٦.

٣- الوسيلة: ٢٨٤.

٤- لم نعثر عليه في الكتب الروائية غير عوالي اللالي: ١: ٢٢٣، ١٠٤: ٢٢٣، ٢: ٢٥٧، ٥: ٤٤٢، ٥: ٣. نعم، نقل الشيخ في الخلاف ٣: ٣١٦، ٥: ٥٩٧، ٣: ٥٩٧. و حكاه العالمة في مواضع متعددة من كتبه بعنوان الرواية. منها تذكرة الفقهاء: ٩: ١٦٩، المسألة ١٠١، و ١٠٦: ٣٠٦، المسألة ١٣١، و تبعه من تأخر عنه، و حكاه الحر العاملی عن جماعة من علمائنا في وسائل الشیعۃ: ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، الحديث ٢.

٥- النساء (٤): ١٣٤.

٦- البقرة (٢): ٢٨٢.

هذا كله مضافاً إلى الإجماع و ضرورة الفقه، فقد انعقد إجماعنا على حجّية الإقرار و نفوذه مطلقاً، وإن لم يكن المقرّ مأموناً و موثوقاً به. – نعم، يظهر من تقيييم بن نجم الحلبي^١ كونه حجّة في المرافعات مطلقاً^٢ و في غيرها إذا كان المقرّ مأموناً و عدلاً^٣ فهذا في الجملة مما لا خلاف فيه، مضافاً إلى سيرة العقلاء. و على هذا فلا يمكن رفع اليد عن هذا المعنى و تخصيص نفوذ الإقرار بما إذا كان المقرّ مرضياً، إلا إذا كان هناك خصوصية موجبة لتخفيض هذا الإقرار مع سائر الأقارب، و الخصوصيات المذكورة في روایات المسألة المبحوث عنها ثلاثة:

الأول: كون المقرّ له وارثاً.

الثاني: كون المقرّ مريضاً.

الثالث: كونه مديوناً.

أما الخصوصية الأولى فلا تصلح أن تكون مغيرة لحكم الإقرار الخاصّ عن سائر الأقارب؛ لما عرفت من أنّ هذه الخصوصية ملقة عندنا، وقد استفينا ذلك من روایات أئمّتنا، بل هو من ضروريات فقهيّنا.

نعم، هي عند بعض العامة مما يمكن أن تكون مغيرة قياساً لمسألة الإقرار لهم بالوصيّة لهم،^٤ و قد عرفت منع هذا أصلاً و فرعاً،^٥ فلا نعيد.

بقي هنا خصوصيتان، كلّ واحد منها يمكن أن تكون مغيرةً أحدهما: المرض.

١ - ما نقلناه من الحلبي مظنون. [المقرّ]

٢ - الكافي في الفقه: ٤٢٨.

٣ - الكافي في الفقه: ٤٣٣.

٤ - المعني، ابن قدامة: ٣٤٢ و ٣٤٧؛ المبسوط، السرخسي: ١٨؛ بدائع الصنائع: ٧؛ ٢٢٤.

٥ - تقدّم في الصفحة: ٤٩٤.

و ثانيهما: مديونية المقر.^١

إذا عرفت هذا، فنقول: إن المقر إن لم يكن مديوناً وبعد إلقاء خصوصية الوراثة و طرح ما اشتمل على مغّيريتها، أعني روايتي منصور بن حازم^٢ وأبي أيوب^٣ يبقى بالنسبة إليه رواية إسماعيل بن جابر^٤ وأبي ولاد^٥ والعلاء بياع السابري^٦ وقد عرفت أنّ الظاهر من الثالث التفصيل بين المأمون والمتهם^٧ وبعد إلقاء الخصوصية لا يبقى فرق بين الوارث وغيره، وبين الإقرار بالعين والدين. ورواية إسماعيل بن جابر غير مخالفة لهذا؛ لما عرفت من أنّ عموم المنطوق لا يسري إلى المفهوم^٨ و كان منطوقه نفوذ إقرار المريض إذا أقرّ بما دون الثالث من غير فرق بين المرضي والمتهם، فمفهومه أنه إذا لم يكن الإقرار بما دون الثالث فليس بنافذ على سبيل الإطلاق، ولا ينافي ذلك ثبوت التفصيل فيه بين المرضي والمتهם.

١ - بل الظاهر أنّ صرف المديونية أيضاً غير مغيّرة ما لم تجتمع المرض، فالمعنى منحصر في المرض. نعم، يختلف حكم المريض المديون مع المريض الغير المديون حيث يقول بنفوذ إقرار الثاني ومنجزاته من الثالث بناء على ترجيح روایات الثالث، وأما المديون فلا ينفذ تصرّفاته أصلًا كما سيجيء. [المقر^٩]

٢ - الكافي^٧: ٤٢ / ٤٢؛ الفقيه^٤: ٥٩٤ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام^٩: ٦٥٦ / ١٥٩؛ الاستبصار^٤: ١١١ / ٤٢٦؛ وسائل الشيعة^{١٩}: ٢٩١؛ كتاب الوصايا، الباب^{١٦}، الحديث^١.

٣ - تهذيب الأحكام^٩: ٦٥٧ / ١٦٠؛ وسائل الشيعة^{١٩}: ٢٩٤؛ كتاب الوصايا، الباب^{١٦}، الحديث^٨.

٤ - الكافي^٧: ٤٢ / ٤٢؛ الفقيه^٤: ٥٩٢ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام^٩: ٦٥٩ / ١٦٠؛ وسائل الشيعة^{١٩}: ٢٩٢؛ كتاب الوصايا، الباب^{١٦}، الحديث^٣.

٥ - الكافي^٧: ٤٢ / ٥؛ تهذيب الأحكام^٩: ٦٦٠ / ١٦٠؛ الاستبصار^٤: ٤٣٠ / ١١٢؛ وسائل الشيعة^{١٩}: ٢٩٢، كتاب الوصايا، الباب^{١٦}، الحديث^٤.

٦ - الكافي^٧: ٤٢ / ٣ و ٤٦٢ / ١١؛ الفقيه^٤: ٥٩٥ / ١٧٠؛ تهذيب الأحكام^٨: ٢٩٤ و ٩: ١٦٠ / ٦٦١؛ وسائل الشيعة^{١٩}: ٢٩١، كتاب الوصايا، الباب^{١٦}، الحديث^٢.

٧ - تقدّم في الصفحة ٥٠٣.

٨ - تقدّم في الصفحة ٥٠٠.

و أمّا روایة أبي ولاد فقد عرفت أنّها في مقام بيان أصل نفوذ إقرار المريض للورثة في قبال العامة المنكرين له، فليست في مقام بيان خصوصيات المسألة، ففتوى المشهور على هذا هو الأنسب بالقواعد. هذا كله في غير المديون.

و أمّا إذا كان المريض مديوناً فلا بد الكلام في صحة منجزاته وأقاريره في مقابل حق الديان.

فنقول: قد ذكر أصحابنا في منجزات المريض قولين - كما عرفت - أحدهما: النفوذ من الأصل، و ثانيهما: النفوذ من الثالث، و لم يفصلوا في كلماتهم بين ما لو كان المريض مديوناً وبين غيره.

ولكته يظهر من بعض تفريعاتهم في بعض المسائل أنّ التزاع بين الأصل والثالث أنّما هو في مقابل الورثة لا في مقابل الديان.

و ملخص الكلام: أنّ المريض إن لم يكن مديوناً فقد يقال: بأنّ منجزاته من الأصل وفاقاً لما يقتضيه الأصل، و قد يقال: بكونها من الثالث. و يكشف من ذلك ثبوت حق الورثة بالنسبة إلى الثلثين، يستحقّون به بقاء الثلثين ليتملّكوها بعد الموت.

و أمّا إن كان مديوناً بالدين المستغرق للتركة فالسائل بالأصل هناك يقول به هاهنا أيضاً من جهة عدم الدليل على تعلّق حق الورثة أو الديان بالمال قبل الموت، و القائل بالثالث هناك يقول هنا بعد نفوذ المنجزات حتّى في الثالث أيضاً من جهة تعلّق حق الديان في المرض؛ لأنّ الدين مقدم على الإرث، فلو كان المرض مانعاً عن نفوذ المنجز و منزلاً إياه منزلة الوصيّة في عدم جواز المزاحمة مع حق الورثة

فعدم جواز مزاحمته لحقّ الديّان ثابت بطريق أولى، و يدلّ عليه روایة عبدالرحمن بن حجاج المطولة التي أشرنا إليها سابقاً^١، فراجع.

وبالجملة: فالمستفاد من تفريعاتهم أنّ القائل بنفوذ المنجزات من الثلث في مقابل الورثة يقول بعدم نفوذها أصلأً في مقابل الديّان، فإنّ حقّ الورثة يتعلق بالثلثين و حقّ الدين بأصل المال، فالنزاع بين الثلث والأصل في مقابل الورثة، وأمّا في مقابل الديّان فينبغي تبديل عنوان النزاع إلى النجّز من الأصل أو عدم النجّز أصلأً. نعم، من يقول بالأصل في مقابل حقّ الورثة يقول به في مقابل الديّان أيضاً، إلا ما يظهر من المفيد، فإنه مع القول بكون المنجزات من الأصل^٢ يظهر منه عدم النفوذ إن كان للمريض دين مستوعب.^٣

ولكنّ الظاهر خلاف هذا التفصيل، فإنّ عمدة المستند للقول بالأصل هي روایة عمار السباطي^٤، و كان مفادها أنّ صاحب المال أحقّ بما له مادام فيه شيء من الروح، فتدلّ على عدم تعلق حقّ به لا للورثة و لا للديّان. و لنذكر لك بعض ما أشرنا إليه من التفريعات.

فنقول: قال العلّامة في «التذكرة»: «لو اشتري المريض من يعتقد عليه فإنّ كان عليه دين احتمل صحة الشراء، لأصالة الصحة، و لا مانع من الشراء، فثبت مقتضاه و هو الملك، و لا يعتقد عليه لئلا يضيع حقّ الغرماء، لكن إن ترك مالاً غيره عتق، و إلا بيع في الدين».^٥

١ - تقدّم في الصفحة ٤٦٠.

٢ - المقنعة: ٦٧١.

٣ - المقنعة: ٦٦٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨١، كتاب الوصايا، الباب ١١، الحديث ١٩، ٢٩٨، الحديث ٥.

٥ - تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٩٨، مسألة ١٧٢.

و قال أيضاً: «لو ملك في مرض موته من يعتق عليه فإن كان بالإرث احتمل عتقه من الثالث؛ لأنّه حصل في ملكه، ثم زال، فأشبّه ما إذا أعتق عبداً ورثه في مرضه وأمّا إذا ورث مالاً فاشترى به من يعتق عليه وإن يعتق من الأصل؛ لأنّه لم يقصد تملّكاً ولا إزالة ملك، بل حصلا بغير اختياره، ولم يبذل في مقابلته مالاً يتضرّر به الورثة ... وكذا لو كان عليه دين مستغرق...»^١ فراجع. هذا آخر ما أردنا إيراده في المسألة، و عليك بالتأمّل التامّ، فإنّ هاهنا مزالّ الأقدام.

لو باع المريض بأنقص من ثمن المثل في مرضه

قد عرفت: أنّ بيع المريض و شرائه بثمن المثل مما لا إشكال فيه إجمالاً^٢، فمحلّ النزاع في المنجزات أنّما يكون في ما اشتمل على انتقال المال مجاناً كالهبة، و ما اشتمل على المحاباة كالبيع بأقصى من ثمن المثل، و على هذا فلو باع بأقصى من ثمن المثل في مرضه فعلى القول بالأصل لا إشكال فيه، و أمّا على القول بالثالث فهو يبطل البيع تماماً أو لا؟ في المسألة وجوه. وقد ذكر العلامة في «التذكرة» للمسألة مثالاً، و هو أنّه لو كان مال رجل منحصراً في عبد، و كان قيمته ثلاثون درهماً، فباعه عشرة.^٣

فنحن نذكر الاحتمالات و الوجوه المذكورة في هذا المثال، و يعلم غيره بالمقاييسة.

فنقول: في المسألة خمسة أوجه:

١ - تذكرة الفقهاء ٢١: ٢٩٧، مسألة ١٧١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٥٩ - ٤٦٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢٢: ٨٢، مسألة ٣٥١.

الأول: البطلان رأساً، و اختاره الظاهرية من العامة^١ - الذين هم بمنزلة الأخباريين هنا، و رئيسهم داود الأصفهاني^٢ و هذا القول سخيف جدّاً؛ إذ لا وجه لبطلان البيع و عدم العمل بمقتضاه إلّا بقدر ما يلزم منه المحاباة.

الثاني: صحة العقد في فرض المثال بالنسبة إلى ثلثي العبد بإزاء جميع الثمن، بتقرير أنّ العقد يجب تصديقه ما أمكن، فإذا فرض تصديقه بالنسبة إلى ثلثي العبد بإزاء عشرة بقى للورثة ثمن العبد، أعني عشرة، مضافاً إلى قيمة ثلثه الباقي، و الفرض أنه يحاذى أيضاً عشرة، فبقي للورثة عشرون؛ أعني ثلثي المال.

و بعبارة أخرى: استحق المشتري ثلث العبد بشمنه و ثلثه بالمحاباة الصحيحة. و اختار هذا القول أكثر علمائنا و الشافعى في وجه.^٣

و يردّه: أنّ الثمن قد وقع في العقد بإزاء جميع العبد لا بإزاء ثلثيه، فبطلان العقد بالنسبة إلى ثلث المثمن يستلزم ردّ ثلث الثمن، و إلّا لكان معاملة جديدة لا تصحيحاً لما وقع.

الثالث: أن يختار المشتري بين أن يؤدى عشرة دراهم آخر و يأخذ جميع العبد، أو يفسخ العقد و يردّ ثمنه إليه و لا يكون له شيء.

و فيه: أنّ هذا أيضاً ليس تصحيحاً للعقد السابق، بل هو على فرض صحته عقد جديد؛ إذ العقد قد وقع على العبد بإزاء عشرة، فتصديقه بالعشرين ليس تصحيحاً لما وقع أولاً، بل هو تأسيس عقد جديد بعد إبطال الأول.

١ - المحلّي بالأثار: ٨ / ٣٨١؛ المغني، ابن قدامة: ٦: ٥١٥؛ المجموع: ١٥: ٤١٦.

٢ - داود بن علي بن الأصفهاني (٢٠١ - ٢٧٠ هـ) تنسب إليه الطائفة الظاهرية، و سميت بذلك لأنّها ظاهرة الكتاب و السنة و إعراضها عن التأويل و الرأي و القياس. الأعلام: ٢: ٣٣٣.

٣ - المغني، ابن قدامة: ٦: ٥١٦؛ المجموع: ١٥: ٤١٦.

الرابع: أن يخّير المشتري بين أن يؤدّي عشرة آخر و يأخذ بكلّ العبد، أو يفسخ و يأخذ ثمنه، و يستحقّ مع ذلك قيمة ثلث العبد. بتقريب: أنّ البائع قد تعلق غرضه ببذل عشرين دراهم للمشتري، فينفذ ذلك بالنسبة إلى ثلثه، أعني عشرة. و فيه ما في سابقه.

الخامس: الحكم في المثال المفروض بصحة البيع بالنسبة إلى نصف العبد بنصف الثمن، و يردّ نصف الثمن إلى المشتري، و هذا القول هو الأقوى؛ لأنّه الذي يقتضيه الجمع بين تصحيح البيع ما أمكن وبين القواعد المصطادة؛ لأنّ مجموع العبد إذا وقع في مقابل عشرة فقد وقع نصفه بإزاء النصف و ثلثه بإزاء ثلثها و ربعه بإزاء رباعها و هكذا، فيجب تصحيح العقد بنحو وقع بقدر لا يلزم منه المحاباة و إبطاله فيما يلزم منه ذلك، و المفروض في المثال أنّ تصحيح البيع في نصف العبد بنصف الثمن لا يلزم منه محاباة مع كونه موافقاً لما يقتضيه العقد الأول.

أمّا الأوّل: فلانتقال نصف العبد إلى الورثة و هو يحادي خمس عشرة، و ينضمّ إليه نصف الثمن، أعني خمسة، فيتمّ الثناء، فالمحاباة أمّا تلتزم من النصف الآخر، لا من النصف المصحّح.^١

و **أمّا الثاني:** فلما عرفت من أنّ وقوع مجموع الثمن بإزاء مجموع الثمن عبارة أخرى عن وقوع كلّ نصف منه بإزاء النصف منه و وقوع كلّ ثلث منه بإزاء ثلث منه و هكذا، و هذا بخلاف تصحيح العقد بالنسبة إلى الثناءين بإزاء جميع الثمن كما عرفت،^٢ فافهم.

ثم إنّه يظهر بالمقاييس إلى هذا المثال حكم نظائره.

١ - و يدلّ على ذلك صحة البيع مسلّماً ما لو باع من أوّل الأمر نصف العبد بخمسة. [المقرر]

٢ - تقدّم في الصفحة السابقة.

شرائط الموصى له

لو مات الموصى له قبل موت الموصي

لو مات الموصى له قبل موت الموصي و قبل رجوعه في الوصيّة، أو مات بعد موت الموصي و قبل القبول فأكثر مخالفينا على بطلان الوصيّة،^١ و قال بعضهم - تبعاً لما هو المشهور بيننا، بل كاد أن يكون إجماعاً - بعدم بطلانها و انتقال حق القبول إلى ورثة الموصى له.^٢

نعم، نقل عن ابن الجنيد مثناً أنه قال بالبطلان،^٣ و لنذكر أولاً روايات الباب، ثم نشير إلى أن الحكم بعدم البطلان ليس لمحض التعبد، بل يكون منطبقاً على القواعد. فنقول: روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد - راوية كتاب محمد بن قيس الذي جمع فيه قضايا أمير المؤمنين - عن محمد بن قيس من الطبقة الرابعة، عن أبي جعفر ع عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب، فتوفي الموصى له - الذي أوصى له - قبل الموصي، قال: «الوصيّة لوارث الذي أوصى له»، قال: «و من أوصى لأحد، شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أوصى له، إلا

١ - المهدّب في فقه الإمام الشافعي ٢: ٣٤٥؛ تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٥؛ بدائع الصنائع ٧: ٣٣٢.

٢ - بداية المجتهد ٢: ٣٣٢؛ الغني، ابن قدامة ٦: ٤٣٩؛ المدونة الكبرى ٦: ٣٥؛ المجموع ١٥: ٤٣٤ -

٤٣٥؛ روضة الطالبين ٦: ١٣٦.

٣ - حكاہ عنه العلّامة في مختلف الشيعة ٦: ٣٦٤، المسألة ١٤٣.

أن يرجع في وصيته قبل موته». ^١ و الرواية صحيحة أو حسنة بابراهيم بن هاشم. و روى أبیوب بن نوح، عن العباس بن عامر، قال: سأله عن رجل أوصي له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً، قال عليه السلام: «اطلب له وارثاً أو مولى، فادفعها إليه»، قلت: فإن لم أعلم له وليناً، قال: «اجهد على أن تقدر له على ولبي، فإن لم تجده، و علم الله منك الجد، فتصدق بها». ^٢

و الظاهر وجود واسطة بين العباس بن عامر وبين الإمام، فالرواية مقطوعة. ^٣ و روى محمد بن عمر، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ، و أمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئاً فمات العم، فكتب: «أعط ورثته». ^٤ و هذه الرواية في واقعة شخصية، ويمكن أن يقال بعدم ارتباطها بما نحن فيه من جهة أن المذكور فيها ليس وصيّة واحدة للعم، بل بالنسبة إلى كل سنة وصيّة مستقلّة. ^٥

هذه هي الروايات الدالة على عدم البطلان.

و روى أبو بصير و محمد بن مسلم - كلاهما من الطبقة الرابعة - عن أبي

١ - الكافي ٧: ١ / ١٣؛ الفقيه ٤: ٥٤١ / ١٥٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٣ / ٢٣٠؛ الاستبصار ٤: ١٣٧ - ١٣٨ / ٥١٥؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ - الكافي ٧: ٣ / ١٣؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٤، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٣ - في الفقيه والتهذيبين: «عن العباس بن عامر، عن متنبي»، وعلى هذا ليست مقطوعة، راجع: الفقيه ٤: ١٥٦ / ٥٤٢؛ تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٥ / ٢٣١؛ الاستبصار ٤: ١٣٨ / ٥١٧.

٤ - الكافي ٧: ٢ / ١٣؛ الفقيه ٤: ٥٤٠ / ١٥٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٤ / ٢٣١؛ الاستبصار ٤: ١٣٨ / ٥١٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٤ - ٣٣٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٥ - هذا لا يضرّ بما نحن فيه، بل من مصاديقه كما يظهر بالتأمل. [المقرر]

عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل، فمات الموصى له قبل الموصي، قال:

«ليس بشيء». ^١

و روی هذا السؤال أيضاً منصور بن حازم - من شباب الطبة الخامسة في حیات أبي عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث به حدث، فمات الموصى له قبل الموصي قال: «ليس بشيء». ^٢

وقوله عليه السلام: «ليس بشيء» يحتمل أمرين:

الأول: أن يرجع الضمير في «ليس» إلى الإيصاء، فيدل على البطلان.

الثاني: أن يرجع إلى الموت، فيدل على أن الموت لا يضر، فإن صارت الروايات بذلك مجملة رفع إجمالها بصحيحة محمد بن قيس، ^٣ ولو سلم ظهورها في الاحتمال الأول فمقتضى الجمع بينه وبين نصوصية رواية محمد بن قيس حملها على الاحتمال الثاني، ولو سلم إباءها عن الجمع العرفي وصلت النوبة إلى المرجحات، وأولها الشهرة الفتواتية والعملية، وقد عرفت أن الشهرة على طبق صحیحة محمد بن قيس، ثم بعد الشهرة تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة، والقول بالبطلان مما اشتهر بينهم - كما عرفت - فالعمل على وفق الصحیحة بلا إشكال.

١ - تهذيب الأحكام ٩: ٢٣١ / ٩٠٦؛ الاستبصار ٤: ١٣٨ / ٥١٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ٢٣١ / ٩٠٧؛ الاستبصار ٤: ١٣٨ / ٥١٩؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٥، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣ - تقدّم في الصفحة السابقة.

٤ - تقدّم في الصفحة ٥١٦.

ثم إنّا لم نظر على كتاب ابن الجنيد حتّى نطلع على مقدار تبحّره في الفقه حتّى يكون مخالفته في المسائل موجبة للتزلّل.

ثم أعلم: أن القول بعدم البطلان وانتقال حق القبول إلى الورثة ليس لمحض التعبّد، بل يكون مطابقاً لما قررناه، وحقّقناه في الوصيّة من كونها إيقاعاً^١، وأنّ حقيقتها التي يعبر عنها بـ«سفارش» أمر يتحقّق بنفس إنشاء الموصي من دون احتجاج في ذلك إلى القبول، سواء كانت عهدية أو تملّكية.

نعم، تحقّق الموصى به، أعني الملكية في التملّكية يتوقف على القبول، فالقبول يحتاج إليه في تحقّق الموصى به، لا في تحقّق الوصيّة، فبنفس إنشاء الموصي في التملّكية ثبت للموصى له حقّ و هو حقّ أن يقبل و يتملك. فهذا الحقّ ينتقل إلى وارثه نظير سائر الحقوق؛ لأنّ كلّ ما تركها الميت فهي لوارثه، وقد عرفت تفصيل المطلب في أول الوصايا، فراجع.

إذا أوصى بجارية و حملها

لو زوج زيد جاريته من عمرو، فحملت من عمرو، ثمّ أوصى زيد بالجارية و حملها لعمرو^٢، فمات عمرو قبل القبول، و انتقل حق القبول إلى ورثته فلو لم يكن الحمل ممّن ينعتق على الورثة مثل أن كانوا ذكوراً و كان الحمل أيضاً مذكراً فلا إشكال في المسألة، وأمّا إذا كان الحمل ممّن ينعتق على الورثة كأن كان مؤثثاً و كانوا ذكوراً أو بالعكس، فإنّ الأخ لا ينعتق على الأخ بخلاف الأخت على الأخ و

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٣.

٢ - لابدّ أن يفرض المسألة فيما لو اشترط رقّية الحمل و إلا صار حرّاً بعماً لأشرف الآباء. [المقرّر]

بالعكس. فإن كان الوارث واحداً لم يشترك معه الحمل بعد انتقاله؛ لانتقال التركة إليه في الرتبة السابقة، وأما إذا كانوا متعددين، وانتفق قبل قسمة التركة بأن وقع قبول الوصيّة قبلها فهل يشترك الحمل مع الورثة في جميع التركة حتى الأم، أو يشترك معهم في ما عادها، أو لا يشترك أصلاً؟

نقل صاحب «الجواهر» عن الشيخ رحمه الله عدم الاشتراك أصلاً، ولكن الدليل الذي نقل عن الشيخ لا يقتضي إلا محروميته عن الأم فقط،^١ وظاهر أنّ الشيخ أيضاً لم يقصد إلا ذلك،^٢ و إلا فلا وجه للمحرومته عمّا عادها، مع أنّ المفروض صيرورة الحمل وارثاً قبل قسمة التركة، والدليل الذي نقل عن الشيخ في «الجواهر» هو الدور.^٣ بتقريب: أنّ قبول الحمل للوصيّة يتوقف على كونه وارثاً و الفرض أنّ وارثيته أيضاً يتوقف على قبول الوصيّة؛ إذ لو لم تقبل لم ينعتق الحمل حتى يصير وارثاً.

و استدلّ في «الجواهر» على محروميته عن الأم بأنّ حق القبول أنّما ينتقل من الموصى له إلى الورثة بموته،^٤ و الفرض أنّ الحمل لم يكن وارثاً حين الموت. وهذا الاستدلال بظاهره مخدوش كما لا يخفى.

و ظاهر رجوع كلام الشيخ رحمه الله و صاحب «الجواهر» إلى أمر واحد، وهو أنّ الحمل في رتبة قبول الوصيّة لم يكن وارثاً، وبعد صيرورته وارثاً بالانتقام لم يبق مورد للقبول؛ إذ الفرض أنّ الوصيّة قد قبلت في الرتبة السابقة، و انتقلت الأم

١ - جواهر الكلام: ٢٨، ٢٦٢، نقلأ عن الشيخ في المبسوط ٤: ٣٢ و ٥٥.

٢ - المبسوط ٤: ٣٢ و ٥٥.

٣ - جواهر الكلام: ٢٨، ٢٦٢، نقلأ عن الشيخ في المبسوط ٤: ٣٢ و ٥٥.

٤ - جواهر الكلام: ٢٨، ٢٦٢.

بالقبول إلى سائر الورثة، وهذا أمر واضح. فالظاهر حرمانه عن الأم دون سائر التركة إن وقع قبول الوصيّة قبل القسمة.

و أمّا القائل بالاشتراك حتّى في الأم فيتمسّك بعمومات الإرث،^١ وأنّ الورثة تشتراك في جميع المتروكات، والجواب عنه ظاهر بعد ما عرفت.

ثم إنّ هذا كله لو وقع قبول الوصيّة بالنسبة إلى الحمل والأم معاً في زمان واحد، و أمّا إذا قبلت بالنسبة إلى الحمل أولاً قبل أن تقبل أو تردّ بالنسبة إلى الأم فلا محذور من اشتراك الحمل في قبول الوصيّة بالنسبة إلى الأم، ولا مانع من تجزية الوصيّة في مقام القبول أو الردّ، فإنّها باعتبار تعدد المتعلق تصير كأنّها وصايا، فافهم، و تأمل جيداً.

لو قبل بعض الورثة و رد آخرون

لو قبل بعض الورثة و رد آخرون ففي المسألة وجوه أربعة:

الأول: أن يقال بعدم الفائدة لهذا القبول، و توقف الانتقال إلى الورثة على قبول الجميع بتوهّم عدم قابلية الوصيّة الواحدة للتجزّي، فإنّ الثابت للموصى له حينئذٍ حقّ واحد، و هذا قد انتقل إلى ورثته، فليس لكلّ واحد منهم حقّ مستقلّ، و إنما ثابت للجميع حقّ واحد.

الثاني: أن يقال بأنّ قبول البعض يوجب انتقال جميع المال إلى جميع الورثة بحصصهم قهراً عليهم، بتوهّم أنّ قبول البعض يقوم مقام قبول مورثته.

الثالث: أن يقال بأنّ قبول البعض يوجب انتقال جميع المال إليه.

١ - النساء (٤): ٧ و ١١ و ١٢.

الرابع: أن يقال بأنّ قبول البعض يوجب انتقال حضته إليه فيتجزّى حق القبول بتعدّد الورثة، فكما أنّه كان للموصى إليه قبول البعض و ردّ غيره فكذلك الورثة. وبعبارة أخرى: لا ينتقل حق القبول إلى المجموع من حيث المجموع حتّى يشترط قبول الجميع، فإنّ المجموع أمر اعتباري، بل الحق ينقسم بعدد الورثة، و لا يتواهم أنّ الحق لا يقبل التجزّي، فإنه بحسب متعلّقه يتجزّى، و المفروض فيما نحن فيه قبول الموصى به للتجزّي، كما لا يخفى. فهذا الوجه أقرب الوجوه. و لا يقاس حق القبول فيما نحن فيه بحق الخيار المنتقل إلى الورثة، بناءً على عدم تجزّيه، فإنّ حق الخيار عبارة عن ملك حلّ العقد، و هو أمر واحد لا يتجزّى.

لو مات الورثة قبل القبول

لو مات الورثة قبل القبول ينتقل حق القبول إلى ورثة الورثة و هكذا؛ لما ذكرناه من أنّ انتقاله إلى الورثة ليس لمحض التعبد، بل القاعدة تقتضي ذلك؛^١ إذ بنفس إنشاء الموصى يعتبر عند العقلاء وجود حق للموصى له، فيملك أن يقبل و يملك، وهذا الحق من تركته، فينتقل من الموصى له إلى الورثة و منهم إلى ورثتهم و هكذا.

ما هو الاعتبار في ورثة الموصى له؟

هل الاعتبار في ورثة الموصى له إلى ورثته حين موت الموصى أو ورثته حين موت نفسه؟ لا إشكال في أنّه لو مات الموصى قبل موت الموصى له يكون الاعتبار بورثته حين موت نفسه؛ إذ حين حياته يكون الحق لنفسه لا لورثته، فإذا مات ينتقل

١ - تقدّم في الصفحة ٥١٦

إلى من هو وارث فعلاً. إنما الإشكال فيما إذا مات الموصى له قبل الموصى ففي المسألة وجهاً. مثال ذلك ما لو كان للموصى له ابنان بعد موته، فمات أحدهما قبل موت الموصى، وبقي الآخر، أو كان له ابن بعد موته، ثم مات الابن قبل موت الموصى، وصار أخوه وارثاً له.

فيتمكن القول بأنّ الاعتبار بورثته حين موت الموصى؛ إذ الموصى له لم يستحق القبول المطلق، بل استحق أن يقبل بعد موته الموصى؛ ولذا قلنا: إنّ القبول في حياة الموصى غير مؤثر^١، فحيث لم يستحق أن يقبل في حياة الموصى فلا يثبت لورثة هذا الرمان حقّ، فيكون الاعتبار بمن هو وارث للموصى له عند موته الموصى. و يمكن القول بأنّ الاعتبار بورثته حين موت نفسه؛ إذ الحق قد ثبت للموصى له بنفس إنشاء الموصى، وإن لم يكن له إعماله في حياة الموصى، فالحق حالياً و متعلقه - أعني القبول - استقبالي، بنفس إنشاء الموصى ملك، واستحق أن يقبل بعد موته الموصى، فهذا الحق بهذا النحو ينتقل إلى ورثته حين مات، فالاعتبار بورثته حين موت نفسه.

و بالجملة: فكما يعتبر لنفس الموصى له حقّ عقلائي في زمن حياة الموصى، وإن كان ظرف إعماله بعد موته الموصى، فليعتبر نفس هذا الحق لورثته بعد موته نفسه.

ثم أعلم: أنه لا فرق في اعتبار هذا الحق للموصى له بين أن يوصى له بالملكية أو بالتمليك والإعطاء، ففي الثاني أيضاً يعتبر له حقّ؛ ولذا يجوز أن يرافق إن لم يعطوه الموصى به.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢٠ - ٤٢١.

حرمان الزوجة من الأراضي

لو كان الموصى به من الأراضي أو من أراضي الربع مثلًا، وكان للموصى له زوجة فهل تشرك هي أيضًا في قبول الوصيّة بالنسبة إلى الأراضي، أو تكون محرومة كما كانت محرومة عن إرث الأراضي؟ فيه وجهان:

من أنَّ الذي تحرم عنه الزوجة كما دلت عليه أخبار المسألة^١ إنما هو إرث الأراضي من الزوج، وتلقّيها منه، و فيما نحن فيه لا تتلقّى عن الزوج إلَّا حق القبول، وأمّا الملك فتلقّى من الموصى، لا من الموصى له ولا دليل على حرمان الزوجة حتّى من الحقوق التي نتبيّنها تملّك الأراضي.

و من أنَّ الأدلة الدالة على حرمان الزوجة من الأراضي يمكن^٢ أن يستفاد منها، - بل لعلَّ العرف يفهم منها - حرمانها أيضًا من الحقوق التي لا نتيجة لها سوى تملك الأرضي، فإنَّهم يرون مالك هذا الحق أيضًا مالكًا لنفس الأرض كما لا يخفى.

و كذلك لو كان الموصى له مديونًا، فهل يتعلّق حق الديّان بالموصى به سابقًا على حق الورثة أو لا؟ فيه أيضًا وجهان:

من أنَّ الدين مقدم على الإرث في جميع التركة، و منها حق قبول الموصى به. و من أنَّ حق الديّان يتعلّق بمال الميت، و لا مال له هنا، فيقبل الوصيّة الورثة، وبعد انتقال المال إليهم لا وجه لتعلق حق الديّان به، لأنَّهم يتلقّونه من الموصى لا من

١ - وسائل الشيعة: ٢٦، ٢٠٥، كتاب الفرائض و المواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب ٦.

٢ - بل الحكمة المذكورة في روایتها يجري فيما نحن فيه وهي أنَّ الزوجة يمكن أن تتزوج فتراحم الورثة. [المقرر]

الموصى له. و على فرض تعلق حق الديّان يقبل الوصيّة ولبي أمر الميت؛ لأنّ الميت يستحق أن يؤدّى من تركته دينه، و يبرأ منه ذمته، و حيث إنّ حق القبول على هذا الفرض من تركته، و لا يمكنه أن يقبل، يقوم ولبي مقامه.

ونظير ما نحن فيه من تعلق حق الديّان بحق القبول في الوصيّة تعلق حقّهم بما اجتمع من السمك في الشبكة التي أرسلها الرجل في الماء، ثم مات قبل اصطياد السمك. هذا ما قوّيناه سابقاً في المسألة.

والأولى أن يقال في مسألة حرمان الزوجة و في تعلق حق الديّان و نظائرهما كثبوت الحبوبة مثلاً: إنّها مبنية على أنّ الورثة تتلقى الملك عن الموصي أو عن الموصى له، فإن قيل بالأول، قيل بعدم الحرمان و عدم تعلق حق الديّان، و إن قيل بالثاني قيل بالحرمان و تعلق حقّهم، وقد ذكر هذا المبني في «العروة».^١

وتفصيل ذلك أنّه يمكن أن يقال - كما ذكرناه سابقاً^٢ - إنّ الموصى له لا يتملّك الموصى به قهراً؛ لكونه مخالف لسلطنته على نفسه، فالثابت له بإنشاء الموصي حق القبول فقط لا المال، و بعد موته ينتقل إلى ورثته ما كان مالكاً له، و هو حق قبول الملك و تلقّيه من الموصي، فهذا الحق ينتقل إلى الورثة و هم يتلقّون الملك من الموصي كما كان أبوهم كذلك، و يدلّ على أنه يثبت بنفس الإنشاء من الموصي حق للموصى له قوله في رواية محمد بن قيس الماضية: «الوصيّة لوارثه إلا أن يرجع في وصيّته قبل موته»،^٣ فيدلّ ذلك على أنّ الذي يثبت للوارث أمر باقٍ في عالم

١ - العروة الوثقى: ٥: ٦٦٥ - ٦٦٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤١٧ - ٤٢٢.

٣ - الكافي ٧: ١٣؛ الفقيه ٤: ١٥٦؛ تهذيب الأحكام ٩: ٩٠٣ / ٢٣٠؛ الاستبصار ٤: ١٣٧ -

. ١٣٨ / ١٣٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٠، الحديث ١.

الاعتبار، إلّا إذا انحلّ، واصمحلّ بالرجوع فيه.

و على هذا، فالورثة يتلقّون الملك من الموصي لا الموصى له حتّى يترتب على الملك آثار تلقّيه من الموصى له من حرمان الزوجة و تعلق الدين و ثبوت الحبوة و نحو ذلك.

و يمكن أن يقال: إنّ حقّ القبول ينتقل إلى الورثة، و أمّا بعد القبول فلا نسلّم دخول المال في ملكهم، بل يدخل في ملك أبيهم، فهم يقومون مقام المورث في القبول، لا في دخول المال في ملك القابل ابتداء، بل يدخل في ملك المورث، ثمّ ينتقل منه إليهم.

أو يقال: إنّ ما ذكرت من اعتبار حقّ للموصى له لا عرفية له، فلا يرى العرف الموصى له واجداً لشيء بنفس إنشاء الموصي، و ما ذكرت من اعتباره أمر خطابي، و قوله عائلاً في رواية محمد بن قيس: «الوصيّة لوارثه» يكون المراد منه بحسب فهم العرف أنّ الموصى به ينتقل إلى الوارث لا الحقّ الموهوم، و مقتضى ظاهر لفظ «الوارث» أنّ انتقال الموصى به إلى وارث الموصى له أنّما هو بجهة الوراثة و كونه إرثاً منه، فيدلّ الرواية على أنّ الورثة يتلقّون المال من موّرثهم بجهة الوراثة.

فعلى هذين التقرّيبين يثبت في الموصى به جميع أحكام الإرث من حرمان الزوجة و نحوه.

و لكنّ الأظهر بطلان التقرّيبين، فإنّ العرف أيضاً يعتبرون ثبوت الحقّ للموصى له، و يرون انتقاله إلى الورثة بحيث يتلقّون المال من الموصي كما كان المورث يتلقّاه منه، فعلى هذا يظهر الحقّ في المسألتين، فالزوجة لا تحرم من الموصى به، و حقوق

الديّان لا تتعلق به، وقد رجعنا عمّا قوّيناه سابقاً في حاشية «العروة»،^١ فتأمّل.

المسألة الدورية التي عقد لها الفقهاء في الوصايا

لو كان وارث الموصي منحصراً في ابن واحد مثلاً، ثمّ أوصى لزید مثلاً، فقال: لزید مثل نصيب ابني، وأجاز الابن الوصيّة، فهل يكون للموصى له جميع المال أو نصفه؟ قال مالك من العامة بالأول مستدلاً بأنّ نصيب الابن قبل الوصيّة كان جميع المال، فالوصيّة تعلق بالجميع، وقد أمضاها الوارث، فتصير نافذة.^٢ ولكنّ الأقوى هو القول الثاني.

و ليعلم مقدّمة: أنّ هذه المسألة من المسائل الدورية التي عقد لها الفقهاء في الوصايا باباً مستقلاً، و مرادهم بالدور هنا ليس هو الدور المحال، بل الدور المعي الذي ليس بمحال.

بيان ذلك: أنّ توقف الشيء على ما يتوقف عليه إن كان بحيث يقتضي تقدّم المتوقف عليه على المتوقف تقدماً في الوجود فهو الدور المحال، سواء كان التقدّم بالزمان أو بالطبع أو بالعلية.

١ - العروة الوثقى ٥: ٦٥٥ - ٦٦٦. قال في ذيل كلام السيد في العروة: «لأنّ المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج، بل وصيّة من الموصي»: «لكن بتوسط وراثته عن الموصى له حقّ تملّكها، وحيثئذٍ لا يبعد القول بحرمانها على هذا الوجه أيضاً، بدعوى ظهور أدلة حرمانها عن الأرض في حرمانها عن الحقوق التي لا فائدة لها إلا ملك الأرض. البروجريدي». وفي هامش الحاشية ما يلي: «قد عدل دام ظله في مجلس البحث عمّا في الحاشية و اختار ما في المتن و أمر بضرب الخطّ على هاتين الحاشيتين على ما حكاه بعض الثقات «السيد موسى الشبيري الزنجاني»...».

٢ - الأُمّ ٤: ٨٩؛ المهدّب في فقه الإمام الشافعى ٢: ٣٥٢؛ مختصر المزنى: ١٤٣؛ المعني، ابن قدامة ٦: ٤٤٩؛ المجموع ١٥: ٤٧٩؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ٣٤٧ - ٣٤٨.

ووجه المحالية أنّ معنى تقدّم المتوقف عليه هو كونه في رتبة لا يكون المتوقف موجوداً معه في هذه الرتبة، بل يكون متأخراً عنه في الوجود، و كما يتأخّر المتوقف عن المتوقف عليه يتأخّر المتوقف على المتوقف أيضاً عن المتوقف عليه بالضرورة، وحيثُنَّ فإذا فرض توقيف المتوقف عليه أيضاً على المتوقف كما هو مقتضى الدور لزم أن لا يكون المتوقف عليه موجوداً في رتبة وجود نفسه؛ لما عرفت من تأخّر المتوقف و المتوقف عن المتوقف عن المتوقف عليه وجوداً، فلزم على هذا اجتماع النقيضين الباطل بالذات.

هذا إذا اقتضى التوقف تقدّم المتوقف عليه، وأمّا إذا لم يقتضي ذلك، بل اكتفي فيه بالمعيّنة والاجتماع في الوجود فليس فيه وجه للمحالية وإن كان التوقف من الطرفين، و ذلك كاللبنتين المتلاصقتين.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ المسألة المذكورة من المسائل الدورية، فإنّ معرفة نصيب الموصى له موقوفة على معرفة نصيب الابن، و معرفة نصيب الابن أيضاً موقوفة على معرفة نصيب الموصى له؛ لأنّ الإرث بعد الوصيّة، و لكن الدور فيها ليس من القسم المحال، بل من قسمه الجائز الواقع، أعني الدور المعى؛ لأنّ التوقف هنا أئمّا جاء من قبل اشتراط المماثلة في نصيبي الابن و الموصى له، و المماثلان في رتبة واحدة، و لا تقدّم بينهما كما لا يخفى، فالواجب فيما نحن فيه أئمّا هو مماثلة نصيب الابن و نصيب الموصى له، و لا نحتاج في معرفة مماثلة هذا لذاك و ذاك لهذا إلى معرفة متقدّمة على معرفة أخرى، بل يحصل المعرفة بمماثلتهما في رتبة واحدة.

ثمّ لا يخفى: أنّ المبادر من الإيصاء لزيد بمثل نصيب الابن ليس إلّا تساوي ما

يؤدّى إلّيهما من المال بعد التقسيم بينهما، لا ما زعمه مالك^١ كما لا يخفى، و ذلك لبداهة أنّ العرف لا يفهمون من مماثلة نصيب هذا لذاك إلّا تساوي حصّتهما بعد تقسيم المال بينهما.

مسائل الوصايا المبهمة المعروفة

مما عنونه فقهاؤنا عليه السلام في كتاب الوصيّة مسائل الوصايا المبهمة المعروفة، أعني الوصيّة بالجزء من المال أو بسهم منه أو بشيء منه أو بدراهم كثيرة، فها هنا أربع مسائل:

الأولى: لو أوصى بجزء من ماله لزيد مثلاً فمقتضى القاعدة جواز الاقتصر بأقلّ ما يصدق عليه الجزء، لا ما يشمل الجزء الذي لا يتجرّى مثلاً، بل بمقدار يصدق عليه الإعطاء والمملوكة. وكيف كان فهذا مقتضى القاعدة.

ولكن تطابق النصّ والفتوى بين فقهائنا على تعين مقدار مخصوص، فيرفع اليد عن القاعدة. وما ورد في النصوص ثلاثة مضامين:

الأول: تعين العشر، استناداً إلى قضية إبراهيم حيث قال تعالى مخاطباً إياه: «وَاجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً»^٢. وكانت الجبال عشرة، وهذا المضمون أكثر رواية.^٣

١ - الحاوي الكبير ٨: ١٩٧؛ المغني، ابن قدامة ٦: ٤٤٩؛ الناج والإكليل ٦: ٣٨٥؛ المجموع ١٥: ٤٨٠؛ وراجع: الخلاف ٤: ١٦٣، المسألة ٣. فإنّ الشافعي وأبا حنيفة وأصحابه يقول: «فإن أجازها الابن فهو وإلا ردت على الثالث». وقال مالك و زفر و داود: «هي وصيّة بجميّع المال».

٢ - البقرة (٢): ٢٦٠.

٣ - الروايات العشر على قسمين: قسم منها تعين العشر مطلقاً، راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٠ - ٣٨٤.

الثاني: تعين السبع، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾^١. و هذا المضمن أقل رواية^٢ من الأول.

الثالث: تعين سبع الثلث، و به رواية واحدة.^٣

و كلّ من المضمونين الأوّلين مفتى به دون الثالث، فإنّه متroxك، فالعمل على طبق أحد الأوّلين متعين.

و الظاهر تعين العشر و كون السبع مستحبّاً، فإنّه مقتضى الجمع كما لا يخفى. وقد عرفت: أنّه لو لا الروايات كان العمل على وفق القواعد، و ليس في نفس الآيتين دلالة على المقصود لو لم يستدلّ بهما في الروايات، فإنّ إرادة العشر أو السبع من لفظ الجزء في مقام واحد لا تستلزم إرادة كلّ من استعمله أحداً من هذين المعنين بعد كونه موضوعاً لمعنى عام. هذا مضافاً إلى عدم دلالة نفس الآية الأولى^٤ على انقسام اللحوم بعشرة أجزاء متساوية و لا الآية الثانية^٥ على الانقسام بسبعة أجزاء متساوية؛ لإمكان اختلاف الأجزاء في القلة و الكثرة.

و لعلّ الحكمة في التحديدات الواردة في الروايات في هذه المسألة و فيما بعدها دفع المنازعات و المخاصمات المترقبة في الوصيّة بالمبهمات، فافهم.

١ - كتاب الوصايا، الباب ٥٤، الحديث ١ و ٣ و ٤ و ٧ - ١٠. و قسم منها تعين عشر من الثلث، راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣٨١ - ٣٨٢، كتاب الوصايا، الباب ٥٤، الحديث ٢ و ٥.

٢ - الحجر (١٥): ٤٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٢ - ٣٨٤، كتاب الوصايا، الباب ٥٤، ذيل الحديث ٤ و ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٤، كتاب الوصايا، الباب ٥٤، الحديث ١٣.

٥ - البقرة (٢): ٢٦٠.

٦ - الحجر (١٥): ٤٤.

الثانية: لو أوصى بسهم من ماله لزید فقد نقل العاّمة عن علی علیه السلام و عبد الله بن مسعود تعین السدس و العمل على طبقه، ثم قالوا: إنّهما صحابيان، و لم يظهر لهما في زمّنها مخالف، فكأنّه كان إجماعياً بين الصحابة فيكون حجّة. و أمّا أصحابنا الإمامية فالأشتر على الشمن،^٢ و قال بعضهم بالسدس،^٣ و قد ورد بالشمن روایات كثيرة^٤ مستدلاً فيها بآية الزكاة،^٥ حيث يجب تقسيمها بثمانية أسمهم، و القول بالسدس يوافق العاّمة فيجب طرحه، و قد يستدلّ له بقول بعض أهل اللغة أنّ المراد بالسهم يوافق العاّمة فيجب طرحه، و قد يستدلّ له بقول بعض أهل اللغة أنّ المراد بالسهم في الاستعمالات هو السدس،^٦ و لعلّ المتداول بين الناس كان تسهيماً للأشياء عند إرادة تقسيمها بستة أسمهم.

ثم إنّ الكلام في السهم هو الكلام في الجزء من مخالفة النصوص لما يقتضيه

١ - مستند البزار: ٤١٥ / ٤٧٠، و فيه روى عن عبد الله بن مسعود فقط؛ راجع: المعني، ابن قدامة: ٦٤٤٥؛ شرح الزركشي: ٢٢٣٢ / ٢٢٢٩ - ٢٢٣١؛ المبدع: ٦٧٨؛ المصنف، عبدالرزاق: ٧٢٩ / ١٢٩٢؛ المبسوط، السريسي: ١٨٦؛ مجمع الروايد: ٤٢١٣؛ المجموع: ١٥٤٧؛ و راجع أيضاً: الخلاف: ٤١٤، المسألة ٣ و ٤.

٢ - المقنية: ٦٧٤؛ النهاية: ٦١٣؛ جواهر الفقه: ١٨٧ / ٥٢٥؛ السرائر: ٣١٥؛ المراسيم: ٢٠٤؛ مختلف الشيعة: ٦١٦؛ المسألة ٣١١.

٣ - راجع: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا علیه السلام: ٢٩٩؛ معاني الأخبار: ٢١٦، ذيل الحديث: ٢٤٧٨؛ الفقيه: ٤١٥٢، ذيل الحديث: ٥٢٧؛ المبسوط: ٤٨؛ الخلاف: ٤٨؛ المسألة ١٤٠؛ غنية التزوع: ١٣٠٨؛ تذكرة الفقهاء: ٢١٣ - ٣٤٩؛ مسألة ٢١٣؛ جامع المقاصد: ١٠؛ الحدائق الناضرة: ٤٦٣؛ المسألة ٢٢.

٤ - وسائل الشيعة: ١٩١؛ ٣٨٨ - ٣٨٥؛ كتاب الوصايا، الباب: ٥٥، الحديث: ١٣ - ٧؛ التوبة: ٦٠.

٥ - الفروق اللغوية: ١٦١ - ١٦٢؛ راجع: المصنف، عبدالرزاق: ٧٦ / ٢٩٢؛ المبسوط، السريسي: ١٨١؛ ٦٨، و ٢٧؛ المعني، ابن قدامة: ٦٤٤٧؛ و راجع أيضاً: الخلاف: ٤١٤، المسألة ٩؛ غنية التزوع: ١٣٠٨؛ تذكرة الفقهاء: ٢١٣ - ٣٤٩؛ مسألة ٢١٣.

القاعدة، و تعيين العمل بالنصّ مع ذلك كما هو مقتضى أصول المذهب.

الثالثة: إذا أوصى بشيءٍ لزید مثلاً تعین السدس؛ لما رواه أبیان، عن علی بن الحسین، أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِهِ، فَقَالَ: «الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةِ وَاحِدٌ مِّنْ سَتَّةٍ».١

و الرواية معمول بها بين الأصحاب، و لولا الرواية و العمل بها كان مقتضى القاعدة جواز الاقتصر على أقل ما يصدق عليه الشيء، وقد عرفت أن الحكمة في التعین لعلها كانت دفع المخاصمات المترقبة من تلك الوصايا، فافهم.

الرابعة: لو أوصى بمال كثیر فقال الشیخ: أَنَّه ثمانون،٢ قیاساً على ما ورد في النذر من الروایات فيمن نذر مالاً كثیراً لله أَنَّ عليه الثمانون، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾٣ و كانت المواطن ثمانين،٤ فراجع.

و اعترض عليه ابن إدريس بأنّه قیاس، و لا يمكن تنقیح المناط،^٥ و القواعد مساوقة لما قاله ابن إدريس، فافهم.

هذا كلّه إذا لم يقصد الموصي من اللفظ المبهم كالجزء و السهم و نحوهما مقداراً خاصّاً، و أمّا إذا قصد، و علم منه ذلك تعین ما قصد، و في غير الألفاظ الأربعه من المبهماط الآخر يعمل على وفق القاعدة، و هو الاقتصر على الأقلّ.

١ - الكافي ٧: ٤٠ و ٢: الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٥؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢١١ و ٨٣٥ و ٨٣٦؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٨٨، كتاب الوصايا، الباب ٥٦، الحديث ١.

٢ - المقنع: ٤؛ الهدلية: ٣٢١؛ الخلاف: ٣: ٣٥٩، المسألة ١؛ المبسوط: ٦.

٣ - التوبه (٩): ٢٥.

٤ - راجع: وسائل الشيعة ٢٣: ٢٩٨ - ٣٠٠، كتاب النذر و العهد، الباب ٣.

٥ - السرائر: ٣: ١٨٨.

لو أوصى بمال فنسي الموصى إليه

لو أوصى بمال لجهات معينة، فنسي الموصى إليه بعضها أو جميعها فعن الحلي^١ وفاقاً للشيخ في بعض فتاويه^٢ و الفاضل الآبي في «كتف الرمز»^٣ رد الموصى به إلى الورثة من جهة تعدد العمل على وفق الوصيّة، ولكن المشهور صرفه في وجوه البر؛ لما رواه المشايخ الثلاثة عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة، فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه: «الأبواب الباقية اجعلها في البر».^٤

و ابن الريان وإن كان مجاهلاً^٥ و السهل أيضاً غير موثوق به كما ينبغي،^٦ و لكن عمل الأصحاب بالرواية و نقل المشايخ الثلاثة لها لعلهما جابران لضعفها.

و ليعلم: أن محمد بن الحسن الواقع في طريق الصدوق في هذه الرواية ليس هو الصفار فما في «الوسائل» من ذكر الصفار هنا^٧ في غير محله.

قال في «الجواهر»: «و يؤيد ذلك بما ورد في المنذور للكعبة و الوصيّة لها أنه

١- السرائر: ٣: ٢٠٩.

٢- حكااه عنه الحلي في السرائر: ٣: ٢٠٩، ٢٠٨؛ و راجع: الرسائل العشر، «المسائل الحائرات»: ٢٩٧.

٣- كشف الرمز: ٢: ٨٦.

٤- الكافي: ٧: ٥٩ - ٥٨ / ٧: الفقيه: ٤: ١٦٤ / ٥٦٥؛ تهذيب الأحكام: ٩: ٢١٤ / ٨٤٤؛ وسائل الشيعة: ١٩: ٣٩٣، كتاب الوصايا، الباب: ٦١، الحديث: ١.

٥- رجال التجاشي: ٣٧٠ / ١٠٠٩؛ و راجع: رجال الطوسي: ٣٩١ / ٥٧٦٤؛ خلاصة الأقوال: ٢٦٢ / ٨٢٣. وفيها: أنه من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام، ثقة.

٦- رجال التجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠.

٧- وسائل الشيعة: ١٩: ٣٩٣، كتاب الوصايا، الباب: ٦١، الحديث: ١.

يصرف إلى زوارها، وفيمن أوصى أن يحج عنه بمال لا يفي به: أنه يصرف في البر، ويتصدق به، وكذا في الوقف إذا جهل الموقوف عليه. وبأنه شبّه المال المجهول المالك بسبب اشتباه مصرفه ومستحقّه، فلا طريق إلّا صرفه في وجوه القرب، بناءً على عدم اختصاص مصرفه بالصدقة به». ثم قال: «و منه ينقدح جواز صرف مجهول المالك في ذلك»،^١ انتهى.

أقول: و تقريب ذلك كما يستفاد من كلامه أيضاً بأحد وجهين: إما أن يقال: تكون المراد بالصدقة كلّ ما ينتفع به الناس، فتشمل بمفهومه جميع طرق البر، أو يقال: بأنّ ذكر الصدقة في الأخبار كان من باب المثال من جهة كونها أحد مصاديق البر، و وجه صرف المال المجهول المالك في مصارف البر كون هذا الطريق أحداً من طرق إيصال المال إلى صاحبه، فإنّ مال المسلم لما كان محترماً من طرف، و كان حفظه المال دائماً أيضاً موجباً لرکوده المبغوض جمع الشارع بين الأمرين، فأمر بحفظه إلى سنة لعله يرجع إلى صاحبه بشخصه، و بعد السنة أجاز أن يتصدق به لينتفع به مالكه في آخرته.

و كيف كان: فالعمدة في الباب إقامة الدليل على عدم اعتبار خصوصية التصدق بالنحو المتداول، و لعله يمكن الاطمئنان بذلك من جهة الاطمئنان بعدم الفارق بين الموارد التي حكم في بعضها بالصدقة و في بعضها بصرف المال في البر كما فيما نحن فيه مثلاً.

ولعلّ الأمر بصرف المال في البر في مانحن فيه كان من جهة إحراز تعدد مطلوب الموصي، فإنّ الموصي بماله غرضه من الوصيّة صرف ماله في وجوه القرب لينتفع

١ - جواهر الكلام: ٢٨: ٣٢٢.

به في آخرته. غاية الأمر: أنه يعين منها طریقاً خاصاً، بعد تذرّه بجهة النسيان يجب العمل على وفق أصل الغرض، و المسألة محتاجة إلى التأمل، فتأمل فيها.

لو أوصى بمال من دون تعين

لو أوصى بمال لشخصين أو أشخاص من دون تعين لحصة كلّ واحد منهم فالظاهر تقسيمه بالسوية، سواء كان كلا الشخصين من الورثة أو من غيرهم أو بالتفريق، و سواء كانوا على الأول متماثلين في سهم الإرث أو متخالفين.

فلو أوصى بمال لابنه و بنته مثلاً يقسم بالسوية، و ما يتوهّم من بطلان الوصيّة من جهة الإبهام في غير محله، من جهة كفاية الظهور العرفي لرفع الإبهام. و في المسألة رواية داللة على خلاف ما ذكرنا في خصوص الورثة، ولكنّها مهجورة غير معهودة بها، فيجب طرحها، و هي واردة فيمن أوصى بمال الأعمام والأخوال، فحكم فيها بالتلبيث على طبق الوراثة.^١

و وجه الطرح عدم العمل بها، فإن الرواية - و إن كان سندها في غاية الصحة - يجب طرحها إذا كانت غير معهودة بها بين الأصحاب من جهة أن عمدة الدليل على حجّية الخبر هو سيرة العلاء، و ليس سيرتهم مستقرة على العمل بالأخبار الذي يكذبها عمل بطانة المروي عنده كما هو ظاهر.

١ - الكافي ٧: ٤٥؛ ٣: الفقيه ٤: ١٥٤؛ ٥٣٥: ٩؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢١٤؛ ٨٤٥ / ٢٢٥، و ١١٦٩؛ وسائل الشيعة ١٩، ٣٩٣، كتاب الوصايا، الباب ٦٢، الحديث ١.

في شرائط الوصي

قد عرفت أنّ قوام الوصيّة بالوصي و الموصى به،^١ وقد يتحقق فيها الموصى له أيضاً كما أنه قد يلقى العهد إلى شخص خاص، فيتحقق فيها الموصى إليه، ولكنّهما ليسا بركنين للوصيّة؛ لخلوّ بعض الوصايا عنّهما، ثم إنّه كما وقع النزاع في كون الوصيّة إيقاعاً أو عقداً بين الموصي و الموصى له في الوصيّة التملكيّة، فكذلك وقع النزاع بين كونها إيقاعاً أو عقداً بالنسبة إلى الموصي و الموصى إليه، و الحقّ عدم تقوّم الوصيّة بما هي وصيّة بالقبول في كلا المقامين، وقد ذكرنا المطلب منقحًا في أُول الباب، فراجع.

ثم إنّ مشروعية الإيّاصاء إلى الشخص بحيث يصير الموصى إليه نافذ التصرّف من ضروريات الإسلام في الجملة، و يدلّ على ذلك الأخبار المتفرّقة الواردة في الأبواب المتّشّطة، حيث يستفاد منها أنّ مشروعية الإيّاصاء إلى شخص كان مفروغاً عنها بين الأئمّة عليهما السلام،^٢ وإن لم يرد روایة تدلّ على ذلك بالمطابقة.

و بالجملة: فالمراجعة إلى الأبواب المتفرّقة في كتاب الوصايا يرشدك إلى مشروعية هذا المعنى في الجملة، و نتيجتها نفوذ تصرّفات الموصى إليه من البيع و الشراء و صرف المال في الكفن و الدين و نحوهما و عدم جواز مزاحمة الورثة له فيما فوّض إليه أمره و جواز مطالبه لحقوق الميّت عنّهم و رفع أمرهم إلى الحاكم إن

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٧.

٢ - وسائل الشيعة ٣١٩، ١٩ - ٣٢٢، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ و ٢٤، و ٣٧٥ - ٣٧٧، الباب ٥٠ و ٥١.

ما طلوا فيها، فأصل مشروعية جعل الوصي مما لا شك فيه، بل يمكن أن يقال: بأنّ بناء العقلاء على ذلك حيث يفوضون أمرهم عند الموت إلى من يجريها، ويررون هذا الشخص مسلطًا على الإجراء بنفس هذا العمل، ولم يردع الشارع عن ذلك، فهذا كسائر ما استقرّ عليه سيرة العقلاء التي تكفي هي في الدلالة على المشروعية لما يردع عنه رادع.

ثمّ إنّه ذكر للأوصياء شروط مثل «البلوغ» و«العقل» و«الإسلام» على فرض كون الموصي مسلماً و«عدم الرقّة»، إلا بجازة مولى الرقّ، و اختلف في اشتراط العدالة فيها، وفي العامة من يقول باشتراط الذكورية،^١ و من يقول باشتراط عدم كونه أعمى،^٢ و ليس لنا ما يدلّ على اشتراط هذه الشروط في خصوص الوصيّة سوى ما ورد فيمن أوصى إلى كبير و صغير أنّ الكبير يتصرّف في زمن صغر الآخر، حيث دلت الرواية على عدم جواز التصرّف الفعلي من الصغير.^٣

فعلى هذا يمكن أن يقال: إنّه ليس لنا دليل مطلق يدلّ بإطلاقه على مشروعية الإيصاء إلى أيّ شخص؛ لما عرفت من أنّ المستفاد من الروايات المتفرّقة مشروعيته في الجملة من جهة عدم كونها في مقام بيان هذا الحكم، فحينئذ يجب الأخذ بالقدر المتيقّن و هو الإيصاء إلى من يكون واحداً لهذه الشرائط، و يحكم في غيره بالفساد و استصحاب عدم الصحة الجارية في تمام التصرّفات ما لم يدلّ دليل على خلافه.

كما يمكن أن يقال: إنّ الإيصاء إلى شخص مثل سائر الاعتبارات العقلائية الثابتة

١ - راجع: تفسير القرطبي ٥:٢٧؛ المغني، ابن قدامة ٦:٥٦٩ - ٥٧٠ و ٦٠١؛ المجموع ١٥:٥١٠ و ٥٠٨.

٢ - المجموع ١٥:٥٠٨؛ مغني المحتاج ٣:٧٤؛ المغني، ابن قدامة ٦:٥٧٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٩:٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠، الحديث ١ و ٢.

مشروعتها بعد الردع عنها، و المرجع في شرائط هذه الأمور و حدودها بعد ثبوت اعتبار العقلاء لها هو السيرة ما لم يرد الردع، و لا شك أنّهم لا يعتبرون الإيصاء إلى الصبي و المجنون مثلاً، و أمّا الإيصاء إلى الفاسق المؤمن، بل الكافر الموثوق بأمانته فلا ريب في نفوذه عندهم، فيجب الرجوع إليهم في ذلك بعد عدم ورود الدليل على الاشتراط كما لا يخفى.

و بالجملة: فكما جرت سيرة العقلاء على الاستنابة في حال حياتهم ليقوم النائب بأمورهم فكذلك من سيرتهم الاستنابة باعتبار ما بعد الموت ليقوم النائب بمهام أمورهم من قيمة الأولاد و أداء الديون و القيام بالتجهيزات و سائر الأمور، فالإيصاء إلى شخص مثل سائر ما جرت عليه سيرة العقلاء، و في هذه الأمور يكون المرجع اعتبار العقلاء ما لم يرد عنها ردع.

ثم إن اشتراط البلوغ في التصرف الفعلي مما لا شك فيه، فإن عمده خطأ و لا اعتبار بتصرّفاته في ملكه، فكيف تعتبر في ملك غيره، و يدلّ على ذلك ما ورد في من أوصى إلى صغير و كبير أن التصرف للكبير^١، و ليس للصغرى بعد البلوغ اعتراض عليه، و كذلك المجنون، إنما الإشكال في الوصيّة إلى الصغير ليتصرف بعد بلوغه، و في الوصيّة إلى المجنون الأدواري.

و كذلك لا إشكال في عدم جواز الوصيّة إلى الكافر، إذا استلزمت استعلاءه على المسلم كما لو كان الورثة مسلمين و جعل الكافر قيّما لهم، أو كان لتصرّفاته اصطكاك بالورثة يوجب استيلاءه عليهم، و أمّا إذا لم يكن لفعله اصطكاك بالورثة ففيه إشكال و كذا العدالة.

١- راجع: وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠.

هذا، ولكنّ الظاهر عدم جواز الوصاية إلى الكافر، بل الظاهر كونه إجماعياً، ويدلّ على ذلك آيات كثيرة من الكتاب العزيز، فيستفاد منها أنّ المسلم لا يجوز له الاعتماد على الكافر في أموره، وأنّه لا يجوز له جعله بطانة له، فراجع إلى الآيات القرآنية، وتدبرها، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا...﴾^١ وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.^٢ ونحوهما من الآيات.^٣

هذا مضافاً إلى كون المسألة، أعني عدم جواز الوصاية إلى الكافر مذكورة في الكتب المعدّة لنقل أصول المسائل المตلقاة عنهم طبقاً لـ«نهاية» الشيخ^٤ و«مقنعة» المفيد،^٥ فيستفاد من ذلك وجود نصّ في المسألة قد خفي علينا. غاية الأمر: أنّ المفيد قد ذكر وصاية الذمي فقط،^٦ ولكنّه غير مضرٍ فإنه يثبت الحكم لغيره بطريق أولى.

اعتبار العدالة في الوصي عند المشهور

وأمّا العدالة فهل تشترط في الوصي أو لا؟ فيه قولان. وقد نسب إلى المشهور الاشتراط،^٧ وفي «الجواهر» أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة: اشتراط العدالة واحتراط

١- آل عمران (٣): ١١٨.

٢- النساء (٤): ١٤٤.

٣- آل عمران (٣): ٢٨؛ النساء (٤): ١٣٩.

٤- النهاية: ٦٠٦.

٥- المقنعة: ٦٦٨.

٦- المقنعة: ٦٦٨.

٧- الدروس الشرعية ٢: ٣٢٢؛ غاية المرام ٢: ٤٤١.

عدم ظهور الفسق و عدم الاشتراط.^١

و الظاهر أنّ القول باشتراط عدم ظهور الفسق ليس قولاً آخر في قبال اشتراط العدالة، بل كان مراد هذا القائل اشتراط العدالة، ولكن لما كان ظهور الصلاح و عدم ظهور الفسق من أمارات العدالة ذكر في مقام الاشتراط ما هو من أمارات الشرط، فافهم.

و أمّا ما قد يتواهم في المسألة من وجود أقوال أخرى كالقول بكون الشرط هو العلم بالعدالة أو القول بكون العلم بالفسق مانعاً^٢ فيه: إنّها احتمالات فرضية لا قائل بها، ولا يساعدها الأدلة.

ثمّ اعلم: أنّ مقتضى اعتبار العدالة ليس حرمة الوصاية إلى الفاسق فقط، بل مقتضى ذلك بطلان الوصايا إليها و عدم صيرورته وصيّاً.

و بالجملة: فمراد المشهور ليس اعتبارها تكليفاً، بل وضعاً، ولو كان الشرط هو العدالة الواقعية لزم منه بطلان وصايتها و عدم نفوذ تصرّفاته و إن أحرز الموصي عدالته، فلا يكون له ولاء على صغار الموصي، و لا يصحّ بيعه و شراؤه لهم و لو مع الغبطة، ولو أدى من قبل الموصي دينه أو زكاته أو خمسه أو نحو ذلك بطل تلك التصرّفات؛ لعدم تعين خصوص ما يؤدّيه من المال في كونه زكاة أو خمساً أو أداء للدين، فإنّ تعين ذلك بيد المديون أو يد ولائه، و الفرض فساد ولائيته كما أنّ تعين فقير خاصّ مثلاً للزكاة أيضاً بيد المالك أو يد ولئه؛ إذ المالك للزكاة هو الجهة، و لا تعين إلا بتعيينهما.

١ - جواهر الكلام ٣٩٣ : ٢٨ - ٣٩٤ .

٢ - راجع: مسالك الأفهام ٦ : ٢٤٢ .

و الحاصل: أنّ مقتضى القول باشتراط العدالة الواقعية عدم صيرورة الفاسق وصيّاً بالإيصاء إليه و عدم نفوذ تصرّفاته و إن أحرز الموصي عدالته، فيكون فيما بينه و بين الله مكلاً بعدم التصرّف أصلاً.

هذا، ثمّ إِنَّه يمكن أن يستدلّ للمشهور بأنّ الوصاية إلى شخص عبارة أخرى عن استيمانه و الاعتماد عليه فيما يفْوَضُ إليه أمره من حفظ أموال الصغار و أداء الديون و الزكوات و الأخماس و غيرها.

و الحاصل: إنّها عبارة عن جعل الموصى إليه أميناً على الأموال و النفوس، و يصبح عند العقلاء اختيار الفاسق للأمانة، فإنّ الفاسق لا يوجد فيه رادع الهبي يدرره عن الخيانة، و عدم ظهور الخيانة منه إلى الآن لا يوجب الاعتماد عليه بعد عدم كونه ذا رادع قلبي، فإنّه يمكن على هذا ظهور الخيانة منه أحياناً.

و بالجملة: فيصبح عند العقلاء اختيار الفاسق من بين الناس للأمانة، و بعد كون ذلك قبيحاً يستكشف عدم إمضاء الشارع بالإيصاء إليه، فإنّ إمضاءه و صايته بمنزلة جعله إِيّاه أميناً على الأموال و النفوس، و ظهور القبيح العقلي منه قبيح، فيستكشف من ذلك بطلان وصاية الفاسق لا صرف حرمة الإيصاء إليه كما لا يخفى، و يمكن تأييد ذلك بقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا»^١ حيث يدلّ على أنّ العمل بقول الفاسق مما يستعقب الندامة، فيستكشف منه عدم جواز الركون عليه و لوجتنفويض الأمور إليه؛ لعموم التعليل، و يمكن أن يستدلّ أيضاً لاشتراطها فيمن يجعل قيّماً للأطفال بأن جعل الموصي ذلك أنّما هو من جهة ولايته عليهم، و يشترط في تصرّفولي الغبطة أو عدم المفسدة، و جعل الفاسق قيّماً مما يشتمل على المفسدة

١- الحجرات (٤٩): ٦

من جهة كونه مظنة لتضييع الأموال.

هذا، و يمكن أن يستدلّ لعدم الاشتراط بوجوه:

الأول: ما قيل: من أن الإيصاء إلى شخص أنما هو أمر بيد الموصي، فلا معنى لاشتراط العدالة،^١ و لعل مرادهم بذلك ما ذكرنا سابقاً^٢ من أن جعل الوصي مثل سائر اعتبارات العقلاء مما استمر عليه سيرتهم، و ليس أمراً مخترعاً في الشريعة، فيجب في حدوده و شرائطه المراجعة إلى سيرة العقلاء ما لم يرد ردع عن الشارع، و لا يشترط عند العقلاء في من يستناب لتنفيذ أمورهم في حياتهم أو بعد موتهم إلا الأمانة و الوثاقة دون العدالة الشرعية، و ليس صحة جعل الوصي من مخترعات الشارع حتى يراجع في شرائطه إلى الروايات، و بعد عدم كونها في مقام بيان الشروط يقتصر على القدر المتيقن، أعني من ثبت له العدالة.

الثاني: ما ورد فيمن أوصى إلى صغير و كبير من أن الكبير يتصرف إلى أن يبلغ الصغير،^٣ فإذا بلغ ينضم إلى الكبير من دون تفصيل بين كون الصغير عند بلوغه عادلاً و بين غيره، فيستظهر عدم اشتراط العدالة.

و لكن يمكن أن يرد ذلك بأنه ليس الحديث في مقام بيان هذه الجهة حتى يتمسّك بطلاقه.

الثالث: أن يقال: بأن العدالة الشرعية غير مشترط في اعتبار العقلاء قطعاً، و لو كانت شرطاً بسبب اشتراط الشارع لوصل دليلاً إلينا من جهة أن جعل الوصي من الاعتبارات العقلائية التي تعم بها البلوى، حيث يحتاج إليه جل الناس عند موتهم، و

١- راجع: السرائر: ٣: ١٨٩؛ مختلف الشيعة: ٦: ٣٥٢، المسألة ١٢٦، المختصر النافع: ١٦٤.

٢- تقدّم في الصفحة ٥٣٧ - ٥٣٨.

٣- راجع: وسائل الشيعة: ١٩: ٣٧٥، كتاب الوصايا، الباب ٥٠.

هم لا يفرون فيه بين العادل وغيره، فلو كانت العدالة شرطاً لوجب على الأئمة عليهم السلام رد العقلاء عن هذه السيرة أشد الردع، وكان عليهم ذكر اشتراطها مكرراً، ولو كان ذلك لتتوفر الدواعي على ضبطه و العمل به، و صار اشتراطها من الضروريات.

وبعبارة أخرى: في رفع اليد عمما استمر عليه سيرة العقلاء، و عمت به بلواهم نحتاج إلى دليل متقن رادع عنها، ولو كان موجوداً لما وقع الاختلاف بين العلماء، بل كان الاشتراط ضرورياً من جهة توفر الدواعي على ضبطه لو كان كما لا يخفي.

هذا، و الظاهر أنه لو لم نقل باشتراط العدالة فلابد من اشتراط الوثاقة و كون الوصي أهلاً للاستيمان و الأمانة، و لعل سيرة العقلاء على ذلك، ولذا يقبعون، ويلومون من يفوض أمره إلى من ليس أهلاً للاستيمان، فتأمل في المسألة، فإنها به حقيق.

لو أوصى إلى شخصين

الموصي قد يوصي إلى شخص واحد، وقد يوصي إلى شخصين أو أشخاص معينة، وقد يوصي من دون أن يعين شخصاً للعمل بالوصية، فحكم الصورة الأولى واضح، و في الصورة الثالثة يمكن أن يقال بإرجاع الأمر إلى الحاكم من جهة أنه المجري لما يجب إجراؤها من دون أن يختص بإجرائها شخص خاص، و بعد تعذر الرجوع إليه يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين، ويمكن أن يقال بأولوية الوراثة لإجراء الوصية على ترتيب طبقات الإرث تمسكاً بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^١، ولكن الظاهر أن الآية ناظرة إلى الإرث لا إلى

١- الأنفال (٨): ٧٥

مثل هذا الأمر، فلا تعين لخصوص الورثة، ولا دليل على تعينهم. وأمّا الصورة الثانية فإن صرّح الموصي باستقلال كلّ واحد منهما أو منهم في التصرّف، أو صرّح بعدم الاستقلال واشترط الاجتماع واتفاق الرأي، كان الواجب متابعة الموصي في ذلك، وأمّا إذا أطلق من دون أن يصرّح بالاستقلال و لا بالانضمام فهل يستقلّ كلّ منهما بالتصرّف، أو يجب على كلّ واحد منهما الاستيدان من صاحبه؟ فيه قولان:

الأشهر هو الثاني، و اختار الشيخ في «النهاية» الأول^١، واستدلّ للمشهور بما رواه محمد بن الحسن الصفار - القمي صاحب كتاب «بصائر الدرجات» من الطبقة الثامنة أعني من طبقة أساتيد الكليني وإن لم يرو عنه الكليني - عن أبي محمد عائيل^٢ [قال: كتبت إلى أبي محمد عائيل]: رجل كان أوصى إلى رجلين، أ يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقع عائيل: «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت و أن يعملا على حسب ما أمر هما إن شاء الله».

١- النهاية: ٦٠٦.

٢- الكافي ٧: ٤٦-٤٧ / ١؛ الفقيه ٤: ١٥١ / ٥٢٣؛ تهذيب الأحكام ٩: ١٨٥ / ٧٤٥؛ الاستبصار ٤: ١١٨ / ٤٤٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧٦، كتاب الوصايا، الباب ٥١، الحديث ١.

مصادر التحقيق

- ١- الاحتجاج على أهل اللجاج. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (القرن السادس)، قم، منشورات أسوة، ١٤١٣.
- ٢- اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي». أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.
- ٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ٥- أسد الغابة. مجدد الدين أبو السعادت المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧.
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥.
- ٧- إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة. قطب الدين محمد بن الحسين الكيدري (القرن السادس)، قم، مؤسسة الإمام الصادق عاشوراء، ١٤١٦.
- ٨- الأعلام. خير الدين الزركلي (١٣٩٦ - ١٣١٠)، بيروت، دار العلم للملاتين، ١٩٨٤ م.
- ٩- الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.

- ١٠- الانتصار. السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.
- ١١- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المظفر الحلي (م ٧٧١)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧.
- ١٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣.
- ١٣- البحث في الفقه. محمد حسين الأصفهانى (م ١٣٦١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩.
- ١٤- بدائع الأفكار. (تقريرات المحقق العراقي). الشيخ هاشم الآملى، الطبعة الحجرية، ١٣٧٠ ش.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاشانى (م ٥٨٧)، الطبعة الأولى، باكستان، المكتبة الحسينية، ١٤٠٩.
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ - ٥٢٠)، الطبعة الأولى، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤١٢.
- ١٧- بلاغة الفقيه. الحجة المحقق السيد محمد آل بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق، ٣.
- ١٨- تاج العروس من جواهر القاموس. السيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥)، بيروت، نشر دار مكتبة الحياة.
- ١٩- التاج والإكليل. العبدري، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.
- ٢٠- تاريخ مدينة دمشق. الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر (٤٩٩ - ٥٧١)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥.
- ٢١- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تهران، المكتبة الإسلامية.
- ٢٢- تجريد الأسانيد. السيد حسين الطباطبائى البروجردى (١٢٩٢ - ١٣٨٠)، ١٤٠٩.
- ٢٣- تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندى، (م ٥٣٩)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤.

- ٢٤- التحفة السنّية في شرح تحفة المحسنيّة. المولى محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧ - ١٠٩١)، شارح السيد عبد الله جزائري، مخطوط، كتابخانه آستانه قدس رضوي.
- ٢٥- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤٢٠.
- ٢٦- تذكرة الفقهاء. العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة آل البيت لإنماء التراث، ١٤١٤.
- ٢٧- ترتيب مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (٣٩٥ - ٣٢٩)، قم، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، ١٣٨٧ ش.
- ٢٨- تفسير العيّاشي. أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السمرقندى (القرن الرابع)، تحقيق السيد هاشم الرسولي، تهران، المكتبة العلمية الإسلامية.
- ٢٩- تفسير القمي. أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تحقيق السيد طيّب الموسوي الجزائري، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٨٦.
- ٣٠- تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢)، بيروت، دار المعرفة.
- ٣١- تلخيص المرام. العلّامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
- ٣٢- التنقّيح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين المقداد بن عبدالله الستوري الحلي المعروف بالفضل المقداد (م ٨٢٦)، إعداد السيد عبداللطيف الكوھكمري، الطبعة الأولى، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٤.
- ٣٣- تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥)، إعداد السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.
- ٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف

- المزّي (٦٥٤ - ٧٤٢)، تحقيق بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠.
- ٣٥- التوحيد. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨.
- ٣٦- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ. أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥.
- ٣٧- جامع الرواة و إزاحة الاشتباكات عن الطرق والأسناد. محمد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١)، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.
- ٣٨- جامع الشتات. الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، الطبعة الحجرية، ١٣٢٤.
- ٣٩- جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالى الكركى (٨٦٨ - ٩٤٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت لـ إحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت لـ إحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١.
- ٤٠- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٤١- الجامع للشرايع. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (٦٠١ - ٦٩٠)، قم، سيد الشهداء عاشوراء، ١٤٠٥.
- ٤٢- جواهر الفقه. عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ٤٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، إعداد عدّة من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.
- ٤٤- حاشية المكاسب. الآخوند محمد كاظم الخراساني (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، المصحح السيد مهدي شمس الدين، طهران، وزارة الثقافة الإسلامية، ١٤٠٦.

- ٤٥ - حاشية المكاسب. السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، (م ١٣٣٧)، قم، دار العلم، ١٣٧٨.
- ٤٦ - حاشية المكاسب. الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني (م ١٣٦١)، قم، الطبعة الحجرية، دار الذخائر، ١٤٠٨.
- ٤٧ - حاشية المكاسب «غاية الآمال». الشيخ محمد حسن بن ملا عبدالله المامقاني (م ١٣٢٣)، الطبعة الحجرية، ١٣١٧.
- ٤٨ - الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (م ٤٥٠)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩.
- ٤٩ - الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني (١١٠٧ - ١١٨٦)، قم مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.
- ٥٠ - الخصال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٥١ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق نشر الفقاہة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧.
- ٥٢ - الخلاف. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.
- ٥٣ - درر الفوائد. الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي (١٢٧٦ - ١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.
- ٥٤ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.
- ٥٥ - دعائم الإسلام. القاضي نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣.
- ٥٦ - الدررية إلى أصول الشريعة. أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى (٣٥٥ -

- ٤٣٦- تحقيق أبو القاسم گرجي، طهران، جامعة طهران، ١٣٤٨ ش.
- ٤٣٧- رجال ابن داود «كتاب الرجال». تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلى (٦٤٧ - ٧٠٧)، قم، منشورات الرضي، بالألوهية عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢.
- ٤٣٨- رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق جواد القيمى الأصفهانى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.
- ٤٣٩- رجال النجاشي. أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠)، تحقيق السيد موسى الشيرازي الزنجاني، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.
- ٤٤٠- الرسائل التسع. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى، ١٤١٣.
- ٤٤١- الرسائل العشر. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.
- ٤٤٢- رسالة في الغصب. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتي (م ١٣١٢)، الطبعة الحجرية، ١٣٢٢.
- ٤٤٣- رسالة في منجزات المريض. العلامة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليردي (١٢٤٧ - ١٣٣٧)، قم، مؤسسة فقه التقلين، ١٤٣١.
- ٤٤٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٤٤٥- الروضة اليهية في شرح اللمعة الدمشقية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١ - ٩٦٦)، قم، مكتبة الداوري.
- ٤٤٦- روضة الطالبين. أبو ذكري يحيى بن شرف النووي الدمشقي (م ٦٧٦)، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣.
- ٤٤٧- روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين. العلامة المولى محمد تقى المجلسى (١٠٠٣ - ١٠٧٠)، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية للكوشاپور، ١٣٩٣ - ١٣٩٩.

- ٦٨- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علي بن محمد علي الطباطبائي (١١٦١ - ١٢٣١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.
- ٦٩- زبدة البيان في أحكام القرآن. مولانا أحمد بن محمد المقدّس الأربيلـي (م ٩٩٣)، المكتبة المرتضوية.
- ٧٠- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلـي (م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ - ١٤١١.
- ٧١- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينـي (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧٢- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعـث السجستاني (م ٢٧٥)، بيروت، دار الجنـان، ١٤٠٩.
- ٧٣- سنن الترمذـي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذـي (م ٢٠٩ - ٢٧٩)، تحقيق عبدالوهـاب عبداللطـيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.
- ٧٤- سنن الدارقطـني. علي بن عمر الدارقطـني، بيروت، دار المعرفـة، ١٤١٤.
- ٧٥- سنن الدارـمي. أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارـمي (م ٢٥٥)، بيروت، دار الفكر.
- ٧٦- السنـن الـكـبرـيـ. أبو بكرـ أـحمدـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ عـلـيـ الـبيـهـقـيـ (م ٣٨٤ - ٤٥٨)، بيـرـوـتـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، ١٤٠٨.
- ٧٧- شـرـائـعـ الـإـسـلامـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـالـلـ وـ الـحرـامـ. الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ نـجـمـ الـدـيـنـ جـعـفـرـ بـنـ حـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـهـذـلـيـ (م ٦٠٢ - ٦٧٦)، تـحـقـيقـ عـبـدـالـحـسـينـ مـحـمـدـ عـلـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ، بـيـرـوـتـ، مـنـشـورـاتـ دـارـ الـأـضـوـاءـ، ١٤٠٣.
- ٧٨- شـرـحـ تـبـصـرـةـ الـمـتـعـلـمـيـنـ. الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـيـنـ عـرـاقـيـ، قـمـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـسـلامـيـ، ١٤١٤.
- ٧٩- شـرـحـ الزـرـكـشـيـ. الزـرـكـشـيـ الـحـنـبـلـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤٢٣.
- ٨٠- شـرـحـ الـقـوـاعـدـ. الشـيـخـ جـعـفـرـ بـنـ خـضـرـ الـمـعـرـفـ بـكـاـشـفـ الـغـطـاءـ (م ١٢٢٧)، قـمـ، اـنـتـشـارـاتـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ، ١٤٢٢.

- ٨١- الشرح الكبير. شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (م ٦٨٢)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤.
- ٨٢- شرح المنظومة. المولى هادي السبزواري (١٢١٢ - ١٢٨٩)، علّق عليه حسن حسن زاده الآملي، قم، نشر ناب، ١٤١٣.
- ٨٣- الصاحح. إسماعيل بن حمّاد الجوهرى (م ٣٩٣)، تحقيق أَحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩.
- ٨٤- صحيح البخاري. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى (م ٢٥٦)، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.
- ٨٥- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة عز الدين، ١٤٠٧.
- ٨٦- الطبقات الكبرى. ابن سعد الزهري (م ٢٣٠)، بيروت، دار صادر، ١٤٠٥.
- ٨٧- العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام (قدس سرّهم)، تحقيق أَحمد المحسني السبزواري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.
- ٨٨- عدة الأصول. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٨٩- عقاب الأعمال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٩١.
- ٩٠- علل الشرائع. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦.
- ٩١- عوائد الأئمّة. المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٥ ش.

- ٩٢ - عوالى الالى العزيزية فى الأحاديث الدينية. محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائى، ابن أبي جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة سيد الشهداء عليهما السلام، ١٤٠٣.
- ٩٣ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيف السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، الطبعة الثانية، منشورات جهان.
- ٩٤ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤١٤.
- ٩٥ - غاية المرام و حجّة الخصام. السيد البحرياني الموسوي التوبي، تحقيق السيد علي عاشوري، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢.
- ٩٦ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام. الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المعروف بالمحقق القمي (١١٥١ - ١٢٣١)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.
- ٩٧ - غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع. السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥ - ٥١١)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليهما السلام، ١٤١٧.
- ٩٨ - فتح الباري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ - ٧٧٣)، بيروت، دار المعرفة.
- ٩٩ - فتح العزيز في شرح الوجيز. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (٥٧٧ - ٦٢٣)، المطبوع مع «المجموع شرح المهدب»، بيروت، دار الفكر..
- ١٠٠ - فرق الشيعة. محمد نوبختي، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، النجف، المكتبة المرتضوية، ١٣٥٥.
- ١٠١ - الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.
- ١٠٢ - فقه القرآن. قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الرواندي (م ٥٧٣)، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٧.
- ١٠٣ - الفقه الإسلامي وأدلة. وهبة الرحيلي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨.
- ١٠٤ - الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزييري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦.

- ١٠٥ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مشهد المقدس، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.
- ١٠٦ - الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ١٠٧ - الفهرست. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، إعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.
- ١٠٨ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (١٣٠٩-١٣٦٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.
- ١٠٩ - القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٨)، بيروت، دار الجيل، ١٣٧١.
- ١١٠ - قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام. العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ١١١ - القواعد والفوائد. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي (م ٧٨٦)، قم، مكتبة المفيد.
- ١١٢ - الكافي. ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.
- ١١٣ - الكافي في الفقه. تقي الدين بن نجم أبو الصلاح الحلبـي (٤٤٧-٣٧٤)، تحقيق رضا الأستادي، أصفهـان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.
- ١١٤ - كتاب الإجارة. الشيخ الميرزا حبيب الله الرشتـي (م ١٣١٢)، الطبعة الحجرية.
- ١١٥ - كتاب الصلاة. حسينعلي المنتظري، قم، نشر تفكـر، ١٤١٣.
- ١١٦ - كتاب القضاء. الحاج ميرزا محمد حسن الآشتـاني، قم، دار الهجرة، ١٤٠٤.
- ١١٧ - كتاب المكاسب «ضمن تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضـى بن محمدـ أمـين

- الأنصاري الدزفولي (١٢١٤ - ١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.
- ١١٨- كتاب المكاسب والبيع. (تقريرات المحقق النائي)، الشيخ محمد تقى الاملى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣.
- ١١٩- كشف الرموز في شرح المختصر النافع. زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى المعروف بالفاضل والمحقق الآبى (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.
- ١٢٠- كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام. الفاضل هندي بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهانى (١٠٦٢ - ١١٣٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.
- ١٢١- كفاية الأحكام. محمد مؤمن الشريف الخراساني المحقق السبزوارى (١٠١٧ - ١٠٩٠)، تحقيق الشيخ مرتضى الوعظي الأراكي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣.
- ١٢٢- كفاية الأصول. الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي (١٢٥٥ - ١٣٢٩)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩.
- ١٢٣- كنز العرفان في فقه القرآن. الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السبوري (م ٨٢٦)، تهران، المكتبة الرضوية، ١٣٨٤.
- ١٢٤- كنز العمال في سنين الأقوال والأفعال. علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩.
- ١٢٥- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، بيروت، دار صادر، بالأوفست عن طبعة البولاق بمصر.
- ١٢٦- اللمعة الدمشقية. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملى (٧٣٤ - ٧٨٦)، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٠.
- ١٢٧- المبدع. ابن مفلح حنفى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢١.
- ١٢٨- المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣.

- ١٢٩-المبسوط. شمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل (م ٤٨٣)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦.
- ١٣٠-مجمع البحرين ومطلع النّيّرين. فخر الدين الطريحي (٩٧٢ - ١٠٨٧)، بيروت، مكتبة الهلال، م. ١٩٨٥.
- ١٣١-مجمع البيان. أبو علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨)، بيروت، دار المعرفة.
- ١٣٢-مجمع الزوائد ومنيع الفوائد. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧)، بيروت، دار الكتاب، م. ١٩٦٧.
- ١٣٣-مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ٢ - ١٤١٤.
- ١٣٤-المجموع شرح المهدب. أبو زكريا يحيى بن شرف النسووي الشافعى (م ٦٧٦)، بيروت، دار الفكر.
- ١٣٥-المحلّى بالآثار. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦)، بيروت، دار الفكر.
- ١٣٦-مختصر المزنی. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی (١٥٠ - ٢٠٤)، بيروت، نشر دار المعرفة، ١٤٠٨.
- ١٣٧-المختصر النافع. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، منشورات مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٦٨.
- ١٣٨-مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. العلامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المظفر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٨.
- ١٣٩-مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٠.
- ١٤٠-المدونة الكبرى. مالك بن أنس بن مالك الأصبهني (١٧٩ - ٩٣)، مصر، مطبعة السعادة، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤١-المراسيم في فقه الإمامي. حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسّلّار (م ٤٦٣)، قم، منشورات حرميin، ١٤٠٤.

- ١٤٢ - مسائل الناصريات. علم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى الشري夫 المرتضى (٤٣٦-٣٥٥)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، ١٤١٧.
- ١٤٣ - مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها. مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، ١٤١٠.
- ١٤٤ - مسالك الأفهام إلى تنقية شرائع الإسلام. زين الدين علي العاملي الجعبي المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٥-٩١١)، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٨.
- ١٤٥ - مستدرك الحكم «المستدرك على الصحيحين». أبو عبدالله الحكم النيسابوري (٣١٢) - (٤٠٥)، بيروت، دار المعرفة.
- ١٤٦ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. الحاج الميرزا حسين المحدث النوري (١٢٥٤) - (١٣٢٠)، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤٠٧.
- ١٤٧ - مستمسك العروة الوثقى. السيد محسن الطباطبائي الحكيم (١٣٩٠ - ١٣٠٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١١.
- ١٤٨ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة. أحمد بن محمد مهدي النراقي (م ١٢٤٥)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤١٨.
- ١٤٩ - المسند. أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ - ١٦٤)، تحقيق حمزة أحمد الزين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦.
- ١٥٠ - مسند البزار. أحمد بن عمرو البزار، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩.
- ١٥١ - مسند الطیالسي. سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (م ٢٠٤)، بيروت، دار المعرفة.
- ١٥٢ - مصباح الفقيه. الحاج آقارضا بن محمد هادي الهمданی النجفي (م ١٣٢٢)، قم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٧.
- ١٥٣ - المصنف. الحافظ الكبير أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (٢١١ - ١٢٦)، بيروت، دار القلم، ١٤٠٣.

- ١٥٤ - مطارح الأنظار (تقريرات الشيخ الأعظم الأنصاري). الشيخ أبو القاسم الكلاتيري (١٢٣٦ - ١٢٩٢)، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٥.
- ١٥٥ - معالم الدين. أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملبي (٩٥٩ - ١٠١١)، قم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ١٤١٨.
- ١٥٦ - معاني الأخبار. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٥٧ - المعتبر في شرح المختصر. المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مؤسسة سيد الشهداء علیهم السلام، ١٣٦٤.
- ١٥٨ - المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤.
- ١٥٩ - معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (٤٥٨ - ٣٨٤)، مصر.
- ١٦٠ - المغني. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (م ٦٢٠)، بيروت، دار الكتب العربية.
- ١٦١ - مغني المحتاج. محمد الخطيب الشربيني (م ٩٩٧)، بيروت، دار الفكر.
- ١٦٢ - مفاتيح الشرائع. المولى محسن الفيض الكاشاني (م ١٠٩١)، تحقيق السيد مهدي رجائي، قم، مطبعة الخيتام، ١٤٠١.
- ١٦٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. السيد محمد جواد الحسيني العاملبي، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩.
- ١٦٤ - المقاصد العالية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملبي (٩٦٥ - ٩١١)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.
- ١٦٥ - المقنع. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسة الإمام الهادي علیهم السلام، ١٤١٥.
- ١٦٦ - المقنعة. أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفید (٤١٣ - ٣٣٦)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

- ١٦٧ - منتهي المطلب في تحقيق المذهب. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦ - ٦٤٨)، الطبعة الأولى، المشهد الرضوية، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة، ١٤٢٤.
- ١٦٨ - منتهي المقال في أحوال الرجال. أبو علي الحائرى والشيخ محمد بن إسماعيل المازندرانى (م ١٢١٦)، قم، مؤسسة آل البيت طائلاً لإحياء التراث، ١٤١٦.
- ١٦٩ - المنجد «المنجد في اللغة والأعلام». اشتراك في تأليفه عدّة من المحققين، بيروت، دار المشرق.
- ١٧٠ - منية الطالب في شرح المكاسب. الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (م ١٣٦٣)، تقريرات أبحاث أستاذ آية الله الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (م ١٣٥٥)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١.
- ١٧١ - الموطأ. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (٩٣ - ١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.
- ١٧٢ - المذهب. القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٦٠.
- ١٧٣ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع. العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.
- ١٧٤ - المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (م ٤٧٦)، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٠٧.
- ١٧٥ - النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، قم، منشورات قدس.
- ١٧٦ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠.
- ١٧٧ - نهاية الأصول (تقريرات المحقق البروجردي). الشيخ حسينعلي المنتظري، قم، نشر تفكّر، ١٤١٥.

- ١٧٨ - نهاية الأفكار (نقريرات المحقق آغا ضياء الدين العراقي). الشيخ محمد تقى البروجردي النجفي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.
- ١٧٩ - نهاية المرام. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠.
- ١٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر. مجده الدين أبو السعادت المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦)، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ ش.
- ١٨١ - النهاية ونكتها. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٨٢ - نهج البلاغة. من كلام مولانا أمير المؤمنين علیه السلام، جمعه الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (٣٥٩-٤٠٦)، تحقيق صبحي الصالح، قم، دار الهجرة، ١٣٩٥.
- ١٨٣ - نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م ١٢٥٥)، القاهرة، دار الحديث.
- ١٨٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣-١١٠٤)، قم، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، ١٤٠٩.
- ١٨٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة. عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزة (القرن السادس)، قم، مكتبة آية الله المرعشبي، ١٤٠٨.
- ١٨٦ - الهدایة. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الهدایة علیهم السلام، ١٤١٨.
- ١٨٧ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب. الحاج ميرزا فتاح الشهیدي التبریزی، قم، دار الكتب، ١٣٧٥.
- ١٨٨ - هداية المسترشدین في شرح معالم الدين. الشيخ محمد تقى الأصفهانی (م ١٢٤٨)، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم، بالألفست عن طبعة الحجرية.

کتابهای منتشر شده فقیه و مرجع عالیقدر آیت‌الله العظمی منتظری متین

● کتابهای فارسی:

- ۱- درسهايي از نهج البلاغه (۱۱ جلد)
- ۲- خطبه حضرت فاطمه زهراء عليها السلام
- ۳- از آغاز تا انجام (در گفتگوی دو دانشجو)
- ۴- اسلام دین فطرت
- ۵- موعود اديان
- ۶- مبانی فقهی حکومت اسلامی (۸ جلد)
 - جلد اول: دولت و حکومت
 - جلد دوم: امامت و رهبری
 - جلد سوم: قوای سه‌گانه، امر به معروف، حسیب و تعزیرات
 - جلد چهارم: احکام و آداب اداره زندانها و استخبارات
 - جلد پنجم: احتکار، سیاست خارجی، قوای نظامی و اخلاق کارگزاران حکومت اسلامی
 - جلد ششم: منابع مالی حکومت اسلامی
 - جلد هفتم: منابع مالی حکومت اسلامی، فیء، انفال
 - جلد هشتم: احیاء موات، مالیات، پیوست‌ها، فهارس
- ۷- رساله توضیح المسائل
- ۸- رساله استفتائات (۳ جلد)
- ۹- رساله حقوق
- ۱۰- پاسخ به پرسش‌های دینی
- ۱۱- احکام پزشکی
- ۱۲- احکام و مناسک حج
- ۱۳- احکام عمره مفرده
- ۱۴- معارف و احکام نوجوان
- ۱۵- معارف و احکام بانوان

-
- ١٦- استفتاثات مسائل ضمان
 - ١٧- حکومت دینی و حقوق انسان
 - ١٨- مجازاتهای اسلامی و حقوق بشر
 - ١٩- مبانی نظری نبّوت
 - ٢٠- معجزه پیامبران
 - ٢١- هماورد خواهی قرآن
 - ٢٢- سفیر حق و صفیر وحی
 - ٢٣- جلوه‌های ماندگار (پند، حکمت، سرگذشت)
 - ٢٤- فراز و فروز نفس (درس‌هایی از اخلاق- شرحی بر جامع السعادات)
 - ٢٥- ستیز با ستم (بخشی از اسناد مبارزات آیت‌الله العظمی منتظری) (۲ جلد)
 - ٢٦- کتاب خاطرات (۲ جلد)
 - ٢٧- کتاب دیدگاهها (۳ جلد)
 - ٢٨- انتقاد از خود (عبرت و وصیت)
 - ٢٩- درس گفتار حکمت (شرح منظمه) (۴ جلد)
 - ٣٠- مبانی مردم سالاری در اسلام (ترجمه کتاب نظام الحكم فی الاسلام)

● **كتابهای عربی:**

- ٣١- دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (۴ جلد)
- ٣٢- كتاب الزكاة (۴ جلد)
- ٣٣- دراسات في المكاسب المحرّمة (۳ جلد)
- ٣٤- نهاية الأصول
- ٣٥- محاضرات في الأصول
- ٣٦- نظام الحكم في الإسلام
- ٣٧- البدر الزّاهر (في صلاة الجمعة والمسافر)

-
-
- ٣٨- كتاب الصلاة
 - ٣٩- كتاب الصوم
 - ٤٠- كتاب الحدود
 - ٤١- كتاب الخمس
 - ٤٢- كتاب الإجارة والغصب والوصية
 - ٤٣- التعليقة على العروة الوثقى
 - ٤٤- الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام
 - ٤٥- مناسك الحجّ والعمرة
 - ٤٦- مجتمع الفوائد
 - ٤٧- من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين)
 - ٤٨- الأفق أو الآفاق (في مسألة الهلال)
 - ٤٩- منية الطالب (في حكم اللحية والشارب)
 - ٥٠- رسالة مفتوحة (رداً على دعايات شناعة على الشيعة وتراثهم)
 - ٥١- موعد الأديان
 - ٥٢- الإسلام دين الفطرة
 - ٥٣- نظام الحكم الديني و حقوق الإنسان
 - ٥٤- رسالة الحقوق في الإسلام

